
Bibliotheca Alexandrina
01333192



الجزء الخامس

قسم
العقوبات الشرعية

تأليف
عبد الرحمن الجزيري

النـــــاشر
دار الارشـــاد للطباعـة والنشر
٤ شارع نجيب الريحانى — تليفون : ٧٥١٦٤٧

تنـــويه

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ،وهو على كل شىء قدير ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله ، بعثه الله رحمة للعالمين ، ومنارا للسائلين ، وهاديا للحائرين •

وبعـــــد

دأب بعض الناشرين فى داخل جمهورية مصر العربية وخارجها على نشر موسوعة الفقه على المذاهب الأربعـة تأليف المرحوم الشيخ عبد الرحمن الجزيرى بعد وفاته بدون اذن من ورثة المؤلف ، الأمر الذى أدى بورثة المؤلف الأخذ على عاتقهم طبع ونشر هذه الموسوعة •

وتسر دار الارشـاد للتأليف والطبع والنشر التى من أغراضها احياء التراث الاسلامى أن تبـدأ باكورة نشاطها فى تقديم موسوعة الفقه على المذاهب الأربعـة بأجزائه الخمسة بعد اعادة تنظيم وتبويب محتويات الطبعـة الأولى من الجـزء الخامس الخاص بالعقوبات الشرعية والذى كان قد قـام الاستاذ الشيخ على حسن العريض مشكوراً بتنسيق أصـول هذا الجـزء بعد الحصول علية من ورثـة المؤلف • وقد قـام الدكتور محمـد شوقى عبد الرحمن الجزيرى باعـادة تنظيم الكتاب بحيث يتمشى مع باقى الاجزاء الاربعة السابقة•

وتتكون الموسوعة من خمسة أجـزاء :

وقد تم طبع الموسوعة فى خمسة مجلدات تحتوى على جميع الاجزاء بدون حذف أو نقص•

الجـزء الأول : ويختص بالعبادات •

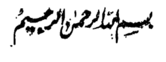
الجـزء الثانى : ويختص بالمعاملات •

الجـزء الثالث : ويختص بالمعاملات •

الجـزء الرابع : ويختص بالأحـوال الشخصية •

الجـزء الخامس : ويختص بالعقوبات الشرعية (الحدود ـ القصاص ـ التعزير) •

تحـــذير هـــام



مقـــــدمة

وعد المؤلف العالم الجليل الشيخ عبد الرحمن الجزيرى فى آخر الجـزء الرابع من موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة أن يقدم الى القراء الجزء الخامس وأوله كتاب الحدود ، ولكن لم يمهله الأجل ـ رحمه الله ـ فانتقل الى جوار ربه راضيا مرضيا •

وقد ترك المؤلف أصول مادة الجزء الخامس فى حوزة ورثته ، فقام الأستاذ الشيخ على حسن العريض من علماء الأزهر الشريف بتجميع هذه الأصول بالصـورة التى ظهرت عليها الطبعة الأولى من الجزء الخامس •

وعند اعادة طبع الموسوعة ، تولى الدكتور محمد شوقى عبد الرحمن الجزيرى نجل المؤلف تنسيق واعادة تبويب وفهرسة الجزء الخـامس حتى يتمشى مع التنظيم العـام للأجزاء الاربعة ، وكما فى الاجزاء السابقة ؛ فقد روعى فى الجزء الخـامس ذكر الراجح المعتمد عند الأئمة أما غير الراجح فان الغالب عدم الاشارة اليه ، وقد يذكر أحيانا اذا كان من ذكره فائدة •

ولمـا كانت الشريعة الاسلامية قد قسمت العقوبات الشرعية الى أقسام مختلفة منهـا الحدود والقصاص والتعزير ، فقد تم تسمية الجزء الخامس بالعقـوبات الشرعية ويشمل كتاب الحدود وكتاب القصاص ، وكتاب البغاة والمحاربون ، وكتاب الردة ، وكتاب التعزير ؛ وكتاب الكبائر من الذنوب •

والله ولى التوفيق ؟

محمد شوقى الجزيرى

محتويات الجزء الخامس – العقوبات الشرعية

صفحة

صفحه

صفحة

حد اللواط

حد السرقة

العقـــوبات الشرعيــــة

العقوبات الشرعية أو الحدود الشرعية هى موانع ، وزواجـر عن ارتكـاب أسبابها وهى ثابتة بآيات القرآن الكريم مثل : آية الزنا وآية السرقـة وآيـة قـذف المحصنـات وآيـة الحرابة وآية تحريم الخمر ، وغير ذلك • كما أنها ثابتة بالاحاديث النبوية الواردة فى الحدود وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم مثل حديث ماعز ، وحديث الغامدية ، وحديث السـيف ، وحديث نعيمان ، وغيرها من الاحاديث الثابتة ، وثابتة بفعل الصحابة رضى الله عنهم ، وعليه اجماع الامة • كما أن العقـل السليم يقرها ويؤيدها ، لأن الطبـاع البشرية ، والشـهوة النفسية مائلة الى قضاء الشهوات واقتنـاص الملاذ ، وتحصـيل مطلوبها ومحبوبهـا ، من الشرب ، والزنا ، والتشفى بالقتـل وقطـع الأطراف ، وأخذ مال الغير ، والاستطالة على الناس بالسب والشتم ، خصوصا من القوى على الضعيف ، ومن الكبير على الصـغير ، فاقتضت الحكمة شرع هذه العقوبات (الحدود) حسما لهذا الفساد أن يستشرى ، وزجرا عن ارتكابها ، حتى يبقى العـالم على طـريق الاستقامة والامان ، فان عدم وجود الزواجر فى العـالم يؤدى الى انحرافه ، وفيـه من الفساد ما لا يخفى •

تقسـيم العقـوبات الشـرعيـة

ان الشريعة الاسلامية قد قسمت العقوبات الى ثلاثة أقسام :

١ ـــ الحـدود •

٢ ـــ القصـاص •

٣ ـــ التعـزير •

١ ـــ الحدود : وقد عرف الفقهاء الحـد بانه عقوبة مقدرة حقا لله تعالى : فمتى علم الحاكم بمجرم استحق عقوبة الحـد ، فانه يجب عليه التنفيذ ولا يملك العفو عنه •

والجرائم التى تستوجب الحد :

أولا : الزنا • ومثله اللواط • على خلاف ستعرفه •

ثانيا : السرقـة •

ثالثا : القـذف •

رابعا : شرب الخمر على خلاف سـتعرفه •

أما حد الذين يسعون فى الارض فسادا فلا يخرج عن حد السرقة ، أو القصـاص أو التعزير • وفى هذا تفصيل المذاهب (١) •

---

(١) الشافعية ـــ قالوا : ان الجنايات الموجبة للحد سبعة أقسام وهى :

الأول : الجراح ـــ القصاص فى النفس ، والاطراف ، والديات ، وغيرها •

والمتفق عليه من الحدود ثلاثة :

الأول : حد الزنا ، وإن قال بعضهم : أنه لا رجم فيه .

الثانى : حد القذف .

الثالث : حد السرقة .

٢ — القصاص : وهو معاملة الجانى بمثل اعتدائه ، فان القصاص معناه المماثلة ، ومنه قص الحديث اذ أتى به على وجهه ، ولا يسمى القصاص حداً ، لأنه حق العبد . له أن يعفو عنه ، كما يأتى :

٣ — التعزير : وهو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة له ، كما ستعرفه بعد .

= الثانى : البغى — الثالث : الردة :

الرابع : الزنا .

الخامس : القذف .

السادس : السرقة .

السابع : الاشربة المحرمة .

الحنفية — قالوا : ان الحدود ما تثبت بالقرآن الكريم وهى خمسة فقط .

الأول : حد الزنا وهو ثابت بآية « **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** » آية ٢ من النور .

الثانى : حد السرقة ، وهو ثابت بقوله تعالى : « **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم** » آية ٣٨ من المائدة .

الثالث : حد شرب الخمر ، وهو ثابت بقوله تعالى : « **انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** » .

الرابع : حد قطاع الطريق : وهو ثابت بقوله تعالى : « **انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم** » . آية ٣٣ من **المائدة** .

والخامس : حد القذف ، وهو ثابت بقوله تعالى : « **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون** » . آية ٤ من النور .

وقالوا : أن القصاص لا يسمى حدا لأنه حق العباد ، وكذا التعزير لا يسمونه حدا لأنه ليس بمقدر ، وعد بعضهم عقوبة السحر من الحدود .

المالكية — قالوا : الجرائم التى تستوجب الحد هى :

١ — الجناية على النفس أو ما دونها .

٢ — البغى .

حكم الشفاعة في القصاص والتعزير

تجوز الشفاعة فى القصاص بالاجماع ،لانه حق العبد ، وله أن يعفو على أى حال .

وأما التعزير فقد قال الفقهاء : ان الشفاعة تحل فيه ، ولكن الظاهر المعقول أن عقوبة التعزير أن توقف عليها تأديب الجناة والمحافظة على النظام العام ، فان الشفاعة لا تحل فيه ، كما لا تحل للحاكم أن يعفو ، والا فان العفو يصح ، والشفاعة تجوز .

وذلك لأن الشريعة الاسلامية مبنية على جلب المصلحة ، ودرء المفسدة ، فعلى الحاكم أن ينظر فى هذا الى ما فيه المصلحة ، ودفع المفسدة .

= ٣ ــ الردة .
٤ ــ الزنا .
٥ ــ القذف .
٦ ــ السرقة .
٧ ــ ذكر الحرابة وما يتعلق بها .
٨ ــ الشراب وأشياء توجب الضمان .

القسم الأول

كتاب الحدود

تعريف الحدود والغرض منها

الحد لغة : المنع ــ ولهذا يقال لبواب حداد ، لمنعه الناس من الدخول ، والحد يطلق على الذنب ، ومنه قوله تعالى : « **تلك حدود الله فلا تقربوها** » ويطلق على العقوبة التى قرنها الشارع بالذنب ، ومنه قولهم : أقمت عليه الحد . وأصل الحد . المنع والفصل بين الشيئين . ومنه الحدود لمقدرة فى الشرع ،لأنها تمنع من الاقدام على الذنب .

وشرعا : هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى كما ذكر فى القرآن الكريم فقال تعالى : « **ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه** » وقال تعالى « **والحافظون لحدود الله** » .

وثمرته : رفع الفساد الواقع فى المجتمع ، وحفظ النفوس من الهلاك ، وحفظ الاعراض ، والانساب من الاختلاط ، وحفظ الأموال سالمة عن الابتذال والانتهاك .

قال تعالى : « **ولا تفسدوا فى الأرض بعد اصلاحها** » معناه : ولا تفسدوا شيئا فى الأرض فيدخل فيه المنع عن افساد العقول بسبب شرب المسكرات . والنهى عن افساد النفوس بالقتل ، وقطع الاعضاء ، والنهى عن افساد الانساب بسبب الزنا واللواط ، والقذف ، والنهى عن افساد الأموال ، بالغصب والسرقة ، ووجوه الحيل فى المعاملات ، والنهى عن افساد الدين بالكفر ، والبدعة ، وذلك لأن المصالح المعتبرة فى الدنيا هى هذه الخمسة : (١) النفوس . (٢) العقول . (٣) الاعراض . (٤) الاديان . (٥) الأموال .

وفائدته : الامتناع عن الافعال الموجبة للفساد فى العالم ، ففى حد الزنا منع ضياع الذرية وأماتتها معنويا بسبب اشتباه النسب ولذا ندب الشارع عموم الناس الى حضور حده ، ورجمه ، فقال تعالى : « **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** » .

وفى باقى الحدود ، زوال العقل فى الخمر ، وافساد الاعراض فى القذف ، وأخذ أموال الناس فى السرقة ، وقبح هذه الامور مركوز فى العقول ، وثابت فى الغرائز عند الجميع . ولذا لم تبح الأموال ولا الاعراض ، ولا الزنا ، ولا السكر ، فى ملة من الملل السابقة .

ولما كان فساد هذه الامور عاما فى الانسانية كلها ، وخطرا من أشد الاخطار عليها لما ينجم منها ، كانت الحدود التى تمنع منها حقوق الله على الخلق ، فان حقوقه سبحانه وتعالى دائما تفيد مصالح عامة للمجمع كله .

حكمـــة مشروعيـــة الحـــدود

وحكمة مشروعيتها هى الزجر عما يتضرر بـــه العباد ، من افســـاد الفرش واضـــاعة الانساب وهتك الاعراض ، واتلاف الأموال ،وازهاق الانفس ، واضطراب الامن ؛ فالحدود دواء شاف وعلاج ناجح ، لما يصيب المجتمع من الامراض الاخلاقية الخطيرة ، والامراض النفسية الفتاكة ، التى تهلك المجتمع وتنخـــر فى جسده ، وتمزق أوصاله ، وتؤدى بـــه الى الهـــاوية •

وانمـــا الامم الاخـــلاق ما بقيت فان همو ذهبت أخـــلاقهم ذهبوا

فالاسلام ينظر الى الانحراف على أنه خروج عن الفطرة الســـليمة التى فطـــر الله الانسان عليها ، عصيان على الطبيعة ، وتمرد عليها ، ويحاول العلاج لمن انحرف عن طبعه ، واذا تعذر العلاج ، ولم يفد الاصلاح كان موقف الاسلام أشد صلابة فى ردع المجـــرم ، والقسوة فى الحكم عليه حتى لا يكون بقـــاء الفساد قضاء على المجتمع كله •

وبهذه الطريقة يحارب الاسلام الانحراف ، ويضع لها الحدود الرادعة ، التى تتناســـب خطورة الذنب ، وقاية للجماعة الانسانية من الضياع والفســـاد • كالعضـــو الذى أصيب بمرض فتاك • فاذا لم يمكن علاجه اضطر الى بتره حماية للجسد كله •

حـــكم الشـــفاعة فى الحـــــدود

روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها «أن قريشا أهمهم شأن المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ ثم قالوا : من يجترىء عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ ، فكلمه أسامة • فقال رسول الله ﷺ : يا أســـــامة أتشـــفع فى حـــد من حدود الله ! ثم قام فاختطب ، فقال : انمـــا هلك الذين من قبلكم أنهم كـــانوا اذا سرق فيهـــم الشريف تركـــوه ، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد • وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » رواه البخارى ومسلم وغيرهما •

ومعنى هذا الحديث ظاهر ،وهو أن امرأة من علية القوم اسمها فاطمة ، غلبت عليهـــا رذيلة خلقية ، مرة واحدة فى حياتها ، وهى سرقة شىء يستوجب اقامة الحد عليها بقطـــع يدها ، فعز على قريش أمرها ، لما لها من علو المنزلة ، ولكنهم كانوا يعلمون شدة استمساك الرسول صلوات الله عليه باقامة حدود الله ،وتنفيـــذها على العظيم والضعيف ، والغنى والفقير ، بنسبة واحدة ، فوقفوا بازاء ذلك حائرين ، ولكنهم ظنـــوا أن أسامة بن زيـــد يستطيع أن يشفع لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأنه كان محبوبا عند الرسول ، كما كان أبوه زيد من قبل ولذا كان يلقب بالحب ابن الحب • فأجـــابهم أســـامة الى طلبهم ، ومضى الى رسول الله صلى الله عليه وســـلم ،وسأله العفو عن السارقة ، فأنكر عليه الرسول

صلوات الله وسلامه عليه هذه الشفاعة ، وقال له : أتشفع فى حد من حدود الله تعالى ؟ ! أى ما كان يليق بك أن تجرؤ على هذا العمل .

ويظهر من هذا أن أسامة بن زيد كان يعلم أنه لا تصح الشفاعة فى حدود الله تعالى بعد أن يصل أمر الجريمة الى ولى الامر ، ولهذا أنكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو كان يجهل الحكم لعلمه اياه ، ولعل اعتقاد أسامة فى فاطمة المخزومية ، من كون هذه ليست عادة لها ، وأنها زلة قد لا تعود اليها ، وهو الذى دفعه الى الشفاعة فيها .

والواقع أن فاطمة المخزومية هذه قد أصبحت بعد تنفيذ الحكم عليها من الصالحات التائبات القانتات ، فلم تؤثر عليها أى ريبة خلقية بعد ذلك .

على أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يقتصر على الانكار على أسامة بن زيد ، بل جمع الناس وخطب فيهم مبينا لهم أن الاستهانة بمعاقبة الجناة اذا كانوا من العظماء ، والتشديد فى معاقبة الضعفاء ، لا نتيجة له الا هلاك الامة وفناؤها ، وقد هلك بسببه بعض الامم الذين خلوا من قبل .

وأقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم أنه لا يتأخر عن تنفيذ حدود الله تعالى على بنته نفسها .

وذلك حق لا ريب فيه ، اذ لا معنى لهذا الا ابطال القانون السماوى ، والقضاء على العدل والنظام فلو لم ينفذ القانون على القوى والضعيف بنسبة واحدة ، لكان ذلك تحريضا للقوى على انتهاك حرمة الضعيف ، والعدوان عليه ، وهو آمن من العقاب ، فاذا فرض وقوى الضعيف كان من حقه أن ينتقم لنفسه وهو آمن من العقاب . ويعتدى على غيره وهو آمن أيضا ، وهلم جرا ، وهذا هو عين الفوضى المقوضة لدعائم العمران ، الموجبة لهلاك الامم وفنائها .

ويؤخذ من الحديث السابق ، أنه لا يحل لحاكم أن يقبل الشفاعة فى حد من حدود الله تعالى الآتى بيانها ، كما لا يحل لأحد أن يشفع عن مجرم فى حد وصل الى الحاكم . وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء .

أما قبل وصول الامر الى الحاكم ، فان الشفاعة تصح كما يصح العفو ، بشرط أن يكون مستحق العقوبة غير معروف بالجرائم ، أما اذا كان من المعتادين على ايذاء الناس ، أو كان من الاشرار الذين لا يصلحهم العفو ، فانه يجب أن يرفع أمره الى الحاكم ليوقع عليه الحد الذى يزجره عن ارتكاب الجريمة ، فاذا سرق شخص من آخر ، ولم تكن هذه عادة من قبل ، وظن الشفيع أن العفو عنه لا يغريه ، فان له أن يشفع فيه ، والمعتدى عليه أن يعفو عنه ، والا فلا يحل العفو عنه .

وقد وردت أحاديث بهذا المعنى : منها ما رواه الدارقطنى : عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اشفعوا ما لم يصل الى الولى فاذا وصل الى الولى فعفا فلا عفا الله عنه » .

وأخرج أبو داود عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده يرفعـه « تعـافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حـد فقد وجب » وصححه الحاكم .

وأخرج أبو داود والحاكم ، وصححه من حديث بن عمر ، قال : سمعت رسـول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضـاد الله فى أمـره » .

وأخرج الطبرانى عن عروة بن الزبير قال (لقى الزبير سـارقا فشفع فيه ، فقيـل : حتى يبلغ الامام . فقال : اذا بلغ الامام فلعن الشافع والمشفع) . فلا يجوز للامام العفـو عن الحد ، ولا تجوز الشفاعة فيه اذا وصل الامر الى الحاكم .

ويؤيد هذا أيضا ما أخرجه أحمد والاربعة وصححـه ابن الجـارود والحـاكم ، عن صفوان ابن أمية رضى الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لما أمر بقطع الذى سرق رداءه فشفع فيه : « هلا كان ذلك قبـل أن تأتينى به » ؟ .

وتسن الشفاعة الحسنة الى ولاة الامور من أصحاب الحقوق ، ما لم يكن فى حد أو أمر لا يجوز تركه ، كالشفاعة الى ناظر يتيم ، أو وقف فى ترك بعض الحقوق التى فى ولايته ، فهذه شفاعة محرمة شرعا (١) .

---

(١) الشافعية — قالوا : ان الشـفاعة الحسنة قبل أن يصل الامر الى الحاكم جائزة بقوله تعالى : « من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها » وبما فى الصحيحين عن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان اذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه ، وقال : اشـفعوا تؤجروا « ويقضى الله على لسـان نبيه ما يشاء » .

الاشـــــربة

الاشربة جمع شراب بمعنى مشروب ـــ والشروب هو المولع بالشراب المدمن عليـــه ـــ وشرب الخمر من كبائر المحرمات ، بل هى أم الكبائر كما قال سيدنا عمـــر بن الخطـــاب . وسيدنا عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنهما وكان تحريمها فى السنة الثانية من الهجرة بعد غزوة أحـــد .

والاصل فى تحريمها كما ذكره المفسرون : نزل فى الخمر أربع آيات ، نزل بمكة قوله تعالى : **« ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا »** فكان المسلمون يشربونها وهى لهم حلال ، ثم أن سيدنا عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ، ونفر من الصحابة قالوا : يا رسول الله أفتنا فى الخمـــر فانهـــا مذهبة للعقل ومسلبة للمال . فنزل قوله تعالى: **« يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس »** الآيـــة . فشربها قوم وتركها آخرون . ثم دعا عبد الرحمن بن عوف جماعة فشربوا وسكروا ، فقام بعضهم يصلى فقرأ : **«قل يا أيها الكافرون لا اعبد ما تعبدون»** فنزل قوله تعـــالى : **« يا أيهـــا الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون»** النساء ٤٣ . فقل من يشربها . ثم دعا عثمان بن مالك جماعة من الانصار ، فلما سكروا تخاصموا وتضاربوا فقال عمـــر : اللهم بين لنا فى الخمـــر بيانا شافيا ، فنزل قوله تعالى : **« انما الخمر والميسر »** الى قوله تعالى : **« فهل أنتم منتهون »** فقال عمـــر : انتهينا يارب .

والحكمة فى تحريم الخمر على هذا الترتيب أن الله تعالى علم أن القوم ألفوا شرب الخمر ، وكان انتفـــاعهم بذلك كثيرا ، فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم ، فكان من الحكمة أن يحرمها بالتدريج والرفق .

وذكر بعض العلماء أن آية البقرة تدل على تحريم الخمر من ثلاثة وجوه :

الأول : أن الآية دالة على أن الخمـــر مشتملة على الاثم ، والاثم حرام لقوله تعالى: **« قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منهـــا وما بطن والاثم والبغى بغير الحق »** فكـــان مجموع هاتين الآيتين دليلا على تحريم الخمر .

الثانى : أن الاثم قد يراد به العقاب ، وقد يراد ما يستحق به العقاب من الذنوب ، وأيهما كان فلا يصح أن يوصف به المحرم .

الثالث : أنه تعالى قال : **« واثمهما أكبر من نفعهما »** صرح برجحان الاثم والعقـــاب ، وذلك يوجب التحريم .

والخمر من أفحش الذنوب ، وأعظمهـــا خطرا على المجتمع الانسانى كله ، لذلك حرمها الشارع وشدد فى تحريمها وأنزل فيها عـــدة أحكام عالج فيها حالة العرب التى كانت تدمن الخمر . وتعدها من علامات الشهامة . والمروءة ثم أنزل فيها آية التحـــريم : **« انما الخمـــر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمـــل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون »** فوصف

الله تعالى الخمر بأنه رجس : أى قدر تنفـر منه العقول السليمة ، وهو لفظ يدل على منتهى القبح والخبث ، والميسر ، هـو قمـارهم فى الجزور ، والانصاب هى آلهتهم التى يعبدونها، والازلام سهام مكتوب عليها شر وخير ، وقد قرن الله تعالى الخمـر بالميسر والانصـاب والازلام وهى من أعمال الوثنية والشرك ، فكأنه قريب من هـذه المنكـرات ، وقـد وصف الله هذه الاقسام الاربعـة بوصفين : الأول قوله رجس وهو كل ما استقذر من عمـل ، والثـانى قوله ((**من عمل الشيطان**)) رهـو مكمل لكونه رجسا لأن الشيطان نجس خبيث لأنه كافر ((**انما المشركون نجس**)) والخبيث لا يدعو الى الخبيث •

وقد روى ابن ماجه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (مدمن الخمـر كعابد وثن) • وقال صلى الله عليه وسـلم : ((من شرب الخمـر خرج نور الايمان من جوفه)) • وجعلها الله تعالى وأخوتها من عمل الشيطان لمـا ينشـأ عنها من الشرور والاضرار ، وما يترتب عليها من الكبائر والمصـائب ، وكـل ما أضيف الى الشيطان فالمراد به المبالغة فى كمال قبحه قال تعالى : ((فوكزه موسى فقضى عليه **قال هـذا من عمل الشيطان**)) بل وصف الرسول صلى الله عليه وسلم الخمر بأنها أم الخبائث • فقال صلى الله عليه وسلم : ((الخمر أم الخبائث))وروى الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن عمر رضى الله تعـالى عنهمـا ((الخمـر أم الفواحش ، وأكبر الكبائر ، ومن شرب الخمر ترك الصلاة ، ووقع على أمه ، وعمتـه)) •(وقع على = جامع) •

وقد جعل الله تعالى النهى عنهـا بلفظ الاجتناب فقال ((فاجتنبوه)) أى كونوا جانبا منه ، وهو أبلغ من لفظ التحريم والترك لأنه يفيد الأمر بأن يكون التارك فى جانب بعيد من الشيء لخطورته وفظاعته ، أى ابتعدوا عنه ، وخذوا حذركم منه فليعتبر أولئك الفسقة الذين يقولون : أن الخمر لم ينزل فيها نهى فى القرآن الكريم ، أى لم يصرح القـرآن بأنها حرام ، والحق أنه نهى عنها بأبلغ عبارات التحريم ، ثم جعل الله تعالى اجتنابها والبعد عنها يوصل للفلاح ، ويقرب الى الفوز والسعادة الدنيوية والأخروية ، فقال تعالى : ((**لعلكم تفلحون**)) وفيه اشارة الى أن شربها يقرب من الخسـار والخيبة ، وفساد الدين والدنيا معا ، وضياع الصحة والعقل والمـال •

ولما أمر الله تعالى المؤمنين باجتناب هذه الموبقات الأربع ذكر نوعين من أكبر المفاسـد الخطرة فى الخمر والميسر ، الأول : ما يتعلق بالدنيا وهو قوله تعالى : ((**انما يريد الشيطان أن يقع بينكم العداوة • والبغضاء فى الخمر والميسر**))أما فى الخمر فلأن الغـالب أن من يقبل على شرب الخمـر ، انما يشربهـا مع أصحابه ويكون قصـده من ذلك الشرب ، أن يستأنس برفقائه ، ويسر بمحادثتهم ومكالمتهم، فكان غرضه من الاجتماع تأكيد الألفة والمحبة، الا أنه ينقلب فى كثير من الأحيان الى ضـد مقصوده لأن الخمر يزيل العقل ، واذا ذهب

العقل استولت الشهوة والغضب من غير مدافعة العقل ، وعند استيلائها تحصل المنازعة والمشاحنة بين المجتمعين ، وربما أدت الى الضرب والقتل والمشافهة بالفحش ، وذلك يورث أشد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع الواحد . والميسر يجر صاحبه الى الفقر والمسكنة حتى يصل به الحال أن يقامر على جسده وأهله ، وولده بعد فقدان ماله ، فيصير من أعدى الأعداء لأولئك الذين كانوا يلاعبونه .

فظهر أن الخمر والميسر سببان عظيمان فى اثارة العداوة ، والبغضاء بين الناس ، وتقطيع أوصال المجتمع ، ولا شك أن العداوة والبغضاء تقضى الى أحوال مذمومة ، ومن الهرج والمرج والفتن ، وفساد المجتمع الانسانى كله .

النوع الثانى — المفاسد المتعلقة بالدين ، واليه الاشارة بقوله تعالى : « **ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة** » وهما روح الدين وعماده .

أما أن الخمر تمنع عن ذكر الله فظاهر لأن شرب الخمر يورث الطرب ، واللذة الجسمانية ، والنفس اذا استغرقت فى اللذات غفلت عن ذكر الله تعالى ، وأعرضت عن طاعته عز وجل .

وأما الميسر ، فلأن استغراق الشخص فى اللعب مانع من أن يخطر بباله شىء سواه ، وهى تصد اللاعب عن ذكر الله ، وتصرفه عن الصلاة ، وتنسيه طاعة مولاه .

ولما بين الله تعالى اشتمال شرب الخمر ولعب الميسر على هذه المفاسد الخطيرة فى الدنيا والدين . قال تعالى : « **فهل أنتم منتهون** » هذا اللفظ وان كان استفهاما فى الظاهر ، الا أن المراد منه هو النهى فى الحقيقة ، وانما حسن هذا المجاز لأنه تعالى ذم هذه الافعال ، وبين قبحها لعباده ، فلما استفهم بعد ذلك عن تركها ، لم تسع الا الاقرار بالترك . فكأنه قيل له : أتفعله بعد ما قد ظهر من قبحه ؟ فصار قوله تعالى : « **هل أنتم منتهون** » جاريا مجرى تنصيص الله تعالى على وجوب الانتهاء مقرونا باقرار المكلف بوجوب الانتهاء ، بدافع نفسه .

واعلم أن هذه الآية دالة على تحريم شرب الخمر من وجوه :

أحداهما : تصدير الجملة بلفظ « انما » وذلك لأنها للحصر ، فكأنها تعالى قال : لا رجس ولا شىء من عمل الشيطان الا هذه الأربعة .

وثانيها : أنه تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الأوثان ، حتى أصبح مثله ، كما قال ﷺ ، (شارب الخمر كعابد الوثن) .

وثالثها : أنه تعالى أمر بالاجتناب ، وظاهر الأمر للوجوب .

ورابعها : أنه تعالى قال : « **لعلكم تفلحون** » جعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة .

وخامسها : أنه شرح أنواع المفاســـد المتولدة منها فى الدنيا والدين . وهى وقوع التعادى ، والتباغض بــين الخلق وحصــول الأغراض عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة .

وسادسها : قوله تعالى : ((فهــل أنتم منتهون)) هو من أبلغ ما ينتهى به ، كأنه قيل : قد تلى عليكم ما فيها من أنواع الفساد والقبائح ، فهل أنتم منتهون مع هذه الصوارف ، أم أنتم على ما كنتم عليه حين لم توعظوا بهذه المواعظ .

وسابعها : أنه تعالى قال ذلك ((وأطيعوا الله وأطيعــوا الرســـول واحـــذروا)) فظاهره أن المراد ، وأطيعوا الله ، وأطيعــوا الرسول فيما تقدم ذكره من أمرهما بالاجتناب عن الخمر والميسر ، وقوله ((واحذروا)) أى احذروا عن مخالفتهما فى هذه التكاليف .

وثامنها قوله تعالى : ((فإن توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين)) وهو تهديد عظيم ووعيد شديد فى حق من خالف هذا التكليف ، وأعرض فيه عن حكم الله عز وجل — وبيانه — يعنى أنكم ان توليتم فالحجة قد قامت عليكم ، والرسول قد خرج من عدم التبليغ ، والاعذار والانذار ، فأما ما وراء ذلك من عقاب من خالف هذا التكليف وأعرب عنــه . فذاك الى الله تعالى . ولا شك أنه تهديد شديد ، فصــار كل واحد من هذه الوجوه الثمــانية ، دليــلا قاطعا وبرهانا ساطعا فى تحريم الخمر .

حـــد شرب الخمـــر

مقـــدار الحد

أجمع جمهور الأئمة والعلمــاء على أن شرب الخمر حد ، وبعضهم قال : أنـــه من باب التعزير •

ومقداره ثمـــانون جلدة عند المـــالكية والحنابلة لأن عمر رضى الله عنه قدره بذلك ووافقه عليـــه الصحابة ، وخالف الشـــافعية(١) •

آلـــة الضرب فى حـــد شرب الخمر

اختلف العلماء فى آلة الضرب • فبعضهم قال : أنهم كانوا يضربون فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم بالجريد ، والنعل ، وأطـــراف الثياب والأيدى ، وعلى هذا فلا يصح الخروج عن هذه الآلات •

والجمهور : على أنه يصح بهذه الآلات كما يصح بالسوط •

وبعضهم يرى أنه لا يصح بالسوط الا اذا كان الشارب فاجر لا يؤثر فيـــه ضرب اليد ، أو الجريد •

كيف يثبت الحد فى شرب الخمر

اتفق الأئمة على أن الذى يوجب هـــذا الحد ، انما هو شرب الخمر ، دون اكـــراه قليلها ، أو كثيرها • ويحد شارب الخمر ، وان كان لا يسكر منها حسما لمـــادة الفساد ، كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لافضائه الى الوطء المحرم • وللحديث الذى رواه الحاكم ، من شرب الخمر فاجلـــدوه ، ولم ينص على السكر وغيره ، ولو فرض شخص لا يسكره الخمر ، لأنه مدمن عليها ، وقد تشرب دمه بها ، حرم عليه شربها للنجاسة لا للاسكار ، ويحد بشربها •

واتفق الأئمة : على أنه يثبت الحـــد بشهادة عدلين ، أو الاقرار بذلك •

واتفق الأئمة : على أنه لا تقبل شهادة النساء وحدهن ، ولا مع الرجـــال فى اثبات

---

(١) الشافعية — يقولون : انه أربعون جلدة ، لأنه هو الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فالزيادة ليست من الحد ، وانما هى تعزيز للامام أن يفعله •

فقد روى مسلم عن أنس رضى الله عنه « كان النبى صلى الله عليه وسلم يضرب فى الخمر بالجريد ، والنعال أربعين » •

ويكفى هذا الحد ولو تكرر منه الشرب •

أما ما فعله سيدنا عمر رضى الله عنه فقد كان من باب التعزير ، حيث رأى أن الخمرة قد فشت فى بعض الجهات ، فشدد العقوبة لزجر الشاربين •

الشرب • لأن فيها شبهة البدلية ، وتهمة الضلال والنسيان ، فالبينة تكون ناقصة ، والأصـل براءة الذمة •

واتفق الأئمة الأربعة : على أن الاقرار فى شرب الخمر يثبت الحد ولو مرة واحدة(١) ، والسكران ان هو الذى يهــذى ويخلط كلامه ويستوى عنده الحسن والقبيح ، لأنه هـو السكران فى العرف (٢) •

واتفق الأئمة الأربعــة على أن الخمــر نجسه ، وعلى تحريم بيعها على المســلمين ، واهدار ماليتها فمن كسر دن خمر مســلم لايعــاقب بالضمان لقول الرســول صلى الله عليه وسلم : « ان الذى حرم شربها حــرم بيعها ، وأكل ثمنها ، فهى ليست بمال ، فــلا يصح دفعها مهرا ، ولا أجرا » •

واتفق الأئمة الأربعة : على أن عصير العنب اذا اشتد وغلى ، وقذف بالزبد ، فهو خمر من غير خلاف بينهم على حرمة شربه ،واقامة الحد على شاربه •

حكم شرب الأنبذة

اختلف العلماء فى حكم شرب الأنبــذةوهو ما ينقع ويطبخ فانظر حكم المذاهب وأدلة كل منهم تحت الخط (٣) •

---

(١) الحنفية : يشترط أن يكون الاقرار مرتين ، ويقــول : شربت الخمــر أو شربت ما يسكر ولا يحد باليمين المردودة فى الأصح •

(٢) الحنفية قالوا : السكران هو الذى لا يعرف منطقا لا قليلا ولا كثيرا ، ولا يعرف الأرض من الســماء ، ولا يعرف المــرأة من الرجل ، فيزول تمييزه بالكلية ، ويصبح بحالة يدرك الأشخاص ولكن يجهل الأوصاف •

(٣) الحنفية قالوا : الحد فى غير الخمر من أنواع الأنبذة انما يتعلق بالســكر فقط ، فنقيع التمــر والزبيب اذا غلى واشــتد كان محرما قليله وكثيره ، ويسمى نبيذا لا خمراً ، فان أسكر ففى شربه الحد ، ويكون نجســا نجاسة مغلظة ، لثبوتها بالدليل القطعى ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الخمر من هاتين الشجرتين ، وأشار الى الكروم ، والنخلة فان طبخا ، أو كان فى طبيخ حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه أنه لا يســكر من غير طرب ، فان اشتد غليانهما حرم الشرب منهما» •

أما نبيذ الحنطــة ، والتين ، والارز ، والشعير ، والذرة ، والعسل • فانه حلال عند الحنفية • نقيعها ، ومطبوخها ، وانما يحرم المسكر منه ، ويحد فيه اذا أسكر كثيره ، وكذا المتخذ من الألبان اذا اشتد •

المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ــ قالوا : كل شرب يسكر كثيره فشرب قليله حرام ، ويسمى خمرا ، وفى شربه الحد سواء أكان من عنب ، أو زبيب ، أو حنطــة ، أو شــعير ، أو تين ، أو ذرة ، أو أرز ، أو عسل ، أو لبن ،ونحو ذلك • نيئا كان أو مطبوخا لأن اسم =

والراجح من هذه الآراء أن كل شراب يسكر كثيره ، فشرب قليله حرام ، ويسمى خمرا ، وفى شرب الحد سواء أكان الشراب من عصير العنب ، أو التمر ، أو الزبيب ، أو الحنطة ، أو الشعير ، أو التين ، أو الذرة ، أو الأرز ، أو العسل ، أو اللبن ، أو غيره ، نيئا كان أو مطبوخا ، وسواء تعاطاه شرابا أم غيره ، وسواء جامدة أو مائعة ، وسواء تناوله معتقدا تحريمه ، أم أباحته ، لضعف أدلة الاباحة ، وذلك القول هو المعول عليه عند أكثر العلماء ، خصوصا فى هذا الزمان الذى فسدت فيه النفوس — وضعف الوازع الدينى وكثرت فيه أنواع المشروبات الروحية المسكرة وسموها بأسماء براقة مثل « البيرة » ومثل « البوظه » ومثل « القات » ومثل « التنكة » ومثل « العرقى » وغير ذلك مما يستحله أهل هذا العصر وهو حرام لأن كثيره يسكر ، وهو مخمر ، وصدق رسول الله صلى الله عيه وسلم حينما أخبر بما سيحدث آخر الزمان حيث قال صلوات الله وسلامه عليه ، كما روى عن أبى مالك الأشعرى رضى الله عنه أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « ليشربن أناس من أمتى الخمر ، ويسمونها بغير اسمها »رواه الامام أحمد وأبو داود • وعن عبادة بن الصامت رضى الله تبارك وتعالى عنه قال ••قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لتستحلن طائفة من أمتى الخمر باسم يسمونها اياه ، رواه الامام أحمد ، وابن ماجه ، وقال ، تشرب الخمر مكان تستحل •

وعن أبى أمامة رضى الله عنه أنه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الليالى والأيام حتى تشرب طائفة من أمتى الخمر ويسمونها بغير اسمها » رواه بن ماجه •

وعن ابن محيريز عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يشرب ناس من أمتى الخمر ، ويسمونها بغير اسمها » رواه النسائى رحمه الله تعالى •

فهذه الأحاديث وغيرها من الأدلة القاطعة بصدق نبوة الرسول صلوات الله وسلامه عليه لأنه أخبر بما يحدث فى المستقبل ، وهو لاينطق عن الهوى ، وظهر ما أخبر عنه النبى صلى الله عليه وسلم من أنواع المشروبات فى هذا الزمان •

= الخمر لغة — ما خامر العقل وروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر » فالخمر حقيقة لغوية فى عصير العنب المشتد ، وحقيقة شرعية فى غيره مما يسكر من الأشربة ، أو قياس فى اللغة — وروى فى الصحيحين من حديث عمر رضى الله عنه أنه قال : نزل تحريم الخمر من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير « والخمر ما خامر العقل » متفق عليه ووجه الاستدلال به من ثلاثة أوجه •

أحدهما : أن سيدنا عمر رضى الله عنه أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت ، وهى تتخذ من الحنطة والشعير ، كما تتخذ من العنب ،والتمر ، وهذا يدل على أنهم يسمونها خمرا •

وثانيها : أنه قال : حرمت الخمر يوم حرمت ، وهى تتخذ من هذه الاشياء الخمسة =

= وهذا كالتصريح بأن تحريم الخمر يتناول تحريم هذه الأنواع الخمسة .

وثالثها : أن عمر رضى الله عنه ألحق بها كل ما خامر العقل من شراب ، ولا شك أن عمر رضى الله عنه كان عالمــا باللغة ، وروايته أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل بتغيره .

واحتجوا ثانيا : بما روى أبو داود عن النعمان بن بشير رضى الله عنه أنه قال : قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : « ان من العنب خمرا ، وأن من التمر خمرا ، وان من العسل خمرا ، وان من البر خمرا ، وان من الشعير خمرا » والاستدلال به من وجهين : (البر = القمح) .

أحدهما : أن هذا الحديث صريح فى أن هذه الاشياء داخلة تحت اسم الخمر ، فتكون داخلة تحت الآية الدالة على تحريم الخمر . ثانيهما : أنه ليس مقصود الشارع تعليم اللغات ، فوجب أن يكون مراده من ذلك بيان أن الحكم الثابت فى الخمر ثابت فيها . والحكم المشهور الذى اختص به الخمـــر هو حرمـــة الشرب فوجب أن يكون ثابتا فى هذه الأشربه المذكورة .

قال الخطابى رحمـــه الله : وتخصيص الخمر بهذه الأشياء الخمسة ليس لاجل أن الخمر لا يكون الا فى الاشياء الخمسة بأعيانها،وانما جرى ذكرها خصوصا لكونها معهودة فى ذلك الزمان ، فكل ما يكون فى معناه من ذرة ،أو سلف أو عصارة شجرة ، فحكمها حكم هذه الخمسة ، كما أن تخصيص الأشياء الســـتةبالذكر فى خبر الربا لا يمنع من ثبوت حـــكم الربا فى غيرها .

وحجتهم الثالثة :

روى أبو داود أيضا عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كل مسكر خمر وكل مسكر حرام .

قال الامام الخطابى : قوله عليه الصلاةوالســـلام . « كل مسكر خمـــر » دل على وجهين :

أحدهما : أن الخمر اسم لكل ما وجـــدمنه السكر من الأشربة كلها ، والمقصود منه أن الآية لما دلت على تحريم الخمر كان مسمى الخمر مجهولا القوم ، أو يكون معناه أنـــه كالخمر فى الحرمة .

وحجتهم الرابعة :

روى أبو داود عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال : « كل شراب أسكر فهـــو حرام » .

والبتع شراب يتخذ من العسل ، وفيـــه ابطال كل تأويل يذكره أصحاب تحليل الأنبذة . وافساد قول من قال : ان القليل من المسكرمباح لأنه عليه السلام سئل عن نوع واحـــد من الانبذة ، فأجاب عنه بتحـــريم الجنس ،فيدخل فيه القليل والكثير منها ، ولو كان هناك=

= تفصيل فى شىء من أنواعه ومقاديره لذكره صلى الله عليه وسلم ولم يهمله .

وحجتهم الخامسة : ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ورواه أحمد وابن ماجه ، والدارقطنى وصححه عن ابن عمر ، وكذا أحمد والنسائى من حديث عمرو .

وحجتهم السادسة : ما روى عن القاسم عن أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها . قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام . وما أسكر منه الفرق . فملء الكف منه حرام ، رواه أحمد . والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا ، وفى رواية الامام أحمد فى الأشربة بلفظ فالأوقية منه حرام ، وذكر ملء الكف والأوقية فى الحديث على سبيل التمثيل ، والا فهو شامل القطرة الواحدة . ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « حرمت الخمر قليلها وكثيرها ، والسكر من كل شراب » أخرجه النسائى .

وحجتهم السابعة : ما رواه أبو داود عن شهر بن حوشب عن أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر : والمفتر كل شراب يورث الفتور فى الجسم والخمول فى الأعضاء ، وهذا لا شك متناول لجميع أنواع الأشربة المسكرة والمفترة لأعضاء الجسم .

وما رواه النسائى والدارقطنى عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن قليل ما أسكر كثيره » .

وما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد سكر من نبيذ تمر فجلده ، أى أقام عليه حد الخمر فهذا دليل صريح على أن نبيذ التمر اذا أسكر أخذ حكم الخمر المصنوع من العنب .

وما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه : عن النبى صلى الله عليه وسلم : « الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة » رواه الجماعة الا البخارى ، وما روى عن أنس رضى الله تعالى عنه قال « ان الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر » متفق عليه . (والبسر = صغير البلح) .

وما روى عن جابر رضى الله عنه « أن رجلا من جيشان ، وجيشان من اليمن — سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزر ، فقال : أمسكر هو ؟ قال : نعم ، فقال : كل مسكر حرام . ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال — قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى ، فهذا يدل على تحريم كل مسكر ولو كان من غير عصير العنب فان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر حرام » ولم يذكر نوع الشراب ولم يحدده ، فهذه الأحاديث التى ذكرناها وغيرها مما لم نذكره دالة على أن كل مسكر فهو حرام . =

= النوع الثانى : من الادلة على أن كل مسكر حرام سواء كان من عصير العنب أم من غيره من أنواع الأنبذة ، التمسك بكلام أهل اللغة ، فقد قالوا : ان الخمر ما خامر العقل ـ أى غطـاه وخالطه فلم يتركه على حاله ـ والعقل هو آلة التمييز فذلك حرم ما غطاه ، لانه بذلك يـزول الادراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه . والعقل هو الجوهرة التى كرم الله بها بنى آدم على جميع خلقه ، وسلطه بسببها على ما فى الأرض والتمتع بها ، والتمكن من الصناعات وغيرها . وقوة الادراك هى التى يتميز بها الحق من الباطل ، والحلال من الحرام ، والحسن من القبيح ، ويتحصل بها العلوم والمعارف . ولشرفها ومكانتها حرم الله تعالى الخمر التى تغطيها وتخامرها .

قال ابن عبد البر . قـال الكوفيون : الخمر من العنب لقوله تعالى : ((انى أرانى أعصر خمرا)) فقالوا : فدل على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر ، قال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث : كل مسكر خمر ، وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ، فيكفر مستحلها ، وتصير نجسة . ولا قيمة لها فى حق المسلم ، ولا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها .

وقال القرطبى : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون الا من العنب ، وما كانت غـيره فلا تسمى خمرا ، ولا يتناولها اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب ، والسنة الصحيحة ، وللصحابة الفصحاء . لأنه لـما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب ، وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما ، وحرموا كل نوع منهما ، ولم يتوقفوا ، ولم يشكل عليهم شىء من ذلك ، بل بادروا الى اتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وأهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن الكريم ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الاراقة حتى يستكشفوا الأمر . ويستفصلوا ، ويتحققوا التحريم ، لـما كان قد تقرر عندهم من النهى عن اضاعة المال . فلما لم يفعلوا ذلك ، بل بادروا الى اتلاف الجميع ، علمنا أنهم فهموا التحريم ، ثم انضاف الى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

وقد ذهب الى التعميم الامام على كرم الله وجهه ، وسيدنا عمر بن الخطاب ، وسعد ابن أبى وقاص وعبد الله بن عمر ، وأبو موسى الأشعرى ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، والسيدة عائشة رضوان الله عليهم أجمعين .

وذهب الى التعميم من التابعين ، الامام ابن المسيب ، وعروة ، والحســن البصرى ، وسعيد ابن جبير ، وآخرون ، وهو قول مالك ، والأوزاعى والثــورى ، وابــن المبـارك ، والشافعى ، وأحمد ، واسحق ، وعامة أهل الحديث رحمهم الله تعالى .

قال فى الفتح : ويمكن الجمع بين القولين بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب

* * * * * * * * * * * * * *

= حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن يفى أراد الحقيقة اللغوية .

وقد أجاب بهذا ابن عبد البر ، وقال : ان الحكم انما يتعلق بالاسم الشرعى دون اللغوى .

وقد تقرر أن نزول القرآن بتحريم الخمر وهى من البسر اذ ذاك ، فيلزم من قال : ان الخمر حقيقة فى ماء العنب ، مجاز فى غيره ،أن يكون اطلاقا اللفظ الواحد على حقيقته مجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازة وهو لا يجوز ذلك فصح أن لكل خمر حقيقة ، ولا انفكاك عن ذلك .

وذكر الامام فخر الدين الرازى فى تفسيره لآية تحريم الخمر ما نصه : « وأعلم أن من أنصف ، وترك الاعتساف علم أن هذه الآية نص صريح فى أن كل مسكر حرام ، وذلك لأنه تعالى لما ذكر قوله : « انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة » قال بعده « فهل أنتم منتهون » فرتب النهى عن شرب الخمر على كون الخمر مشتملة على تلك المفاسد ، ومن المعلوم فى بداية العقول أن تلك المفاسد انما تولدت من كونها مؤثرة فى السكر . وهذا يفيد القطع بأن علة قوله « فهل أنتم منتهون » هى كون الخمر مؤثرة فى الاسكار ، واذا ثبت هذا القطع بأن كل مسكر حرام ، ومن أحاط عقله بهذا التقدير ، وبقى مصر على قوله ، فليس لعناده علاج » .

الحنفية — احتجوا على قولهم : بـ « أن نبيذ الحنطة ، والتين ، والأرز ، والشعير ، والذرة ، والعسل وغيره حلال : نقيعا ومطبوخا اذا لم يسكر ، ولا يحد شاربه حتى يسكر منه ، ولا يكفر مستحله مثل الخمر » احتجوا على رأيهم هنا بأدلة :

أحدها — قوله تعالى : « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا » امتن الله تعالى على عباده باتخاذ السكر من النخيل والأعناب ، وما نحن فيه سكر ورزق حسن فوجب أن يكون مباحا لأن المنة لا تكون الا بالمباح .

ثانيها — ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أتى السقاية عام حجة الوداع ، فاستند اليها وقال : اسقونى ، فقال العباس : ألا أسقيك مما ننبذه فى بيوتنا ؟ فقال : مما تسقى الناس ،فجاءه بقدح من نبيذ ، فشمه فقطب وجهه ورده فقال العباس : يا رسول الله أفسدت على أهل مكة شرابهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : ردوا على القدح ، فردوه عليه ، فدعا بماء زمزم ، وصب عليه وشرب ، وقال : اذا اغتلمت هذه الأشربة فاقطعوا غلمتها بالماء .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث « ان التقطيب لا يكون الا من التغيير الشديد ، ولأن المزج بالماء كان لقطع هذه الشدة . وشربه لها دليل حلها بالنص .

ثالثها — التمسك بآثار الصحابة رضوان الله عليهم ، وأن اسم الخمر المحرم شربه انما هو من عصير العنب والتمر اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ، وهو محرم بالدليل القطعى =

حكم شرب العصير قبل ان يشتد

اذا مضى على العصير ثلاثة أيام وهو نيىء ولم يغل ، ولم يشتد ، ولم يقذف بالزبد لا يصير خمرا ، وحل شربه لأنه فى هذه الحالة يكون غير مسكر •

لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت « كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء يوكى (أى يشد بالوكاء وهو الربط) أعلاه ، وله عزلاء (أى ثقب فى أسفل المزادة والقربة) ننبذه غدوة ، فيشربه عشيا ، وننبذه عشيا فيشربه غدوة ، رواه الامام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والامام الترمذى رحمهم الله تعالى •

وما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « كان رسول الله ﷺ ينبذ له أول الليل ، فيشربه اذا أصبح يومه ذلك ، والليلة التى تجىء ، والغد ، والليلة الأخرى والغد ، الى العصر ، فاذا بقى شىء سقاه الخدم ، أو أمر فصب » رواه الامام أحمد ، ومسلم رحمهما الله تعالى •

وفى رواية « كان ينقع له الزبيب فيشربه اليوم والغد ، وبعد الغد الى مساء الثالثة ، ثم يأمر به ، فيسقى الخادم ، أو يهراق » رواه الامام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، ومعنى « فيسقى الخادم » محمول على أن النبيذ لم يكن فى هذه الحالة قد بلغ الى حد السكر ، لأن الخادم لا يجوز أن يسقى الشراب الذى يسكر ، كما لا يجوز له شربه ، بل يجب اراقته ، بعد عصر اليوم الثالث لأنه يتغير ويصير مسكرا ، فيحرم شربه ، ويكون نجسا فيراق • وأخرج ابن أبى شيبة ، والنسائى من طريق سعيد بن المسيب ، والشعبى ، والنخعى ، « اشربوا العصير ما لم يغل » ، وعن الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه « اشربوا العصير ما لم يتغير » فالعصير يشرب ما لم يبد فيه التغيير قبل مضى ثلاثة أيام ، أما اذا ظهر فيه فيحرم شربه ، وعلامة تلك أن يأخذ فى الغليان ، وهذا يختلف باختلاف الجو الذى يكون فيه ، فاذا كان فى منطقة حارة فانه يتسرب اليه الفساد سريعا ، أما اذا كان فى وقت الشتاء أو فى منطقة باردة فان الفساد لا يسرع اليه ، فجواز شربه مقيد بعدم البدء فى الغليان — أما اذا بدا فيه الغليان فانه يحرم •

وهذا قول الحنفية والمالكية والشافعية ، أما الحنابلة فلهم رأى مخالف (١) •

= بالكتاب والسنة واجماع الامة ، والتواتر ويحكم بفسق من استحل ما عدا خمر الشجرتين ، وتحريم سائر المسكرات بالسنة والقياس فقط •

(١) الحنابلة — قالوا : اذا مضى على العصير ثلاثة أيام ، يصير خمرا ، ويحرم شربه • وتجب اراقته • وان لم يغل ، ويشتد ، ويقذف بالزبد • وذلك لأنها انما سميت خمرا لأنها تركت حتى اختمرت ، أى تغير ريحها ، ولما روى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال « علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم ، فتحينت فطره بنبيذ صنعته فى دباء ، ثم أتيته به فاذا هو ينش ، فقال : اضرب بهذا الحائط » فان هذا شراب من لا يؤمن =

حكم العصير المغلى

العصير اذا طبخ فذهب ثلثه ، يسمى الطلاء ، وان ذهب نصفه يسمى المنصف ، واذا طبخ أدنى طبخ يطلق عليه الباذق .

والعصير المطبوخ يمتنع شربه اذا صار مسكرا ، قليلا أو كثيرا سواء غلى أم لا . لأنه يجوز أن يبلغ حد الاسكار ، بأن يغلى ، ثم يسكن غليانه بعد ذلك .

فقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ، انى وجدت من فلان ريح شراب ، فزعم أنه شرب الطلاء ، وانى سائل عما شرب ، فان كان يسكر جلدته ، فجلده عمر الحد تاما . أخرجه الامام مالك باسناد صحيح . وفى السياق حذف . والتقدير ، فسأل عنه فوجده يسكر فجلده . وهذا الرأى متفق عليه عند المالكية والشافعية والحنابلة ، فشرط تناوله عندهم ما لم يسكر ، أما الحنفية فانظر مذهبهم أسفل الخط (١) .

= بالله واليوم الآخر ، رواه أبو داود ، والنسائى رحمهما الله تعالى . (الدباء = نبات القرع) .

وبما روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال فى العصير : « اشربه ما لم يأخذه شيطانه ، قيل : وفى كم يأخذه شيطانه؟ قال : فى ثلاث » حكام أحمد وغيره . وأورد الشوكانى فى « نيل الأوطار » وقوله « فتحينت فطره » أى انتظرت وقت فطره . وقوله « صنعته فى دباء ، أى فى اناء قرع . وقوله « ينش » بفتح الياء وكسر النون ، أى « يغلى » يقال : نشت الخمر تنش نشيشا اذا غلت . « والحاصل أنه يجوز شرب الأنبذة ما دامت حلوة ، ولم تأخذ فى التغير ، أما اذا اشتد النبيذ وأسرع اليه التغير فى زمان الحر ، حرم شربه ، باجماع الآراء .

(١) الحنفية ــ قالوا : يحرم شرب العصير اذا طبخ فذهب ثلثه ، أو اذا ذهب نصفه ، أو طبخ أدنى طبخ ، وذلك اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ، لأنه رقيق لذيذ ، مطرب يجتمع الفساق عليه ، فيحرم دفعا لما يتعلق به من الفساد ، أما اذا طبخ حتى ذهب عنه ثلثاه فهو حلال وان اشتد : اذا قصد به التقوى . وان قصد به التلهى فهو حرام . وذلك لما أخرجه النسائى من طريق عبد الله بن يزيد الخطمى قال : كتب عمر : اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان اثنين ، ولكم واحد ، وصحح هذا الحافظ فى الفتح .

وأخرج الامام مالك رحمه الله فى الموطأ عن طريق محمود بن لبيد الأنصارى ، أن عمر ابن الخطاب حين قدم الشام شكا اليه أهل الشام وباء الأرض ، وثقلها « وقالوا » لا يصلحنا الا هذا الشراب . فقال عمر : اشربوا العسل ، قالوا : ما يصلحنا العسل ، فقال رجل من أهل الأرض : هل لك أن تجعل من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ فقال : نعم ، فطبخوا حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث . فأتوا به عمر ، فدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط ، فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الابل . فأمرهم عمر أن يشربوه ، وقال : اللهم انى لا أحل لهم شيئا حرمته عليهم .

وفى الحديث السابق رد على من احتج بأن عمر جوز شراب المطبوخ اذا ذهب منه ثلثاه ، ولو أسكر . وقال أبو الليث السمرقندى : شارب المطبوخ اذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر . لأن شارب الخمر يشربها وهو عالم أنه عاص بشربها ، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا . وقد قام الاجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام . وثبت قوله ﷺ : « كل مسكر حرام » ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر .

حكم تخليل الخمر

يحرم تخليل الخمر ، ولا تطهر بالتخليل، وذلك عند المالكية والحنابلة .

وذلك لما روى عن أنس « أن النبى ﷺ سئل عن الخمر يتخذ خلا ، فقال : لا » رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى وصححه ، ولما روى عن أنس رضى الله عنه « أن أبا طلحة سأل النبى ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا ، قال : أهرقها ، قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال : لا » رواه أحمد وأبو داود رحمهما الله .

وخالف الحنفية والشافعية . فانظر رأيهم أسفل الخط (١) .

حكم بيع الخمر

اتفق العلماء على أن الخمر يكفر مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعى ، واجماع الأمة على حرمتها . وتوافر الأدلة . وأنها نجسة نجاسة مغلظة لثبوتها بالدليل القطعى ، ولاقيمة لها فى حق المسلم ، فلا يجوز له بيعها ولا يضمن غاصبها ، ولا متلفها ، لأن ذلك دليل عزتها ، وتحريمها دليل اهانتها ، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « ان الذى حرم شربها ، حرم بيعها ، وأكل ثمنها ، وكذلك يحرم الانتفاع بها لنجاستها ، ولأن فى الانتفاع بها تقريبها ، والله عز وجل يقول : فاجتنبوه » .

روى من طريق سعيد بن المسيب ، أن عمر أحل من الشراب ما يطبخ ثلثاه ، ويبقى ثلثه . وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور ، أبو موسى ، وأبو الدرداء ، أخرجه النسائى عنهما ، والامام على كرم الله وجهه ، وأبو امامة ، وخالد بن الوليد ، وغيرهم ، أخرجه ابن أبى شيبة ، وغيره .

ومن التابعين ابن المسيب ، والحسن ، وعكرمة ، ومن الفقهاء ، الثورى ، والليث .

(١) الحنفية — قالوا : ان خل الخمر حلال سواء خللت ، أو خللت لقوله ﷺ « نعم الادام الخل » مطلقا وقوله صلى الله عليه وسلم . « خير خلكم خل خمركم » لأن التخليل يزيل الوصف المفسد ويثبت وصف الصلاحية ، لأن فيه مصلحة قمع الصفراء والتغذى . ومصالح كثيرة ، واذا زال المفسد الموجب للحرمة حلت ، كما اذا تخللت بنفسها ، واذا تخللت طهر الاناء أيضا ، لأن جميع ما فيه من أجزاء الخمر يتخلل ، الا ما كان منه خاليا عن الخل ، فقيل يطهر تبعا .

وأفتى علماء الاسلام بأنه لا يجوز تمكين غير المسلمين من بيع الخمور ظاهرا فى أمصار المسلمين وبلادهم • لأن اظهار بيع الخمر اظهار للفسق ، فيمنعون من ذلك ، نعم لهم ان يبيعوا الخمر بعضهم لبعض سرا ، كبيع لحم الخنزير ، لأنها أموال معتبرة عندهم •

واذا وجدت الخمر فى دار انسان ، وعليها قوم جلسوا مجالس من يشربها • ولم يرهم احد يشربونها ، ولم تظهر رائحتها عليهم ، ولم يقروا بشربها • عزرهم الامام « لأنهم ارتكبوا أمرا محظورا ، وجلسوا مجلسا منكرا ، أو وجدوا فى « بار » معدة لبيع الخمر • عزروا كذلك بما يراه الامام رادعا لهم •

ومن وجد معه آنية الخمر يحملها ، أو يحتفظ بها فى داره عزر ، لأنه ارتكب أمرا محظورا •

حكم دردى الخمر

واختلف العلماء فى حكم شرب « دردى » الخمر ، وهو ما فى أسفل وعاء الخمر من عكر (١) •

من وجد ريح الخمر توجد منه

ومن شرب الخمر طواعية من غير اكراه • فأخذ وريحها موجودة • أو جاءوا به الى الحاكم وهو سكران من غير الخمر من النبيذ أو غيره من أنواع الأنبذة المعروفة • فشهد عليه شاهدان بالشرب • فانه يقام عليه الحد • ولو أخذ وريحها توجد منه فلما وصل الى الحاكم انقطعت الرائحة لبعد المسافة : يحد من غير خلاف • أما اذا ذهب ريحها منه وكانت المسافة

= الشافعية — قالوا : اذا كان للتخليل بالنقل من الشمس الى الظل أو نحو ذلك فأرضح وجه عندهم أنها تحل وتطهر •

(١) الشافعية — قالوا : يحرم شرب دردى الخمر ، واذا شرب يقام الحد عليه ، وكذلك دردى باقى المسكرات ، ولا يحد بشربها اذا استهلكت فيه ، وذلك بأكل خبز عجن دقيقه بها ، لأن عين الخمر أكلتها النار ، وبقى الخبز نجسا ، ولا يحد بأكل معجون هى فيه لاستهلاكها ، ولا بأكل لحم طبخ بها ، بخلاف مرقه اذا شربه ، أو غمس فيه • أوصنع بها ثريد فانه يحد ، لبقاء عينها ، ولا يحد بحقنه بها ، بأن أدخلها مع سائل فى دبره •

ويحد بالسعوط ، بأن أدخلها فى أنفه ، لأنه قد يطرب به • ولأنه يحصل الافطار بهما للصائم أثناء صومه •

وقيل : لا يحد ، اذا احتقن بها ، أو أدخلها فى أنفه • لأن الحد للزجر ، ولا حاجة اليه هنا ، فان النفس لا تدعو اليه •

الحنفية — قالوا : يكره شرب دردى الخمر ، والامتشاط به ، لأنه من أجزاء الخمر ، ولا يحد شاربه ، ما لم يسكر ، لأنه ناقص • اذ الطباع السليمة تكرهه وتنبو عنه • وقليله لا يدعو الى كثيره • فصار كغير الخمر • فلا يأخذ حكمه •

قرينة فانه يقام عليه الحد بالشهادة مع عدم وجود الرائحة ، فلا يشترط وجود الرائحة مع البينة ، أو الاقرار ، حيث أنه لا حاجة اليها ، وذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة ، وخالف الحنفية (١) .

ومن وجد منه ريح الخمر ، ولم يقر ، ولم تقم عليه الشهادة اختلف فيه (٢) .

الاقــرار بالشرب

ومن أقر بشرب الخمر ، ولم يوجد منه رائحة الخمر ، يقام عليه الحد باقراره ، وذلك عند المالكية والشافعية والحنابلة لأن الانسان لا يهتم على نفسه فى التقادم ، ولأن التقادم فى الاقرار يحد الزنا لا يبطله بالاتفاق . أما الحنفية فانظر مذهبهم (٣) .

---

(١) الحنفية ــ قالو : لا يقام عليه الحد . لأن الحد لايقام الا بشهادة الشهود مــع وجود الرائحة .

(٢) الحنفية ، والشافعية ــ قالوا : لا يثبت الحد عليه بالرائحة . لأن جناية الشرب لم تثبت حيث أن رائحة الخمر تلتبس بغيرها ، فلا يناط شىء من الأحكام بوجودها ، ولا بذهابها ، وهى شبهة تدرأ الحد .

المالكية ، والحنابلة ــ قالوا : يجب اقامة الحد بوجود الرائحــة ، اذا شهد بهــا عند الحاكم شاهدان عدلان . تشبيها لها بالشهادة على الخط ، والصوت ، لأن الرائحة من أقوى الدلائل على ثبوتها ، وهى لا تلتبس عــلى ذوى المعرفة ، ويدل عليه ما فى الصحيحين ، عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه « أنه قرأ سورة يوسف ، فقال رجل : ما هكذا أنزلت . فقال عبد الله . والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أحسنت ، فبينما هو يكلمه اذا وجد منه رائحة الخمر فقال : أتشرب الخمر ، وتــكذب بالكتاب ، فضربه الحد ــ وهذا يدل على أن ابن مسعود انما أقام عليه الحد لوجود رائحــة الخمــر منه ، ولم تقم الشهادة ، ولم يقر بالشرب .

وأخرج الدارقطنى بســند صحيح عن السائب بن يزيد ، عن عمر بن الخطاب « أنه ضرب رجلا وجد منه رائحة شراب » .

(٣) الحنفية ــ قالوا : لا يقام الحد على المقر بالشرب الا عند وجود الرائحــة وقت اقراره لأن حد الشرب ثابت باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولا اجماع ، الا برأى ابن مسعود . وقد شرط قيام الرائحة فى اقامة الحد ، وهو ما روى عن أبى ماجد الحنفى جاء : قال رجل بابن أخ له سكران الى عبدالله ابن مسعود فقال عبدالله بن مسعود : ترتروه ومزمزوه ، واستنكهوه ، ففعلوا « فرده الى السجن ، ثم عاد به من الغد ، ودعا بسوط ، ثم أمر به فدقت ثمرته بين حجرتين ، حتى صارت درة ، ثم قال للجلاد ، اجلد ورجع يدك « وأعط كل عضو حقه » . فالحديث يفيد أنه أقام عليه الحد بظهور رائحة الخمر منه بالترترة والمزمزة ــ والترترة هى التحريك » والمزمزة ــ هى التحريك بعنف ، وأن ما فعله لأجل =

« متى يقام الحد على السكران »

لا يقام الحد على السكران حتى يزول عنه السكر ، ويصحو منه ، وذلك باتفاق الأئمة، حتى يتألم من الضرب ، ويحصل الانزجار ، والردع له ، لأن غيبوبة العقل ، وغلبة الطرب تخفف الألم عن السكران .

واتفق الأئمة : على أنه لا يقام الحد على السكران باقراره على نفسه وهو فى حالة الذهول والسكر ، بالحدود الخالصة لله تعالى — كحد الزنــا ، والشرب ، والسرقة — اذا اعترف بها وهو سكران ، الا أنه يضمن قيمة المسروق الذى أقر به ، لأنه حق العبد فيثبت عليه .

وقيد الاقرار ، لأنه لو زنى وهو سكران ، وقامت عليه البينة بالشهود ، فانه يقام عليه حد الزنا وذلك بعد أن يفيق من السكر .

واذا سرق وهو سكران وقامت عليه البينة يقام عليه الحد ، وتقطع يده بعد الصحو من السكر ، وانما لا يصح اقراره فى حقوق الله تعالى ، لأنه يصح رجوعه عنه ، ومن المعلوم أن السكران لا يثبت على شيئين ، ولا يستمر على حال ،

وقال العلماء : ان السكران اذا أقر بحق من حقوق العباد ، فانه يقتص منه عقوبة له ، لأنه أدخل الآفة على نفسه ، فاذا أقر بقذف رجل أو امرأة من المسلمين وهو ســكران : يحبس حتى يصحو ، فيحدد حد القذف ، ثم يحبس حتى يخف منه ألم الضرب ، فيحد مرة ثانية حد شرب الخمر .

وذكر العلماء : أنه يؤاخذ باقراره بسبب القصاص ، والديات ، وسائر الحقوق من المال، والطلاق ، والعتاق وغيرها .

ولكن لا يرتد السكران ، ولا تبين منه زوجته ، لأن الكفر باب الاعتقاد أو الاستخفاف وباعتبار الاستخفاف حكم بكفر الهازل مــع عدم اعتقاده لما يقوله ، ولا اعتقاد السكران، ولا استخفاف منه لعدم الادراك . وهما فرع قيام الادراك ، ولذا لا يحكم العلماء بكفــر السكران بتكلمه ، حيث أنه رفع القلم عنه .

حــكم من تكــــرر منــه الشرب

روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من شرب الخمــر فاجلدوه ، ثم ان شرب فاجلدوه » . الى أن قال : « فان عاد الرابعة فاقتلوه » أخرجه أصحــاب السنن ، الا النسائى من حديث معاوية .

وأخرج النسائى فى سننه الكبرى عن محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر

= ظهور الرائحة، لأن التحريك يظهرها من المعدة حيث كانت خفيفة لم تظهر ، وهو مذهبه ، فلم يقبل قيام الحد عليه بالشهــادة الا اذا كان معها الرائحة . لأجل زوال الشبهة .

مرفوعا : من شرب الخمر فاجلدوه ... الخ قال : ثم أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فجلده ولم يقتله ، فانهم قالوا : ان القتل قد نسخ ، وزاد فى لفظ فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن القتل قد ارتفع .

وعن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال فى شارب الخمر : « اذا شرب فاجلدوه ، ثم اذا شرب فاجلدوه ، ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه » أخرجه أحمد ، وهذا لفظه ـ والاربعة رحمهم الله .

واختلفت الروايات فى قتل شارب الخمر ، هل يقتل ان شرب المرة الرابعة ، أو يقتل بعد شرب الخامسة ؟ . أخرج أبو داود من رواية ابان القصار ، وذكر الجلد ثلاث مرات بعد الاولى ، ثم قال : « فان شربوا فاقتلوهم » وأخرج من حديث ابن عمر من رواية نافع عنه أنه قال : « وأحسبه قال فى الخامسة » فان شربها فاقتلوه ، والى قتله فيها ذهب الظاهرية ، واستمر عليه ابن حزم ، واحتج له بأحاديث واردة عن النبى صلوات الله وسلامه عليه وادعى عدم الاجماع على نسخة .

ولكن أجمع جمهور العلماء على أن حكم قتل الشارب بعد الرابعة منسوخ بعد أن أمر به النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض أحاديث عنه . ولكن لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة طول حياته . وكذلك لم يفعله أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا يدل على نسخه بالاجماع ، فقد أخرج الترمذى من رواية الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من شرب الخمر فاجلدوه ـ الى أن قال : ثم اذا شرب فى الرابعة فاقتلوه » ثم قال : فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به الرابعة فجلده ، فرفع القتل عن الناس ، فكانت رخصة ، أى أن فعل النبى صلى الله عليه وسلم من جلد الشارب بعد الرابعة رخصة من الشارع فى رفع القتل عنه ، ونسخ الحكم الذى سبق ذكره ولم ينفذه .

كيفية اقامة الحد

حد الشرب أخف من حد الزنا ، لأن حد الزنا ثابت بالقرآن الكريم ، وحد الشرب ثابت بالسنة . ولأن حد الزنا فيه اعتداء على الغير ، وحد الشرب فيه اعتداء على نفسه ، وجناية الزنا أفحش وأكبر خطرا من الشرب، وحد الشرب أشد من حد القذف ، لأن جريمة الشرب متيقن منها ، بخلاف جريمة القذف فانها تحمل الصدق والكذب .

ويجرد من يقام عليه حد الشرب من جميع ثيابه الا ازارا يستر عورته ، كسائر الحدود ، لتحقق جريمته ، حتى يشعر بالالم، ويحصل المقصد من اقامة الحد ، وهو الزجر عن ارتكاب مثلها ، وذلك بالاجماع .

ما جاء فى وسيلة وكيفية ضرب شـارب الخمر

يضرب شارب الخمر بالجريد أو النعال أو أطراف الثياب أو السوط ، والمراد بالجريد سعف النخل ، والمراد من الضرب بأطـراف الثياب ، أنما هى بعد أن يفتل حتـى تؤلم المضروب ، والسوط هو المتخذ من جلود سيور تلوى وتلف ، وسمى بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم ، أى يخلطه وفى ذلك تفصيل المذاهب(١) .

ويتولى الضرب الرجال ، لأن الجلد ليس من شـأن المرأة ، والخنثى مثـل المرأة ، وان كان المضروب من ذوى الهيئات يستوجب ضربه فى الخلوات حتى لا يفضحه ، وان كان من عامة الناس ضرب فى الملا ، ولا يحد فى المساجد ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقام الحدود فى المساجد » رواه الترمذى ، والحـاكم ، وأخرجه ابن ماجـه لاحتمال أن يتلوث المسجد من دمه ، أو من نجاسة تخرج منه ، ويوالى الضرب عليه بحيث يحصل زجر ، وخوف وتنكيل ، ولا يجوز أن

---

(١) الشافعية والحنابلة ــ قالوا : يتعين الضرب بالجريد ، أو النعـال ، أو أطراف الثياب ، ويجوز الجمع بين الجريد والنعال ، ويجوز أن يضرب بالجريد والنعال ، والثياب والايدى ، ويجوز الضرب بالسوط أيضا ، وذلك لما روى أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمـر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكـر أربعين ، متفق عليه ــ وعن عقبة بن الحارث رضى الله عنه « أن النبى صلى الله عليـه وسلم أتى بنعيمان أو بابن نعيمان ، وهو سكران فشق عليه ، وأمر من فى البيت أن يضربوه ، فضربوه بالجريد والنعال ، وكنت ممن ضربه » ، رواه البخـارى .

وروى عن السائب بن يزيد قال : « كنا نؤتى بالشارب فى عهـد رسـول الله ﷺ وفى أمره أبى بكـر ، وصـدر من أمرة عمر ، فنقوم اليه ، نضربه بأيدينـا ، ونعالنا ، وأرديتنا حتى كان صدرا من امرة عمر فجلد فيها أربعين ، حتى عتوا فيها وتشفوا جلـد ثمانين » رواه أحمد والبخارى ، واللفظ له .

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : « أتى رسول الله صلى الله عليـه وسلم برجل قد شرب فقال : اضربوه ، فقال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه ، فلمـا انصرف قال بعض القوم : أخزاك الله . قال : لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان » رواه الامام أحمد ، والبخارى ، وأبو داود .

الحنفية والمالكية ــ قالوا : وان كانت السنة الضرب بالثياب ، والنعال ، والجريد ، لكن الافضل الضرب بالسوط ، لفعل الصحابة رضوان الله عليهم من غـير نكير ، وبالسوط يأتى بالمقصود من الحد ، وهو الزجر .

وقال بعض المتأخرين : انه يتعين الضرب بالسـوط للمتمردين ، وأطراف الثيـاب والنعال للضعفاء ، ومن عداهم بحسب مايليق بهم .

يفرق الضرب على الايام والساعات ، لعدم الايلام المقصود من الحد : بخلاف ما لو حلف لأضربنه مائة سوط ، فانه يبر بيمينه اذا فرقها على الايام والساعات • لأن مستند الايمان الاسم ، وهنا الحد للزجر والتنكيل : فلا يفرق الضرب على الاوقات • ويفرق الضرب بالسوط على الاعضاء فلا يجمع الضرب فى موضع واحد لأن الضرب على موضع واحد يؤلمه ، والموالاه قد تؤدى الى الهلاك ، ولما روى البيهقى عن على كرم الله وجهه أنه قال للجلاد : أعط كل عضو حقه ، واتق الوجه والمذاكير •

ويتقى المواضع التى يسرع القتل اليها بالضرب ، كالقلب وثغرة النحر ، والفرج ولا يضرب الوجه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ، ولأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر شينه ، ولا يضرب الرأس، لشرفه كالوجه، وقال بعضهم: يجوز أن يضرب الرأس ، لما روى ابن شيبة عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال للجلاد : اضرب الرأس ، فان الشيطان فى الرأس ، ولا يجوز للجلاد رفع يده بحيث يبدو بياض أبطه ، ولا يخفضها خفضا شديدا ، بل يتوسط ، ولا يجوز شد يد المضروب ، بل تترك مطلقة يتقى بها الضرب • ولا يربط ، ولا يمد ، ويجلد الرجل قائما ، والمرأة تشد عليها ثيابها ، ولا تجرد الا من الفرو والحشو ، وتضرب جالسة سترا لها •

ما جاء فى حد الشرب

يحد السكران بضربه ثمانين • لقيام الاجماع عليه من الصحابة رضوان الله عليهم من غير نكير حين استشارهم سيدنا عمر بن الخطاب فى حد الشرب •

فقد أخرج أبو داود ، والنسائى « أن خالد بن الوليد كتب الى عمر : ان الناس قد أنهمكوا فى الخمر وتحاقروا العقوبة • قال :وعنده المهاجرون والانصار• فسألهم فأجمعوا على ان يضرب ثمانين » •

وذلك متفق عليه بين الحنفية والمالكية والحنابلة ، أما الشافعية فانظر مذهبهم(١)•

شرب الخمر عند الضرورة

وفى شرب الخمر عند الضرورة انظر التفاصيل فى المذاهب (٢) •

---

(١) الشافعية — قالوا : ان حد الشرب أربعون • لأنه الذى روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فعله ، ولأنه استقر عليه الامر فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه ، ومن تتبع ما فى الاحاديث الواردة ، واختلاف رواياتها : علم أن الاحوط الاربعون سوطا ،ولا يزاد عليه وأما ما فعله سيدنا عمر من الزيادة الى الثمانين فهو من باب التعزير لا من الحد ، فالحد أربعون وله أن يعزره الى ثمانين سوطا •

(٢) الحنابلة — قالوا : يجوز شرب الخمر عند غصة الطعام، أو عند شدة العطش=

يكره لعن شارب الخمر

وروى البخارى رحمه الله تعالى فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله ، وكان يلقب حمارا ، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم

= بقدر ما يقع به الرى • اذا لم يجد غيرها • ولا يصح التداوى بها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التداوى بها ، فقال : «أنها ليست بدواء ولكنها داء» وقال صلى الله عليه وسلم : « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » •

أما شرب الخمر لشدة العطش لعدم وجود الماء ، أو لزوال شرق الطعام ، ففيه ابقاء الروح وهو واجب على المسلم ، فمن خاف على نفسه الهلاك من العطش ، بأن كان فى صحراء قاحلة ، أو على ظهر سفينة فى البحار والمحيطات المالحة ، ولم يجد ما ينقذ به حياته الا الخمر ، فيجوز له أن يشرب منها ما يؤمن به من الموت ، لأن الله تعالى أباح للمضطر أكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والخمر فى التحريم ، فتكون مثلها فى الاباحة عند الاضطرار ، فاذا أمن على نفسه وزالت الضرورة ، وهى خوف الهلاك ، عاد التحريم • لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ان الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تداوا بحرام »• رواه أحمد ومسلم •

المالكية والشافعية ، فى احدى رواياتهم ، والحنابلة — قالوا : يجب شرب الخمر لزوال هلاك النفس فى حالة شرق الطعام ، ويجوز التداوى به اذا لم يوجد دواء غيره المريض • بشرط اخبار طبيب مسلم عدل موثوق بقوله • أو معرفته للتداوى به ، كالتداوى بنجس كلحم ميتة ، أو بول آدمى •

الشافعية — قالوا : الاصح تحريم تناول الخمر لمكلف — لدواء ، أو عطش ، أما تحريم الدواء بها ، فلأنه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن التداوى بها قال : « أنه ليس بدواء ولكنه داء » والمعنى أنه تعالى قد سلب الخمر منافعها عندما حرمها ، فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله لما حرم الخمر سلبها المنافع ، ولأن تحريمها مقطوع به ، وحصول الشفاء بها مظنون ، فلا يقوى على ازالة المقطوع به ، وذلك اذا لم ينته الامر به الى الهلاك • أما اذا وصل الامر الى الهلاك فيجوز ، وأما تحريمها للعطش عند الضرورة ، فلأنها لا تزيله ، بل تزيده ، لأن طبعها حار يابس ، كما قال أهل الطب ، ولهذا يحرص شارب الخمر على الماء البارد ، وقيل : يجوز التداوى بها دون شربها ، وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش ، ومثله من تأثر من البرد وكاد يهلك ، ولم يجد ما يدفع به الهلاك سوى جرعة او كوب من خمر ، وكذلك من أصابته نوبة ألم فى قلبه كادت تقضى عليه وقد علم أنه لا يدفع عنه الخطر سوى شرب مقدار من الخمر •

قد جلده فى الشراب ، فأتوا به يوما ، فأمر فجلده فقال رجل من القوم ، اللهم العنة ، ما أكثر ما يؤتى به ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تلعنوه ، فوالله ما علمت الا أنه يحب الله ورسوله » . وفى رواية « ولكن قولوا: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه» .
فقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن لعنة من أقر بالشرب وأقيم عليه الحد . حيث أن الحد قد طهره من عقوبة الذنب ، فنهى عن ذلك خشية أن يوقع الشيطان فى قلب العاصى، أن من لعن فى حضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينهه ، اذن فقد أقره على ذلك ، فيحصل له تأثر نفسى .

وقد ذكر العلماء أنه لا ينبغى تعيير أهل المعاصى ، ومواجهتهم باللعن ، وانما ينبغى أن يلعن فى الجملة من فعل فعلهم ، ويكون ذلك رادعا ، وزاجرا عن ارتكاب شىء منها ، وحتى يفتح أمام المذنب باب التوبة ، والقبول فان من قبل الله توبته يكتبها له طاعة من الطاعات، ويجعلها محاة للذنوب .

وقد روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه افتقد رجلا ذا بأس شديد من أهل الشام ، فقيل له : تتابع فى هذا الشراب — أى شرب الخمر — فقال سيدنا عمر لكاتبه : اكتب من عمر الى فلان ، سلام عليك . وأنا أحمد اليك الله الذى لا اله الا هو ، بسم الله الرحمن الرحيم « حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ، غافر الذنب ، وقابل التوب ، شديد العقاب ، ذى الطول ، لا اله الا هو اليه المصير » ثم ختم الكتاب وقال لرسوله : لا تدفعه اليه حتى تجده صاحيا ، ثم أمر من عنده بالدعاء له بالتوبة ، فلما أتته الصحيفة جعل يقرؤها ويقول : قد وعدنى الله أن يغفر لى ، وحذرنى عقابه ، فلم يبرح يرددها حتى بكى ، ثم نزع فأحسن النزع وحسنت توبته ، فلما بلغ سيدنا عمر أمره قال : هكذا فاصنعوا ، اذا رأيتم أخاكم قد زل زلة فسددوه ، وادعوا له الله أن يتوب عليه ، ولا تكونوا أعوانا الشياطين عليه .

ولا شك أن هذه سياسة حكيمة من سيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين فى معالجة المنحرفين والمرتكبين .

الخمر ملعونة

ان الخمر ملعونة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل لعن كل من له صلة بالخمر من قريب أو بعيد ، ومعنى اللعن ، هو : الطرد من رحمة الله تعالى ، والحرمان من رضوانه عز وجل ، وذلك نهاية الشقاوة والحرمان ، فقد روى ابن ماجه ، والترمذى، عن أنس ابن مالك رضى الله تعالى عنه ، قال: « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة : عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها ، والمحمولة اليه ، وساقيها ، وبائعها، وآكل ثمنها ، والمشترى لها ، والمشترى له » وقال صلى الله عليه وسلم : أتانى جبريل فقال : يا محمد ان الله لعن الخمر ، وعاصرها، ومعتصرها ، وشاربها ، والمحمولة اليه ، وبائعها ، ومبتاعها ، وساقيها ، ومسقاها ، وهو عن ابن عباس رواه أحمد باسناد صحيح

وابن حبان فى صحيحه والحاكم وروى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر حديثا بمعناه ، وليس فيه ذكر جبريل .

والعلماء يقولون : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان قد نهى لعن المسلم الذى أقر بالشرب ، وأقام عليه الحد ، الا أنه أجاز أن يلعن الناس المدمن للخمر الذى لا يتوب منها ، بل يداوم عليها سواء لعن فى الجملة مع غيره . أو لعن بالتعيين . لأنه مستهتر ماجن ، فأجازوا لعنته ، عسى أن ينزجر ، ويلوم نفسه ، ويرجع عن غيه ، ويتوب عن ذنبه ، ويقلع عن تعاطى الخمر مخافة ملامة الناس ، أما غير المدمن ، فلا يجوز لعنه وتعييره ، اذا أقيم عليه الحد ، لأنه كفارة له .

حكم شرب البيرة والحشيش والمخدرات

لقد زعم بعض الفساق أن البيرة حلال شربها ، لأنها من ماء الشعير ، وكذلك نقيع البلح « العرقى » وخمير خبز الشعير «البوظة» ونبات « القات » و «الحشيش» و «الفتكة» . زعموا أن هذه المشروبات وغيرها من المخدرات حلال شربه ، بحجة أن هذه المشروبات لم تكن فى عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولم يرد نص بتحريمها .

وقد اجتمعت كلمة العلماء على تحريم هذه المشروبات وغيرها من المخدرات المحدثة مثل : الحشيش والافيون وغيرهما .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية فى كتابه « السياسة الشرعية » ما خلاصته . أن الحشيشة حرام يحد متناولها ، كما يحد شارب الخمر ، وهى أخبث من الخمر ، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة ، وغير ذلك من الفساد ، وأنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر ، والمسكر لفظا ، — أو معنى قال أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه : يا رسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : البتع وهو العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر ، وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ، قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه ، فقال : « وكل مسكر حرام » رواه البخارى ومسلم .

وعن النعمان بن بشير رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان من الحنطة خمرا ، ومن الشعير خمرا ، ومن الزبيب خمرا ، ومن التمر خمرا ، ومن العسل خمرا ، وأنا أنهى عن كل مسكر » رواه أبو داود وغيره . وعن بن عمر رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » وفى رواية « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواهما مسلم .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل مسكر حرام ، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » قال الترمذى : حديث حسن — والفرق مكيال يسع ستة عشر رطلا ، ومعناه ما أسكر كثيره فقليله حرام .

وروى أهل السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أنه قال : « ما أسكر كثيره فقليله حرام » وصححه الحفاظ ، وعن جابر رضي الله تعالى عنه « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليـــه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة — يقال له : المزر — قال . أمسكر هو ؟ قال : نعم ، فقال كل مســكر حرام ، ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال : قالوا : يارسول الله ، ما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » رواه مسلم .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : « كل مخمر ، وكل مسكر حرام » رواه أبو داود .

والخمر ما يغطى العقل ، والاحاديث في هذا البـــاب كثيرة مستفيضة . جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل ، وأسكر ، ولم يفرق بين نوع ، ونوع ، ولا عبرة لكونه مأكولا ، أو مشروبا : على أن الخمر يصطنع بها ، أي تجعل أداما ، وهذه الحشيشة قد تذاب بالماء وتشرب . فالخمر يشرب ويؤكل . والحشيشة تؤكل ، وتشرب ، وكل ذلك حرام ، وحدوثها بعد عصر النبي ﷺ ، والائمة ، ولم يمنع من دخولها في عموم كلام رسول الله عن المسكر ، فقد حدثت أشربة مسكرة ، بعـــد النبي ﷺ ، وكلها داخلة في جوامع الـــكلم من الكتاب ، والسنة .

وقد تكلم الامام ابن تيمية رحمه الله عن الحشيشة غير مرة في فتواه فقال ما خلاصته :

« هذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها ومستحلوها ، الموجبة لسخط الله تعـــالى وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين ، المعرضـــة صـــاحبها لعقوبة الله تعالى ، تشتمل على ضرر في دين المرء وعقله ، وخلقه ، وطبعه ، وتفســـد الامزجة حتى جعلت خلقا كثيرا مجـــانين ، وتؤرث من مهانة آكلها ، ودناوة نفسه وغير ذلك ما لا تورث الخمـــر ، ففيها من المفاسد ، ما ليس في الخمـــر ، فهي بالتحريم أولى وقد أجمع المســـلمون عـــلى أن السكر منها حرام ومن استحل ذلك وزعم أنه حـــلال ، فانـــه يستتاب ، فان تاب ترك والا قتل مرتدا ، لا يصـــلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ، وان القليـــل منها حرام أيضا ، بالنصوص الدالة عـــلى تحريم الخمر ، وتحريم كل مسكر مسكر » وقد تبعه تلميذه الامـــام المحقـــق ابن القيم رحمـــه الله فقال في كتابه « زاد المعـــاد » ما خلاصته :

« ان الخمر يدخل فيها كل مســـكر » مائعا كان ، أو جامدا ، عصـــيرا ، أو مطبوخا ، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور — يعني بها الحشيشة — لأن هذا كلـــه خمـــر ينص رسول الله ﷺ الصريح والذي لا يطعن في سنده ، ولا اجمال في متنه ، اذ صح عنـــه قوله : « كل مسكر خمـــر » وصح من أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أعلم الامة بخطابه ومراده ، بأن الخمر ما خـــامر العقل ، على أنه لم يتناول لفظه ﷺ « كل مسكر » لكان القياس الصحيح الصريح الذي أستوى فيه الاصل والفـــرع من كل وجه ، حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر ، فالتفرقة بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه » .

وقال صاحب « سبل السلام شرح بلوغ المراد » : انه يحرم ما أسكر من أى شيء ، وان لم يكن مشروب كالحشيشة .

ونقل عن الحافظ بن حجر « ان من قال . أن الحشيشة لا تسكر ، وانما هي مخدر ، مكابر ، فانها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة » .

ونقل عن ابن البيطار من الاطباء : « أن الحشيشة التى توجد فى مصر مسكرة جدا ، اذا تناول الانسان منها قدر درهم ، أو درهمين » .

وقبائح خصالها كثيرة ، وقد عد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ، ودنيوية ، وقبائح خصالها موجودة فى الافيون ، وفيه زيادة مضار .

وما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية ؛ وتلميذه ابن القيم ، وغيرهما من العلماء هو الحق الذى يسوق اليه الدليل وتطمئن به النفس ، واذ قد تبين أن النصوص من الكتاب والسنة تتناول الحشيش ، فهى تتناول أيضا الافيون الذى بين العلماء أنه أكثر ضررا ، ويترتب عليه من المفاسد مايزيد على مفاسد الحشيش ، وتتناول أيضا سائر المخدرات التى حدثت ، ولم تكن معروفة من قبل ، اذ هى كالخامر من العنب مثلا فى أنها تخامر العقل ، وتغطيه ، وفيها ما فى هذه الخمر ، من مفاسد ، ومضار وتزيد عليها بمفاسد أخرى ، كما فى الحشيش ، بل أفظع ، وأعظم ، كما هو مشاهد ومعلوم مضاره ولا يمكن أن تبيح الشريعة الاسلامية شيئا من المخدرات .

ومن قال يحل شيء منها فهو من اللذين يفترون على الله الكذب ، أو يقولون على الله مالا يعلمون .

وقد سبق أن قلنا أن بعض علماء الحنفية قال : « ان من قال بحل الحشيشة زنديق مبتدع ، اذا كان من يقول بحل الحشيشة زنديقا مبتدعا ، فالقائل بحل شيء من هذه المخدرات الحادثة التى هى أكثر ضررا ، وأكبر فسادا ، زنديق مبتدع أيضا . بل أولى أن يكون كذلك .

وكيف تبيح الشريعة الاسلامية شيئا من هذه المخدرات التى يلحق ضررها البليغ بالامة أفرادا وجماعات ، ماديا وصحيا ، وأدبيا ، حيث أن مبنى الشريعة الاسلامية على جلب المصالح الخاصة ، أو الراجحة ، وعلى درء المفاسد ، والمضار كذلك . وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من العنب مثلا كثيرها وقليلها . لما فيها من المفسدة ، ولأن قليلها داع الى كثيرها ، وذريعة اليه ، ويبيح من المخدرات ما فيه هذه المفسدة ، ويزيد عليها . بما هو أعظم منها ، وأكثر ضررا للبدن والعقل ، والدين ، والخلق ، والمزاج ؟ هذا الحكم لايقوله الا رجل جاهل بالدين الاسلامى ، أو زنديق مبتدع كما سبق القول به . فتعاطى هذه المخدرات على أى وجه من وجوه التعاطى من أكل ، أو شرب ، أو شم ، أو احتقان ، حرام ، باجماع الامة .

ان أعداء الاسلام يروجون الحشيش وغيره من المخدرات بقصد اضعاف شباب الامة الاسلامية وضياع مالها ، ورجولتها ، وقتل شهامتها ، وافساد عقول رجالها ، حتى

تستمر فى التأخر عن مصاف الامم المتقدمة ،ويتغلب عليها الاجانب ، ويقرها الاعداء ، ويستعمرون بلادهم •

حكم الاتجار بالمخدرات

لقد اشتغل بعض المسلمين بتجارة المخدرات من الخمور ، والحشـــيش والافيـــون والكوكايين لما تدر عليهم تجارة هذه الاشياءمن الربح الطائل ، مـــن أســـهل الطـــرق ، ويصلون الى الغنى الفاحش فى أقرب وقت ••مع أن الشريعة الاسلامية تحرم هذه الارباح، وتعتبر أن عيشة أصحابها من الحرام •

وقد ورد عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة فى تحريم بيع الخمور ، منها ما روى البخـــارى ومسلم عن جابر رضى الله عنـــه أن النبى ﷺ قال : « ان الله حـــرم بيـــع الخمر ، والميتة والخنزير ، والاصـــنام » ••ووردت عنه أحاديث كثيرة تفيد أن ما حـــرم الله الانتفاع به ، يحرم بيعه وأكـــل ثمنه ،فيتناول التحريم بيع هذه المخدرات ، لما يترتب على ترويجها من المفاسد ، والمضار بين أفراد الامة ، فهو كالمتسبب فى هلاكها ، ودمارها ، بل انه يقتل الانفس ، ويضيع الاموال ، فهى وان كانت تجارة فى ظاهرها كما يظن بعض النـــاس • لكنها تجارة بأرواح النـــاس ،وفساد الشباب ، وضياع الاخـــلاق ، وهلاك الامة •

فلاشك فى حرمة الاتجار بها ولأنهـــا تعين على معصية ، والله تعـــالى قد نهانا عن التعاون على الاثم والعدوان ، فقال تعالى :« وتعاونوا على البـــر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعـــدوان » فالتجارة فى هـــذه الاشياء لا شبهة فى حرمتها لدلالة القـــرآن الكريم على تحـــريمها ، ولهذا قال جمهـــور العلماء : بأن هذه المخدرات لا قيمة لها فى حق المسلم فلا يجوز بيعها ، ولا يضمن غاصبها ،ولا متلفا ، لأن ذلك دليـــل عزها ، وتحريمها دليل اهانتها • وقـــد روى النبى ﷺ أنـــه قال : « ان الذى حرم شربها حرم بيعها وأكل ثمنها » •

حرمة زراعة الحشـــيش

اتفق الائمة على تحريم زراعة الحشيش ، والخشخاش ، لاستخراج المـــادة المخدرة منهما لتعاطيها أو الاتجار فيها وحرمة زراعتهمامن وجوه :

أولا : ما روى عن ابن عبـــاس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ان من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه لمـــن يتخذه خمرا فقد تقحم النـــار » فهذا دليل على حرمة زراعتهما بطـــريق دلالة النص •

ثانيا : أن زراعة هذه المخدرات اعانةعلى المعصية ، وهى تعاطى المخدرات والاتجار فيها ، والاعانة على المعصية معصية •

ثالثا : ان زراعتها لهذا الغرض رضا من الزراع بتعاطى النـاس لها ، واتجارهم فيها ، والرضا بالمعصية معصية ، وذلك لأن انكار المنكر بالقلب الذى هو عبارة عن كراهية القلب وبغضه المنكر ، فرض على كل مسلم فى كل حـال .

بل ورد فى صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ : « ان من ينكر المنكر بقلبه — بالمعنى الـذى بينا — ليس عنده من الايمـان حبة خردل » وفيه مخالفة لولى الامر الذى نهى عنهـا بالقوانين التى وضعت لذلك ، لوجوب طاعة ولى الامر فيما ليس بمعصية لله ولرسولـه باجمـاع المسلمين .

حرمة الربح الناتج من هذه التجـارة

لقد علم أن بيع هذه المخدرات حرام ، فيكون الثمن النـاتج من هذه التجارة حراما ، لقوله تعالى : « **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطـل** » أى لا يأخذ ولا يتبادل بعضكم مال بعض بالباطل ، وذلك من وجهين :

الاول : أخذه على الظلم ، والسـلب ، والسرقة والنهب ، والخيانة ، والتدليس وما جرى مجرى ذلك .

الثانى : أخذه من جهة محظورة ، كأخذه بلعب القمار ، أو بطريق غير شرعى ، كالعقود المحرمة ، كما فى المعـاملة بالربا ، وبيع مـا حرم الله الانتفاع به ، كالخمـور المتنـاولة للمفدرات المذكورة ، فان هذا كله حـرام مثل السرقة سواء بسواء ، وان كان بطيبة نفس من مالكه .

ولما ورد من الاحاديث النبوية التى تنص على تحريم ثمن ما حرم الله الانتفاع بـه ، كقوله ﷺ : « ان الله اذا حرم شىء حـرم ثمنه » رواه ابن أبى شيبة عن ابن عباس .

وقد جاء فى كتاب « زاد المعـاد » مـا نصه : « قال جمهور الفقهاء ، أنه اذا بيـع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه ، بخلاف ما اذا بيع لمن يأكله ، وكذلك السـلاح اذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم أكل ثمنه ، واذا بيع لمن يغزو به فى سـبيل الله فثمنه مـن الطيبات وكذلك ثياب الحرير اذا بيعت لمـن يلبسها ممن يحرم عليه لبسها حرم أكل ثمنها ، بخلاف بيعها لمن يحل له لبسها » .

واذا كانت الاعيان التى يحل الانتفاع بها اذا بيعت لمن يستعملها فى معصية الله على رأى جمهور الفقهاء — وهو الحق — يحـرم ثمنها لدلالة ما ذكرنا من الادلة وغيرها عليه كان ثمن العين التى لا يحل الانتفاع بهـا كالمخدرات حراما من باب أولى .

واذا كان ثمن هذه المخدرات حراما ، كان خبيثـا ، وكان انفاقه فى القـربات ، كالصدقات وبناء المسـاجد ، وحج بيت الله الحرام غير مقبول ، أى لا يثاب المنفق عليه ، فقد روى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الله تعـالى طيب لا يقبل الا طيبا ، وأن الله تعـالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال تعالى : « **يا أيها الرسل كلوا من الطيبـات واعملوا صالحـا** » الآية . وقال تعالى : « **يا أيهـا**

الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكـــم واشكروا الله ان كنتـــم اياه تعبـــدون » •
ثم ذكر الرجل يطيل الســـفر أشعث أغبر يمد يده الى السماء يارب يارب ، ومطعمه حرام ومشربه حـــرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك •

وقد جاء فى الحـــديث الذى رواه فى مسنده عن ابن مسعود رضى الله عنـــه أن رسول الله ﷺ قال : « والذى نفسى بيده لايكسب عبد مالا من حـــرام فينفق منـــه . فيبارك له فيه ، ولا يصـــدق فيقبل منـــه ،ولا يتركه خلف ظهره ، الا كان زاده فى النار، ان الله لا يمحو السىء بالسىء ، ولكن يمحو السىء بالحســـن ، ان الخبيث لا يمحـــو الخبيث » •

وروى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من كسب مالا حراما فتصـــدق بـــه لم يكن له أجر ، وكان اصره ـــ يعنى اثمـــه وعقوبته ـــ عليه » •

وما فى مراسيل القاسم بن مخيمرة قال رسول الله ﷺ : « من أصاب مالا من مأثم ، فوصل به رحمه ، أو تصدق به أو أنفقه فى سبيل الله ، جمع ذلك جميعا ، ثم قذف به فى نار جهنم » •

وروى عن النبى ﷺ قال : « أنه اذا خرج الحاج بالنفقة الخبيثة فوضع رجلـــه فى الغرز ـــ أى الركاب ـــ وقال لبيك ، ناداه ملك من السماء : لا لبيك ، ولا ســـعديك ، وحجك مردود عليـــك » •

فهذه الاحاديث التى يشد بعضها بعضا تدل على أنه لا يقبل الله صدقة • ولا حجة ، ولا قربة من القـــربات من مال حرام ، من أجل ذلك نص علماء الحنفية على أن الانفاق على الحج من المال الحرام حـــرام •

ونستطيع أن نلخص ما ذكرناه فيمـــا يأتى :

أولا : تحريم تعاطى الحشيش ، والافيون ، والقات ، وغيرها من المخدرات المسكرة والمفترة •

ثانيا : تحريم الاتجار فيها ، واتخاذها حرفة تدر الربح •

ثالثا : حرمة تهريبها ، ومساعدة التجار على رواجها ، والتدليس عليهم •

رابعا : حرمة زراعتها : لاتخاذ المـــادة المخدرة لتعاطيها ، أو الاتجار بها •

خامسا : ان الربح الناتج من الاتجار فى هذه المواد حرام خبيث ، وان انفاقـــه فى الطاعات غير مقبول •

اضرار الخمـــور

وقد لخص العلماء أضرار الخمـــور فيما يأتى :

أولا : تنتزع من شارب الخمر أنواع الايمـــان حين شربه •

ثانيا : استحق لعنة الله وطرده مـــن رحمته ، لمخالفته أمره تعـــالى •

ثالثا : شرب الخمر يدعو الى جلب الهموم ، وتضييق الارزاق وانتشار الازمة والخسف والمسخ ويسبب التفكك .

رابعا : لا يقدم على شرب الخمر الا الفاجر العاصى ، الذى لا يؤمن بالله واليوم الآخر .

خامسا : شرب الخمر يجر الى الوقوع فى ارتكاب المعاصى كلها لأنها أم الخبائث .

سادسا : يعذب الله شارب الخمر يوم القيامة ، بشربه القذارة الخارجة من فروج الزناة . والعياذ بالله .

سابعا : حرم الله تعالى الجنة على شارب الخمر ، فلا يشم رائحتها .

ثامنا : عقاب شارب الخمر ، كعقاب عابد الوثن والصنم .

تاسعا : يحشر الله شارب الخمر شديد الظمأ ، كثير العطش .

عاشرا : لا يقبل الله عبادة شارب الخمر أربعين يوما ، ولا يجيب له دعاء .

الحادى عشر : يستحق شارب الخمر الاهانة والازدراء ، والتحقير كما قال رسول الله « لا تسلموا على شربة الخمر » .

الثانى عشر : شارب الخمر حل عليه غضب الله ، ولو مات فى هذه الحالة حرم من ثواب الله تعالى ورحمته .

الثالث عشر : السكران ان مات على حالته يعذبه الله بسكره ، ويذوق مرارة فعله هذا فى غيره ، ويموت على غير الايمان .

الرابع عشر : شارب الخمر تتبع له عين فى نار جهنم تمده بالقيح والصديد وأنواع الاذى (يجرى منها القيح والدم) .

الخامس عشر : شارب الخمر مسكين ، وضيع فاقد الخير ، (فكأنما ملك الدنيا وسلبها) .

السادس عشر : شرب الخمر احدى الخصال المدمرة التالفة ، المذهبة للثروة والمضيعة للعقل . المهلكة للأمة .

السابع عشر : شرب الخمر يفسد الصحة ويحرم صاحبها من التمتع بمعاقبته ا ويجب له النقم والهلاك والدمار .

الثامن عشر : ان أضرارها تنتقل من الرجل الى أولاده وذريته ، فيولدون مرضى .

التاسع عشر : شارب الخمر لا يقبل الله منه صرفا و لاعدلا ، ولا فرضا ولا نفلا .

العشرون : من فارق الدنيا وهو سكران ، يدخل القبر سكران ويبعث من قبره سكران ، ويزج فى النار سكران ، ويؤمر به الى جبل يقال له سكران فيه عين يجرى منها القيح والصديد وهو طعامهم وشرابهم ، ما دامت السموات والارض ، كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ فى الحديث الشريف .

الآيات الواردة فى تحريم الخمر فى كتاب الله تعالى

١ ــ قال الله تعالى « **يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس ، واثمهما أكثر من نفعهما** » . آية ٢١٩ من سورة البقرة .

٢ ــ قال الله تعالى: « **يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والأزلام رجس ، من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون** » . آية ٩٠ من سورة المائدة.

٣ ــ قال تعالى: « **ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ، وأحسنوا أن الله يحب المحسنين** » . آية ٢٩٥ من سورة البقرة .

٤ ــ قال تعالى : « **ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب** » . آية ٢ من سورة النساء .

٥ ــ قال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** » . آية ١٧٢ من سورة البقرة .

٦ ــ وقال تعالى : « **وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا** » آية ٨٨ من سورة المائدة.

٧ ــ قال تعالى : « **ولا تقتلوا أنفسكم أن الله كان بكم رحيما** » آية ٢٩ من سورة النساء.

٨ ــ قال تعالى : « **يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون عليم** » . آية ٥١ من سورة المؤمنون.

٩ ــ قال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون** » . آية ٤٣ من سورة النساء .

اقامة الحد فى الحرب

اتفق الائمة على أن الحدود لا تقام فى حال الغزو ، ولا فى دار الحرب وذلك بالاتفاق مع أن الشريعة الاسلامية تأمر اتباعها من الضباط ، والجند ، والقادة ، بالمحافظة على طاعة الله تعالى ، والتمسك بأوامر الشارع الحكيم ، والتحلى بالتقوى حتى يكتب الله لهم النصرة على الاعداء ، حيث يقول الله تعالى : « **ولينصرن الله من ينصره أن الله لقوى عزيز** » .

ويقول تبارك وتعالى : « **أن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم** » ولهذا كان الامراء والقادة يوصون الجند والضباط ، بالمحافظة على الصلاة فى ميدان القتال ، يأمرونهم بالبعد عن ارتكاب المعاصى والذنوب، حتى ينصرهم الله تعالى على أعدائهم « **وما النصر الا من عند الله** » .

وقد ثبت أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرسل الى سيدنا سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قائد جيش المسلمين فى حرب الفرس بالقادسية فأرسل اليه يوصيه هو وجنده ويقول له : أوصيك ومن معك بتقوى الله تعالى على كل حال ، فان تقوى

الله تعالى من أفضل العدة ، ومن أقوى المكيدة فى الحرب . وآمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراسا من المعاصى من عدوكم ، فان ذنوب الجيش أخطر عليهم من عدوهم ، وانما ينتصر المسلمون بطاعتهم لله تعالى وايمانهم به ومعصية عدوهم له . ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة .

ومع كل هذا فاذا وقع أحد المسلمين المجاهدين فى ذنب يوجب الحد ، فلا يقام عليه الحد فى دار الحرب والدليل على ذلك ما فعله سيدنا سعد بن أبى وقاص مع أبى محجن الثقفى . فقد كان من الشجعان الابطال فى الجاهلية والاسلام ، ومن أولى البأس والنجدة، وكان عراشا مطبوعا كريما ، ألا أنه كان منهمكا فى الشراب ، لا يكاد يقلع عنه ، ولا يردعه حد ولا لوم لائم ، وقد جلده عمر بن الخطاب فى (الخمر) مرارا ، ونفاه الى جزيرة فى البحر ، وبعث معه رجلا فهرب منه ولحق بسعد بن أبى وقاص بالقادسية ، وهو يحارب الفرس، وكان قد هم بقتل الحارس الذى بعثه معه عمر ، فأحس الرجل بذلك فخرج فارا ولحق بعمر ، وأخبره خبره ، فكتب سيدنا عمر الى سعد بن أبى وقاص بحبس أبى محجن فحبسه ، فلما كان (قس) الناطف بالقادسية ، والتحم القتال سأل أبو محجن امرأة سعد أن تحل قيده ، وتعطيه فرس سعد ، وعاهدها أنه ان سلم عاد الى حاله من القيد والسجن ، وان استشهد فلا تبعة عليه ، فخلت سبيله واعطته الفرس ، فقاتل أيام القادسية ، وأبلى فيها بلاء حسنا ثم عاد الى محبسه ، وكان نصر المسلمين على يده ، فترك سعد بن أبى وقاص اقامة الحد عليه ، حيث أن الحدود لا تقام فى حالة الغزو ، ولا فى دار الحرب ، والتعزير يرجع الى الاجتهاد وقد رأى سيدنا سعد عدم اقامة حد الشرب على أبى محجن ولا تعزيره بعد أن بذل نفسه فى سبيل الله تعالى ، وأبلى ما أبلى ، ولا مطهر من الذنب أقوى من هذا ، فقد ضمن الله للمجاهد ان مات أن يدخله الجنة ، وان رجع يرجعه بما نال من أجر وغنيمة مغفورا له وقد أثر هذا العفو فى نفس أبى محجن فتاب الى الله تعالى توبة نصوحا ، وأقلع عن الشرب ، بعد ذلك ، وهكذا يكون المؤمن قوى الايمان ، قوى العزيمة ، يقلع عن الذنب بعد الادمان عليه ، واذا خاف ذنبه ورجع الى ربه .

وقد روى أن النبى ﷺ ، نهى أن يقام حد فى أرض العدو ، أخرجه ابن أبى شيبة رحمه الله تعالى .

حد الزنا

الزنا عبارة عن وطء مكلف فى فرج امرأة مشتهاة ، خال عن الملك وشبهته ، ويثبت به حرمة المصاهرة ، نسبا ورضاعة ٠

ولما كانت جريمة الزنا من أبشع الجرائم التى ترتكب ضد الشرف والأخلاق ، والفضيلة ، والكرامة ، وتؤدى الى تقويض بناء المجتمع ، وتفتيت الأسر ، واختلاط الانساب ، وقطع العلاقات الزوجيه ، وسوء تربية الاولاد ٠ بل تفضى الى ضياع الطفل الذى هو قتل له معنى ، فان ولد الزنا ، ليس له ما يربيه ، والأم بمفردها لا تستطيع تربيته والقيام بشئونه ، لقصور يدها ، فيتسبب على أسوأ الأحوال ، ويصير عضوا فاسدا فى جسد المجتمع الانسانى ، ينشر الحقد ، والبغضاء، يبث الفساد ، والاجرام ، لأنه ثمرة الجريمة البشعه المنكرة ٠

فجريمه الزنا من أخطر أمور الحياة كلها بل أشدها تعلقا بنظامها ، ودوام سعادتها، وهنائها وتماسكها وترابطها ، ولذلك اهتم الشارع الحكيم بهذا الحد أكبر اهتمام ، صونا للحياة المنزلية من الانهيار ، حفظا للروابط الأسريه مما يتهددها من بلاء وأخطار ، فذكر عقاب من لا يحفظ فرجه ، وبينه أعظم بيان ،وجعله من أشد العقوبات ، وأفظعها ، وأوجب أن لا تأخذنا شفقة ، ولا رحمة ، بالجناة ، ان يشهد اقامة الحد لجماعة من المؤمنين فقال تعالى : « **وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** » آية ٢ من سورة النور ٠

كيفية المحافظة على الاعراض

ثم بين ما يجب علينا أن نرعيه فى حفظ الفرج ، وما نحتاج اليه لصيانتها من الضياع ، وما يجب للأبضاع (الفروج) من الحرمة والصون ، والاحتياط والمحافظة ، فأمرنا بغض النظر الى الأجنبيات ، لأن النظر يزيد الزنا ،وأمرنا بصون أجساد النساء من التبذل ، والظهور امام الأجانب ، وحث المرأة على حفظ جسدها بالاحتشام والتستر ، والبعد عن مواطن الريبة ، وبؤر الفساد ، وعن الاختلاط بالرجل الأجنبى حتى لا تقع فى محرم ، ولا يجرها الاختلاط والتبذل الى الوقوع فى الدنب وتستوجب اقامة الحد عليها ٠ قال تعالى : « **وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى** » فقد خاطب الله تعالى أمهات المؤمنين ونساء النبى ﷺ وهن الصالحات القانتات ، اللائى تربين فى مدرسة النبوة ، ونشأن فى أعظم جامعة اسلامية ، وتأدبن بآداب النبوة ،وتخلقن باخلاق الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وقد كن لا يخرجن من بيوتهن الا لعذر شرعى ، كحج أو عمرة ، أو زيارة أبوين ، أو صلة أرحام أو عيادة مريض ، أو نحو ذلك ،واذا خرجن لايبدين زينتهن ، ولا يظهرن شيئا من محاسنهن . ولا يلبسن ثيابا براقة ، فاذا كان الله تعالى قد أمرهن هذا الأمر ، وهن على

هذا الحال ، فغيرهن من سائر النساء أولى أن يخشى عليهن ، لو خرجن ومشين فى الطرقات على أعين الناس ، وفيهم من فى قلبه مرض من العصاة الفجر ، والمجرمين الفسقة ، الذين لا يخشون الله ، ولا يخافونه ، عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، عن النبى ﷺ قال : ان المرأة عورة ، فاذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وان أقرب ما تكون من رحمة ربها وهى فى عقر بيتها » .

حكم خروج المرأة من بيتها

واتفقت كلمة الفقهاء على أن خروج المرأة من بيتها قد يكون كبيرة ، اذا تحققت منه المفسدة ، كخروجها متعطرة متزينة ، سافرة ورعاية ، مبدية محاسنها للرجال الأجانب ، كما هو حاصل فى هذا الزمان ، مما يوجب الفتنة ، ويكون الخروج من المنزل حراما ، وليس كبيرة اذا ظنت الفتنة ولم تتحقق .

وقال الفقهاء — يجوز خروج المرأة لعذر وبشروط — أهمها : وجود المحرم والاحتشام ، وترك التعطر والزينة ، واخفاء المحاسن ، والسير بعيدا عن زحمة الرجال ، مما يمنع عن وقوع الفتنة ، ويصد عنها المفسدين المعتدين .

وتبرج الجاهلية الاولى — وهى التى كانت قبل الاسلام ، التبختر فى تثن من اظهار المحاسن ، والزينة ، وما يجب ستره من العنق ، والصدر ، والشعر ، والقفا ، والظهر والذراعين ، والساقين .

فتشريع حد الزنا من أهم الحدود التى تعالج مرضا قوى الاستحكام فى النفوس ، ثوى التأثر فيها ، وتمكن منها ، وهو سلطان الشهوة فى الانسان ، وقوة طغيانها على العقل ، لأنه تعالى ركبها فى البشرية بهذه القوة الجامحة لعمارة الكون ، ودوام الجنس البشرى ، ولكنها قد تخرج بصاحبها عن حدود الفضيلة . فسن الشارع لها الحد حتى يردعها عن غيها ، ويرجعها الى طريق الصواب .

مضار الزنا

أما مضار الزنا الشنيعة ، وآثاره المقوتة ، فهى أكثر من أن تحصى ، لأنها مضار أخلاقية ، ودينية ، وجسمانية ، واجتماعية ، وأسرية ، وناهيك بجريمة يرتكبها صاحبها وهو جذلان مسرور ، بينما يجنى على نفسه باغضاب ربه ، وتعرضه لمقته وغضبه ، وشديد عقابه بل يتعرض لانتزاع الايمان من قلبه ، كما يخلع الانسان قميصه من عنقه ، فان مات وهو ملتبس بجنايته ، مات على ملة غير ملة الاسلام . قال رسول الله ﷺ : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » رواه البخارى وغيره .

أما الأضرار التى تعود على المرأة من جزاء هذه الفاحشة ، فهو هتك عرضها ، وسلب شرفها ، وضياع حيائها ، وذهاب دينها ، وسقوطها من المجتمع ، وتعرضها لارتكاب كبيرة

من أعظم الكبائر ، واقتراف جريمة من أفظع جرائم المجتمع ، وهى لاهية مسرورة ، بلحظات قليلة ، وشهوة حقيرة .

ولا ننسى تدنس شرف أسرتها ، والحاق العار بأهلها الأبرياء ، نساء ورجالا بلا ذنب ولا جديرة ثم الجناية على الجنين الذى قد يولد من طريق الزنا ، ويأتى ثمرة هذه الجريمة، فيتعرض القتل وهو الغالب ، وان عاش فالضياع ، والفساد ، والعار اللازم له طول حياته . واحتقار المجتمع له ، ونفورهم منه .حتى يصبح الموت أفضل عنده من هذه الحياة ، فان من لم يثبت نسبه ميت حكما .

والجناية على زوجها ان كان لها زوج .وهتك عرضه ، وضياع شرفه وسمعته ، وسقوطه بين أصحابه وجيرانه ومعارفه ،وملاحقة العار له مدة حياته ، وبعد وفاته .

والجناية على الأولاد والذرية من ذكور وأناث ، جناية تعدل القتل ، وسلب الروح من الجسد ، فهذه الجريمة البشعة لا تنسى مع الزمن ، ولاتخفى على أحد ، لأن رائحتها الكريهة ، تزكم النفوس ، وتنتشر انتشار الريح العاصف وقد قيل : ان الجريمة لها أجنحة تطير بها .

واذا تصورت ما يترتب على هذه الجريمة حينما تدخل الزوجة على أولادها ، وأسرة زوجها مولودا ليس منهم ، وتقحم عليهم شخصا غريبا عنهم ، يشاركهم بلا حق ، فى معيشتهم وشرفهم ، واسمهم وميراثهم وكل خواصهم ، وما يتبع ذلك من أضرار جسيمة لا يعلمها الا علام الغيوب ، علمت فظاعة هذه الجريمة .

ثم اذا نظرت الى الأضرار الصحية التى تترتب على فاحشة الزنا من أمراض الزهرى ، والسيلان وغيرهما مما أثبته الطب من مضار الزنا ، وأفردت له كتبا مؤلفة فى هذا الشأن ، أدركت حكمة تشديد الشرع فى تحريمه .

وبعد فان هذا البلاء الخطير متى وقع فيه الشخص مرة استمرأه ، وتلذذ به ، ولا يستطيع الاقلاع عنه ، وأحب التنقل فيه ،بعد أن ذاق لذته ، فيتفاقم شره ، ويتزايد ضرره ، ويصبح وباء فى المجتمع الانسانى .

فلا غرابة اذن فى أن يكون الاسلوب الذى يعالج به مرتكب هذه الجريمة ، أن يضرب بالسوط مائة جلدة ان كان بكرا ، ويفتضح أمره على مرأى من أصحابه وجيرانه ، حتى يحتقر فى نفوسهم ، وتسقط منزلته بينهم ،ويأخذوا منه حذرهم ، ويبتعدوا عن مصاحبته، لأنه أصبح كالمريض الأجرب . الخبث نفسه وسوء سريرته ، وشناعة فعله ، وشدة خطره ، على الافراد الذين يتصلون به ، وهذه عقوبته الدنيوية ، ولعذاب الآخرة ان لم يتب أشد وأبقى .

أما عقوبة الرجم بالحجارة للزانى المحصن ، ففيه معنى اسقاط منزلة الزانى والزانية وتجريدهما من الانسانية الكاملة الفاضلة ، والحاقهما بالعجماوات التى لا تفهم التأدب والزجر الا بالضرب الشديد المؤلم ،أو الموت الشنيع ، حيث لاينفع معهما ردع ، ولا نصح ، ولم يبق له وسيلة تؤدبه الا بالضرب المبرح ، فجعل الشارع الحكيم

الجلد ، أو الرجم ، أمام طائفة من المؤمنين ، ليكون الخزى والعار أبلغ وأكمل فى حقهما ، وليرتدع من تسول له نفسه الوقوع فى ذلك الذنب بعد أن رأى عاقبته ونهايته .

فالشارع الحكيم قصد من تشريع عقوبة الزنا ، الردع للمجتمع ، والزجر والتخويف للغير أكثر من التنفيذ على الجانى ، فان العبد حينما يقارن بين ما سيحصله من اللذة العارضة بالزنا ، وبين ما سيتبع هذه اللذة من العقوبات الشديدة ، والخزى ، والعار ، والفضيحة أمام المجتمع فى حياته أو بعد مماته امتنع عن الوقوع شيها ، وفضل بعقله البعد عنها ، والفرار منها صونا لنفسه وعرضه ، وشرفه وكرامته .

وزيادة من الشارع فى الاحتياط عن الوقوع فى هذه الجريمة ، وحفظ المجتمع منها ، حتى يعيش فى سلام ومحبة ، فليس من يقطع أو صال المجتمع ، وينشر العداوة بين أفراده وجماعته مثل جريمة الزنا . من أجل ذلك كله نهى الشارع المؤمنين عن الاقتراب من الزنا ، والوقوع فى مقدماته ، وأسبابه ، خوفا من أن يقعوا فى شراكه ، كما ينهى المهندس المواطنين عن الاقتراب من مواقع الخطر كتجمع الكهرباء ، وحقول الألغام ، ومخازن المفرقعات ، حتى لا يدهمهم خطره ، وهم لا يشعرون .

فقال تعالى : « **ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا** » أى لا تقربوا من الزنا بمباشرة أسبابه القريبة أو البعيدة ، فضلا عن مباشرته : وانما نهى الشرع عن قربانه ، لأن قربانه داع الى مباشرته . انه **كان فاحشة**» لأن فعله ظاهر القبح ، متجاوز عن الحد ، « **وساء سبيلا** » أى بئس طريقا طريقه فهو المؤدى الى اختلال أمر الأنساب ، وهيجان الفتن ، وفساد المجتمع ، وكيف لا وقد عده الله تعالى بعد الشرك والقتل فقال تعالى : « **والذين لا يدعون مع الله الها آخر ، ولا يقتلون النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا** » وبين الرسول صلوات الله وسلامه عليه بعض أضراره ومساوئه فقال صلى الله عليه وسلم « اياكم والزنا فان فيه ست خصال ثلاث فى الدنيا ، وثلاث فى الآخرة ، فأما التى فى الدنيا : فذهاب البهاء ، ودوام الفقر ، وقصر العمر . وأما التى فى الآخرة : فسخط الله تعالى ، وسوء الحساب ، والخلود فى النار » . رواه أبو حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه .

وقال ﷺ « اذا زنى العبد خرج منه الايمان ، فكان على رأسه كالظلة ، فاذا انقطع رجع اليه » . وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة التى وردت فى النهى عن الزنا والأسباب التى تقرب منه .

عورة المرأة

اختلف العلماء فيما يباح للمرأة كشفه من اعضائها أمام الرجال الأجانب ، وما لايباح كشفه تبعا لاختلافهم فى فهم المراد من قوله تعالى : « **وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها** » الآية . والمراد بغض البصر كف النظر الى المحرم ، والمراد بحفظ الفروج حفظها من النظر اليها ، ومن لمسها ، ومن وطئها الا على زوج . قال تعالى : « **والذين هم لفروجهم حافظون . الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين** » — « **ولا يبدين زينتهن** » أى لا يظهرن محال زينتهن « الا ما ظهر منها » وفى هذا اختلاف المذاهب (١) .

حكم صوت المرأة

اختلف العلماء فى صوت المرأة فقال بعضهم أنه ليس بعورة ، لأن نساء النبى كن يروين الاخبار للرجال ؛ وقال بعضهم أن صوتها عوره ، وهى منهية عن رفعه بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب اذا كان صوتها أقرب الى الفتنة من صوت خلخالها ، وقد قال الله

---

(١) الشافعية ، والحنابلة — قالوا : جميع بدن المرأة الحرة عورة ، ولا يصح لها أن تكشف أى جزء من جسدها أمام الرجال الأجانب الا اذا دعت لذلك ضرورة ، كالطبيب للعلاج ، والخاطب للزواج . والشهادة أمام القضاء ، والمعاملة فى حالة البيع والشراء ، واستثنوا من ذلك الوجه والكفين لأن ظهورهما للضرورة ، أما القدم فليس ظهوره بضرورى فلا جرم اختلفوا فيه هل هو عورة أم لا ؟ فيه وجهان ، والأصح أنه عورة .

الحنفية والمالكية ، قالوا : جميع بدن المرأة الحرة عورة الا الوجه والكفين فيباح للمرأة كشف وجهها وكفيها فى الطرقات ، وأمام الرجال الأجانب ، ولكنهم قيدوا هذه الاباحة بشرط أمن الفتنة ، أما اذا كان كشف الوجه واليدين يثير الفتنة لجمالهما الطبيعى أو لما فيهما من الزينة وأنواع الحلى ، فانه يجب عليها سترهما ويصيران عورة كبقية أعضاء جسدها ، وذلك من باب سد الذرائع وقطع دابر الفتنة وصيانة الآداب وحفظ الأعراض والأنساب ، فان النظرة رسول الشهوة وبريد الزنا ورائدة الفجور ، وسهم مسموم يصيب القلوب ، ورب نظرة كانت بذر ، لأخبث شجرة .

وروى عن أم مسلمة : أنها كانت عند النبى ﷺ وميمونة ، اذ أقبل ابن أم مكتوم فأدخل عليهما ، فقال عليه الصلاة والسلام احتجبا منه . فقلت يارسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه ؟ » .

تعالى : « ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن » فقد نهى الله تعالى عن استماع صوت خلخالها لأنه يدل على زينتها . محرمه رفع صوتها أولى من ذلك ، ولذلك كره الفقهاء آذان المرأة لأنه يحتاج فيه الى رفع الصوت ، والمرأة منهية عن ذلك ، وعلى هذا فيحرم رفع صوت المرأة بالغناء اذا سمعها الاجانب سواء أكان الغناء على آلة لهو أو كان بغيرها ، وتزيد الحرمة اذا كان الغناء مشتملا على أوصاف مهيجة للشهوة كذكر الحب والغرام وأوصاف النساء والدعوة الى الفجور وغير ذلك .

حكم الغناء

اختلف العلماء فى حكم الغناء ، واستماعه وفى ذلك تفصيل المذاهب (١) .

---

(١) الحنفية — قالوا : الغناء اما أن يكون من امرأة أو رجل . فان كان من امرأة وكان بصوت غير مرتفع بحيث لا يسمعه الناس فلا مانع منه ، أما اذا كان الغناء بصوت مرتفع يسمعه الأجانب فهو حرام ، وخصوصا اذا كان مشتملا على كلام مهيج للشهوة ، مثير للفتنة كتحسين الخمور وأوصاف النساء أو دعوة الى الحب والغرام والى غير ذلك .

أما الرجل فان كان غناؤه لدفع الوحدة عن نفسه ، أو كان لحماس الجند أو الحث على العمل والجهاد فهو جائز ، أما اذا كان الغناء مشتملا على ذكر الحب والغرام ، ويخشى أن تفتن به امرأة أجنبية تسمعه فيكون فى هذه الحالة حراما ، كما هو حاصل من المطربات فى الاذاعة والسينما ودور الملاهى والتمثيل ، وكذلك غناؤه فى حادث سرور مباح اذا كان بغير آلة ولم تكن فيه عبارات مهيجة ولم تحصل منه فتنة ، وكان الاجتماع غير محذور لا تختلط فيه النساء مع الرجال وكان الغناء على آلة لهو ، ولم يكن سببا لمحرم ، أما اذا لم يستوف هذه الشروط فغناؤه حرام ، كما هو الحال فى الأغانى التى يذيعها المطربون والمغنون .

المالكية — قالوا : الغناء حرام على النساء وسماعه حرام ، الا اذا كانت الأغانى من الرجال بعبارات حماسية فى الحرب أو تسلية للابل على السير فى الصحراء ولم تصحبه آلة لهو وطرب .

وقد سئل الامام مالك — رضى الله عنه — عما ترخص فيه أهل المدينة من الغناء ، فقال : أن ما يفعله عندنا الفساق ، فقد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الغناء يثبت النفاق فى القلب . كما يثبت الماء البقل » . وعن يزيد ابن الوليد أنه قال : « يا بنى أمية اياكم والغناء فانه ينقص الحياء ، ويزيد فى الشهوة ، ويهدم المروءة ، وأنه لينوب عن الخمر ويفعل ما يفعله السكر .

الشافعية — قالوا : ان الغناء الماجن مع آلات الطرب واللهو حرام على النساء والرجال =

الزنا معطل للنســل الصالح

ان الاسلام بتشريعه حد الزنا ، وعنايته التامة باقامته واهتمامه الزائد بتنفيذه أمام طائفة من عباد الله المؤمنين ، ونزول الآيات الكثيرة بشأنه والنهى عن اقتــراف مقدماته وأسبابه والاقتراب منه ، وتحريم الأشــياء المقربة منــه ، كالاختلاط والغنــاء والرقص وخلافه ، واعتباره من أعظم الفواحش ومن أكبر الذنوب ومقارنته بالشرك بالله تعالى وقتل الأنفس ، ووصفه فى القرآن الكريم بأنه يكون سببا فى مضاعفة العذاب يوم القيامة والخلود فى نار جهنم ، وأنه يســبب المقت والمهانة ،ويجلب على صاحبه العار والفضيحة ويجرفه الى أسوأ سبيل ، وقول النبى ﷺ بأنه يخلع الايمان من قلب الزانى كما يخلــع الرجــل قميصـــه من عنقه ، وتشريع ضرب الــزانى المحصن بالحجارة حتى يموت ، هو أشـــنع عقاب وأشد عذاب فى التشريع •

فالاسلام يقصد من وراء ذلك كله الى صيانة الأعراض أيما صيانة وحفظها من التلوث والدخالة ، لأن الأعراض الطاهرة تستوجب الطمأنينة السعيدة فى الأسرة ، وتنبت ذرية قوية صالحة ، وأفرادا شرفاء فضلاء ، وأشبالا أشداء أقوياء ، ترفع الانسانية وتسمو بها ، وتعلى من قدرها ، وما من شك فى أن الأسرة المتهدمة والعائلة المتفرقة ، لا تكون أمة نبيلة ولا شعبا كريما ، لأن بناء المجتمع الصـــالح انما يكون من لبنات متينة قوية متماسكة ، والشعوب التى يفشو فيها الزنا وتنتشر بينها المفاسد يسارع اليها الخراب المادى والأدبى ، وينتشر فيها الفساد الخلقى انتشار النار فى الهشيم ، وينخر فيها المنكر كنخر السوس فى الخشب ، ويستحيل أهلها الى شراذم متهدمة لا تناصر بينهم ولا تعارف ولا محبة ، ولا تآلف لعدم وجود عاطفة القـــرابة ورابطة الأخوة والدم فتتنافر وتتشاحن وتتفرق ، وتذهب قوتها وهيبتها وتضيع كرامتها •

وقد أشار الى ذلك الرسول صلوات الله وسلامه عليه حيث قال : « لا تزال أمتى بخير

= وسماعه حرام ، فقد نقل عن الامام الشافعى رضى الله عنه أنه قال : الغناء لهو مكروه يشبه الباطل ، من استكثر منه فهو ســفيه وترد شهادته •

الحنابلة ــ قالوا : الغناء حرام سواء أكان من النساء أو الرجال اذا كان القول يثير الشهوة ، لمن استمع اليه ، أو أدى الى اختلاط الرجال بالنساء ، أو خروج عن حشمة ووقار •

والاستماع يأخذ حكمه ، فان الشخص اذا سمع وصف الخمر والصدر والخد والثدى وذكر الشوق والوصال حرك شهوته ونفــخ الشيطان فى قلبه ، وصور له صورة الفاحشة ، فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث الشر ،وتستيقظ دوافع الفتنة ، وتنبه الاعضاء الى لذة الفاحشة ، وذلك نصر لحزب الشيطان ،وتخذيل العقل المانع منه ، الذى هــو حزب الرحمن ، فهو يؤدى الى حرام وما أدى الى الحرام فهو حرام ، وكالنظــر الى الأجنبية بشهوة أو لمسها أو الخلوة بها •

ما لم يعش فيهم ولد الزنا ، فاذا فشا فيهم ولد الزنا ، أوشك أن يعمهم الله بعقابه » .

فالزنا من الاسباب التى تقوض دعائم الأمم وتهدم مجدها ، وتجلب لها الذل والاستعمار لأنه معطل للنسل القوى الصالح المتناصر ، وقاتل للنخوة والشهامة ومميت للجرأة والشجاعة ، وقاطع للرحم التى تربط بين الناس ، والتى على نظامها وتقديرها تبنى كافة الروابط الانسانية ، من الأبوة والبنوة والأخوة وسائر القرابات .

لهذا كان النبى ﷺ يفتخر بحسبه ونسبه وأن الله حفظ أصله وآباءه من هذا الوباء ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ولدت من نكاح، ولم أولد من سفاح » وولد الزنا لايغار على وطن ولا على أهل ، وكان من قول الخنساء رضى الله عنها وهى تنصح أولادها الأربعة فى حرب القادسية وتحرضهم على الثبات والجلد والقتال : « أى بنى انكم أسلمتم طائعين ، وهاجرتم مختارين ، والذى لا اله الا هو انكم لبنو رجل واحد ، كما أنكم بنو امرأة واحدة ، ماخنت أباكم ولا فضحت خالكم ولا هجنت حسبكم ولا غيرت نسبكم ، فهى تسير الى أمر مهم فى القتال وهو أنهم قد ولدوا من بطن طاهر ومن أصل طاهر ومن حسب نقى ومن أبوين عفيفين غير ملوثين .

حد المحصن

أما حد الزنا فقد فرقت الشريعة فيه بين الذى تزوج والذى لم يتزوج ، فشددت العقوبة على الأول لأنه عرف معنى الزوجية ، وقدر قيمة العدوان على العرض حق قدره ، فكان جزاؤه الاعدام .

ولا ريب أنه جزاء يناسب هذه الجريمة مناسبة تامة ، لأن العدوان على العرض بهذه الصورة الشنيعة كالعدوان على النفس ، بل ربما فضل الغيور على عرضه ، قتله على الزنا حليلة أو محرمة .

شروط الاحصان

شروط الاحصان هى :

١ — الحرية .

٢ — البلوغ .

٣ — العقل .

٤ — أن يكون متزوجا بامرأة محصنة مثل حاله بعقد صحيح .

٥ — وأن لايكون دخل بها ووطئها فى حالة جاز فيها الوطء ، وهما على صفة الاحصان .

٦ — الاسلام وفيه اختلاف المذاهب (١) .

---

(١) الحنفية والمالكية — قالوا : ان الاسلام من شروط الاحصان لأن الاحصان ...

فلا يقام الحد على عبد ، ولا صبى ، ولا مجنون ، ولا غير متزوج زواجا صحيحا كما وصفنا ، ولو وطىء زوجته فى الدبر فليس بمحصـــن أو وطىء جاريته فى القبل فليس بمحصن ، أو وطىء فى نكاح فاسد كأن تزوجها بلا ولى أو بلا شهود فليس بمحصن، أو وطىء زوجته وهو عبد ثم عتق ، أو كان صبيا ثم بلغ ، أو كان مجنونا ثم أفاق .

وانما اشترط الوطء فى نكاح صحيح لانه به قضى الواطىء والموطوءة شهوتهما فحقه أن يمتنع عن الحرام ـ واعتبر وقوعه حال الكمال لأنه مختص بأهل الحـالات وهـو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطىء وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ، بل يرجم من كان كاملا فى الحالين .

واتفق الفقهاء على وجوب شروط الاحصان فى المرأة المزنى بها مثل الرجل فى الاتفاق ، والخلاف فاذا توافرت شروط الاحصـــان فى أحد الزوجين دون الآخــر ففيه خــلاف فى المذاهب (١) .

فضيلة ولا فضيلة مع عدم الاسلام ، ولقول الرســـول ﷺ « مـــن أشرك بـــالله فليس بمحصن » ، ولأن اقامة الحد طهارة من الذنب ، والمشرك لا يطهر الا بنار جهنم ـ والعيـاذ بالله تعالى .

الشافعية والحنابلة ـ قالوا : ان الاسلام ليس بشرط فى الاحصان لأن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم اليهودية واليهـــودى اللذين زنيا فى عهده حينما رفع اليهود أمرهما اليه كما رواه مالك عن نافع ابن عمر ، وهو حديث متفق عليه .

(١) الحنفية والحنابلة ـ قالـــوا : لا يثبت الاحصان لواحد منهما فلا يرجمان بل يجلدان .

الشافعية والمالكية قالوا : يثبت الاحصان لمن تتوافر فيه الشروط فيرجم ويسقط الاحصان عمن لا تتوافر فيه هذه الشروط ، فان زنيا كان الجلد فى حق من لم يثبت له الاحصـــان والرجم على من يثبت له الاحصان منهمـــا واســـتدلوا على مذهبهم بما أخـــرجه أهل الصحاح عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أنهما قالا « أن رجلا من أهل الأعراب أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله أنشـــدك الله الا قضيت لى بكتـــاب الله فقال الخصم ، وهو أفقه منه : نعم اقض بيننا بكتاب الله وآذن لى أن أتـــكلم فقـــال ﷺ : قل ، فقال ان ابنى كان عسيفا عند هذا فزنا بامرأته وانى أخبرت أن عـــلى ابنى الرجم فافتديته بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبرونى انما على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واحد يا أنيس ـ تصغير أنس ـ الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها أنيس فاعترفت فأمر النبى ﷺ بها فرجمت » .

اقامة الحد على المحصن

اتفق الأئمة على أن من كملت فيه شروط الاحصان ثم زنا بامرأة قد كملت فيها شروط الاحصان بأن كانت حرة بالغة عاقلة مدخولا بها فى نكاح صحيح ، وهى مسلمة — فهما زانيان محصنان يجب على كل واحد منهما الرجم حتى يموت ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله » حديث متفق عليه . وقول النبى صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » كما ورد فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها وأبى هريرة وابن مسعود رضى الله عنهما .

ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أن الرجم حق فى كتاب الله على من زنا اذا أحصن من الرجال والنساء ، اذا قامت البينة ، أو كان الحمل ، أو الاعتراف » حديث متفق عليه .

ولأن النبى صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا ، ورجم الغامدية وغيرهما ، ولأن الخلفاء الراشدين أقاموا حد الرجم بالاجماع من غير تكبر من واحد منهم ، فحد الرجم ثابت بالاحاديث المتواترة ، وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم واجماع الأمة . وثابت بالكتاب، على رأى من يقول أن حديث الرجم كان آية من القرآن ثم نسخت وبقى حكمها .

كيفيه اقامة حد الرجم

اذا وجب اقامة حد الرجم على الزانى او الزانية باقرار ، أو شهادة شهود ، أو بينة فيرجم بحجارة معتدلة ، لا بحصيات خفيفة لئلا يطول تعذيبه ، ولا بصخرات مذففة ، لئلا يفوت التنكيل المقصود من اقامة الحد ، بل يضرب بحجر ملء الكف ، ويتقى ضرب الوجه لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب فى الوجه ، وعن الوسم فيه) وهو الكى بالنار ، ولأن النبى ﷺ لما أمر برجم الغامدية أخذ حصاة كالحمصة ورماها بها ثم قال للناس أرموها واتقوا الوجه .

والرجل الزانى وقت الحد لا يربط ، ولا يقيد ، ولا يحفر له حفرة ، أما المرأة فيجوز أن يحفر لها حفرة عند رجمها الى صدرها لا تنكشف عورتها وتشد عليها ثيابها وقت اقامة الحد عليها ، حتى لا يظهر جسدها للناس لأنه عورة وحرام كشف عورتها ولو وقت اقامة الحد عليها ، كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم أيام رسول الله ﷺ .

واتفق الفقهاء على أن حد الرجم يقام على الزانى فى الحر أو البرد الشديدين ويقام على المريض ، لأن النفس مستوفاة به فلا يؤخر حده الى البرء بخلاف الجلد .

واتفقوا على أن حد الرجم لا يقام على المرأة الزانية اذا كانت حبلى ويؤخر الى أن

تلد وترضع الطفل حتى يأكل ، كما فعل النبي ﷺ في حد الغامدية • ولأن اقامة الحد على الحامل فيه قتل للجنين الذى فى بطنها وهو قتل لنفس بريئة من غير وجه حق — واتفقوا : على أنه اذا مات الزانى فى الحد يغسل ويكفن ويصلى عليه ، ويدفن فى مقابر المسلمين • كما فعل الرسول ﷺ فيمن مات بالحد •

حد غير المحصن

اتفق الفقهاء على أن البكرين الحرين العاقلين البالغين المسلمين اذا زنيا فعلى كل واحد منهما الجلد مائة جلدة ، وذلك ثابت فى كتاب الله تعالى حيث قال الله عز وجل : **(الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)** ، آية ٢ سورة النور •

قال المفسرون خصصت هذه الآيه بالأحاديث الواردة فى رجم المحصن وبقيت فى حكم غير المحصن •

والحكمة فى التخفيف على غير المتزوج هو أنه لم يعرف معنى الغيرة على الزوجة • فكان له حق التخفيف •

كيفية اقامة حد الجلد

قال الفقهاء : ضرب التعزير أشد من ضرب الزنا ، وضرب الزنا أشد من ضرب شارب الخمر وفى حالة الجلد لا يضرب بسوط جديد حتى لايزيد الألم ، ولا بسوط قديم بال حتى لا يؤلمه الضرب ، وانما يضرب بسوط وسط مصنوع من الجلد ، قالوا : ولا يمد المضروب ولا يشد ، ولا يبالغ الجلاد فى الضرب ولايجرد من جميع ثيابه فيترك عليه قميص يستر عورته ويرفع عنه الفرو وثياب الجلد ويفرق الضرب على جميع الأعضاء حتى يعطى كل عضو حظه من الضرب لأنه قد ذاق اللذة فى كل عضو ، ولأن جميع الجلدات فى عضو واحد ربما يؤدى الى الاتلاف ، والاتلاف غير مستحق فيفرق الضرب على الاعضاء كى لا يؤدى الى الاتلاف المنهى عنه بقول النبى ﷺ (لايحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث • زنا بعد احصان ، وارتداد بعد اسلام ، وقتل نفس بغير نفس) رواه الترمذى عن سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه •

ويتقى فى الضرب القاتل ، كثغرة النحر والفرج والوجه لأنه يجمع بين المحاسن ولقول النبى ﷺ (اذا ضرب أحدكم فليتق الوجه) وما روى عن سيدنا عمر رضى الله عنه أنه قال للجلاد فى الحد اياك أن تضرب الرأس والفرج •

وقال بعضهم يجوز الضرب على الرأس لما روى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال للجلاد دق الرأس فان فيه شيطانا ، ويضرب الرجل قائما •

أما المرأة فتضرب جالسة مستورة ولاتجرد من ثيابها لأنها عورة مستورة وكشفها

العورة حرام ، الا أنه ينزع عنها الحشو والفرو ، والجلد ، ليخلص الألم الى جسدها حتى يحصل المطلوب من اقامة الحد وهو الشعور بالألم لتنزجر وتقلع عن الذنب ، وانما تضرب وهي قاعدة ، لقول سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ، ولأن مبنى حال الرجل على الانكشاف والظهور حتى يعتبر به غيره ومبنى حال المرأة الستر والخفاء .

جلد المريض

اذا كان المطلوب جلده نحيفا ، أو هزيلا شديد الهزال ، أو مريضا مرضا خبيثا لايرجى برؤه ، كالمسلول والمجزوم ، والمصاب بالسرطان ، وغير ذلك من الأمراض الفتاكة الخطيرة ، يجلد بعثكال النخل ، أى « عرجون عليه غصن » وبه مائة غصن أو خمسون ففى المائة يضرب به مرة واحدة ، وفى الخمسين يضرب به مرتين مع ملاحظة مس الأغصان لجميع جسمه ، أو يضرب بطرف ثوب مفتول ، أويضرب بالنعال ، كما حدث أيام الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روى البخارى رحمه الله تعالى وأبو داود ، أن أبا هريرة رضى الله عنه قال : أتى النبى ﷺ برجل مريض قد شرب فقال : اضربوه ، فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم أخزاك الله ، فقال عليه الصلاة والسلام : « لا تقولوا هكذا ، لا تعينوا عليه الشيطان » .

فيفهم من الحديث جواز الضرب فى حالة المرض بكل شيء يؤلم ، فيستعمل هذا فى حالة المرض الشديد تيسيرا من الله على المرضى .

أما فى حالة الصحة فلا يجوز استعمال هذه الآلات ، حيث أنه لا يؤدى المطلوب ، من اقامة الحد وهو التألم والانزجار عن الوقوف فى الذنب ، فيتعين الضرب بسوط الجلد حتى يحصل المقصود .

واتفق الفقهاء على أنه لا يجوز جلد الزانى فى حالة الحر الشديد ، ولا فى حالة البرد الشديد ، بل يجب تأخيره الى اعتدال الجو .

واتفق الائمة على أن الزانى غير المحصن اذا كان مريضا بمرض يرجى برؤه لايقام عليه الحد ، بل يؤخر ويسجن حتى يبرأ منه ، كى لا يهلك باجتماع الضرب مع المرض

اذا مات الجانى من الجلد

اذا مات الجانى بسبب الجلد أو الضرب فى حالة تنفيذ العقوبات التى يجب فيها اقامة الحد فلا اثم ولا دية على الحاكم والشهود باتفاق ، أما فى حالة التأديب على المعاصى ليست فيها حدود فللمالكية والحنفية رأى أنظره تحت الخط (١) .

---

(١) المالكية — قالوا : اذا سرى الموت الى الجانى بسبب الجلد أو الضرب ، ان كان —

خطأ الامام فى اقامة الحـــدود

واختلف العلماء فيما اذا حصل خطأ فىحكم القاضى فى الحدود والقصاص . انظر التفاصيل فى المذاهب (١) .

= الحاكم قد ظن السلامة من فعله فلا اثم ولادية عليه ، واذا شك فى السلامة ضمن ما سرى على نفس ، أو عضو ، أى ضمن الدية ، وهى على العاقلة (العاقلة هم الذين يؤدون الدية) وهو يدفع كواحد منهم ، فان ظن عدم السلامة ، فعليه القصاص ، ويعلم ظن السلامة ، أو عدمها ، أو الشك ، من قرار الحاكم ، ومن قرائن الأحوال ، وذلك فى حالة التأديب على المعاصى التى ليست فيها حدود ، أما المعاصى التى يجب فيها اقامة الحد مثل جلد البكـــر بالزنا ، أو شرب الخمر ، أو حـــد القذف ، وضربه ضربا عاديا غير متلف فلا يجب عليه شىء اذا مات من أثر ذلك .

فقد روى أن ســـيدنا عمر بن الخطاب بعث الى امرأة فى شىء بلغه عنها ففزعت منه فأسقطت فاستشار سيدنا عمر عليا كرم الله وجهه فى سقطها ، فقال على رضى الله عنه : عليه الدية للجنين الذى مات من السقط . فأمر عليا رضى الله عنهما أن يضرب بها على قومه. ففعل .

فقد ذهب الصحـــابة رضوان الله عليهم الى أن الامام وان كانت له الرسالة العظمى، فعليه أن لا يتلف بها أحدا من غير اقامة حد، فان تلف ضمن . وكان المأثم مرفوعا عنه لأنه مأذون فى التأديب على الذنوب التى لا حد فيها ، وفى حالة اقامة الحد يكون الضرب مؤلما غير جارح ولا مهلك .

الحنفية ــ قالوا : لا ضمان على الشهود لأن الواجب بشهادتهم هو الضرب غير المهلك، ولا على القاضى لأنه لم يقض بالضرب المهلك، بل يقتصر على الجلاد الا أنه لا يجب عليه الضمان فى الصحيح ، لأنه لم يتعمده ، واذا لا يجب الضمان أصلا .

(١) الحنفية ــ قالوا : أرش الخطـــأ (الارش هو دية الجراحات) والدية تكون فى بيت مال المسلمين فى حالة الخطأ ، ولا غرامة على القاضى لأنه اجتهد فأخطأ ، فلا ذنب عليه ــ روى أن الامام عليا كرم الله وجهه قال : ما أحد موت فى حد فأجد فى نفسى منه شيئا ، لأن الحق قتله ، الا من مات فى حـــد الخمر بأنه شىء رأينـــاه بعد النبى صلى الله عليه وسلم ، فمن مات فيه . فديته اما عـــلى بيت المال ، واما على الامـــام ــ شـــك من الراوى .

المالكية ــ قالوا : اذا مات الشخص فى حد من حدود الله فدمه هدر ، ولا ضمان فيه على أحد .

الشافعية والحنابلة ــ قالوا : أن الضمان فى هذه الحالة على بيت المال ولا شىء على عاقلة القاضى ، والرواية الثانية أن ضمان الدية تكون على القاضى وعاقلته ولايذهب دمه =

حد النفساء والحامل

اتفق الفقهاء على أن المرأة لا تجلد فى حالة الحمل ، بل تؤخر حتى تضع الجنين ، ويزول ألم الولادة وتبرأ من النفاس حفظا للجنين والمرأة لئلا يهلكا باجتماع الجلد وألم الولادة ومرض النفاس ، لما روى عن الامام على كرم الله وجهه أنه خطب فى المسلمين فقال : أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فان أمة الرسول صلى الله عليه وسلم زنت فأمرنى أن أجلدها ، فاذا هى حديثة عهد بالنفاس ، فخشيت ان جلدتها قتلتها ، فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال : « أحسنت » .

وروى الخمسة غير البخارى عن عمر ان بن الحصين رضى الله عنه : أن امرأة من جهينة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا . فقالت : يا نبى الله أصبت حدا فأقمه على ، فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها ففعل . فأمر بها نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال عمر : تصلى عليها يا نبى الله وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم . وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى .

فيؤخذ من الحديث اقامة الحد على العبد والامة ، من كان محصنا أو غير محصن ، كما يؤخذ من الحديث تأخير الحد عن النفساء حتى تصح ويتم نفاسها وتوضع طفلها ، حتى يستغنى عنه رحمة بالجنين وهذا ما سمح الاسلام .

زنا العاقل بالمجنون

اذا مكنت امرأة مسلمة عاقلة مجنونا أجنبيا عنها من نفسها فزنا بها ، أو زنا عاقل بالغ بمجنونة فيجب اقامة الحد على العاقل منهما (١) ويسقط عن المجنون لأنه غير مكلف ، والحكم دائر مع العقل مطلقا .

= هدرا ، لأن القاضى مكلف بالمحافظة على أرواح الناس فى حالة اقامة الحد ، مثل قطع اليد فى السرقة ، فيجب عليه ألا يتعدى المكان ، وأن يحسم الدم بأن يغمس فى الزيت المغلى ولا يضرب المجلود ضربا مبرحا يفضى الى التلف .

ولذلك يجب عليه الدية . لأن عمله أفضى الى الموت فهو متسبب كالذى ضرب صيدا ، فأصاب انسانا . فيجب عليه الدية لأنه أخطأ فى ضرب سهمه .

(١) الحنفية — قالوا : لو زنا الرجل العاقل البالغ بصبية لا تعقل ، أو مجنونة مسلوبة العقل يقام الحد عليه ، وهو خاص بالرجل .

واذا أطاعت المرأة العاقلة البالغة صبيا غير بالغ ، أو مجنونا ومكنته من نفسها فلا يجب عليها اقامة الحد ولا على من واقعها . لأن الحد يجب على الرجل بفعل الزنا ويجب =

حد العبد

اتفق الائمة الاربعة ، رحمهم الله تعالى: على أن العبد والامة اذا زنيا ، فلا يكمل حدهما ، وأن حد كل واحد منهما خمسون جلدة ، وأن لا فرق بين الذكر والانثى منهم .

وأتفقا على أنهما لا يرجمان وان أحصنا . بل يجلدان ، لانهم اشترطوا فى شروط الاحصان الحرية ، فان العبد ليس بمحصن،وان كان متزوجا ، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى « فاذا احصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » والحد لا يمكن أن ينصف .

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها الحد ولا يثرب عليها — أى لا يوبخها — ثم ان زنت فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم ان زنت الثالثة فليبيعها ، ولو بحبل من شعر » رواه الخمسة عن أبى هريرة رضى الله عنه .

وروى عن عبد الله بن أحمد فى المسند،عن أمير المؤمنين على رضى الله عنه . قال : أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد ، قال : فوجدتها فى دمها ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك . فقال لى : اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين .

وروى عن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومى قال : « امرنى عمر بن الخطاب فى فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين فى الزنا » رواه الامام مالك فى كتابه الموطأ .

فالذكر من العبيد اذا زنى يجلد مائة جلدة ، والامة اذا ثبت عليها الزنا تجلد خمسين جلدة . واحتج الائمة الاربعة على أن الامة غير المتزوجة يقام عليها الحد بحديث أبى هريرة ، وزيد بن خالد الجهنى رضى الله تعالى عنهم « أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن امة زنت ، ولم تحصن فقال : ان زنت فأجلدوها ، ثم أن زنت فأجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ولو بضفير — أى بحبل مضفر — قال ابن شهاب : لا أدرى أبعد الثالثة ، أو الرابعة ، متفق عليه » .

وقال ابن عباس ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير : ان العبد والامة اذا لم يحصنا فلا يقام عليهما الحد وانما يجب عليهما التعزير بحسب ما يرى الحاكم . واذا أحصنا فحدهم خمسون جلدة بالتساوى ، وسبب أختلافهم — الاشتراط الذى فى اسم الاحصان فى قوله تعالى . « فاذا أحصن » فمن فهم من الاحصان التزوج والاسلام لا يجلد غير المتزوجة ، ومن

= على المرأة بالتمكين من الزنا والمأخوذ فى حد الزنا الحرمة المحصنة وذلك غير موجود فى فعل الصبى لعدم التكليف فلا يكون معها تمكينا من الزنا فلا يجب عليها الحد ، وفعل العاقل البالغ تمحض حراما فوجب الحد .

منهم من لفظ الاحصان الاسلام ، جعله عاما فى المتزوجة ، وغير المتزوجة وهو الراجح .
ولا يجب التغريب فى زنا العبد ، والامة ، لأن العبد دنىء فلا يتأثر بالتعبير من الناس مثل الحر ، ولأن العار بعظم الشرف والنسب ، والعبد مجرد منهما . وخالف الشافعية(١).

حق السيد فى اقامة الحد على عبيده

للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته اذا قامت البينة عنده ، أو أقر بين يديه ، لا فرق فى ذلك بين الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر ، وغير ذلك(٢) . لأن العبد معدود من مال السيد فله تفويت المنفعة فيه على نفسه ، ايثارا لحق الله تعالى . وقد خالف الحنفية فانظر قولهم أسفل الخط (٣) .

حـــد الذمى

اختلف العلماء فى اقامة الحد على ذمى اذا زنى (٤) .

---

(١) الشافعية ــ قالوا : ان العبد والامة اذا ثبت الزنا على واحد منهما يغرب نصف عام ، لأنه على النصف من الحر ، فى كثير من الاحكام .

(٢) الحنابلة ــ قالوا : يستثنى من ذلك حد السرقة ، فلا يجوز للسيد أن يقطع فى حد السرقة بدون اذن الامام أو نائبه .

(٣) الحنفية ــ قالوا : ليس للسيد اقامة الحد على امائه فى كل الاحوال التى يجب فيها الحد ، بل يجب أن يرده الى الامام ، لأن اقامة الحدود بالاضافة من منصب الامام الاعظم ومن خصوصياته ، وانما جعل الشارع اقامة الحدود الى الامام الاعظم ، أو نائبه ، دون كل من قدر على اقامتها من المتغلبة ونحوهم ، دفعا للفساد فى الأرض ، وعدم اشاعة الفوضى فى المجتمع ، لغلبة عدم قدرة الرعية على رد نفوسهم عن تنفيذ غضبهم فى بعضهم بعضا حمية جاهلية ، لا نصرة للاسلام والشريعة . بخلاف الامام الاعظم ، فانه ليس له غرض عند أحد دون أحد فى غالب الاحوال . لقوة ارادته . ولأنه يقدر على تنفيذ حكمه فى غيره ، ولا عكس ، فاذا قتل الامام شخصا فى حد ، ولو ظلما فلا يقدر عصبته أن يقتلوا الامام لأجله عادة ، لأنه متحصن بالقانون ولأن قوة الجند والشرطة فى يده .

(٤) الشافعية ، والحنابلة ــ قالوا : اذا زنى الذمى يقام عليه الحد مثل المسلم .
المالكية ــ قالوا : لا يقام الحد عليه لأنه غير محصن ، لأن الاحصان شرف يختص به المسلم فقط .

حد أهل الكتاب

واذا زنى يهوديا أو نصرانيا فهل يقام عليه الحد أم لا ؟ فى ذلك اختلاف المذاهب(١).

---

(١) الشافعية والحنابلة — قالوا : يقام الحد على اليهودى كغيره من النصارى والذميين والمستأمنين وذلك لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة ، خصوصا اذا رفعت دعواهم الينا ، ولأن اقامة الحد يخفف عنهم العذاب يوم القيامة، ولأن السنة أثبتت أن النبى ﷺ قد أقام حد الزنا على اليهود واليهودية التى رفع يهود المدينة أمرهما اليه صلوات الله وسلامه عليه . فقد روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما « أن اليهود أتوا النبى ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : ما تجدون فى كتابكم ؟ قالوا : تسخم وجوههم — أى تسود — ويخزيان . قال : كذبتم : « ان فيها الرجم فأتوا التوراة فاتلوها ان كنتم صادقين» فجاءوا بالتوراة ، وجاءوا بقارىء لهم فقرأ حتى انتهى الى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له : ارفع يدك فرفع يده فاذا هى تلوح فقال ، أو قالوا : يا محمد ان فيها الرجم ولكننا كنا نتكاتم بيننا فامر بهما رسول الله ﷺ فرجما ، قال : فلقد رأيته يجنأ عليها ويقيها الحجارة بنفسه ، ومعنى تجنأ (ينحنى) » .

وعن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما قال : رجم رسول الله ﷺ رجلا أسلم ورجلا من اليهود وامرأة ، وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال : « مر على النبى ﷺ يهودى محمم مجلود فدعاهم فقال : « أهكذا تجدون حد الزنا فى كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلا من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزنا فى كتابكم؟ قال : لا ، ولو أنك نشدتنى بهذا لم أخبرك بحد الرجم ، ولكن كثر فى أشرافنا وكنا اذا أخذنا الشريف تركناه ، واذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، فقلنا تعالوا فلنجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحريم والجلد مكان الرجم . فقال النبى ﷺ : اللهم انى أول من أحيا أمرك اذ أماتوه، فأمر به فرجم فأنزل الله عز وجل : « يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم » الى قوله : « ان أوتيتم هذا فخذوه » يقولون ائتوا محمدا فان أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وان أتاكم بالرجم فاحذروا ، فانزل الله تبارك وتعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » وقوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون » قال : هى فى الكفار كلها . رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود ، فهذه الاحاديث تدل على أنه يحد الذمى كما يحد المسلم .

الحنفية والمالكية — قالوا : لا يقام الحد على اليهودى ، ولا المسيحى ، ولا الذمى ، ولا المستأمن لأنهم اشترطوا فى الاحصان الاسلام . فغير المسلم لا يكون محصنا فلا =

الجمع بين الجلـد والرجم

لا يجوز الجمع بين الجلد والرجم على المحصن ، لأن حد الرجم نسخ حد الجـلد ورفعه ، ولأن الحد الاصغر ينطوى تحت الحد الاكبر ، ولا يحصل منه الفائدة المرجوة ، وهو الزجر والاقلاع عن الذنب حيث أن الجانى سيموت • وذلك متفق عليه عنـد المالكيـة والشافعية والحنفية ، أما الحنابلة فانظـر مذهبهم أسفل الخط (١) •

الجمـع بـين الجلد والتغريب

اختلف الفقهاء فى ذلك فانظر المذاهب (٢) •

= يرجمهم انما يجلد ولأن الرجم تطهير من الذنب الذمى وغير المسلم ليس من أهل التطهير ، بل لا يطهر أبدا الا بحرقه بنـار جهنم ، ولأنه ليس مخاطبا بفروع الشريعة ، بل هم مخاطبون باصولها أولا وقبل كل شىء وما روى من حديث ابن عمر مرفوعا ، وموقوعا « من أشرك بالله فليس بمحصن » ورجح الدارقطنى وغيره الوقوف ، وأخرجه اسـحق بن راهـويه فى مسنده على الوجهين •

وقد اجاب الحنفية ، والمالكية ، عن الاحاديث التى تدل على جواز رجم غير المسلم ، بأنه ﷺ انما أمضى حكم التوراة على أهلها ، ولم يحكم عليهم بحكم الاسلام • وقد كان ذلك عند مقدمه المدينة ، وكان اذ ذاك مأمورا باتباع حكم التوراة ثم نسخ ذلك الحـكم بقوله تعالى : « واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم » فقد شرع الله هذا الحكم الوارد فى الآية الشريفة بالنسبة الى نسـاء المسـلمين فقط •

قال الشوكانى : ــ ولا يخفى ما فى هذا الجواب من التعسف ، ونصب فعله فى مقابلة أحاديث الباب من الغرائب ، وكونه ﷺ فعل ذلك عند مقدمه المدينة لا ينافى ثبوت الشرعية ، فان حكم شرعه الله لأهل الكتاب ، وقرره رسول الله ﷺ ، ولا طريق لنا الى ثبوت الاحكام التى توافق أحكام الاسلام الا بمثل هـذا الطريق ، ولم يتعقب ذلك فى شرعنا مايبطله ، ولا سيما وهو مأمور بان يحكم بينهم بما انزل الله : ومنهى عن اتباع أهوائهم كما صرح بذلك القرآن الكريم ، وقد أتوه ﷺ ، يسألونه عن الحكم ، ولم يأتوه ليعرفهم شرعهم فحكم بينهم بشرعه ونبههم على أن ذلك ثابت فى شرعهم كثبوته فى شرعه ، ولا يجـوز أن يقال : أنه حكم بينهم بشرعهم مع مخالفته لشرعه ، لأن الحكم منه عليهم بما هو منسوخ عنده لا يجوز على مثله ، وانما أراد الزامهم الحجة » •

(١) الحنابلة ــ قالوا : ان المحصن يجلد فى اليوم الاول ثم يحـد بالرجم فى اليوم الثانى « لمـا روى عن النبى ﷺ أنه جلد رجلا يوم الخميس ورجمه يوم الجمعة » •

(٢) المالكية ــ قالوا : يجب تغريب البكر الحر الزانى غير المحصن ، بعد أقامة حد =

هل يجوز لغير الامام اقامة الحد

اتفقت كلمة العلماء على أن غير الامام لا يجوز له أن يقيم الحد لقوله تعالى : « فاجلدوا » فقد أجمعت الامة على أن المخاطب بذلك هو الامام ، ثم احتجوا بهذا على وجوب نصب الامام ، لأنه سبحانه أمر بأقامة الحد ، وأجمعوا على أنه لا يتولى اقامته الا الامام ، وما لا يتم الواجب المطلق الا به ، وكان مقدورا للمكلف فهو واجب ، فكان تنصيب الامام واجبا •

واذا فقد الامام فليس لآحاد الناس اقامة هذه الحدود ، بل الاولى أن يعينوا واحدا من الصالحين للحكم ، يقوم به •

= الجلد عليه بعيدا عن موطنه الذى يقيم فيه مسافة قصر ، ولمدة عام ، لتقبيح الزنا فى عين الزانى ، ورحمة به لبعده عن المكان الذى حصل فيه الزنا ، لأنه يحصل له أذى وخزى كلما رآه أهل بلده وجيرانه ويحتقرونه فى المساجد والمجتمعات ، ويحصل لهم الاثم من تعييره ، فتعرفه أفضل له ولهم •

وأما المرأة الزانية فلا تغرب عن بلدها خوفا من شيوع الفتنة وانتشار الفساد ، ولأنها عورة وفى تغريبها تضييع لها ، وقد نهى الشارع أن تسافر المرأة بغير ذى رحم محرم معها ، والواجب عليها الجلوس فى عقر بيتها والبعد عن المجتمع ، وهو الامساك فى البيوت •

الحنفية — قالوا : لا يجوز الجمع بين الجلد والتغريب ، لأن التغريب لم يذكر فى آية النور ، فهو زيادة على النص ، والتغريب ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به ، ولا يكون من تمام الحد ، وانما يترك الرأى للامام ، ويكون من باب التعزيز فان رأى الامام فيه فائدة غربه ، وان لم ير فيه فائدة فلا يبعده عن وطنه ، وقال الامام أبو حنيفة فى هذا المقام حكمته المشهورة : « كفى بالنفى فتنة » • وما فعله بعض الصحابة كان باجتهاده •

الشافعية والحنابلة — قالوا : انه يجمع فى حق الزانين البكرين الحرين العاقلين ، بين الجلد والتغريب الى حد تقصر فيه الصلاة ، حتى يحصل لهما الوحشة بالبعد عن الاهل والوطن فيحصل فيه زجر عن الوقوع فى الخطيئة ، وبه حكم أبو بكر ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والامام على رضى الله عنهم حتى قال بعضهم : وأرى فيه الاجماع لما ثبت أن عمر غرب الى الشام ، وعثمان غرب الى مصر • وعلى غرب الى البصرة ، وما روى أن النبى ﷺ قال : (البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام) وقوله ﷺ فى حديث العسيف (على ابنك جلد مائة وتغريب عام) ويغرب الذكر والانثى على السواء مع ملاحظة أن يكون مع الزانية ذو رحم محرم على نفقتها فى حالة غربتها ، يرافقها ويقيم معها •

ضرب المرأة لتأديبها

اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على جواز ضرب الزوجة اذا نشزت ، أو خالفت أمره ، أو ارتكبت فاحشة .

لقول الله تعالى : « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن ، واهجروهن فى المضاجع، واضربوهن » ، أى ضربامؤلما غير مبرح فلايكسر عضوا ، ولا يسيل دما ، ولقوله ﷺ « استوصوا بالنساء خيرا ، فانهن عوان عندكم لستم تملكون منهن شيئا غير ذلك الا أن يأتين بفاحشة مبينــة ، فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح ، فان أطعنكم . فلا تبغوا عليهن سبيلا ، ألا أن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا ، فحقكم عليهــن أن لا يوطئين فرشــكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، الا وحقهن عليكم أن تحسنوا اليهن وكسوتهن وطعامهن » رواه الترمذى رحمه الله .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته » .

من قتل الرجــل الذى زنى بامرأته

وكثيرا ما ترى الناس يقتل بعضهم بعضا من جراء الزنى ، ولذلك نجد القوانين فى كل من الشرائع قد رفعت القصاص عن قاتل الزانى بامرأته ، لأنها ترى أن هــذه الخيــانة تستوجب قتل مرتكبها ، ومع ذلك فقد أجمع العلماء على أنه لا يصح أن يقدم الرجل على قتل رجل وجده عند زوجته ، وتحقق من ارتكابه الفاحشة لمــا روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه : « أن سعد بن عبادة رضى الله عنه قال : يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم » فان قتله يقتص منه ، الا أن يأتى ببينة على ارتكابه جريمــة الزنا وهو محصن أو يعترف المقتول بذلك ، أما اذا قتلهما ، أو أحدهما ، ولم يستطع أن يأتى بالبينة ، واحضار الشهداء على الزنا ، أو الاعتراف ، فانه يطالب بالقود (القصاص) أو الدية ، لأنه يجوز لرجل أن يدعو رجــلا آخر لدخول بيته لعمل شىء ثم يقتله لضغن فى نفسه ، ويقول : وجدته مع امرأتى كذبا .

ويجوز أن يقتل الرجل زوجته ليتخلص منها لشىء فى نفسه ، ثم يدعى زورا ، انه وجد معها رجلا يزنى بها ، لذلك احتاط الشارع فى هذا الامر حفظا للارواح بأنه يجب على القاتل اقامة البينة على دعواه ، فان استطاع اقامة البينة فلا شىء عليه .

وذهب بعض السلف : الى انه لا يقتل اصلا ، ويعذر فيما فعله ، اذا ظهرت علامات صدقه ، بكشف الطبيب الصادق عليهما ، أو وجود شبهات سابقة على سوء سلوك الزوجة ، أو اشتهار المقتول بالزنا أو غير ذلك .

وفيما يلى أقوال المذاهب فى ذلك (١) .

موقف القــوانين الوضعية من جريمة الزنا

لقد انقسمت القوانين الوضعية فى معالجتها لهذه الجريمة البشعة الى ثلاث أقسام:
١ ــ قوانين لا تعاقب على جريمة الزنا اطلاقا ، بل تبيحها كالقانون الانجليزى .

---

(١) الحنابلة والمالكية ــ قالوا : ان أتى بشاهدين على أنه قتله بسبب الزنا ، وكان المقتول محصنا فلا شىء عليه .

الشافعية ــ قالوا : اذا وجد الرجل مع امرأته رجلا فادعى أنه ينال ما يوجب الحد، وهما ثيبان فقتلهما ، أو أحدهما ، ولم يات بالبينة كان عليــه القود أيهما قتل ، الا أن يشاء أولياء الدم أخذ الدية ، أو العفو .

ولو ادعى على اولياء المقتول منهما أنهم علموه قد نال منها ما يوجب عليه القتل انكان الرجل أو ميلا من المرأة ان كانت المرأة المقتولة ، كان على أيهما ادعى ذلك أن يحلف أنه ما علم .

وهكذا لو وجد رجلا يتلوط بابنه ، أويزنى بجاريته ، لا يختلف الحكم ولا يسقط عنه القود ، والقتــل الا اذا أتى ببينة على الفعل ، ولو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يوجب به حد الزنا فقتلهما والرجل محصن والمرأة غير محصنة بأن كانت غــير مسلمة ، أو ان العقد بغير شهود فلا شىء فى الرجل ، وعليه القود فى المــراة ، واذا كان الرجل غير محصن والمرأة محصنة كان عليه القود فى الرجل ، ولا شىء عليه فى المرأة ، اذا استطاع ان يأتى بالبينة على ارتكابهما الزنا .

فقد روى عن ابن المسيب أن رجــلا بالشــام وجد مع امرأته رجلا فقتله وقتلها ، فكتب معاوية الى أبى موسى الاشعرى بأن يسأل له عن ذلك عليا رضى الله عنه ، فسأله فقال على كرم الله وجهه : أنا ابو الحسن ان لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمتــه . أى يقتــل .

وروى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه أهدر دم المقتول ، وقال : « هذا قتيل الله ، والله لا يؤدى ابدا » .

وهذا الذى صدر عن سيدنا عمر ، لأن البينة قامت عنده على أن المقتول ارتكب الزنى وهو محصن ، أو على أن ولى المقتول أقر عنده بما وجب به أن يقتل المقتول .

وقد قال : ان كان القاتل معروفا بالقتل فاقتلوه ، وأن كان غير معروف بالقتل فذروه ولا تقتلوه . أما الاديان السابقة ، فقد جمعت على تحريم الزنا ، كمــا ثبت ذلك فى الكتب المنزلة من السماء .

٢ ــ قانون يعاقب على الجريمة بالتساوى دون التفرقة بين الزوج والزوجة . كالقانون الالمانى .

٣ ــ قانون يعاقب على الجريمة ، ولكنه يفرق بين الزوج والزوجة ، كالقانون الفرنسى ، وهو الذى تسير عليه القوانين الحالية فى محاكم الجمهورية العربية .

مقارنة بين القانون السماوى والقانون الوضعى

ان الدين الاسلامى يعتبر كل اتصال جنسى محرم بين رجل وامرأة . أو بين رجل ورجل جريمة زنا ، سواء أكان الرجل محصنا ، أم غير محصن اذا كان مميزا ، بالغا ، عاقلا ، مكره ، ولا دخل للمكان فيه .

أما القانون الوضعى : فلا يعتبر هذه الجريمة زنا ، الا اذا كان الفعل بين رجل متزوج ، وامرأة متزوجة ، أو كان أحدهما متزوجا ، ووقعت الجريمة بالشروط ، والاوضاع التى بينها القانون .

فبالنسبة للرجل ، لا تتحقق الجريمة الا فى منزل الزوجية ، فلو وقعت فى غير هذا المكان لا تعد جناية ، ولا يعاقب عليها ، وبالنسبة للمرأة ، فان الجريمة تقع منها متى ارتكبتها فى أى مكان ، ما دامت مقترنة بزوج .

ويتضح الفرق فى القانون الوضعى بين الزوج والزوجة فيما يأتى :

١ ــ يثبت الزنا على الزوجة اذا ارتكبته فى أى مكان ، أما الزوج فلا يثبت عليه الزنا الا اذا ارتكبه فى منزله ــ المادة (٢٧٤ــ٢٧٧) من القانون .

٢ ــ تعاقب الزوجة بالحبس اذا ضبطت متلبسة بالجريمة ، مدة لا تزيد عن سنتين ، أما الزوج فيحبس لمدة ستة أشهر .

٣ ــ لا يجوز للزوجة أن تسامح زوجها بعد الحكم النهائى عليه ، وان كانت تستطيع ان تسامحه قبل صدور الحكم عليه . أما الزوج فيستطيع أن يعفو عن زوجته حتى بعد صدور الحكم النهائى عليها ، لأنه تنازل عن حقه ــ المادة (٢٧٤) .

٤ ــ يخفف القانون عقوبة الزوج الذى تعفو عنه زوجته ، اذا ضبط متلبسا بجريمة الزنا ، بينما هى لا تستفيد من هذا التخفيف .

٥ ــ من فاجأ زوجته حال تلبسها بجريمة الزنا فقتلها ، وقتل من يزنى بها يعاقب بالحبس مدة متناسبة بدلا من العقوبات المقررة فى المادتين (٢٣٤ ــ ٢٣٦) فى شأن من قتله رجل آخر .

وقد جرى قانون النقض فى المحاكم المصرية على أن القتل فى هذه الحالة يعتبر جريمة جنحة ، فلا يعاقب على الشروع فيه لعدم النص .

دفـــاع الرجـــل عن مالـــه وحريمـــه

اتفق الفقهاء : على أن الرجل اذا هجم عليه رجل يريد أخذ ماله ، أو قتله ، فى مصر فيه غوث ، أو كان فى صحراء لا غوث فيها ، أو أريد هتك حريمه فى واحد منهما ، فالاختيار له أن يكلم المجرم الذى يريده ويستغيث بالمسلمين ، أو الجند ، فان منع أو امتنع وتركه ورجع عنـــه لم يكن له قتاله ؛ وان أبى أن يمتنع ، وهجم عليـــه يطلب ماله ، أو يريد قتله ، أو قتل بعض أهله . أو دخولا عـــلى حريمه ، زوجة ، أو بنت ، أو أخت ، أو أم ، أو أحد المحـــارم ، أو خادمة ، أو أمة ، أو صبى ، أو قتل اللص الحـــامية التى مـــن خارج الدار ، حتى يتمكن من الدخـــول على النساء لارتكاب الفاحشـــة ، أو اغتصـــاب أحداهن كرها ، فيجب عـــلى رب الاسرة أن يدافع عنها بكل ما أوتى من قوة ، وسلاح ، فاذا لم يستطع رده الا بالضرب ، باليد ، أو العصا ، أو الســـلاح ، أو غيره ، فله ضربه فى هذه الحالة ، ولكن ليس له تعمد قتـــله من أول وهلة . بل يضربه فى غير مقتل . فان ضربه دفاعا عن نفسه . أو ماله ، أو عرضه ، ومات المعتـــدى ، فلا عقل عليه ، ولا قود ، ولا دية ، ولا كفارة ، ولا اثم يوم القيامة ، ولا تعزير من الحـــاكم ، ويـــكون دمه هدرا ، وان قتل الرجـــل المدافع بســـلاح اللص الظالم فهو شهيد ، وله أجر المجاهد فى سبيل الله عز وجل .

روى الترمذى وغيره عن سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه قال : قال رســـول الله ﷺ : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد » قال : وهو حديث حسن .

الشهادة فى الـزنا

لأن حد الزنا منوط فى الواقع باقـرار الزانى ، فانه لا يمكن اثباته عليه بالبينة . لأنه لا يثبت الا بأربعة شهود عدول ، يرون الايلاج بالفعل ، وذلك ان لم يكن محـالا ، فهو متعذر .

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن جـريمة الزنا تثبت بالشهادة ، أو الاقرار ، واتفقوا على أن عدد الشهود فى هذه الجريمة المنكرة، أربعة ، بخلاف سائر الحقوق ، لقوله تعالى: « **ثم لم يأتوا بأربعة شهداء** » وقوله تعالى: « **واللاتى يأتـين الفاحشـة من نسـائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم** » وقوله ﷺ للذى قذف امرأته : « ائت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك ــ والا فحد فى ظهرك » واجمـاع الامة على ذلك .

واتفق الأئمة على أن صفة الشـهود أن يكونوا عدولا ، وأن يكونوا ذكـورا ، غـير محدودين .

الشروط الواجب توافرها فى الشهادة

ومن شروط هذه الشهادة أن يكون بمعاينة فرجه فى فرجها ، وأن تـكون الشـهادة بالتصريح ، لا بالكتابة ، لأن فى اشتراط العدد بالاربعة معنى السـتر على عباد الله تعالى ، الذى دعا اليه الشـارع ، ولأن الشيء كلماكثرت شروطه قل وجوده ، وذلك قصد الشارع وذلك باتفاق الأئمة .

من الشروط عـدم تعدد المجلس

ويشترط فى أداء الشهادة : أن يشهدوابالزنا فى مجلس واحـد (١) ، والا فهـم فسقة ، ويقام عليهم حد القذف ، وذلك لأن الشارع طلب التحقيق فى اقامة الحـدود ، وأداء الشهادة فى مجالس متفرقة شبهة تمنع قبول الشهود فى الزنا وللحدود تدرأ بالشبهات.

ومن الشروط اتحـاد المكان والزمان

ويشـترط أن يحضر الشهود الاربعة مجتمعين فى وقت واحد ومكان واحـد فان جاءوا متفرقين واجتمعوا فى مجلس واحد ،لا تقبل شهادتهم ، ويقام عليهم حد القذف

---

(١) الشافعية ــ قالوا : انه لا بأس بتفرق المجـالس فى أداء شهادة الشهود ، وتقبـل شهادتهم اذا أدوها فى مجالس متفرقة ، وذلك للمبادرة الى تطهير المسـلم من الذنوب اذا كمل النصـاب فى الشهود بحسب اجتهاد الحاكم ، وما يراه من المصلحة للمسلمين فى دينهم ودنياهم .

لوجوب شبهة فى أداء الشهادة ، وهى عـدم اتحادهم فى الحضـور ، لأن الشاهد الاول لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة من الشهداء فوجب عليه الحد ، وذلك باتفاق الحنفيـة والمالكية ، أما الشافعية والحنابلة فانظـر أقوالهم أسفل الخط (١) .

شرط عدم اختلاف الشهود فى تحديـد مكان الحـادث

ويشترط عدم اختلاف الشهود فى تحديد المكان الذى وقعت فيه الفـاحشة . كأن شهد اثنان من الشهود أنه زنا بها فى هذه الزاوية من المنزل . وشهد اثنان آخران أنه زنا بها فى زاوية أخـرى من نفس المنزل ، وفى ذلك خـلاف فى المذاهب . (٢)

شرط عـدم الاختلاف فى البلد

ويشترط عدم اختلافهم فى البلـد التى حدث بها الزنا فان شهد اثنان على رجـل بأنه زنا بها فى الكوفة وشهد آخـران بأنـه زنا بها فى البصرة مثلا ، فلا تقبل الشهادة ، ولا يقام عليهما الحـد بالاجماع ، ويحـد الشهود حد القـذف .

---

(١) الشافعية قالوا : لا يشترط اتحاد الشهود فى الزمان ، ولا فى المكان ، بل متـى شهدوا بالزنا ، ولو كانوا متفرقين واحـدا بعد واحد ، قبلت شهادتهم ، ويقام الحـد عليهما لهذه الشهادة .

وذلك لأن الاتيان بأربعة شهود قـدر مشترك بين الاتيان بهم مجتمعين أو متفرقين، فالآتى بهم متفرقين يكون عاملا بالنص . ولأن كل حكم يثبت بشهـادة الشـهود اذا جاءوا مجتمعين ، يثبت اذا جاءوا متفـرقين كسائر الاحكام ، بل هذا أولى لأنهـم اذا جاءوا متفرقين كان أبعد عن التهمة ، وعن أن يتلقن بعضهم من بعض ، ولأنه لا يشـترط أن يشهدوا معا فى حالة واحدة .

الحنابلة ــ قالوا : المجلس الواحد فى اجتماع الشهود ، وفى أداء الشـهادة ، فاذا جمعهم مجلس واحد ، وأدوا الشهادة سمعت شهادتهم ، وأن جاءوا متفـرقين ، قبل أداء الشهادة ، لأن الشبهة انما تظهر فى اختـلاف المكان فقط .

(٢) الحنفية ، والحنابلة ــ قالوا : ان هذا الخلاف لا يضر فى أداء الشهادة بل تقبل ويقام الحد .

المالكية ، والشافعية ــ قالوا : لا تقبل الشهادة فى هذه المسألة ، ولا يجب اقامـة الحد ، لأن اختلاف الشهود فى تحديد المكان شبهة تدرأ الحـد عن الزنا ، فيشتـرط أن يأتى الاربعة فى وقت واحد ، يشهدون على وطء واحـد ، فى موضع واحد ، بصفة واحدة ، بهذا تتم الشـهادة .

لا تقبل الشهادة اذا ظهر ان الزانية بكر

وان شهد أربعة من الرجال العدول على امرأة بالزنا بآخر ثم وجدت بعد ذلك بكرا ، فان الشهادة ترد ولا تقبل بالاجماع ، ويدرأ الحد عنها لوجود الشبهة ، ولا يحد الشهود . فان وجود البكارة دليل على عدم وقوع الزنا .

شرط عدم التقادم فى اداء الشهادة

ان الشهادة فى الزنا . فى حد القذف . وشرب الخمر ، تسمع بعد مضى زمان طويل من الواقعة (١) . وذلك لأن الحد بعد الشهادة أصبح حقا . ولم يثبت لنا ما يبطله . وقد يكون عندهم عذر منعهم من أداء الشهادة فى وقت وقوع الفاحشة ، بأن الفتنة قائمة لم تخمد الى ذلك الوقت الذى يقام الحد فيه ، فيعذرون فى تأخيرهم .

اختلاف الشهود فى وقوع الزنا استكراها أو طواعية

اذا شهد اثنان على رجل بالزنا ، وقالا : استكراها . وقال آخران : بل كان الزنا طواعية ، لاحد عليهما فى هذه الحالة وترد شهادة الشهود لوجود شبهة تدرأ الحد ، وهى تضارب الشهود فى أقوالهم . وذلك باتفاق الأئمة الأربعة .

ويشترط عدم وجود الزوج بين الشهود

ولا يجوز أن يكون الزوج من الشهود الأربعة فى شهادة الزنا على زوجته لأنه منهم فى أداء هذه الشهادة فلا تقبل شهادته وذلك باتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة وخالف المالكية (٢) .

---

(١) الحنفية قالوا : لا تقبل شهادة الشهود فى هذه الحالة لوجود شبهة التقادم فى أداء الشهادة لأن الاصل عندهم أن الحدود الخالصة لله تعالى تبطل بالتقادم ، لأن الشاهد مخير بين حسبتين احداهما أداء الشهادة . وثانيهما : الستر على المسلم ، فالتأخير فى أداء الشهادة لاختيار الستر ، فالاقدام على الأداء بعد ذلك لوجود ضغينة هيجتهم ، أو لعداوة حركتهم بعد السكوت . فيهتمون فى شهادتهم — الا اذا وجد عذر لهم .

أما اذا كان التأخير لغير سبب يصير الشاهد فاسقا ، فترد شهادته لتيقننا بالمانع .

(٢) المالكية — قالوا : يجوز كون الزوج من الشهود على زوجته بالزنا ، لأن الزوج يلحقه العار من هذا الأمر خصوصا اذا كان له منها أولاد . فلا يكون متهما فى أداء الشهادة فتقبل شهادته وتحد الزوجة .

ســؤال الشـــهود

واذا حضر الشهود الأربعة فى مجلس الحاكم لأداء الشهادة على حصــول الزنا ، سألهم الحاكم عن الزنا ما هو ؟ كيف هو ؟ ،وأين زنى ؟ ومتى زنا ؟ ، وبمن زنا ؟ وكيف زنا ، فان اتفقوا جميعا فى هذه الامور وقالوا: رأينا ايــلاج الذكر فى الفرج ، كالميــل فى المكحلة ، بالتفصيل لأنه لا يكفى الاجمال فى هذه الحالة ، فيجب على الحاكم اقامة الحد على الزانيين ، فربما يكون لمسها أو يــكون الزنا فى دار الحرب ، أو فى الصبا ، أو فى زمان متقادم . وللمالكية فى ذلك رأى انظر أسفل الخط (١) .

شهادة الأعمى على الزنا

وفى شــهادة الأعمى على الزنــا أقوال موضحة فى المذاهب (٢) .

انــكار الاحصــان

اذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأنكر أنه محصن ، وله زوجة قد ولدت منه ، فانه يرجم ولا يقبل قوله ، لبيان كذبه ، بوجود الزوجة والولد .

وان شهد أربعة على رجل بالزنا ، فأنكر الاحصان . فشهد عليه رجلان بأنه تزوج امرأة ودخل بها فى نكاح صحيح ، ثبت الاحصان عليه ، ويرجم .

---

(١) المالكية ــ قالوا : انما تصح الشهادة اذا اتحد الزنا عندهم فى صفته ، من اضطجاع ، أو قيام ، أو قعود ، أو فوقها ، أو تحتها ، فى مكان كذا ، فى وقت كذا ، ولابد من ذكــر ذلك كله للحاكم على انفرادهم بعد تفرقهم قبل الأداء بأمكنة . ورؤيا فى وقت واحــد لا متفرقين فى أوقات ولابد أن يقولوا : أدخل الذكر فى الفرج كالمرود فى المكحلة ولابد من هــذه الزيادة فى أداء الشــهادة ، زيادة فى التشديد عليهم ، وطلبا للستر ما أمكن ، فان تخلف واحد منهم فى أداء الشهادة أو لم يوافق غيره ردت شهادتهم ، وحدوا حد القذف .

(٢) المالكية ــ قالوا : تقبل شهادة المسلم العدل وان كان أعمى فى الأقوال فقط ، سواء تحملها قبل العمى ، أم بعده ، وذلك لضبطه الأقوال بسمعه ، وكــذلك بالحس ، كمــا اذا تحسس على الفاعلين .

الحنفية ــ قالوا : لاتقبل شهادة الأعمى على الزنا ، لأنه لايتمــكن من تمييز الزانى والزانية والحدود . لابد فيها من التحقيــق واليقين .

الحنابلة والشافعية ــ قالوا : اذا تحمل الشهادة قبل العمى ، بأن رأى الفعل وهو مبصر ثم طرأ عليه العمى قبلت شهادته ؛ أما اذا كانت بعد العمى فلا تقبل شهادته .

اعتراض ما يخرج الشاهد عن اهليته للشهادة

أجمع العلماء على أنه يسقط الحد باعتراض ما يخرج الشاهد عن أهليته للشهادة ، كما لو ارتد عن الاسلام أو عمى أحد الشهود ، أو خرس ، أو فسق أو أقيم عليه حد القذف ، لافرق فى ذلك بين كونه قبل القضاء أو بعده قبل اقامة الحد ، وكذلك موت الشهود أو موت أحدهم مسقط للحد .

اشتراط ان يبدأ الشهود بالرجم

وفى اشتراط أن يبدأ الشهود برجم الزانى اختلاف فى المذاهب (١) .

رجـوع الشـهود

اذا شهد أربعة على رجل بالزنا بفلانة ، وأربعة غيرهم شهدوا بالزنا بامرأة أخرى ،

---

(١) الحنفية — قالوا : يجب أن يبتدىء الشهود برجم الزانى أولا ، ويجبرهم الامام على ذلك ، ثم الامام ، أو نائبه ، ثم الناس بعد ذلك وهذا شرط لابد منه فى اقامة الحد ، حتى لو امتنع الشهود عن رجم الزانى يسقط الحد من المشهود عليهما ، ولا يحد الشهود حد القذف ، لأن امتناعهم ليس صريحا فى رجوعهم ، ولكنه شبهة فى درأ الحد ، لأن امتناع الشهود عن رجم الزانى دليل على الرجوع فى أقوالهم ، فان الشاهد ربما يتساهل فى الأداء أولا . ولكن عند مباشرة الفعل يتعاظم ذلك عليه ، ويرق قلبه ، ويرجع عن شهادته . فيرتفع الحد عن المتهمين ، وفيه تثبت وزجر . لما روى عن حديث أبى بكرة أن النبى ﷺ رجم امرأة ، وكان هو أول من رماها بحصاة مثل الحمصة ، ثم قال : ارموها واتقوا الوجه .

روى عن عامر الشعبى قال : كان لشراحة زوج غائب بالشام ، وأنها حملت فجاء بها مولاها الى أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ، فقال : ان هذه زنت واعترفت فجلدها يوم الخميس مائة ، ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها الى السرة ، وأنا شاهد ، ثم قال : ان الرجم سنة سنها رسول الله ﷺ . ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمى الشاهد ، يشهد ثم يتبع شهادته حجره . ولكنها أقرت فأنا أول من رماها بحجر ، ثم رماها الناس وأنا منهم ، فكنت والله فيمن قتلها » .

الشافعية — قالوا : لا يشترط أن يبدأ الشهود برجم الزانى ، اعتبارا بالجلد .

المالكية — قالوا : يبدأ بالرجم الامام ، أو نائبه ، ولا يشترط أن يبدأ الشهود ، وليس له أن يرجم نفسه لأن من فعل موجب القتل لا يصلح له أن يقتل نفسه — بل ذلك للامام ، أو نائبه .

الحنابلة — قالوا : يجوز للامام أن يحضر رجمه وأن لا يحضر . وكذا الشهود لأن النبى ﷺ أمر برجم ماعز . ولم يحضر رجمه .

فرجم ثم رجع الفريقان فى شهادتهم ضمنو ديته اجماعا ، وحدوا للقذف جميعا (١) •

اذا تبين عـــدم عدالة الشـــهود

اختلف الفقهاء فيما اذا حكم القاضى على الزانى بالجلد فمات أو جرح ثم تبين له أن الشهود غير عدول • بل هم مجروحون ، وتبين انهم فسقة أو عبيد ، أو غير مسلمين ، أو أحدهم محدود فى قذف أو أعمى (٢) • أما بالنسبة للشهود ، فانهم يحدون باتفاق الأئمة •

واتفق العلماء على أنه اذا كان الحد الرجم • فرجم ثم ظهر أحد الشـــهود على ما ذكرناه • فديته على بيت المال ، ويقام الحد على الشهود •

رجوع شهود الزنـــا والاحصان

اذا شهد أربعة بالزنا على رجل ، وشهد اثنان عليه الاحصان ، فأقام الحاكم الحد عليه ثم رجع الجميع فى شهادتهم : شهود الزنا وشهود بالاحصان ، ففى دفع الدية اختلاف فى المذاهب (٣) •

---

(١) الحنفية ــ قالوا : اذا رجع أحـــد الشهود بعد الرجم حد الراجع وحده وغرم ربع الدية ، واذا رجع واحد منهم قبل اقامة الحد حدوا جميعا ، لانهم نقصوا عن أربعة •

الشافعية ــ قالوا : اذا رجع واحد يجب قتله • لأنه كان سببا فى قتل المتهم ظلما •

(٢) أبو حنيفة ــ قال : لا ضمان عـــلى القاضى فيما حكم به ، ولا على الشهود ، ولا على بيت المال •

المالكية ــ قالوا : ان قامت البينة على فسقهم لا يضمن القاضى ، وان قامت البينة على الرق والكفر يضمن ، وعليه الدية لعائلة الذى أقيم عليه الحد ، لتفريطه فى التأكد من عدالة الشهود •

الشافعية ، والحنابلة ــ قالوا : يجب على القاضى ضمان الدية فيما يحصل من أثر الضرب حالة الجلد ، أو الأرش فى حالة الجرح •

(٣) الحنفية ــ قالوا : تجب الدية على شهود الزنا الأربعـــة فقط ، ولاضمان على شهود الاحصان •

الشافعية ــ قالوا : الديـــة تجب أثلاثا ــ الثلثان على شهود الزنا ، والثلث على شهود الاحصان •

الحنابلة ــ قالوا : الدية تجب عليهـــم نصفان ، على شهود الزنا النصـــف ، وعلى شاهدى الاحصان • النصف الآخر لأن الحد انما تم بشهادتهم جميعا ، فلو شهدوا بالزنا ولم يشهد عليه بالاحصـــان جلده ، فشهادة الاحصان هى التى تسببت فى قتله ظلما من غير وجه حق • فيضمون معا مناصفة •

المالكية ــ قالوا : الدية على شهود الزنا فقط ، مثل الحنفية •

الشهادة على الشهادة

اذا شهد أربعة على شهادة أربعة على رجل بالزنا لم يحد لما فيها من زيادة شبهة لتحققها فى موضعين ، تحميل الأصول ، وفى نقل الفروع ، وان كان الشرع اعتبر الشهادة على الشهادة ، وألزم القضاء بموجبها فى المال لكنهــا ضعيفة ، ولا يلزم من اعتبــارها فى الجملة ، اعتبــارها فى كل موضــع كشهادة النساء ، فانها معتبــرة صحيحة فى ذلك ، وليست معتبرة فى الحدود ، ولزيادة شــبهة فيها ، فالشـــهادة مع زيادة مثل تلك الشبهة معتبرة الا فى الحدود ، وسببه أن يحتاط فى درئها ، فكان الاحتياط رد ما كان كذلك ، ولأنها بدل . واعتبار البدل فى موضــع يحتاط فى اثباته ، لا فيما يحتاط فى ابطاله.

رجوع أحد الشهود بعد الشهادة

اذا رجع واحد من الشهود بعد القضاء ،وقبل اقامة الحد : حدوا جميعا حد القذف ، لأن الامضاء من القضاء ، فكأن رجوعه قبــل الامضاء كرجوعه قبل القضاء ، وتظهر ثمرة كون الامضاء من القضاء ، فيما اذا اعترضت أسباب الجرح فى الشهود ، أو سقوط احصان المقذوف ، أو عزل القاضى يمتنع استيفاء حد القذف وغيره .

ولو رجع واحد من الشهود فى شهادته قبل القضاء حدوا جميعا . لأن كلامهم قذف فى الأصل وانما يصير شهادة باتصال القضاء به ، ولم يتصل به لأن رجوعهم منع من ذلك فبقى قذفا ، فيحدون حد القذف .

أما اذا امتنع الرابع عن أداء الشـــهادة فانه يحد الثلاثة ولا يحد الرابع ، ولا يكون الحد بسبب سكوت الرابع ، بل بقول الثلاثة انه زنى ، ولا ينظر الى سكوت الرابع ، فكل واحد يؤاخذ بذنبه لا بذنب غيره ، لأنهم قذفة .

أما اذا كان عدد الشهود خمسة فرجع أحدهم بعد رجم الزانى المشهود عليه لا شىء عليه من الحد والغرامة (١) لأنه بقى بعــد رجوعه من يبقى بشهادة كل الحق ، وهــو شهادة الأربعة .

واذا كان الشهود فى حد الزنا خمسة ورجم المشهود عليه ثم رجع اثنان من الشهود حد كل منهما حد القذف وغرما ربع الدية لورثة المرحوم (٢) ، أما الرجم فلأن الشهادة تنقلب قذفا للحال ، لعدم بقاء تمام الحجة من رجوع الثانى ، وأما الغرامة فــلأنه بقى من يبقى بشهادته ثلاثة أرباع الحق ، والمعتبر فى قــدر لزوم الغرامة ، بقاء من بقى ، لا رجوع من رجع .

---

(١) الشافعية ــ قالوا : عليه الغرامة . أى خمس الدية .

(٢) الشافعية ــ قالوا : ان قال الشاهدان اللذان رجعا فى شهادتهما : أخطأنا . وجب عليهما قسطهما من الدية ، وفيه وجهان ، فى وجه خمساها ، وفى وجه آخر ربعها كما قال الأئمة الثلاثة .

رجوع المـزكين للشـهادة

اتفق الائمة على أنه : ان شهد أربعة على رجل بالزنا وزكوا ، بأن قال المزكون : هم أحرار مسلمون عدول ، أو لو اقتصروا على قولهم عدول ، فلا ضمان على المزكين (١) ، اذا ظهروا عبيدا فى الدية على بيت المـال ، لأنهم لو ضمنوا لكان ضمان عدوان ، والضمان يكون بالمباشرة أو التسبب ، وعدم المباشرة ظاهر ، وكذلك التسبب ، لأن سبب الاتلاف الزنا ، وهم لم يثبتوه ، وانما أثنـوا على الشهود خيرا « فصار كما أثنوا على المشهود عليه بالاحصان ، فـكما لا يضمن شـهود الاحصان بعد رجم المشـهود عليه به ، اذا ظهر أنه غير محصن لأنهم لم يثبتوا السبب ، كذلك لايضمن المزكون ، فاذا زكوا كما ذكرنا فرجم ثم ظهر بعضهم كافرا أو عبدا فاما أن يستمر المزكون على تزكيتهم قائلين : هم أحرار مسلمون فلا شىء عليهم اتفاقا ، وان قالوا . أخطأنا فى ذلك فـلا يضمنون لظهـور كفـر أحدهم ، فربما طرأ الكفر بعد اداء التزكية •

ولا يسقط لفظ الشهادة فى التزكية ، ولا يشترط مجلس القضاء ، ولا يشترط العدد عند أبى حنيفة ، ويجوز شهادة رجل وامرأتين ، فى الاحصان ، ثم لايحد الشهود حد القـذف . لأنهم قذفوا حيا فمات ، ولا يورث استحقاق حد القذف ، واذا ظهروا عبيدا ورجعوا وجب تعزيزهم باتفاق •

من قتل المحـكوم عليه بالرجم

اذا شهد أربعة على رجل بالزنا ، فامر القاضى برجمه فقتله رجل عمدا أو خطأ بعد الشهادة وقبل التعديل ، يجب القود (القصاص) على القاتل فى العمد ، والدية فى الخطأ على عاقلته ، وكذا اذا قتله بعد التزكية قبل القضاء بالرجم ، أما اذا حكم القاضى برجمه فقتله رجل عمدا ، أو خطأ فلا شىء عليه ؛ وان قتله عمدا بعد القضاء ثم وجد عبيدا . أو كفارا ، أو محدودين فى قذف ، فالقياس أنه يجب القصاص ، لأنه قتل نفسا معقولة

= أما اذا قالا : تعمدنا الكذب والشهادة فانهما يقتلان بالرجوع : حدا •

(١) الحنفية — قالوا : اذا قال المزكون : تعمدنا فقلنا هم أحرار مسلمون ، مع علمنا بخلاف ذلك منهم فيضمنون ، وتكون الدية على المزكين •

وحجة الامـام أبى حنيفة فى وجـوب الضمان عليهم ، أن الشهادة بالزنا انما تصير حجة موجبة للحكم بالرجم على الحـاكم ، بالتزكية ، فكانت التزكية فى معنى علة العلة للاتلاف ، وعلة العلة كالعلة فى اضافة الحـكم اليها ، على ماعرف ، بخلاف الاحصان ، فانه ليس موجبا للعقوبة ، ولا لتغليظها بل الزنا هو الموجب ، فعند الاحصان يوجبها غليظة ، لأنه كفران بنعمة الله ، فلم تضف العقوبة الى نفس الاحصان الذى هو النعمة ، بل الى كفران النعمة ، فكانت الشهادة به شهادة بثبوت علامة على استحقاق تغليظ العقوبة ، والسبب هو وضع الكفران فى موضع الشكر •

الدم عمدا ، لكنه لما ظهر أن الشهود عبيد تبين أن القضاء لم يصح ، ولم يصر مباح الدم ، وقد قتله بفعل لم يؤمر به اذ المأمور به الرجم ، وقد حز رقبته ، فلم يوافق أمر القاضي ليصير قتله منقولا اليه فبقى مقصورا عليه •

وفى الاستحسان تجب الدية لأن قضاء القاضى بالرجم نفذ من حيث الظاهر ، وحين قتله كان القضاء صحيحا ، فأورث شبهة الاباحة ، وهذا لأنه لو نفذ ظاهرا وباطنا تثبت حقيقة الاباحة ، فاذا نفذ من وجه تثبت شبهة الاباحة ، بخلاف ما لو قتله قبل القضاء لأن الشهادة لم تصر حجة فيقتص منه فى العمد ، فصار كمن قتل انسانا على ظن أنه حربى وعليه علامتهم ، ثم ظهر أنه مسلم فعليه الدية فى ماله لأنه عمد ، والعاقلة لا تعقل العمد ، وتجب فى ثلاث سنين ، لأنه وجب بنفس القتل وما يجب مؤجلا كالدية ، بخلاف ما وجب بالصلح عن النقود حيث يجب حالا ، لأنه مال وجب بالعقد لا بنفس القتل ، أما اذا رجمه ذلك الرجل حتى قتله رجما ، ثم وجدوا أن الشهود عبيد تجب : الدية فى بيت المال لأنه نفذ حكم القضاء •

حكم نظر الشهود الى فرجى الزانيين

اذا شهد أربعة على رجل بالزنا ، وقالوا : تعمدنا النظر الى فرجيهما قبلت شهادتهم لأنه لضرورة ثبوت القدرة على اقامة الحسبة والنظر الى العورة عند الحاجة لا توجب فسقا ، كنظر القابلة والخاضنة والختان والطبيب والاحتقان والبكارة وفى العنة والرد بالعيب ، والمرأة فى حق المرأة أولى ، وان لم توجب ستر ما وراء موضع الضرورة • وذلك باتفاق الأئمة الأربعة •

أما اذا قال الشهود تعمدنا النظر الى فرجيهما للتلذذ بالنظر ، فانه لا تقبل شهادتهم بالاجماع •

اذا كان الشهود أقل من أربعة

اذا شهد على الزنا أقل من أربعة لا يثبت الزنا ، ولا يجب اقامة الحد ، ولا يجب على الشهود حد القذف (١) لأنهم جاءوا مجيء الشهود ، ولأنا لو حددنا لا نسد باب الشهادة على الزنا ، لأن كل واحد لا يأمن ان لا يوافقه صاحبه فيلزمه الحد •

---

(١) الحنفية — قالوا : يجب حد القذف على الشهود ، اذا كانوا أقل من أربعة ، لأن الشاهد الواحد لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة من الشهداء فوجب عليه الحد لقوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » ولما روى أن المغيرة بن شعبة شهد عليه بالزنا عند عمر بن الخطاب أربعة : أبو بكر ، ونافع ، ونفيع • وقال زياد وهو رابعهم رأيت استا تنبوا ، ونفسا يعلو ، ورجلا على عاتقه كأذنى حمار . ولا أدرى ما وراء ذلك ، فجلد عمر الثلاثة ولم يسأل : هل معهم شاهد آخر ، لأنه تبين أنه كان نائما مع زوجته •

الاقــرار بالزنى

ومن يتبع أحاديث الرجم الذى وقع فى زمن النبى ﷺ ، وزمن الخلفاء الراشدين ؛ فانه يجد أن مرتكب الجريمة هو الذى يذهب بنفسه ويعترف بأنه زنى ، وكــان مع هذا يناقش مناقشة تدل على عدم الرغبة فى توقيع هذه العقوبة ، فكأن هذه العقوبة لا تنفذ الا على من أراد أن يطهر نفسه من هذه الفاحشة .ومن اثم الاعتداء على عرض غيره .

وقد اتفق الأئمة الأربعة ، على أن الزنا يثبت بالاقرار ، سواء أكان المقر ذكرا أم أنثى وسواء أكان محصنا ، أم غير محصن ، سواء أكان المقر حرا أم عبدا ، بشرط أن يكون بالغا عاقلا مميزا ، غير مستكره على اقراره .

واختلفوا فى اشتراط العدد فى الاقرار بأن يقر الزانى مرة واحدة أو يكرر اقراره (١) .

---

(١) الحنفية والحنابلة — قالوا : يشترط العدد فى الاقرار بالزنا ، ولا يثبت الا باقرار، أربع مرات على نفسه مرة بعد مرة ، مــع وجود العقل والبــلوغ ، لأن الشرط طلــب التثبيت فى اقامة الحدود ، فان الله تعالى يحب بقاء العالم أكثر من ذهابه ، كما أشار اليــه بقوله تعالى : « **وان جنحوا للسلم فاجنــح لها وتوكل على الله** » أى اترك القتل ، اذا ركن أعداؤك الى المسالمة وعدم الحروب ، وقال الله تبارك وتعالى « **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** » ولأن ارهــاق الأرواح من الكبائر لا يصح الاقدام عليه الا بعد التثبت والتأكد من الأسباب الدافعة عليه . ولأنهم اعتبروا الاقرار مثل الشهادة ، فكما أوجب الشارع فى الشهادة على الزنا أربعة على خلاف المعتاد فى جميع الحقوق ، فكذلك يعتبر اقراره أربعا ، انزالا بكل اقرار بمنزلة شهادة واحدة،وقد ورد الاقرار أربعا فى حديث ماعز وغيره .

المالكية والشافعية — قالوا : يكفى فى وجوب الحد عليه اقراره بالزنا مرة واحدة ، ولا يشترط العدد ، كغيره من سائر الاحكام كالقتل والسرقــة وشرب الخمــر وغيرهم ، وحجتهم ما جاء فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه ، من قول النبى ﷺ فى حديث العسيف « واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها » فغدا عليها أنيس فاعترفت فأمر النبى ﷺ فرجمت ، ولم يذكر العدد ، ولأن الانسان اذا أقر على نفسه بما يوجب الجلد أو الرجم دل هذا على صدقه فى قوله . فلا يحتاج الى التكرار عدة مرات ، بل يكفى ولو مرة واحدة فان هذا الاعتراف ، لا يقع الا من أهل الاخلاص فى اليقين ، وأصحاب الايمان الصادق ، وقليل ماهم .

فلما رأيناه شهد على نفسه ، حملناه على الايمان وصدق اليقين بالعذاب يوم القيامة . وأنه ما طلب التطهير باقامة الحــد عليه الا لتحقيقه فى نفسه ، أنه وقع فى الزنا ، وخاف من عذاب الله يوم القيامة ، فيقبل اعترافه ،ولو مرة واحدة ، ولا حاجة الى التــكرار =

والذين قالوا باشتراط العدد فى الاقرار اختلفوا فى وجوب الاقرار فى مجلس واحد أو عدة مجالس (١) •

--- والعدد ، وانما رد النبى ﷺ ما عزا عدة مرات ، لأنه شك فى أمره ، ولذلك قال له : أبك جنون ؟ ، وسأل أهله عنه •

(١) الحنابلة — قالوا : يكتفى بالاقرار أربع مرات ولو فى مجلس واحد •

الحنفية — قالوا : يشترط كون الاقرار أربع مرات فى أربعة مجالس من مجالس المقر ، واستدلوا على مذهبهم بما روى فى صحيح مسلم عن أبى بريدة رضى الله عنه أن ماعز بن مالك أتى النبى ﷺ فرده ، ثم أتاه الثانية من الغد فرده ، ثم أرسل الى قومه فسألهم هل تعلمون بعقله بأسا ؟ فقالوا : ما نعلمه الا وفى العقل من صالحينا ، فأتاه الثالثة ، فأرسل اليهم أيضا فأخبروه بأنه لا بأس به ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة فرجمه •

وما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء الأسلمى نبى الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل فى الخامسة ، فقال : أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المرود فى المكحلة ، وكما يغيب الرشاء فى البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل تدرى ما الزنا ؟ قال : نعم ، أتيت منها حراما ، مثل ما يأتى الرجل من امرأته حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرنى • فأمر به فرجم فسمع النبى ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فسكت عنهما ، ثم سار ساعة ، حتى مر بجيفة حمار شائل برجله ، فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن ذان يارسول الله فقال : انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار ، فقالا : ومن يأكل من هذا يارسول الله ؟ فقال : فما نلتم من عرض أخيكما آنفا أشد من الأكل منه ، والذى نفسى بيده انه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس •

فقد صرح الحديث بتعداد المجىء فى مجالس متفرقة ، وتعدد الاقرار كل مرة بعد رده ،

ويؤيده ما روى من أحاديث أخرى بأن النبى ﷺ لم يقبل من المقر بالزنا اقراره مرة واحدة ، بل طلب تكرار الاقرار منه حتى يتأكد له أنه صادق فى اقراره ، مصر على اقامة الحد ، روى البخارى رحمه الله تعالى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : أتى رسول الله ﷺ رجل من الناس وهو فى المسجد فناداه : يارسول الله انى زنيت ، يريد نفسه ، فأعرض عنه النبى ﷺ فتنحى لشق وجهه الذى أعرض قبله ، فقال : يارسول الله انى زنيت ، فأعرض عنه فجاء لشق وجه النبى ﷺ الذى أعرض عنه ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى ﷺ فقال : أبك جنون ؟ قال : لا يارسول الله ، فقال : أحصنت ؟ قال : نعم يارسول الله ، قال اذهبوا به فارجموه •

فهذا نص صريح على تعدد الاقرار أربع مرات ، عسى أن يرجع المقر الى اقراره سترا لنفسه •

اقرار المـرأة بالزنـا

اذا أقرت المرأة بالزنا أربع مرات عند الحاكم ، وقالت : مع فلان وذكرت اسمه ، وكذبها الرجل . وقـال ؟ مازنيت بها ، ولاأعرفها . فانه يقام الحد على المرأة المقـرة بالزنا (١) ، لأن الاقرار فى حق المقر ، وعدم ثبوت الزنا فى حق الغير لا يورث شبهة العدم فى حق المقر ، كما لو كان غائبـا عن البلد وسمته ، وادعت عليه .

الاقرار على الأخـرس أو الخرساء

ومن أقر بأنه زنى بامرأة خرساء لا تنطق أو أقرت امرأة بأنها زنت برجل أخرس ، فانه يقام الحد على المقر (٢) ، دون الاخرس ، أو الخرساء وذلك لاتمام الاقرار على نفسه ، فيثبت الحد عليه ، دون الآخر ، لعدم اقراره .

اقـرار الأخـرس

اتفق الأئمة على أن الأخرس اذا أقر بالزنا بكتابة . أو اشارة ، ولو كانت مفهومة ، لايقام عليه الحد ، للشبهة بعدم الصراحة فى الاقرار ، وهى تدرأ الحد عن الزانى .

واتفقوا كذلك : على أن الشهادة عـلى الأخرس بالزنا لا تقبل ، لاحتمال أن يدعى شبهة على الشهادة ، بخلاف الأعمى .

= وروى عن مسند الامام أحمد رحمه الله تعالى عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنه قال لماعز بن مالك بحضرته ﷺ : ان اعترفت الرابعة رجمك .

وما روى فى أبى داود والنسائى أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدثون أن الغامدية ، وماعز بن مالك ، لو رجعا عن اعترافهما لم يطلبهما بعد الرابعة .

وأجابوه عن حجة الشافعية والمالكية بأن ما ورد فى بعض الروايات أنه أقره مرة ومرتين وثلاثا ، فهو تقصير من الراوى ، ومن قصر فليس بحجة على من حفظ .

وأما قولهم فى حـديث العسيف : فأن اعترفت فارجمها ، فمعناه الاعتراف المعهود فى الزنا ، بناء على أنه كان معلوما بين الصحابة ، خصوصا لمن كان قريبا من خاصته ﷺ ، وعلم أن حكم الاقرار أربعا مثل « أنيس » رضى الله تعالى عنه .

(١) الحنفية ـ قالوا : لا يقـام الحد على المرأة ، ولا على الرجل ، وذلك لأن الحد انتفى فى حق المنكر ، بدليـل موجب النفى عنه ، فأورث شبهة الانتفاء فى حق المقرة ، حيث أن الزنا فعل واحد فيمـا بينهما ، فان تمكنت فيه شبهة تعددت الى طرفيه .

(٢) الحنفية ـ قالوا : لا يقام الحد على واحد منها لوجود الشبهة التى تعددت الى طرفه الآخر .

فقد اتفق العلماء : على ان يصح اقرار الأعمى بالزنا ، ويقام عليه الحد ، وتصح الشهادة عليه وتقبل .

مناقشة المقر

واذا أقر الزانى . أربع مرات ، سأله القاضى عن الزنا ، ما هو ؟ وكيف هو ؟ وأين زنا ؟ وبمن زنى ، فاذا بين ذلك كله وصرح به لزمه الحد ، لتمام الحجة عليه ، ولم يشترط السؤال عن الزمان ، كما اشترط فى شهادة الشهود ، لأن تقادم العهد بمنع قبول الشهادة دون الاقرار .

اقرار الرجل بأنه زنا بامرأة لا يعرفها

ومن أقر أربع مرات بأنه زنى بامرأة لايعرفها يقام عليه الحد باجماع العلماء . .

وكذا اذا أقر أنه زنى بفلانة ، وهى غائبة عن البلد الذى يقيم فيه ، يجب عليه الحد لحديث العسيف ، لأن النبى ﷺ أقام عليه الحد حين اعترف أمامه بالزنا ، ثم أرسل الى المرأة بعد ذلك ، ولأنه أقر بالزنا ولم يذكر ما يسقط كون فعله زنا ، ولم توجد شبهة ترد عنه الحد ، بل ان اقراره قد تضمن أنه لاملك له فى المرأة المزنى بها ، لأنه لو كان له ملك فيها لعرفها ، ولو كان عنده شبهة لذكرها،لأن الانسان لا يجهل زوجته ، أو أمته .

الاقرار بالزنا لا يتعدى صاحبه

ومن أقر أنه زنى بفلانة ، وكذبته ،وقالت : لا أعرفه فانه يقام الحد على الرجل فقط وهو حد الزنا ، ولا يؤخذ اقراره حجة على المرأة التى زنا بها ، ولا يقام عليه حد القذف (١) .

فقد روى الامام أحمد فى صحيحه ، وأبو داود ، عن سهل بن سعد رضى الله عنه ، أن رجلا جاء الى النبى ﷺ فأقر بالزنا بامرأة سماها ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طلبها ، فسألها عما قال : فأنكرت ، فأقام الحد عليه ، وتركها ، ولم يقم عليها الحد .

وروى أبو داود والنسائى عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن رجلا من بكر بن ليث أتى النبى ﷺ فأقر أربع مرات أنه زنى بامرأة . فجلده مائة جلدة وكان بكرا ، ثم سأله البينة على المرأة فقالت : كذب يارسول الله ، فجلده حد القذف ثمانين » .

وهذا من يسر الدين الاسلامى ، وسماحته ودقته فى تحرى الحقائق ، ودرء الحدود .

---

(١) الحنفية — قالوا : لايقام الحد على الرجل ، ولا على المرأة ، لوجود شبهة تدرأ الحد ، وهو الانكار ، ويقام عليه حد القذف فقط ، ثمانين جلدة ، وأجيب عن ذلك بأنه لا يبطل اقراره .

الرجوع فى الاقــرار

اذا رجع المقر بالزنا فى قوله ، لايقبل رجوعه ولا يقام عليه الحد • ويترك سواء وقع عليه بعض الحد ، أو لم يقع • لأنه ثبت أن النبى ﷺ قرر ما عزا وغيره ، ورده مرة بعد مرة ، لعله يرجع فى اقراره ، ولا يعود اليه ،وفى ذلك ستر عليه وهو خير ، وورد أن النبى ﷺ قال : للغامدية بعد اقرارها ، لعله قبلك أو كذا ، وفيه اشــارة قبول رجوعها بعد الاعتراف ، وقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه « ادرأو الحدود بالشــبهات ، ورجوع المقر فيه شبهة •

روى الخمسة والترمذى واللفظ له قال : جاء ماعز الى النبى ﷺ فقال : أنه قد زنى فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال : أنه زنى فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر فقال : أنــه زنى ، فأمــر به فى الرابعــة فأخرج الى الحفر فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة يشتد فر فلقيه رجل معه لحى جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال : هلا تركتموه ، وفى رواية قال له : أبك جنون ؟ قال : لا — وفى أخرى ، لعلك قبلت ، أو غمزت أو نظرت ؟ فقال : لا • قال أحصنت قال : نعم ، فأمر برجمه •

وقوله ﷺ : هلا تركتموه ويشير الى سقوط الحد بالفرار ، وقوله ﷺ فى الرواية الثالثة لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت . تعريض من الرسول ﷺ له بالرجوع عــن الاعتراف ، والستر على نفســه ، ولكنه لم يرجع حتى قال له تبكيتا ، هلا نكتها ؟ قال : نعم • فأمر برجمه » •

فكل هذه الروايات وغيرها تفيد بأن المقر بالزنا اذا رجع فى اقراره قبل منه ، وكان ذلك توبة له ، ولا يقام عليه الحد حيث أن الاسلام يحب الستر ، ويكره اشاعة الفاحشة •

الشــبهات فى الزنــا

الشبهة : هى ما يشبه الثــابت وليس بثابت ، وقد وقع خلاف بين الفقهاء فى بعض الأفعال : هى شبهة صالحة للدرء أم لا ؟ وكون الحد يحتال فى درئه بالاستفسار عنه حتى يتضح قصد الزانى • الخطأ فى التهم أم لا ،أكانت عنده شبهة الحل وقت أن وقع فى الخطأ أم لا ؟ ومن المعلوم أن هذه المناقشات وهذه الاستفسارات المفيدة لقصد الاحتيال للدرء كانت بعد الثبوت ، لأنه كان بعد صريح الاقرار لقوله ﷺ ادرءوا الحدود بالشبهات •

والشبهة قسمان شبهة فى الفعل وشبهة فى الحل (أى الاعتقاد بعدم الحرمة) •

الشبهة فى الفعـل

وتقع شبهة الفعل فى ثمانية مواضع .

١ — أن يطأ جارية أبيه ، أو أمه ، أو جده ، أو جدته ، وان علا ، لشبهة الملك .

٢ — أن يطأ جارية زوجته ، لشبهة أن مال الزوجة ملك للزوج .

٣ — أن يطأ المطلقة ثلاثا وهى فى العدة، لزوال الملك المحلل من كل وجه فتكون الشبهه منطقية لقوله تعالى : « **فان طلقها فلا تحل له من بعـد حتى تنكح زوجـا غـيره** » ولاجماع الامة على حرمة الزوجة بعد الطلاق الثلاث .

ولكن يرفع الحد اذا قال ظننت أنها تحل له لأن الظن فى موضعه حيث أن أثر الملك قائم له فى حق النسب ، فان ولدها يثبت له اذا جاءت به لأقل من سنتين ، وله حبسها عن الخروج ، ويجب عليه نفقتها ، ويحرم نـكاح أختها فى هذه العدة ، ويحرم عليه زواج أربع سواها ، وتمنع شهادة كل منهما لصاحبه . فأمكن أن نقيس حل الوطء على بعض هذه الأحـكام فتجعل الاشتباه عليه عذرا فى سقوط الحد عنه .

٤ — أن وطأ المطلقة طلاقا بائنا على مال . لثبوت الحرمة بالاجماع .

٥ — أن وطأ زوجته ، المختلعة ، أى التى خلعت نفسها من زوجها ، وردت اليه المهر الذى دفعه لها . وذلك لوقوع الخلاف بين الصحابة رضوان الله عليهـم ، فى كون الخلع ، يكون فسخا للعقد ، أى طلاقا بائنا .

٦ — أن يطأ أم ولده التى أعتقها ، وهى فى العدة ، لشبهة بقاء ملكه لها ، والثبوت نسب ولدها منه .

٧ — أن يطأ العبد جارية مولاه لأن بين العبد وبين سيده انبساطا فى الانتفاع فيظن أن من الانبساط جواز الاستمتاع بجواريه ، فكان شبهة .

٨ — والمرتهن يطأ الجارية المـرهونة عنده . لأن عقد الرهن لا يفيد ملك المتعـة بحال ، فقيامه لا يورث شبهة حكمية قياسا على الاجارة ، فانها لا تفيد ملك المتعة بحال . فما أورث قيامها فى المحل شبهة حكمية ، وعلى هذا كان يجب عليه الحد اشتبه أو لم يشتبه ، كما فى الجارية المستأجرة للخدمة ، الا أنه لا يجب الحد اذا اشتبه عليه ، وقال ظننت الحل ، لأنه موضع اشتباه ، لأن ملك المال فى الجملة سبب لملك المتعة وان لم يكن سببا فى الرهن وقـد انعقد له سبب الملك فى حق المال ، فيشتبه أنه هل يثبت له بهذا القدر ملك المتعة أولا ؟ بخلاف الاجارة ، فان الثابت بها ملك المنفعة ، ولا يتصور أن يكون ذلك سبب ملك المتعة بحال . فقد اشتبه عليـه ما لا يشتبه ، فيجب عليه الحد ظن الحل أم لا .

ففى هذه المواضع وما أشبهها لا يقام الحد على الزانى اذا قال : انى فعلت ذلك الفعل ، وأنا اعتقد فى قرارة نفسى أنها حلال لى ، ولا حرمة فى هذا العمل — ولو علمت حرمته لما فعلته .

أما اذا قال : علمت هذا العمل وأنا أعلم أنها على حرام ، وأنها لا تحل لى ، فيجب أن يقام عليه الحد — أما اذا ادعى أحدهما ظن الحل ، والآخر لم يدع ، فلا حد عليهما أيضا حتى يقرا معا أنهما كان يعلمان الحرمة ، وذلك لأن الشبهة اذا ثبتت من أحد الجانبين تعدت الى الآخر بالضرورة .

الشبهة فى الحل

والقسم الثانى الشبهة فى الحل — وهى ست مواضع :

١ — اذا وطأ جارية ابنـــه ، أو ابن ابنه ، وان سفل وان كان حيا ، وذلك لقـــول الرسول صلوات الله عليه وعلى آله وسلم للولد الذى شكى اليه أباه « أنت ومالك لأبيك » ولانه يثبت نسب ولد الجارية من سيدها ، ومن والد سيدها وجده ، وان كان الولد الذى هو سيد الأمة حيا .

٢ — اذا وطأ زوجته المطلقة بائنا بالكنايات . كأن قال لها : أنت خالية . أو أمـــرك بيدك ، فاختارت نفسها ، ونحوها ، ثم وطئها فى العدة : وذلك لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم فى الكناية ، فمذهب سيدنا عمر أن الكنايات رجعية ، وكذا مـــذهب ابن مسعود رضى الله عنهما ، ففى مصنف عبد الرازق ، حدثنا الثورى عن منصور حدثنى ابراهيم عن علقة ، والأسود ، أن ابن مسعود جاء اليـــه رجل ، فقال : كان بينى وبين امرأتى كـــلام فقالت : لو كان الذى بيدك من أمرى بيـــدى لعلمت كيف أصنع ، قال : فقلت لها ، قـــد جعلت أمرك بيدك ، فقالت : أنا طالقة ثلاثا ، قال ابن مسعود : أراها واحدة ، وأنت أحق بالرجعة ، وسألنا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقال : ماذا قلت ؟ قال : قلت أراها واحدة . وهو أحق بها قال : وأنا أرى ذلك ، وزاد من طريق آخر . ولو رأيت غير ذلك لم تصب » .

وأخرج ابن أبى شيبة عنهما فى مصنفه أنهما قالا : فى البرية ، والخلية ، هى تطليقة واحدة ، وهو أملك برجعتها .

ومن مذهب الامام على كرم الله وجهه فى خلية ، وبرية ، أنها ثلاث . على ما أخرجه عنه ابن أبى شيبة .

٣ — والجارية المرهونة فى حق المرتهن فى رواية ، لأنه انعقد له فيهـــا سبب الملك ، لأنه بالهلاك يصير مستوفيا حقـــه من وقت الرهن ، واذا كان كذلك فقد انعقد له فيهـــا سبب الملك من الحال ، ويحصل حقيقة الملك عند الهلاك .

٤ — اذا وطأ الجارية المشـــتركة بينه وبين غيره ، لأنه وطأ جارية انعقد له فيها سبب الملك ، لأن الشراء سبب لملك المتعة ، فقد دفع له فيها شبهة تمنع عنه وجوب الحد .

٥ — اذا وطأ البائع جاريته المبيعـــة قبل تسليمها الى المشترى .

٦ — اذا وطأ الجارية المجعولة مهرا قبل أن يسلمها الى زوجته ، لأن الملك فيها لم يستقر للزوجة ولا للمشترى . والمالك كان مسلطا على وطئها بتلك اليد مع الملك .

وملك اليد ثابت ، والملك الزائل مزلزل ، فهى شبهة فى حقيقة الملك بحكم مشرع .

الحدود تــدرأ بالشبهات

ففي جميع هذه المواضع التى ذكرناها لا يجب اقامة الحد على الواطىء ، وان قال : علمت أنها على حرام ، لأن المـانع من اقامة الحد هو الشبهة ، وهى هنا قائمة فى نفس الحكم ، أى لحرمة القائمة فيها شبهة أنهـا ليست نظـرا الى دليل الحل . والزنـا أمر محظور ، فلا يثبت بالظن ، ولا مع الشـبهة القوية ، بل لابد فيه من التحقيق ، والتثبت من غير شك ولا ريبة ، وقد أوصانا رسول الله ﷺ بالتثبت فى هذا الحكم ، حتى لا تزهق الأرواح البريئة بغير حق فقال ﷺ : « ادرؤوا الحدود بالشبهات » متفق عليه ، وقد تلقته الأمة بالقبول .

واسـند ابن أبى شـيبة عن ابراهيم النخعى قال : قال « عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : لأن أعطل بالشبهات أحب الى من أن أقيمها بالشبهات » . وهو الحريص على اقامة شعائر الاسلام .

وأخرج عن معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود ، وعقبة بن عامر ، رضى الله عنهـم قالوا : اذا اشتبه عليك الحد فادرأ .

ومما روى فى البخارى من قول الرسول ﷺ : « ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم ، أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصى حمى الله تعالى ، من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه » ومعناه أن من جهل حرمة شىء وحله فالورع أن يمسك عنه . ومن جهل وجوب أمره وعدمه ، فلا يوجبه ، ومن جهل أوجب الحد أم لا ؟ وجب ألا يقيمه ، وسواء أكان هذا قبل ثبوت الحد ، أم بعد ثبوته ، لأن الرسـول ﷺ قال لماعز ، لما أقر عنده بالزنا : « لعلك قبلت ، لعلك لمست ، لعلك غمزت » كل ذلك يلقنه أن يقول : نعم بعد اقراره بالزنا بين يديه . وسؤال أهله عنه أهو عـاقل أم به جنون . وسؤاله عن كيفية الفعل ، حتى قال : أنكتها ؟ قال نعم كما يكون الميل فى المكحلة ، وليس لذلك فائدة الا كونه اذا قالها تركه ، والا فلا فائدة ، ولم يقل لمن اعترف عنده بدين ـ لعله كان وديعة عندك فضاعت . ونحو ذلك .

وكذلك قوله للسارق الذى جىء به اليه أسرقت ؟ ما أخاله سرق ، وقوله للغامدية حينما جاءت واعترفت له بالزنا وهى حامل . مثل ذلك ، وردها من مجلسه حتى تلد ، عسى أن لا ترجع اليه بعد طول هذه المـدة ، وأن لا تطالبه باقامة الحد عليها .

وكذلك ما روى عن الصحابة رضوان الله عليهم فى درء الحدود ، فقد روى أن الامام عليا كرم الله وجهه قال لشراحه : التى أقرت عنده بالزنا وظهر الحمل عليها : لعله وقـع عليك ، وأنت نائمة ، لعله استكرهك ، لعل مولاك زوجك منه . وأنت تكتمينه ، الخ .

وكـذلك قول سـيدنا عمر بن الخطاب للمرأة ، التى جاءت الى الراعى وطلبت منه لبنا . فلم يعطها حتى مكنته من نفسها ، فلم يقم عليها الحد . بل قال : دفع اليها مهرها . واعتبر ذلك شبهة تدرأ الحد عنها وعنه .

ولم يكن من سنة الرسول ﷺ أن يأخذ بالظنة ، ولا يقيم الحد الا بعد التأكد .

فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن رســـول الله ﷺ لاعن بين العجـــلانى وامرأته ، فقال شداد بن الهاد ، هى المرأة التى قال رسول الله ﷺ : لو كنت راجمـــا أحدا بغير بينة لرجمتها ، قـــال : لا . تلك امرأة كانت قد أعلنت فى الاسلام » . متفق عليـــه .

والمعنى أنها كانت تعلن بالفاحشة بين المسلمين ، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اقرار ، فلم يقم عليها الحد بالاشاعة .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لو كنت راجما أحد بغير بينة رجمت فلانة ، فقد ظهر منها الريبه فى منطقها ، وهيئتها ، ومن يدخل عليها » رواه ابن ماجه وقد احتج به من لم يحد المرأة بنكولها عن اللعان .

وقوله ﷺ « لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها » فيه دليل واضح وصريح على أنه لا يجب اقامة الحد بالتهم ، لأن اقـــامة الحد اضرار كبير بمن لا يجوز الاضرار به والحاق العار والفضيحة به وبأهله ، وهذا قبيح عقلا وشرعا ، فلا يجوز منه الا ما أجازه الشارع الحكيم كالحدود والقصاص ، وما أشبه ذلك ، بعد حصول اليقين ، ورفع الشك والشبهة ، من قلب الحاكم . لأن مجرد الحدس والتخمين ، لا ينفع فى اقامة الحدود وازهاق الأرواح ، والتهمـــة ، والشـــك مظنة الخطأ والغلط . وما كان كذلك فلا يستباح به ايذاء المسلم ، والحاق الضرر به وايلامه ، وتشويه سمعته ، واهدار كرامته .

عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رســـول الله ﷺ « ادرءوا الحـــدود عن المسلمين ، ما استطعتم ، فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام أن يخطىء فى العفو ، خير من أن يخطىء فى العقوبة » رواه الترمذى .

وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال : ادرءوا الحـــدود بالشبهات ، وادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم » .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قبل عذر رجل زنى فى بلاد الشام ، وادعى الجهل بتحريم الزنا ، ولم يقم عليه الحد لهذه الشبهة ، التى يستطيع أن يتذرع بهـــا كل أحـــد .

وروى أيضا عنه وعن سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنهما أنهما عذرا جارية زنت وهى أعجمية ، وادعت أنها لم تكن تعلم تحريمه .

وروى أيضا عنه وعن سيدنا عثمان بن رسول الله ﷺ ، لما لاعن بين هلال ابن أمية وبين زوجته ، حين اتهمها بشريك بن سماء قال رسول الله ﷺ : « اللهم بين » .

قال أنس : فوضعت شبيها بالذى ذكر زوجها أنه وجده عندها . ومع هذا الدليل لم يقم الرسول ﷺ الحد ، لأن البينة لم تقم ، ولم يحصل منها اعتراف ، ومجرد ظهور الحمل عليها لا يقوم دليلا على اقامة الحد ، وقد درأ الحد عنها وقال ﷺ ، لولا الايمان لكان لى ولها شأن ، ولم يلحق الولد بالرجل الذى اتهم بأنه كان عندها .

فهذا الأمر الخطير الذى يفضى الى هلاك النفوس لابد فيه من البينة أو الاقرار يثبت على فاعله .

وقد اتفق الأئمة الأربعة : على أن الحدود تدرأ بالشبهات . ولكنهم اختلفوا فى هذه الشبهات .

من وجد على فراشه امرأة فوطئها

اذا وجد الرجل على فراشه امرأة فوطئها ثم تبين له أنها أجنبية عنه ، لا يقام الحد فى هذه الحالة ، وكذلك الأعمى اذا دعا زوجته الى فراشه فأجابته امرأة أجنبية ولم تقل له أنا فلانة ثم جامعها وتبين له بعد ذلك أنها أجنبية عنه . لايقام الحد كذلك ، وذلك باتفاق المالكية والشافعية والحنابلة وحجتهم وجود شبهة لوما . قيام العذر المجوز للاقدام على الوطء فى الجملة ، لوجودها على فراشه واجابة طلبه وقياسه على (المزفوفة) لجامع ظن الحل فى كل . أما الحنفية فانظر مذهبهم أسفل الخط (١) .

اذا تواعد مع جاريته فأتته غيرها

اذا تواعد رجل مع جاريته . فجاءته جارية أجنبية فى المكان والموعد المحدد ، فوطئها من غير أن يعلم بها ، ثم ظهر له أنها أجنبية بعد جماعها ، فلا يقام عليهما الحد (٢) ، لوقوع هذه الشبهة حيث سبق أن ضرب لها موعدا ، وحدد لها مكانا .

---

(١) الحنفية ــ قالوا : اذا وجد الرجل على فراشه امرأة فظن أنها امرأته فوطئها ثم تبين أنها أجنبية عنه ، يحد الرجل فى هذه الحال ، لأنها ليست بشبهة حيث أنه يمكن معرفة زوجته بكلامها . وجسمها ، ولمسها ، وحركتها . ومس جسدها ، فلا تكون هناك شبهة تدرأ عنه الحد ، واذا ادعى أنه ظن ذلك صدق بيمينه .

وكذلك الأعمى اذا دعا زوجته الى فراشه فأجابته امرأة أجنبية ، ولم تقل له أنا فلانة ثم جامعها ، وتبين له بعد ذلك أنها أجنبية عنه ، يقام عليه الحد . ولا يعتبر هذا شبهة فقد يكون الأعمى ، والظان فطنا ، حاذقا ، لايخفى عليه حال زوجته من غيرها .

فأراد علماء الأحناف سد هذا الباب ، حتى لا يكون وسيلة الى انتشار الفساد فى المجتمع . شفقة على دين الأمة حتى لا يتجرأ ، فمجرد وجود امرأة على فراشه لا يكون دليل لا يجب عليهم الحد لوقوع هذه الشبهة عندهم المفسدون على فعل ذلك عمدا ، ويزعمون أنه الحل ليستند الى الظن .

(٢) الشافعية ــ قالوا : يقام الحد على المرأة فى هذه الحال لأنها زفت وهى تعلم ، وكذلك الرجل ، لما روى أن رجلا كان تواعد جارية له مكانا فى خلاء . فعلمت جارية أخرى بذلك فأتته فحسبها جاريته فوطئها ثم علم بها بعد ذلك . فأتى عمر بن الخطاب رضى

من زفت اليه غير امرأته

اتفق الائمة الاربعة : على أن الرجل اذا زفت اليه غير امرأته ، ليلة الدخول بها ، وقال له النسوة : هى امرأتك ، فوطئها ثم تبين له أنها ليست زوجته ، وأنه غرر به فلا يقام عليه الحد لوجود هذه الشبهة ، ويجب عليه المهر ، وعلى المزفوفة العدة ويثبت النسب ، ولا يحد قاذفه ، بذلك حكم سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ولأن الرجل لا يعرف امرأته أول مرة الا باخبار النساء له ، فقد اعتمد دليلا شرعيا ، مبيحا للوطء ، ولأن الملك ثابت له من حيث الظاهر باخبارهن ، ولأن قول الشاهد الواحد مقبول ويعمل به فى المعاملات .

ظهور الحمل على امرأة لا زوج لها

اذا ظهر الحمل على المرأة الحرة التى لا زوج لها ، أو كانت أمة لا زوج لها ولا سيد ففيه أقوال المذاهب (١) .

= الله عنه فقال له : ائت على بن أبى طالب فسأل عليا كرم الله وجهه ، فقال له : أرى أن تضرب الحد فى خلاء ، ويعتق رقبة ، وعلى المرأة حد الزنا .

(١) الحنفية — قالوا : اذا ظهر على المرأة الحرة حمل ولا زوج لها ، أو كانت أمة لا زوج لها ولا سيد . يسألونها ، فاذا قالت: استكرهت على الزنا ، أو وطئت بشبهة، يقبل قولها ولا يقام عليها الحد ، لأنها بمنزلة من أقر ثم ادعى الاستكراه .

واحتجوا على ذلك مما جاء فى حديث شراحه ، أن الامام عليا رضى الله تعالى عنه قال لها : لعله استكرهك ؟ قالت : لا . قال لعل رجلا أتاك فى نومك ؟ وهكذا .

ولأن الشرع يحب الستر فى الحدود .

وروى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قيل له : أن امرأة ادعت أنها ثقيلة النوم وأن رجلا استكرهها ثم تركها فمضى عنها ، ولم تدر من هو بعد ، فلم يقم عليها الحد ، وقبل عذرها ، لهذه الشبهة .

ولا خلاف بين أهل الاسلام فى أن المستكرهة ، لا حد عليها ، وانما اختلفوا فى وجوب الصدق لها .

وسبب الخلاف فهو : هل الصداق عوض عن البضع ، أو نحله .

فمن قال : هو عوض عن البضع أوجبه فى البضع الحلال والحرام .

ومن قال : انه نحلة خص الله به الازواج . لم يوجبه الا على الزوج خاصة .

الشافعية — قالوا : لا يجب عليها الحد، وان لم تأت فى دعوى الاستكراه بأمارة تدل على صدقها ، ولم تأت فى دعوى الزوجية ببينة، لأن الحد لا يثبت الا بشهود أو اقرار ، ولم يثبت هنا ، ولأن الحدود تسقط بالشبهات، وهذه شبهة ، فمجرد الحمل لا يثبت به الحد، بل لا بد من الاعتراف أو البينة .

زنا المحصن بغير المحصنة

اذا زنا رجل محصن ، حر ، ببكر ، أو بأمة ، أو بمستكرهة .

قال جمهور العلماء : على المحصن في هذا كله الرجم لعدم وجود شبهة تدرأ الحد ، وعلى المرأة البكر الجلد ، مائة جلدة ، وعلى الامة خمسون جلدة ، وليس على المستكرهة شيء .

اكراه السلطان

ومن أكرهه السلطان حتى زنا بامرأة ، فلا حد عليه ، لأن السبب الملجيء الى الفعل قائم ، وهو قيام السيف ، وكذا المرأة المكرهة لا تحد بالاجماع .

فان حصل الاكراه من غير السلطان فلايقام الحد وخالف الحنفية (١) .

استكراه الرجل المرأة على الزنا

اذا استكره الرجل المرأة على الزنا ، أقيم عليه الحد ، ولا يقام عليها ، لأنها مستكرهة ، مغلوبة على أمرها ، ولها مهر مثلها ، حرة كانت أم أمة ، ويثبت النسب منه اذا حملت المرأة ، وعليها العدة .

فاذا كانت الامة نقصت الاصابة من ثمنها شيئا ، قضى عليه مع المهر بما نقص من ثمنها . وأما اذا كانت حرة فجرحها جرحا له أرش ، قضى عليه بأرش الجرح .

وكذلك لو ماتت من وطئه كانت عليه دية الحرة ، وقيمة الامة والمهر .

استئجار المرأة للزنا

اذا استأجر الرجل امرأة للزنا فقبلت فوطئها يقام الحد عليهما ، ولا يصير استئجار شبهة تدرأ عنهما (٢) ، لأن حد الاجارة لايستباح به الفرج شرعا ، وعرفا ، فصار كما لو استأجرها للطبخ ونحوه من الاعمال ثم زنا بها فانه يقام عليه الحد في هذه الحال .

= المالكية ـ قالوا : ان كانت المرأة مقيمة بالحي ، وليست طارئة ، فانه يقام عليها الحد ، ولا يقبل قولها الا أن يظهر ذلك ، بأن يأتي بأمارة على استكراهها أو تقيم البينة على زواجها ، أو شيء مما يظهر به صدقها ، لأن الحد ثبت بالحمل ، فلا يرفع الا ببينة .

أما اذا كانت المرأة طارئة ، قبل قولها ، لوجود شبهة ، وعدم التوثق في ثبوت حدها .

(١) الحنفية ـ قالوا : يقام عليه الحد ، لأن الزنا من الرجل لا يتصور الا بعد انتشار الآلة فيه ، وهذه علامة الطواعية ، والرضى .

(٢) الحنفية ـ قالوا : اذا استأجر الرجل امرأة للزنا ـ فقبلت ، ووطئها ، فلا يقام الحد عليهما ويعزران بما يرى الامام ، وعليهما اثم الزنا يوم القيامة . لما روى أن امرأة =

العقــد على المرأة فى عدتهـــا

اذا عقد رجل على امرأة وهى فى عدة زوجها الاول ودخل عليها ، فانه يجب عليه اقامة الحد(١) ، فان كان بكرا جلد مائة جلدة .وان كان محصنا رجم بالحجارة ، ولا يكون هذا العقد شبهة تدرأ الحد عنهما .

العقـــــد على الخامسة

اذا عقد رجل على امرأة خامسة ومعه أربع نسوة ، فان كان يعلم بحرمتها أقيم عليه الحد ، أما اذا أجرى العقد ولم يكن يعـلم بتحريمها فلا يقام عليه الحد ، ويكون عدم علمه شبهة تدرأ الحد عنه .

ولا يعمل بقول الخوارج الذين قالوا : أنه يجوز العقد على تسع نسوة ، مستدلين بجمع النبى ﷺ لثمان نسوة ، ولا يكون ذلك خصوصية له ، لأنه قدوة لنا نقتـدى به ، ويحتجون بقوله تعالى « **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع** » .

والرد عليهم ، بأن الزيادة على الاربع من خصوصيات الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وبأن حرف « الواو » فى الآية بمعنى « أو » التى للتخيير لا للجمع .

وبما روى أن رجلا أسلم وتحته عشرة نسوة ، فأمره النبى ﷺ أن يمسك أربعـا ويفارق الباقى .

العقـــــد على المحـــارم

اذا عقد رجل على امرأة لا يحل له نكاحها ، بأن كانت من ذوى محارمه ، كأمـه ، وأخته ، مثلا . أو محرمة من نسب ، أو رضاع ، ثم وطأها فى هــذا العقد ، وهــو عالم

= طلبت من راعى غنم فى الصحراء أن يسقيها لبنا — فأبى أن يعطيها اللبن حتى تمكنه من نفسها ، ونظرا لضرورتها وحاجتها الى الطعام قبلت المرأة ، ووطئها الراعى — ثم رفع الامر الى سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، فدرأ الحد عنهما وقال : ذلك مهرها ، وعد هذا استئجارا لها ، ولأن الاجارة تمليك المنافع ، ومنفعة البضع من المنافع ، فأورثت شبهة عندهما . ولأن الله تبارك وتعالى قــد سمى المهر أجرا فى كتابه العزيز فقال تعالى « **فآتوهن أجورهن فريضة** » فهو كمن قال :أمهرك كذا فهو نكاح فاسد .

وسواء كان المؤجر لها ، وليها ، أم سيدها ، أم نفسها ، حرة كانت . أم أمة ، اذا لم تكن فى عصمة رجل .

ولأن عقد الاجارة عنده شبهة تدرأ الحد عنه ، مع أنه يحرم الاقدام على ذلك .

(١) الحنفية — قالوا : لا يجب عليهما اقامة الحد ، وانما يجب عليهما التعزير حيث أن العقد شبهة مقبولة تدرأ الحد عنهما ، والحد تدرأ بالشبهات .

بالتحريم ، فانه يجب عليه اقامة الحد (١) لأن هذا العقد لم يصادف محله ، لأنه لاشبهة فيه عنده ، ويلحق به الولد .

الـزنا بالمحارم

ومن زنا بالمحارم سواء كان التحريم بالمصاهرة ، أو بالقرابة ، أو بالرضـاع ، قال سيدنا جابر بن عبدالله رضى الله عنهما : يضرب عنقه ، ويضم ماله الى بيت المال عقوبة له على ما فعل وزجرا لغيره ، عن الوقوع فى هذه الجناية الخطيرة .

ونقل عن الامام أحمد واسحق : وجوب قتله سواء كان بكرا أو محصنا ، اذا كانت المفعول بها امرأة أبيه ، لحديث البراء رضى الله عنه حيث قال : لقيت خالى ومعه راية ، فقلت له : « أين تريد ؟ فقال : بعثنى رسول الله ﷺ الى رجل نكح امرأة أبيه ، أن أضرب عنقه ، وآخذ ماله » رواه أبو داود والترمذى . وقال حديث حسن .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من وقع على ذات محرم منه ، فاقتلوه » لأنه اعتبر مستحلا لما حرم الله ، مرتدا عن الاسلام فحل قتله ، وضم ماله الى بيت مال المسلمين ، وذلك لازم للكفر .

والحديث الشريف يشمل كل ناكح ، وكل زان بمحرمه ، وقد أجمع العلماء على أن من نكح محرما ، بأى نوع من أنواع المحارم المؤبدة ، فانه يقتل حيث أنه خـرج من الفطرة الانسانية ، وانحط الى درجة الحيوان الاعجم ، وأصبح ساقط المروءة ، فاقد الكرامة ، عديم الشرف والشعور ، فيقتل جزاء هذا الفعل الشنيع الذى تنفر منه العقول السليمة .

وقد روى عن معاوية بن قرة عن أبيه أن النبى ﷺ بعث جد « معاوية » الى رجـل عرس بامرأة ابنه ، أن يضرب عنقه ويخمس ماله ، وهذا دليـل على أنه استحل الفعل ، فارتد بسببه عن الاسلام . ولأنه وطىء فى فرج محرم ، مجمع على تحريمه من غير ملك ، ولا شبهه ملك ، والواطىء أهل للحد ، عالم بالتحريم ، فيجب اقامة الحد عليه .

اذا وطـأ السـيد أمتـه المتـزوجة

اذا وطىء السيد أمته المتزوجة برجل آخر . فانه لا يجب عليه اقامة الحد ، لوجود شبهة الملك السابق ، فيدرأ عنه الحد (٢) .

---

(١) الحنفية ــ قالوا : لا يجب عليـه اقامة الحد ، وان قال : علمت أنها على حرام ، لكن يجب عليه بذلك المهر ، ويلحق به الولد ، ويعاقب عقوبة هى أشد ما يكون من أنواع التعزير ، سياسيا لا حدا مقدرا شرعا ، اذا كان عالما بذلك .

أما اذا كان يجهل الحكم ولم يعلم بالحرمة ، فلا حد ولا عقوبة تعزير .

(٢) الحنابلة ــ قالوا : يجب اقامة الحد عليه ولا يقبل عذره ، لعدم قيام شبهة الملك ،=

جهل الرجل بحالة المرأة

لو أن رجلا أخذ مع امرأة أجنبية منه، وكانا فى خلوة ، فاعترف أنه نكحها ، وقال . أنه لا يعلم أن لها زوجا ، أو أنها فى عدة من زوج ، أو أنها قريبة له ذات محرم ، أو أنها أخته من الرضاع ، أو أنها أم زوجته ، فانه يحلف على ذلك فاذا حلف اليمين يدرأ عنه الحد ، ولا يقام عليه لوجود هذه الشبهة التى ادعاها ، ويلزمه دفع المهر وكذلك المرأة اذا ادعت الجهالة بأن لها زوجا أو أنها فى عدة ، حلفت ، وبعد اليمين يقبل دعواها ، ويدرء عنها الحد . وان نكلت عن حلف اليمين حدت .

أما اذا قال الرجل : أنا أعلم أن لها زوجا ، أو أنها فى عدة من زوج ، أو أنها ذات محرم واعلم أنها محرمة على ففى هذه الحالة يجب أن يقام عليه حد الزنا ، ويلزمه مهرها ، واذا اعترفت المرأة بأنها تعلم أنها متزوجة ، وفى عصمة زوجها . أو أنها لم تنقض عدتها ، وغير ذلك أقيم عليها حد الزنا ، لعدم وجود الشبهة .

من وطىء معتدة منه بعد العدة

يجب الحد عليه اذا وطىء معتدة منه بعد العدة ، أو فى عدة من غيره . واذا وطىء أختا تزوجها على أختها فانه يؤدب الا اذا قال : لا أعلم الحكم فانه يعذر بجهله . واختلف فى اقامة الحد عليه اذا أكره على الزنا بامرأة وكانت طائعة ولا زوج لها ولا سيد ، والمشهور أنه يحد ، أما اذا كان لها زوج او سيد فانه يحد اتفاقا لحق الزوج والسيد .

من وطىء جارية زوجته

اذا وطىء الرجل جارية زوجته باذن منها فيجلد ان كان غير محصن ويرجم ان كان محصنا لأنه وطء دون ملك تام ، ولا شركة ملك ولا شبهة نكاح فوجب عليه الحد(١) .

= حيث أنها تزوجت ، وخرجت عن ملكه ، وأصبحت فى عصمة غيره ، وصارت محرمة عليه بيقين ، ولا قيام بشبهة عنده بعد أن خرجت من ملكه ، وحرمت عليه بالاجماع من غير خلاف .

(١) الحنفية ــ قالوا : ان قال ظننت أنها على حلال قبل قوله ، وصار شبهة فلا يقام الحد عليه . لأن مال الزوجة فيه شبهة الملك للزوج خصوصا اذا أذنت له الزوجة فى نكاحها ، فكأنها أعطته حق الملك .

أما اذا قال الرجل علمت التحريم ، فانه يقام عليه الحد ، لعدم وجود شبهة تدرأ الحد عنه .

الحنابلة ــ قالوا : يجلد مائة جلدة ، وأن كان محصنا ، ولا يرجم لوجود الشبهة، =

زنـا الحربى

اذا زنى الحربى – غير المسلم – بذمية، والمكره اذا زنى بمطاوعة . تحد الذمية والمطاوعة ولا يحد الحربى . ولا المكره ، لحديث ، رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه ، واذا دخل الحربى دار الاسلام ، فأسلم ثم زنى ، وقال : ظننت أن الزنا حلال فلا يلتفت الى قوله ، ويقام عليه الحد ، وان كان قد فعله فى أول يوم دخل فيه الدار ، لأن الزنا محرم فى جميع المذاهب والاديان .

زنـا المجاهد

اذا وطىء الجندى المسلم المجاهد جارية من امام المغنم قبل القسمة فلا يقام عليه الحد لوجود شبهة حيث لا يقام حد فى أرض الحرب ، ولا فى حال الغزو ، حتى لا يلحق بالعدو . وذلك اذا كان بعد الهزيمة للعدو ، ليحقق التركة . لأرث نصيبه عنه ، مع كثرة الغنيمة وقلة الجيش .

زنا أهـل الكتاب

اذا زنا المشركان وهما ثيبان وثبت الزنا بالشهوة أو الاقرار ، ففى ذلك أقوال المذاهب (١) .

= فيدفع عنه الحد ولكن لا يرفع عنه الحد كما قال الاحناف . لما رواه أصحاب السنن بسند حسن ، أن رجلا وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير رضى الله عنه ، وهو أمير على الكوفة ، فقال : لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ ، ان كانت أحلتها لك جلدتك مائة ، وان لم تكن أحلتها لك رجمتك .

(١) الحنفية ، والمالكية – قالوا : لا يرجم واحد منهما لعدم وجود الاحصان فى المشرك . وانما يعزران .

الشافعية ، والحنابلة – قالوا : اذا تحاكم الينا أهل الكتاب ، وقبلوا أن نحكم بينهم فى قضاياهم التى عرضوها علينا ، وثبت الزنا على أحدهم يقام عليه الحد ، ويرجم ان كان محصنا ، ويجلد البكر مائة جلدة ، وينفى سنة كاملة بعيدا عن وطنه مسافة قصر ، فقد روى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه رجم يهوديا ، ويهودية بالمدينة المنورة – وقعا فى الزنا – ثم احتكما اليه ، وهذا معنى قول الله تبارك وتعالى للنبى ﷺ « واذا حكمت فاحكم بينهم بالقسط » وقوله تعالى « أن أحكم بينهم بما أنزل الله » فلا يجوز أن يحكم بينهم فى شىء من أمور الدنيا الا بحكم المسلمين ، لأن حكم الله واحد بين عباده جميعا لا يتغير .

عدم العلم بحرمة الزنا

يشترط فى اقامة حد الزنا أن يكون الزانى عالما بحرمة الزنا ، فلو قال المشهود عليه الزنا ، وقت اقامة الحد عليه : انه لا يعلم بتحريم الزنا ، ولا علم له بحكمه ، وحلف اليمين على ذلك ، قبل قوله ، ولا يقام الحد عليه (١) ، لوجود شبهة تدرأ الحد عنه . لما روى أن النبى ﷺ سأل الذى أقر عنده بالزنا ، بقوله : « فهل تدرى ما الزنا ؟ » .

وطء الاجنبية فيما دون الفرج

اتفق الائمة على أن من وطىء امرأة أجنبية فيما دون الفرج بأن أولج ذكره فى مغابن بطنها ، ونحوه ، بعيدا عن القبل ، والدبر ، لا يقام عليه الحد ، ولكنه يعزر . لأنه أتى فعلا منكرا يحرمه الشرع ، وقد حكم الامام على كرم الله وجهه على من وجد مع امرأة أجنبية مختليا بها ، ولم يقع عليها ، بأن يضرب مائة جلدة . تعزيرا له ، لأنه من الاسباب التى توقع فى الزنا ومن زنا بامرأة ميتة لا يقام عليه الحد ، ، وانما يعزر حسب ما يراه الامام رادعا له لأن النفوس البشرية تنفر منه ، لبشاعته ، وهى لذة ناقصة فلايقام عليه الحد .

افساد المرأة على زوجها

ان الدين الاسلامى يحرم السعي بالافساد بين الزوجين ، ويعتبره من أكبر الكبائر عند الله ومن أفسد امرأة على زوجها حتى طلقها ليتزوجها بعده ، فانها لا تحرم على من أفسدها ، بل يحل له زواجها (٢) ، ولكن هذا الانسان يكون من أفسق الفساق ، وعمله يكون من أنكر أنواع العصيان ، وأفحش الدنوب عند الله عز وجل يوم القيامة .

---

(١) المالكية — قالوا : من قال حين أقيم عليه الحد : لا أعلم تحريم الزنا شرعا ولا دراية بحكمه وكان قريب العهد بالاسلام ، أو نشأ فى بادية بعيدة عن العلماء ، لا يقام الحد عليه ، لاحتمال صدقه فى ذلك القول ، وهو شبهة تدرأ الحد عنه .

وان لم يكن كذلك ، بأن كان قد مضى عليه زمن فى الاسلام ، يمكنه من التعليم والمعرفة ، أو نشأ ببادية قريبة من أهل العلم، واختلط بأهل الحضر المسلمين وسمع منهم ، عليه الحد حينئذ ، ولا يقبل عذره بالجهل ، لظهور كذبه فيما ادعاه بعد اقراره بالزنا أمام الحاكم ، أو بعد ثبوت الزنا عليه بشهادة الشهود .

(٢) المالكية — قالوا : ان من أفسد زوجة غيره ليتزوجها بعده ، تحرم عليه تحريما مؤبدا ، معاملة له بنقيض قصده . وقد روى الامام أحمد باسناد صحيح عن بريدة رضى الله تعالى عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من خبب على امرىء زوجته ، أو مملوكة فليس منا ، ومعنى — خبب — أى خدع ، وأفسد » .

روى الطبرانى فى الصغير والاوسط من حديث ابن عمـر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من أفسد امرأة على زوجهـا فليس منا » أى ليس على هدينـا ، ولا على شريعتنا ، لأنه ارتكب عملا مشينا ، لا يقره الاسلام •

حـرمة المصـاهرة

اذا زنا رجل تبنت فهل تحرم أمها عليه ؟ وما هى الامـور التى تثبت بهـا حرمة المصاهرة ؟ فى ذلك تفصيل المذاهب (١) •

---

(١) الحنفية ـ قالوا : أن حرمة المصاهرة تثبت بواحد من الامور الآتية وهى :
١ ـ العقد الصحيح •
٢ ـ الوطء الحلال •
٣ ـ الوطء بالنكاح الفاسد ، وكذا الوطء بشبهة •
٤ ـ اللمس بينهما بشهوة •
٥ ـ النظر الى فرج المرأة بشهوة • ولا يثبت التحريم بالنظر الى سائر الاعضاء ، أو الشعر ولو بشهوة •

٦ ـ وتثبت الحرمة بالزنا ، أو اللمس ، أو النظر بشهوة بدون نكاح ، والمراد بالشهوة هو أن يشتهى بقلبه ، ويعرف ذلك باقراره ، وقيل : يصحب ذلك تحرك الآلة وانتشارها والدليل على ذلك ما روى عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : « من نظر الى فرج امرأة لم تحل أمها ولا بنتها » ، وفى رواية « حرمت عليه أمها ، وبنتها » •

ومما روى عن الرسول ﷺ أنه قال : « ملعون ملعون من نظر الى فرج امـرأة وابنتها » فمن زنا بامرأة أو وطئها بشبهة حرمت عليه أصولها ، وفروعها ، وتحرم الموطوءة على أصول الواطىء وفروعه ، وكذلك اللمس بشهوة من الجانبين ، والنظر الى الفرج من الجانبين ، المعتبر انما هو النظر الى فرجها الباطن ، دون الظاهر ، والاصل فى ذلك قول الله تعالى : « ولا تنكحوا ما نكح من آباءكم من النساء » والحمل على الوطء أولى ، وقول الرسول ﷺ « من نظر الى فرج امرأة بشهوة أو لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها ، وحرمت على ابنه وأبيـه ، وحرمة ماء الزنا كحرمة المـاء الحلال سواء بسواء فى النكاح •

الشافعية ـ قالوا : ان الزنا بالبنت لا يحرم أمها على الزانى ، كما أن الزنا فى الام لا يحرم بنتها عليه ، والبنت المخلوقة من ماء الزنا ، لا تحرم على من خلقت من مائه ، ولا على أصوله وفروعه ، سواء كانت أمها المزنى بها مطاوعة ، أم كرها ، وسواء تحقق الرجل أنها من مائه ، أم لا ، فهى أجنبية عنه ، لا حرمة لمـاء الزنا ، ولكن يكـره للزانى أن يتزوجها من باب الاحتياط فقط ، وتحـرى الحلال فى النكاح ، وانجاب الذرية الصالحة •

تشديد الشريعة في اثبات جريمة الزنا

ولعل قائلا يقول : ان التشديد في اثبات جريمة الزنا لا يجعل للحد كبير فائدة ، لأن اثباته منوط بأربعة شهداء ، والشهود الذين يعلمون أن من ورائهم حد القذف، وهو ثمانون جلدة ، اذا قصر واحد في أداء الشهادة ، لا يقدمون على الشهادة . وهل ترى أنه اذا وجد الزوج أجنبيا مع امرأته فتركها على هذه الحالة ويخرج يتلمس الشهود حتى اذا جاءوا وجدوا الرجل قد قضى وطره من المرأة ، وضاع حق الزوج ؟ .

والجواب : أن هذه الجريمة الشنيعة ، والفاحشة المنكرة ، لم يقتصر ضررها على الزانية والزانى وحدهما ، بل يتعداهما الى الاسرة بتمامها ، فتهدم شرف قوم غافلين لا ذنب لهم وتعرضهم للمهانة والعار . وتسقطهم عن مرتبتهم المحترمة بين الناس .

فحرصا على كرامة الاسرة وصيانة لأعراض الناس شددت الشريعه الاسلامية فى اثبات هذه الجريمة كى لا يجرؤ الناس على اتهام بعضهم بعضا بدون مبالاة .

وفى الوقت نفسه جعل لها أقصى عقوبة (اذا كان فاعلها محصنا) تقديرا لفظاعتها ، واشعارا للناس بأنها تساوى جريمة القتل .

وبذلك يزدجر المؤمنون الذين يخافون الله تعالى ، ويخشون غضبه وبطشه ويحسبون لغيرته على عباده حسابا .

فالمؤمن الذى يقرأ قول الله تعالى : « **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما** » ويعلم أن حد الزنا يساوى القتل ، فانه يدرك عظم المسئولية اذا أفلت من عقوبة الزنا .

ولهذا ذهب بعض المؤمنين حقا الى الرسول صلوات الله وسلامه عليه واعترف بجريمة الزنا الموجبة للقتل ، لينجو من عذاب الآخرة بالحد الدنيوى .

فقد أخرج أبو داود والنسائى وعبد الرازق فى مصنفه عن أبى هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : جاء الاسلمى ، الى نبى الله ﷺ ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما ، أربع مرات كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل فى الخامسة فقال أنكتها ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟ قال نعم . قال : كما يغيب المرود فى المكحلة ،

= المالكية والحنابلة — قالوا : ان الوطء الحرام كالوطء الحلال كلاهما تثبت به حرمة المصاهرة ، فمن زنى بامرأة حرمت على أبويه ، وحرمت عليه أمها وبناتها ، ولو وطىء أم امرأته حرمت عليه ابنتها ، ووجب مفارقتها ، وكذلك لو وطىء بنت زوجته حرمت عليه أمها (وهى زوجته) وقالوا : بحرمة نكاح الرجل ابنته من الزنا مثل الحنفية .

روى أن رجلا سأل النبى ﷺ عن امرأة كان قد زنا بها فى الجاهلية : أينكح الآن ابنتها ؟ فقال : حرم الرسول ﷺ عليه زواجها .

وكما يغيب الرشا فى البئر ؟ قال : نعم ، قال: فهل تدرى ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراما مثل ما يأتى الرجل من امرأته حلالا . قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرنى ، فأمر به فرجم • وكذلك جاء اليه ماعز بن مالك واعترف بالزنا ، وجاءت اليه الغامدية • واعترفت بالزنا — وذلك يدل على خوفهم من الله تعالى ومن عذابه •

اللعـــان

أما حق الزوج فان الشارع لم يهمله فى هذه الحالة بل جعل له حدا معقولا يدفع عنه أذى الغضب والغيظ من جهة ، ويسكت الناس فى أمر الزوجة فلا تتأذى أسرتها بشرها من جهة أخـرى •

وبيان ذلك أن الاجنبى اذا رمى امرأة عفيفة أو رجلا عفيفا بالزنا ، ولم يـأت بأربعة شهداء ، كان جزاؤه أن يحـد حد القذف ، وثمانين جلدة •

أما الزوج فانه اذا ادعى أن امرأتـه زنت ، فان الشارع لم يكلفه الاثبات كالاجنبى اذ لا مصلحة للزوج العـاقل فى قذف زوجته واتهامها بالزنا جزافا ، فان عار ذلك — وان لم يلحقه هو دائما لامكانه أن يتخلص منها —ولكنه يلحق أبنائه وبناته ، فان لم يكن لـه منها أبناء وبنات ، فانـه يضن بكرامته عن الامتهان بين الناس مؤقتا ، ولهذا لم يسـو الله عز وجل بين الزوج وبين الاجنبى ، اذا اتهم زوجته ، فشرع لهما فى هـذه الحالة « اللعان » وهو أن يقول الزوج أمام القاضى. أشهد بالله أننى صادق فيما رميتها به مـن الزنا ؛ ويكرر ذلك أربع مرات ، ثم يقول بعد ذلك : لعنة الله على ، ان كنت من الكاذبين •

وتقول الزوجة . أشهد بالله بأنه لكاذب فيما يرمينى به من الزنا ، وتكرر ذلك أربع مرات ؛ ثم تقول : ان غضب الله على ان كان من الصادقين • ويسن للامام أن يقول يوعظ المتلاعنين قبل اللعان تحذيرا لهما من الكذب • وتخويفا لهما من الوقوع فى المعصية ، كمـا فعل النبى ﷺ حينما قذف هلال بن أميـه زوجته بالزنا مع شريك بن سمحاء ، فتـلا عليه آيات الله تعـالى ووعظه ، وذكره بعقاب الله تعالى ، وأخبره بأن عـذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة • فقال الرجل : لا والـذى بعثك بالحق ما كذبت عليها ، ثم دعا المـرأة فوعظها وخوفها وأخبرها أن عـــذاب الدنيا اهون من عذاب الآخـرة ، فقالت : لا والذى بعثك بالحق أنه لكاذب ، ثم تلاعنا بعد ذلك وكان هذا أول لعـان وقع فى الاسلام •

واتفق الائمة على أن من السنة أن يبدأ الامام بالرجل فى اللعـان ولكنهم اختلفوا فى الوجـوب (١) •

---

(١) الشافعية ، والحنابلة — قالوا :يجب على الامام أن يبدأ فى اللعان بالرجل ، ولا يصح له أن يبـدأ بالمرأة ، لأنه هـو الذى اتهمها ، ورفع الامر الى الحـاكم ، وطلب وقوع اللعــان ، فهو صاحب الدعوة •

أول لعــان فى الاسلام

ذكر الجمهور أن قصة هلال بن أمية هى السبب فى مشروعية اللعان فى الدين الاسلامى لأنه أو رجل لاعن فى الاســـلام .

وقد حكى المــاوردى أن قصة هلال بن أمية من قصة عويمر العجلانى وزوجته خولة بنت عاصم .

وقال الخطاب ، والنووى ، وتبعهمــا الحافظ ، يحتمل أن يكون هلال قد سأل رسول الله ﷺ أولا ، ثم سأل بعده عويمر العجلانى فنزلت الآيات فى شأنهمــا معــا ، وقال ابن الصباغ فى الشامل ، قصة هلال بن أمية نزلت فيها الآيات الكريمة .

وأما قول الرسول ﷺ لعويمر : « ان الله أنزل فيك وفى صاحبتك قرآنا » فمعناه ما نزل فى قصة هلال بن امية لأن ذلك حكم عام لجميع النــاس .

واختلف العلماء فى الوقت الذى وقع فيه اللعان ، فجزم الطبــرى وأبو حاتم أنه كان فى شهر شعبان سنة تسع من الهجــرة . وقيل كان فى السنة التى توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لما وقع فى البخارى عن سهل بن سعد أنه شهد قصة الملاعنة وهو ابن خمس عشرة سنة ، وقيل : كانت القصــة سنة عشر ووفاته صلوات الله وسلامه عليه كانت فى سنة احــدى عشرة سنة وروى عن ابــن عمر قال : فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بنى عجلان وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب (ثلاثا) متفق عليه .

= وقد بدأ الله تعالى ، ذكر الزوج فى آيات اللعان قبل الزوجة : فقال تعالى : « **والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شــهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شــهادات بالله انه لمن الصـــادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه أن كان مــن الكاذبين** » الآيات . ولأن اللعان شرع لدفع الحــد عن الرجــل الذى قذفها بالزنا كما قال رســـول الله ﷺ لهلال بن أمية « البينة والا حد فى ظهرك » فلو بدأ اللعان بالمرأة لكان دفعا لامر لم يثبت بعد .

الحنفية والمالكية ــ قالوا : يسن الابتداء فى اللعــان بالرجل ، ولكن لا يجب ، فلو وقع الابتداء بالمرأة قبل الزوج صح اللعان ، واعتد به كالابتداء بالرجل ، لأنه لم يترك واجبا ، ولأن الله تعالى عطف آيات اللعــان فى القرآن بحرف الواو وهو لا يقتضى الترتيب وصفة اللعان أن يبدأ الامام بالزوج فيشهد أربع شهادات بالله انى لمن الصــادقين فيما رميتك به من الزنا ، ويقول فى الخامسة : لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا ، وان كان القــذف بالزنا ونفى الولد ، فيما رميتك به من الزنا ونفى الولد . وان كان اللعان بنفى الولد فقط فيما رميتك به من نفى الولد ، لأنه المقصود باليمين ، ثم تشهد المــرأة أربع مرات تقول فى كل مرة : أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى بــه من الزنا ، أو مــن نفى الولد ، وتقــول فى الخــامسة ، غضب الله على ان كان مـــن الصادقين فيما رمانى به من الزنا ، وفى نفى الولد تذكره كذلك .

والمراد بقوله : أخــوى ــ الرجل وامرأته ، قال ابن منده فى كتاب الصحابة : واسم الرجل عويمر من بنى بكر واسم المرأة : خولة بنت قيس ، وذكر ابن مردوية انها بنت أخى عاصــم •

تعــريف اللعــان

اللعان فى اللغة : الابعاد . يقال : لعنه الله أى أبعده من رحمته • وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ، وفى الشرع هو مختص بملاعنة تجــرى بين الزوجين بسبب خصــوص ، وبصفة مخصوصة •

واللعان شعيرة من شعائر الاســلام ،وهو فى حقه كحد القذف ، فان كان الزوج كاذبا التحــق به كحد القذف ، حتى لا تقبل شهادته بعد اللعان أبدا ، وهو فى حق الزوجه كحد الزنا ، ولهذا لا يثبت اللعان بالشهادة على الشهادة ، ولا بكتــاب القــاضى ولا بشهادة النساء كالحدود سواء بسواء ، ولابد من طلبها ، لأن الحق لها كما فى حد القذف .

واللعان : خصلة من خصال الدين الحنيف، وحكم من أحكام الشريعة ، ومن خصوصيات الامة المحمــدية • وقد كان موجب القــذف الحد فى الاجنبية والزوجة معا • بقوله تعالى : « **والذين يرمون المحصــنات ثم لم يأتــوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون** »(آية ٤ من سورة النــور) •

ثم نسخ هذا الحكم فى شأن الزوجات، ونقل الى اللعان بقوله تعــالى : « **والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهــم شــهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شــهادات بالله لمن الصادقين • والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ،والخامسة ان غضب الله عليها ان كان مــن الصادقين** » • (الآيات ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ مــن سورة النور) •

وسبب نزول هذه الآيات الشريفة ما روى عن ابن عبــاس رحمهما الله تعالى أنــه قال : لما نزل قوله تعالى : « **والذين يرمــون المحصنات ثم لــم يأتوا بأربعة شــهداء** » قال عاصم بن عدى الانصارى رضى اللــه تعالى عنه : « ان دخل منا رجل بيته فوجد رجلا على بطن امرأته ، فان جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك قضى الرجل حاجته وخــرج ، وان قتله قتل به ، وان قال : وجدت فلانا مع تلك المرأة ضرب ، وان سكت سكت على غيظ، اللهم افتح وكان لعاصم هــذا ابن عم يقال له عويمر ، وله امرأة يقال لها خولة بنــت قيس ، فأتى عويمر عاصما فقال لقد رأيــت شريك بن سمحاء على بطن امرأتى خــولة ، فاسترجع عاصم وأتى رســول الله ﷺ ،فقال : يا رسول الله ما أسرع ما ابتليت بهذا فى أهل بيتى • فقال رسول الله ﷺ : ما ذاك؟ فقال : أخبرنى عويمر ابن عمى بأنــه راى شريك بن سمحاء على بطن امرأته خــولة .وكان عويمر وخولة وشريك كلهم بنو عــم عاصم •

فدعا رسول الله ﷺ بهم جميعا وقال لعويمر : أتق الله فى زوجتك وابنة عمك ولا =

تقذفها ، فقال : يا رسول الله أقســم بالله أنى رأيت شريكا على بطنها وأنى ما قربتهــا منذ أربعة أشهر ، وأنها حبلى من غيرى ، فقال لها رسول الله ﷺ : اتقى الله ، ولا تخبرى الا بما صنعت ، فقالت : يا رسول الله ان عويمر رجل غيور ، وأنه رأى شريكا يطيـل النظر الى ويتحــدث معى ، فحملته الغيرة على ما قال ، فأنزل الله تعالى الآية فأمـر رسول الله ﷺ حتى نودى (الصلاة جامعة) فصلى العصر ثم قال لعويمر قم وقل أشهد بالله أن خولة لزانية ، وانى لمن الصادقين ، ثم قال فى الثانية قل : أشهد بالله أنى رأيت شريكا على بطنها ، وانى لمن الصادقين ، ثم قال فى الثالثة قل : أشهد بالله أنها حبلى من غيرى وانى لمن الصادقين ، ثم قال فى الرابعة قل : أشهد بالله أنها زانية وانى ما قربتهــا منذ أشهر وانى لمن الصــادقين ، ثم قال فى الخــامسة قل : لعنة الله على عويمر — يعنى نفسه — ان كان من الكاذبين فيما قال ، ثم قال اقعد ، وقال لخولة قومى فقامت وقالت أشهد بالله ما أنا زانية ، وأن زوجى عويمــر لمن الكاذبين ، وقالت فى الثانية أشهد بالله ما رأى شريكا على بطنى وانه لمــن الكاذبين ، وقالت فى الثالثة أشــهد بالله أنى حبلــى منه وانه لمن الكاذبين ، وقالت فى الرابعة أشهد بالله ما رآنى على فاحشة قط وأنه لمن الكاذبين، وقالت فى الخامسة غضب الله على خولة ان كان عويمر من الصــادقين فى قوله • ففرق ﷺ بينهما •

واعلم أنه اذا رمى الرجل امرأته بالزنا يجب عليه الحد ان كانت محصنة ، والتعزير ان لم تكن محصنة كما فى رمى الاجنبية لا يختلف موجبهما ، غير أنهما يختلفان فى المخلص، ففى قذف الاجنبى لا يسقط الحــد عن القاذف الا باقرار المقذوف ، أو ببينة تقــوم عـلى الزنا ، وفى قذف الزوجة يسقط عنه الحـد بأحد هذين الامــرين أو باللعــان ، وانمـا اعتبر الشرع اللعــان على هذه الصورة دون الاجنبيــات لوجهين :

الاول : أنه لا معرة عليه فى زنا الاجنبية والاولى له الستر عليها ؛ أما اذا وقع الزنــا على زوجته فيلحقه العار والنسب الفــاسد • فلا يمكنه الصبر عليه ، وتوقيفه على البينة كالمتعذر ، فلا جرم خص الشرع هذه الصورة باللعــان •

الثانى : أن الغالب فى المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها بالقذف الا عن حقيقة ، فاذا رماها نفس الرمى يشهد بكونه صادقا ، الا أن شهادة الحــال ليست بكاملة فضم اليها ما يقومها من الايمــان ، كشهادة المرأة لما ضعفت قويت بزيادة العدد والشــاهد الواحد يتقوى باليمين على قول كثير من الفقهاء •

اذا نــكل الزوج أو الزوجة من اللعــان

اذا قذف الرجل زوجته ، فالواجب هــو الحد ، ولكن المخلص منه باللعــان ، كمــا أن الواجب فى قذف الاجنبية الحد ، والمخلص منه بالشهود ، فاذا امتنع الزوج عن اللعان يلزمه الحد للقذف ، كما قال رسول الله ﷺ لهــلال بن أمية حين قذف زوجته « اما البينة

واما اقامة الحد عليك » فاذا لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان يلزمها حد الزنا، واذا صدقته يقام عليها حد الزنا أيضا ، لأن الزانى يحد بالاقرار مرة واحدة ، وان القرآن الكريم ذكر أن مقتضى قذف الاجنبيات الاتيان بالشهود أو الجلد ، فكذا موجب قذف الزوجات الاتيان باللعان او الحد ولأن قوله تعالى . « ويدرؤ عنها العذاب » يدل على أنه الحد فثبت انها لو لم تلاعن لحدث وأنها بالاتيان باللعان دفعت عنها الحد ، وهو العذاب « وكأن المرأة تقول : ان الرجل صادقا صادقا فحدونى ، وان كان كاذبا فخلونى ، فما بالى والحبس ولبس حبسى فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة رسول الله ﷺ ، ولا فى اجماع الامة ولا فى القياس .

ولأن الزوج قذفها ولم يأت بالمخرج من شهادة غيره ، أو شهادة نفسه ، فوجب عليه الحد (١) لقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم» واذا ثبت ذلك فى حق الرجل ثبت فى حق المرأة ، لأنه لا قائل بالفرق ، ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قال لخولة حينما رماها زوجها بالزنا : « أهون عليك من غضب الله تعالى » .

من يصح لعانه

من صح يمينه صح لعانه ، فيجرى اللعان بين الحرين ، والعبدين ، والعدلين ، والفاسقين ، والذميين ، والمحدودين ، أوأحدهما رقيقا ، أو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية (١)

---

(١) الحنفية — قالوا : اذا امتنع رجل اللعان حبس حتى يلاعن لأنه وجب عليه بنص القرآن الكريم فيحبس فيه لقدرته عليه أو يكذب نفسه فيحد ، لأنه اذا كذب نفسه فيما رماها به من الزنا ، سقط اللعان ، واذا سقط اللعان وجب عليه الحد ، لأن القذف لا يخلوا من موجب ، فاذا سقط اللعان صرنا الى حد القذف ، اذ هو الاصل فى الباب.

واذا لاعن الرجل وجب على المرأة اللعان بنص القرآن الكريم ، فاذا امتنعت عن اللعان وعن الاقرار حبست حتى تلاعنه . أو تصدقه فلا حاجة الى اللعان ، ولا يجب عليها حد الزنا لأن من شرطه أن يقر الزانى أربع مرات مثل الشهادة ، ولأنها ما فعلت شيئا سوى أنها تركت اللعان ، وهذا الترك ليس ببينة على الزنا ، ولا اقرار منها به ، فوجب ألا يجوز رجمها لقوله ﷺ : « لا يحل دم امرىء الا باحدى ثلاث » الحديث . واذا لم يجب الرجم اذا كانت محصنة ، لم يجب الجلد فى غير المحصنة ، لأنه لا قائل بالفرق ، ولأن النكول ليس بصريح فى الاقرار فلم يجز اثبات الحد به كاللفظ المحتمل الزنا ولغيره .

(١) الحنفية — قالوا : اذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة بأن كان عبدا ، أو محدودا فى قذف ، أو كافرا ، لا يصح لعانه ، وكذلك الزوجة اذا كانت ممن لا يجب على قاذفها الحد اذا كان أجنبيا ، نحو أن تكون الزوجة مملوكة ، أو ذمية ، أو محدودة فى قذف، أو ـ

والحجة فى ذلك قوله تعالى : ((**والذين يرمون أزواجهم**)) فهو يتناول الكـل ، ولا معنـى للتخصيص ولأن القياس ظاهر من وجهين :

الاول : أن المقصود من اللعان دفع عن النفس ، ردفع ولد الزنا عن النفس وكمـا يحتاج غير المحدود ــ أى العـدل ــ اليـه فكذلك المحدود محتاج اليه فيجوز له اللعان .

والثانى : أجمعا على أنه يصح لعـان الفاسق والاعمى وان لم يكونوا من أهـل الشهادة فكذلك القول فى غيرهما ، والجامع هو الحاجة الى دفع عار الزنا .

واذا لم يكن الزوج أهل الشهادة كما ذكرنا ، ورمى زوجته بالزنا ، فيجب أن يقام عليه حد القذف لأن اللعان امتنع من جهته فيرجع الى الموجب الاصـلى .

وان لم يكونوا من أهل الشهادة ، بأن كانا محدودين فى قذف ، حد الزوج لأن اللعان امتنع من جهته .

واحتج الاحناف بما رواه عبدالله بن عمرو بن العـاص أن رسول الله ﷺ قال : أربع من النساء ليس بينهم وبين أزواجهن ملاعنة: اليهودية والنصرانية تحت المسلم ، والحـرة تحت المملوك . والمملوكة تحت الحـر .

ولأن الواجب على الذى يقذف الزوجة أو الاجنبية الحد بقوله تعالى : ((**والـذين يرمون المحصنات**)) ثم نسخ ذلك الحكم عـن الازواج ، وبقى على الاجـانب ، وأقيـم اللعان مقامه فلما كان اللعان مع الازواج قائما مقام الحد فى الاجنبيات لم يجب اللعـان على من لا يجب عليه الحـد لو قذفهـا الاجنبى .

ولأن اللعان شهادة ، فوجب أن لا يصح الا من أهل الشهادة ، وانما قال الاحنـاف ان اللعان شهادة لوجهين : الاول فى قولـه تعـالى : ((**ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحـدهم أربع شـهادات بالله**)) ، فسمى الله تعالى لعانهم شهادة ، كمـا قال تعالى : ((**واستشهدوا شهيدين من رجالكم**)) . وقال تعالى : ((**فاستشهدوا عليهن أربعة منكم**)) .

الثانى ، أنه عليه الصلاة والسلام عين لاعن بين الـزوجين أمرهما باللعـان بلفظ الشهادة ، ولم يقتصر على لفظ اليمين ، اذ ثبت أن اللعـان شهادة وجب ألا تقبل مـن المحدود فى القذف لقوله تعالى : ((**ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا**)) . واذا ثبت ذلك فى المحدود ثبت فى العبد والكافر ، أما الاجمـاع علـى أنهما ليسا من أهل الشهادة أو لأنه لا قائل بالفرق فقد أجاب الشافعية بأن اللعـان ليس شهادة فى الحقيقة ، بل هو يمين لأنه لا يجوز أن يشهد الانسان لنفسه ، ولأنه لو كان اللعان شهادة كما قال الاحناف لكانت المرأة تأتى فى اللعـان بثمان شهادات لأنها على النصف من الرجل ولأنه يصح اللعان من الاعمى والفاسق

= صبية ، أو مجنونة ، أو زانية ، فلا حد عليه ولا لعـان لأن المانع من جهتها ، فصار كمـا اذا صدقته فى قوله الذى رماها به .

وعلى الحاكم أن يعزر الزوج فى هذه الحالة لأنه ألحق الشين بها ، ولا يجب عليه لهـذا العذر فوجب عليه التعزير حسما لهذا الباب، وحفظها للاعـراض .

بالاجماع ولا يجــوز شهادتهم فان قيل : الفاسق والفاسقة قد يتوبان قلنا كذلك العبد قد يعتق فتجوز شهادته ، ثم أكد الشــافعي رحمه الله ذاك الرأى بأن العبد اذا عتق تقبل شهادته فى الحــال ، أما الفــاسق اذا تاب فلا تقبل شهادته فى الحال ، ثم ألزم أبــا حنيفة رحمه الله بأن شهادة أهل الذمة مقبولة بعضهم على بعض ، فينبغى أن يجوز اللعان بين الذمى والذمية . والحدود تختلف بمــن وقعت له ، ومعناه أن الزوج ان لم يلاعــن فنصف حد القذف عليه لرقه ، وان لاعن . وام تلاعن اختلف حدها باحصانها ، وحريتهــا ورقها .

ويتعلق باللعان خمسة أحكام : درء الحد ، ونفى الولد ، والفرقة ، والتحريم ، المؤبد ، ووجوب الحد عليها ، وكلها تثبت بمجــرد لعانه ، ولا يفتقر فيه الى لعــان الزوجة ، ولا الى حكم الحــاكم ، فان حكم الحاكم به كان تنفيذا منه لا ايقاعا للفرقة لأن الفــرقة حصلت بمجرد أن انتهى الزوج من شهادتــه وقسمه ، ولا يتوقف ذلك على صدور حــكم الحاكم بالفرقة ، فكأن اللعــان طلاق بائن لما رواه الجماعة عن ابن نافع عن ابن عمــر ، أن رجلا لاعن بامرأته . وانتفى من والدهــا ففرق النبى بينهما وألحق الولد بالمرأة .

وقوع الفــرقة باللعــان

تقع الفرقة باللعان وبذلك تبين الزوجة من الرجل مؤبدا — أى تطلق منه — وهــذا المعنى يسجل غضب الله ولعنته على الكاذب حقــا .

اختلف العلماء فى وقت وقوع الفــرقة باللعــان (١) .

---

(١) الحنفية والحنابلة — قالوا : لا تقع الفرقة بفراغهما من اللعــان حتى يفرق الحاكم بينهما ، ولا تقع الفرقة قبل صدور الحكم .

وحجتهم فى ذلك ما روى بن سعد فى قصة العجــلانى ، مضت السنة فى المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبدا ، وبما روى فى قصة عويمر أنهما لما فرغا قال عويمر « كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها ، وهى طالق ثلاثا ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ فلو وقعت الفرقة باللعــان لبطل قوله كذبت عليها ان أمسكتها ، لأن امساكها غير ممكن . وبما قال سهل بن سعد فى هــذا الخبر « مضت السنة فى المتلاعنين أن يفــرق بينهما ولا يجتمعان أبدا ، ولو كانت الفــرقة واقعة باللعان أستحال التفريق بعدها .

الشافعية — قالوا : اذا أكمل الــزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأتــه ولا تحل له أبدا التعنت أو لم تلتعن ، وذلك لقوله تعالى : « **ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين** » فدل هذا على أنه لا تأثير للعــان المرأة الا فى دفع العذاب عن نفسها . وأن كل ما يجب باللعان من الاحكام فقد وقع بلعان الزوج ، ولأن لعان الزوج وحده مستقل بنفى الولد ، فوجب أن يكون الاعتبار بقوله فى الالحاق لا بقولها ، ألا ترى أنها فى لعانها تلحق الولد به ونحن ننفيه عنه فيعتبر نفى الزوج لا الحاق المرأة ،

اجتماع الزوجين بعـــد اللعـــان

المتلاعنان لا يجتمعان أبدا بعد الفرقة وذلك عند الشافعية والمالكية والحنابلة وخالف الحنفية (١) ٠

وحجتهم ما روى عن النبى ﷺ أنه قال للملاعن بعـــد اللعان ، لا سبيل لك عليها ، ولم يقل حتى تكذب نفسك ولو كان الاكذاب غاية لهذه الحـــرمة لردها الرسول ﷺ الى هذه الغاية كما قال فى المطلقة بالثـــلاث فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجـــا غيره ٠

ولأن اللعان فسخ فيكون التحريم مؤبدا كالرضاع فلا تحل له أبدا وفى الحـــديث « المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا » ٠

ولما روى عن الامام على كرم الله وجهه ٠ وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مســـعود رضى الله عنهم انهم قالوا : لا يجتمع المتلاعنان أبدا (٢) ٠

وما رواه الزهرى عن سهل بن سعد فى قصة العجلانى ، مضت السنة أنهما اذا تلاعنا فرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا ، فدلت هذه الروايات كلها على تحـــريم الزوجة عـــلى زوجها مؤبد .

= ولهذا اذا أكذب الزوج نفسه ألحق به الولد ، وما دام يبقى مصرا على اللعان فالولد منفى عنه واذا ثبت أن لعانه مستقل بنفى الولـــد وجب أن يكون مستقلا بوقوع الفرقة ، لأن الفرقة لو لم تقع بنتفى الولد لقولـــه ﷺ « الولد للفراش » فما دام يبقى الفـــراش التحق به ، فلما انتفى الولد عنه بمجرد لعانه وجب أن يزول الفراش عنه بمجرد لعانه ٠

المالكية ــ قالوا : اذا فرغا من اللعان وقعت الفرقة بعد لعانها خاصة وان لم يفرق الحاكم بينهما ٠

وحجتهم فى ذلك فلأنهم لو تراضـــيا على البقاء على النكاح بعد اللعان لم يخليا ، بل يفرق بينهما فدل ذلك على أن اللعان قـــد أوجب الفرقة وان لم يفرق الحاكم بينهما ٠

(١) الحنفية قالوا ــ : اذا أكذب الرجل نفسه وأقيم عليه الحد ، زال تحريم العقـــد وحلت له بنكاح جديد ، فهو تحريم مؤقت ، واحتجوا على ذلك بقوله تعالى «وأحل لكم ما وراء ذلكم » وقوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النســـاء » فاللعـــان طلاق ثلاثا لا يتأبد به التحـــريم ٠

(٢) الحنفية ــ قالوا : أكثـــر كلمات اللعان تعمل عمل الكل اذا حكم به الحاكم ٠ [illegible] ببعض كلمات اللعان لا يتعلق به الحكم فاذا [illegible] ٠

الشافعية ــ قالوا : لو أتي أحدهمـــا

الشروط الواجب توافرها فى اللعان

يشترط فى اللعان أن يكون من الزوج سواء دخل بها أم لا ، وأن يكون بالغا عاقلا مسلما .

ويشترط لثبوت اللعان أن يكون أمام الحاكم ويشترط حضور جماعة اللعان لا تقل عن أربعة عدول ذكور ، لاحتمال نكول الزوج ، أو اقرارها ، ويشترط أن تكون الزوجة فى عصمته . بنكاح صحيح ، دون الفاسد أو تكون فى العدة .

ويشترط الاتيان بكلمات كاملة .

لعان الأخرس

ويصح لعان الاخرس اذا كان يحسن الكتابة ، ويشترط أن يكرر الكتابة خمس مرات قبل الشهادة .

هل اللعان شهادة أم يمين

اختلف الائمة فى اللعان هل هو شهادة أم يمين فانظر أقوالهم أسفل الخط (١).

اللعان على الحمل قبل الوضع

اختلف العلماء فى ذلك فانظر أقوالهم أسفل الخط (٢) .

---

(١) الشافعية والحنابلة — قالوا : أن اللعان يمين .

الحنفية ، والمالكية — قالوا : أن اللعان شهادة مؤكدة بالايمان ، موثقة باللعن ، والغضب ، وذلك لقول الله تعالى : « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله » ولقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه . فجاء هلال فشهد ثم جاءت فشهدت ، كما رواه ابن عباس رضى الله عنهما .

(٢) الشافعية والمالكية — قالوا : يصح اللعان على الحمل قبل الوضع مطلقا ، ويصح كذلك نفى الحمل .

الا أن المالكية اشترطوا أن يكون استبراؤها بثلاث حيضات أو بحيضة واحدة على خلاف منهم .

واستدلوا بالحديث السابق ، وأن اللعان وقع الزوجة حامل . ولأن الحمل قرينة قوية يتأكد منها وجوده ، ولحصول الريبة بمجرد الحمل ، فيصح اللعان لاجله مبادرة للخلوص من العار الذى يلحقه من جراء ذلك .

الحنفية والحنابلة — قالوا : لا يصح اللعان ، والنفى قبل الوضع لعدم التيقن لاحتمال أن يكون الحمل ريحا .

ولا يصح نفى الولد بعد الاقرار به ، لأنه لو صح الرجوع بعد الاقرار لصح فى كل اقرار ، فلا يمكن أن يتقرر حق من الحقوق ، والثانى باطل بالاجماع ، وقد روى أن رجـلا اعترف بولده فى بطنهـا ثم أنكره بعد ولادتها فجلده عمر رضى الله تعالى عنه وألحق به الولد .

هل تستحق المرأة المفسوخة باللعان نفقة

اتفق العلماء على أن المرأه المفسـوخة باللعان لا تستحق فى مدة العدة نفقة ، ولا سكنى ، لأن النفقة انما تستحق فى عـدة الطـلاق لا فى عـدة الفسـخ ، وكذلك السكنى(١) .

حـكم الأخرس

يصح قذف الاخرس ، ويصح لعـانه لزوجته (٢) ، اذا كانت له اشـارة مفهومة توضح قصده ويعلم ما يقوله أو كان يحسن الكتابة ، ويلزمه الحد فى هذه الحال ، لأن من كتب أو أشار الى القذف اشارة يفهمها الناس فقد رمى المحصنة وألحق العار بها ، فوجب اندراجه تحت الظاهر وعومل معاملة الناطق

ولـد المتلاعنين

ذكر الفقهاء أن ولد المتلاعنين ينسب الى أمه ، فيرث منها اذا ماتت ، وترثه اذا مات قبلها ولا يصح لأحد أن يرمى المرأة بالزنا ، بالرجل الذى اتهمها به زوجها ، ومن قذفها بالزنا يحد حد القذف ، وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج فهى محصنة ، والأصل عدم الوقوع فى المحرم ، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها من العفاف ، والأعراض محمية عن الثلب ، التصريح بالعيب ، ما لم يحصل اليقين ، ولا يصح لأحد أن يرمى ولد المتلاعنين بأنه ابن زنا ، ومن دعاه ولد الزنا يجلد ثمـانين جلدة ، وقرابة الولد المنفى قرابة أمه ، ولما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما (وقضى أنه ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها) وقوله (وألحق الولد بالمرأة) وفى رواية (فكان الولد ينسب الى أمه) أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ، وعصبة أمـه تصير عصبة له ، وروى أن النبى ﷺ قال فى حديث اللعان ، ومن رماها به جلد ثمانـين جلدة) وفى رواية (وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ، ولا يرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد) .

---

(١) الحنفية ـ قالوا : اللعان طـلاق يوجب النفقة والسكنى .

(٢) الحنفية ـ قالوا : لا يصح قذف الأخرس ، ولا لعانه ، لوجود شبهة تدرأ الحد عنـه .

لا يصح للملاعن أن يسترد مهره

قال الفقهاء : اذا تم اللعان فان الزوجة بفسخ عقدها ، وتستحق المال الذى يصل اليها من المهر بما استحل الزوج من فرجها فى المدة السابقة للعان . فقد روى أن هلال بن أمية بعدما لاعن امرأته قال رسول الله (مالى أى الصداق الذى سلمه اليها يريد أن يرجع به عليها فأجابه النبى ﷺ بقوله (لا سبيل لك عليها ، وأنها قد استحقته بذلك السبب وأوضح له استحقاقها له على فرض صدقه ، وعلى فرض كذبه : لأنه مع الصدق قد استوفى منها ما يوجب استحقاقها له ، وعلى فرض كذبا كذلك مع كونه قد ظلمها برميها بما رماها به ، وهذا الرأى مجمع عليه فى الزوجة المدخول بها ، عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله : للتلاعين حسابكما على الله . أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالى ، قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها) متفق عليه .

أما الزوجة التى لم يدخل بها زوجها فذهب الجمهور الى أنها تستحق نصف الصداق كغيرها من المطلقات قبل الدخول .

مخالفة لون الابن لأبيه

لا يجوز للاب أن ينفى ولده بمجرد كونه مخالفا له فى اللون وذلك عند الحنفية والمالكية وخالف الشافعية والحنابلة (١) .

---

(١) الشافعية — قالوا : اذا لم ينضم الى المخالفة فى اللون قرينة زنا لم يجز النفى ، فان اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح .

الحنابلة — قالوا : يجوز نفى الولد الذى جاء لونه مخالفا للون أبيه مع القرينة مطلقا ، وأما بدون القرينة فلا . فقد روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : جاء رجل من بنى فزارة الى رسول الله ﷺ فقال ولدت امرأتى غلاما أسود وهو حينئذ يعرض بأن بنفيه ، فقال له النبى ﷺ : هل لك من ابل ؟ قال نعم ، قال : فما لونها ؟ قال حمر ، قال هل فيها أورق ؟ قال : ان فيها أورقا ، قال : فأنى أتاها ذلك ؟ قال : عسى أن يكون نزعة عرق ، قال : فهذا عسى أن يكون نزعة عرق ، ولم يرخص له فى الانتفاء منه ، رواه الجماعة ، ولأبى داود فى رواية (ان امرأتى ولدت غلاما أسود وانى أنكره) .

وروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت (ان رسول الله ﷺ دخل على تبرق أسارير وجهه ، فقال ألم ترى أن مجزرا نظر آنفا الى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض ، رواه الجماعة وذلك أن الناس كانوا قد ارتابوا فى زيد بن حارثة وابنه أسامة — وكان زيد أبيض وأسامة أسود ، فتكلم فى ذلك بقول كان يسوء رسول الله ﷺ فلما سمع قول المدلجى فرح به وسرى عنه ، لأنه رفع التهمة عن سيدنا —

نفي الولد بعد الولادة

واتفق العلماء على أن الزوج لو نفى الولد عقب الولادة انتفى ، واذا لم ينفه حتى طالت المدة بعد الوضع لم يكن له نفيه ، لأنه قبل التهاني بالولادة ، واتباع حاجات الولادة . وقبل هدايا الأصدقاء ، فاذا فعل ذلك ، ومضت مدة عليه وهو ممسك كان فعله اعترافا ظاهرا بالولد فلا يصح نفسه بعده • وقد روى عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال (قضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته وهو في بطنها ، ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولد أنكره : فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم ألحق به ولدها) • وورد في حديث ابن عباس رضى الله عنهما (أن النبي ﷺ لاعن بين هلال بن أمية وامرأته) وفرق بينهما ، وقضى أن لايدعى ولدها لاب ، ولايرمى ولدها ، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد ، قال عكرمة رضى الله عنه : (فكان ذلك الولد بعد ذلك أميرا على مصر من الأمصار ، وما يدعى لاب) رواه أحمد • واذا كان الزوج غائبا في بلد نائية • فعلم بولادة زوجته عند حضوره من سفره ، فكأنها ولدت حال علمه • فيصح له نفيه عقب علمه بولادته ، فاذا مكث مدة بعد العلم ، فلا يصح له أن ينفيه ، لأنه رضى به •

ولا ينفى نسب الحمل قبل الولادة لأنه حكم عليه ، ولا حكم على الجنين قبل الولادة . كالارث والوصية ، وانما يؤجل الحكم عليه حتى تلد •

ومن ولدت ولدين في بطن واحد فاعترف بالاول ونفى الثانى ثبت نسبهما ، ولاعن . وان عكس بنفى الأول ، واعترف بالثانى ثبت نسبهما وأقيم عليه الحد ، أما ثبوت النسب فلأنهما توأمان خلقا من ماء واحد فمتى ثبت نسب أحدهما باعترافه ثبت نسب الآخر ضرورة ، ولأنه لما نفى الثانى لم يكن مكذبا نفسه فيلاعن ، ولما نفى الأول صار مكذبا نفسه باعترافه بالثانى : فيحد •

من قذف زوجته برجل سماه

ولو قذف رجل زوجته برجل بعينه وسماه فقال : زنى بك فلان ، لاعن الزوجة ، وحد للرجل الذى قذفه ان طلب الحد ولا يستطحد القذف باللعان ، وذلك عند الحنفية والمالكية وخالف الشافعية والحنابلة (١) •

= زيد ، وأثبت صدق نسب أسامه منه ، وذلك حق ، والرسول ﷺ لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده ، وأسامة قد ثبت فراش أبيه شرعا ، ولما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون . كان قول المدلجى دافعا لمقالة السوء •

(١) الشافعية ــ قالوا : أنه يجب عليهما حد واحد لهما ، فان ذكر القذف في لعانه ، سقط الحد عنه •

=

حكم اللعان من غير رؤية

فى ذلك اختلاف المذاهب (١) •

من رأى زوجته تزنى فى العدة

اذا بانت زوجته منه ، ثم رآها تزنى فى أيام العدة فليس له أن يلاعنها أصلا ، لأنها صارت أجنبية له بعد طلاقها وذلك عند الحنفية والحنابلة وخالف المالكية (٢) •

من طلق امرأته عقب العدة وأتت بولد

لو تزوج امرأة ثم طلقها عقب العقد مباشرة من غير امكان وطئها وأتت بولد لستة

= الحنابلة — قالوا : عليه حد واحد لها ، ويسقط بلعانها •

روى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه (أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء ، وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن فى الاسلام قال ، فلاعنها فقال رسول الله ﷺ أبصروها فان جاءت به أبيض سبطا ، قضى العينين فهو لهلال بن أمية وان جاءت به أكحل ، جعدا ، حمش الساقين ، فهو لشريك بن سمحاء ، قال : فأنبئت أنها جاءت به أكحل ، جعدا ، حمش الساقين) رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى (والسبط — هو المسترسل من الشعر ، وقوله (قضى العينين) هو فاسد العينين — والاكحل الذى فى عينه سواد — والجعد من الشعر خلاف السبط ، أو القصير منه ، وقوله (حمش الساقين) أى رقيق الساقين ، وفى رواية : فأخبره بالذى وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل ، مصفرا ، قليل الشعر ، سبطه ، وكان الذى ادعى عليه أنه وجد عند أهله ، خدلا ، آدم ، كثير اللحم . فقال رسول الله ﷺ (اللهم بين) فوضعت شبيها بالذى ذكر زوجها أنه وجده عندها : فلاعن رسول الله ﷺ بينهما •

(١) المالكية — قالوا ، لو قال لزوجته — يازانية — وجب عليه الحد أن لم يثبته ، وليس له أن يلاعن حتى يدعى رؤيته بعينه لأن الرؤية شرط فى اللعان عندهم •

الحنفية ، والشافعية — قالوا : أن للزوج أن يلاعن زوجته ، ولو لم يذكر رؤيته ، لأنها ليست بشرط عندهم •

(٢) المالكية — قالوا : اذا بانت زوجته منه ، ثم رآها تزنى فى أيام العدة ، فله أن يلاعنها ، ولو ظهر بها حمل بعد طلاقه • وقال : كنت استبرأتها بحيضة ، فله أن يلاعنها أيضا •

الشافعية — قالوا : ان كان هناك حمل ، أو ولد ، فله أن يلاعن ، والا فلا حق له •

أشهر من العقد ، لم يلحق به (١) ، كما لو أتت به لاقل من ستة أشهر ، للتأكد من أنهـــا حملت به قبل اجراء العقد •

أحكام بنت الزنا

قال العلماء : البنت المتولدة من الزنا أجنبية عن الزانى ، فلا ترثه ان مات قبلها ، ولا تنسب اليه ، ولا يجب عليه الانفاق عليها ،ولا يجوز له أن يختلى بها ، ولا يملك عليها ولاية التزوج ، أى لا يكون وليا عليها ، ولايصح له أن يرثها ان ماتت قبله وتركت مالا ، فهى فى المحرمات والميراث أجنبية عنه ، وفى حكم الزواج والمصاهرة ، قريبة منه ، لايصح زواجها ولا مصاهرتها ، ولانـــكاح أصولها وفروعها ، ولا يصح لها أن تتزوج منه ولا من أصوله وفروعه ، وذلك هو القول الراجح ،وسواء تأكد أنها من مائة ، أو شـــك فى ذلك ما دام قد زنى بأمها ، وجاء الحمل بها فى أثناء الاتصال بالزنا ، فترجح كفة أنها خلقت من ماء الزنا •

من تزوج امرأة وغاب عنها

لو تزوج رجل بامرأة ، وغاب عنها سنتين ، فأتاها خبر وفاته ، فاعتدت منه ثم تزوجت وأتت بأولاد من الزوج الثانى ، ثم قدم الأول فان الأولاد يكونون للزوج الثانى للتأكد من أنه تزوج المرأة ووطئها • وهى (امـــرأته) فراشه •

وذلك رأى الشافعية والمالكية والحنابلة أما الحنفية فلهم رأى مخالف فانظره أســـفل الخط (٢) •

وحجة الحنفية فى ذلك هو قول الرسول ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر) رواه الجماعة عن أبى هريرة رضى الله عنه • وفى لفظ للبخارى ، الولد لصـــاحب الفراش فقد صارت فراشا بالعقد فالولد له بنص الشارع اذ الاحكام يرجع وضعها اليه ، ولو لم تقبلها بعض العقـــول •

ومعنى الفراش فى الحديث هو اســـم للمرأة (٣) ، وقد يعبر به عن حالة الافتراش ، وفى القاموس : (ان الفراش زوجة الرجل) قيل ومنه (فرش مرفوعة) والجارية يفترشها الرجل •

---

(١) الحنفية ــ قالوا : أنه يلحقه اذ عقد عليها بحضرة الحاكم ، ثم طلقها عقب العقد ، وأتت به لستة أشهر لا أقل ، ولا أكثر منها ، فان الولد حينئذ يلحقه • لحدوثه قبل الطلاق وبعد العقد •

(٢) الحنفية قالوا : لو تـــزوج رجل بامرأة ، وغاب عنها سنتين ، فأتاها خبر وفاته ، فاعتدت منه ، ثم تزوجت وأتت بأولاد من الزوج الثانى ، ثم قدم الأول ، فان الأولاد يلحقون بالاول ، وينتفون من الثانى ، وترجع الى الأول •

(٣) الحنفية ــ قالوا : ان الفراش فى الحديث الشريف اسم للزوج وأنشد ابن الاعرابى =

وقوله (وللعاهر الحجر) العاهر الزانى — يقال : عهر أى زنى — قيل ، ويختص ذلك بالليل ، ومعنى له الحجر ، الخيبة ، أى لاشىء له فى الولد ، وقيل : ان المراد بالحجر ، أنه يرجم بالحجارة اذا زنى وكان محصنا .

روى عن الجماعة عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : اختصم سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن أبى زمعة الى رسول الله ﷺ . فقال سعد : يا رسول الله ابن أخى عتبة بن أبى وقاص ، عهد الى أنه ابنه ، انظر الى شبهه ، وقال عبد الله بن زمعة : هذا أخى يارسول الله ولد على فراش أبى ، فنظر رسول الله ﷺ الى شبهه ، فرأى شبها بينا بعتبة ، فقال : هو لك ياعبد الله بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه ياسودة بنت زمعة قال ، فلم ير سودة قط ، رواه الجماعة . وسودة هى أم المؤمنين رضى الله عنها .

فالحنفية يثبتون النسب بمجرد العقد ، وقالوا : ان مجرد المظنة كافية ، ويكفى امكان الوطء وليس معرفته بل قالوا : لو أن رجلا تزوج امرأة بالمغرب وهو بالمشرق فولدت لستة أشهر لكان الولد ملحقا به .

ولابد فى ثبوت الولد أن تأتى المرأة به بعد مضى أقل مدة الحمل وهو ستة أشهر من وقت امكان الوطء فى النكاح الصحيح أو الفاسد عند الأئمة الثلاثة ، أو تأتى به من وقت العقد وان لم يجتمع بها عند الأحناف ، فلو ولدت قبل مضى المدة لقطعنا بأن الولد من قبل العقد . فلا يلحق بأحد . وقالوا : لا يجوز لحاق الولد بأكثر من رجل واحد .

حكم نكاح الزانية

اذا زنى رجل بامرأة يجوز له أن يتزوجها بعد ذلك بعقد صحيح ، وذلك لأن ماء الزنا لا حرمة له ، ولما روى أن رجلا زنى بامرأة فى زمن أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، فجلدهما مائة جلدة ، لأنهما كانا غير محصنين ، ثم زوج أحدهما من الآخر ، ونفاهما سنة ، وروى مثل ذلك عن عمر ، وابن مسعود ، وجابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهم ، وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى هذا الحكم : أوله سفاح ، وآخره نكاح ، والنكاح مباح ، فلا يحرم السفاح النكاح ، ذلك مثل رجل سرق من حائط ثمرة ، ثم أتى صاحب البستان فاشترى منه ثمرة فما سرق حرام ، وما اشترى حلال . وخالف المالكية (١) .

= مستدلا على هذا المعنى قول جرير ، باتت تعانقه ، وبات فراشها .

(١) المالكية — قالوا : اذا زنى الرجل بالمرأة فلا يحل له أن ينكحها حتى يستبرئها من مائه الفاسد ، لأن النكاح له حرمة ، ومن حرمته الا يصب على ماء السفاح ، فيختلط الحلال بالحرام ويمتزج ماء المهانة بماء العزة ولأن الله تعالى يقول : « الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة » ثم قال : « وحرم ذلك على المؤمنين » . =

الحكم اذا زنت الزوجه او الزوج

احتج جماعة من العلماء بقول الله تعالى : « **الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك** » .

فقالوا : من زنى فسد النكاح بينه وبين زوجته . واذا زنت الزوجة فسد النكاح بينها وبين زوجها ، ووجب عليه أن يفارقها .

وقال بعضهم ، لا يفسد النكاح بذلك ولا ينفسخ العقد بالزنى من احدهما . ولكن يؤمر الرجل بطلاقها اذا وقعت الزوجة في الزنا ، ولو امسكها اثم ، ولا يجوز التزوج بالزانية التى اشتهرت بذلك ولا يجوز التزوج من الزانى الذى نتظاهر بالفاحشة ، واشتهر بها ، اذا ظهرت التوبة الصادقة عليه .

وقال : من كان معروفا بالزنى أو بغيره من الفسق ، معلنا به ، مستهترا بمحارم الاسلام ، فتزوج من أهل بيت محافظين ، وغرهم من نفسه ، ثم علموا بذلك ، فلهم الخيار في البقاء معه ، أو فراقه ، وأصبح ذلك كعيب من العيوب التى تفسخ العقد ، واحتجوا بقوله ﷺ (لاينكح الزانى المجلود الا مثله) أما من لم يشتهر بالفسق فلا يصح أن يفرق بينه وبين زوجة .

وقال بعضهم : اذا زنت زوجة الرجل لم يفسد النكاح ، واذا زنى الرجل لم يفسد نكاحه مع زوجته .

وقالوا : ان الآية منسوخة — وروى أن رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال : ان امرأتى لا ترد يد لامس ، فقال : طلقها ، فقال : انى أحبها ، فقال : أمسكها » .

حرص الشريعة على كرامة الناس وانسابهم

لأن الشريعة الاسلامية حريصة على محو الرذائل الخلقية ، والضرب على أيدى العابثين بالاخلاق ، التى عليها توام الامم ، وسعادتها، حريصة على كرامة الناس ، وأنسابهم ، فلم يبق أمام الأمة الا أن تتمسك بالصيانة والحياء ، ولا تجاهر بالفواحش ، والا أوشك الله أن يسلط عليها من لا يرحمها .

ولقد نهى الشرع الحكيم عن الزنا وحرم النكاح الحرام وجعله من الذنوب التى

= وقد روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : اذا زنى الرجل بالمرأة ثم ينكحها بعد ذلك فهما زانيان أبدا فان الله تعالى يقول : « **واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين** » فأباح نكاح غير المسافحين وأبطل نكاح غيرهم .

واتفقوا على أنه اذا عقد عليها ، ولم يدخل بها حتى استبرأها من مائه الحرام ، فان ذلك ، جائز وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن رجل زنى بامرأة ثم تزوجها ، فكرهته .

تحبط الأعمال وتدخل فاعلها النار فقال تعالى « **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا ، وساء سبيلا** » الآية ٢٢ من سورة النساء •

وقال تعالى : « **والذين يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ، ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ، ويخلد فيه مهانا** » فقد قرنه الله تعالى بالشرك وقتل النفس التى حرم الله ، وهما من أفحش الذنوب وأكبر الكبائر التى حرمها الله تعالى ، فدل ذلك على عظم حرمة الزنا ، وأنه من أعظم الذنوب وأفحشها ، حيث عقب الله تعالى على ذكر هذا الذنب ، بأن فاعله يرتكب اثما عظيما ، ويضاعف الله له العذاب فى جهنم ، ويمكث فيه مدة طويلة محتقرا مهانا كأنه مخلد فيها • وقال الله تعالى « **قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن** » الآية ٣٣ من سورة الأعراف • وقال تعالى : « **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين** » آية ٢ و ٣ من سورة النور •

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال : رسول الله ﷺ : « **لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله . وأنى رسول الله الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه ، المفارق للجماعة** » • رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى • رحمهم الله •

وعن عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **يا بغايا العرب ايا بغايا العرب ، ان أخوف ما أخاف عليكم الزنا ، والشهوة الخفية** ، رواه الطبرانى •

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**اذا زنى الرجل خرج منه الايمان ، فكان عليه كالظلة ، فاذا أقلع رجع اليه الايمان**) رواه أبو داود واللفظ لـه •

وفى رواية للبيهقى قال : قال رسول الله ﷺ : (**ان الايمان سربال يسربله الله من يشاء ، فاذا زنى العبد نزع منه سربال الايمان فان تاب رد عليه**) •

وروى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا يزكيهم ، ولا ينظر اليهم ، ولهم عذاب أليم ، شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر**) رواه مسلم والنسائى ، ورواه الطبرانى فى الاوساط ولفظه : (**لا ينظر الله يوم القيامة الى الشيخ الزانى ، ولا العجوز الزانية**) •

وروى عن بريدة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : (ان السموات السبع والأرضين السبع لتلعن الشيخ الزانى ، وان فروج الزناة ليؤذى أهل النار نتن ريحها) رواه البزار •

غيرة المسلم على عرضه

ان الاسلام قد حارب الزنا من أول وهلة فدعا الناس الى العفاف والتمسك بالطهر والفضيلة وقال رسول الله ﷺ (عفوا تعف نساءكم) ورغب فى التزوج بالنساء المصونات الصالحات العفيفات الحافظات لفروجهن فقال تعالى : « فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » وقال تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات » وقال ﷺ (خير النساء الودود الولود التى اذا نظرت اليها سرتك واذا أمرتها أطاعتك واذا غبت عنها حفظتك فى مالك وعرضها) •

ولما ظهرت حادثة الافك واتهم الناس السيدة عائشة رضى الله عنها وهى الطاهرة البريئة أنزل الله تبارك وتعالى براءتها فى القرآن الكريم ودافع عنها بخمس عشرة آية فى سورة النور حتى يطهر ساحتها ويظهر للعالم براءتها من هذه الفاحشة المنكرة ، ودافع الله عز وجل عن السيدة مريم أم سيدنا عيسى من تهمة الزنا فى عدة آيات من كتاب الله تعالى « ومريم ابنة عمران التى أحصنت فرجها » وقال تعالى « والتى أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا » وقال تعالى « يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين » ودافع الله تعالى عن التهمة التى قالها بنو اسرائيل على سيدنا موسى فقال تعالى : « فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيها » حتى تظل ساحته طاهرة وشرفه محفوظا أمام قومه •

وقد نهى النبى ﷺ عن السكوت عن المنكر اذا علم به المرء فى زوجته أو أهل بيته أو شك فى سلوكهن فان السكوت على المنكر من أفظع الأمور التى تضيع كرامة المرء فى الدنيا وتوجب العقاب الشديد فى الآخرة • قال رسول الله ﷺ : (لا يدخل الجنة ديوث) والديوث هو الذى انعدمت شهامته وغيرته على عرضه فأصبح لا يبالى بمن يدخل على أهل بيته ومن يخرج ولا يهمه سلوك نسائه وبناته بل يسكت على المهانة ويرضى بالدون ويقر الخطيئة فى أهله فهذا من أبغض الناس عند الله يوم القيامة ولن تنفعه عبادة ، ولا طاعة ولا قربة يتقرب بها الى الله ، مادام فيه هذا الداء الخطر •

روى الامام أحمد واللفظ له والنسائى والحاكم وقال فى صحيح الاسناد ، أن الرسول ﷺ قال (ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة ، مدمن الخمر ، والعاق لوالديه ، والديوث الذى يقر فى أهله الخبث) • وروى الطبرانى بسند صحيح أن رسول الله ﷺ قال (ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا : يارسول الله ، أما مدمن

الخمر فقد عرفناه ، فما الديوث ؟ قال : الذى لا يبالى من يدخل على أهله ، قيل : فما الرجلة من النساء ؟ قال : التى تتشبه بالرجال) .

كل هذه القضايا التى ذكرناها فى هذا الباب لنقيم الدليل على أن جريمة الزنا من أفحش الامور ومن أخطر الجرائم على الافراد والاسر والجماعات ، وعلى أنها سبب فى ضياع الأموال وانتشار الخمور وقتل الأنفس وفساد المجتمع ، وأنها توقع العداوة والبغضاء بين صفوف المؤمنين وتوهن من قوتهم وتضعف من عزيمتهم وتسلبهم العزة والكرامة والمروءة والشهامة ، وتغرس فى نفوسهم الذلة والدناءة والضعف والجبن والخور وتحرمهم من لذة الحرية والاستقلال . وان شئت فقل ، ان هذه الجريمة سبب كل فساد ، وعنوان كل خطيئة ومعول لهدم المجتمع كله وتقويض أركانه ، فلا تتعجب من اهتمام الشارع بهذه الجناية وتحريم مقدماتها ، من النظرة المريبة ، ولمس المرأة الأجنبية وسماع صوتها ، الى الخلوة بها وغير ذلك حتى يسد الباب عن الوقوع فى الزنا .

ولا تتعجب من سن الشرع هذا الحد الرادع من جلد البكر مائة جلدة ، وضرب المحصن بالحجارة حتى يموت ، وعدم الشفقة والرحمة بهم ، وتشريع اللعان وتحريم القذف ، واقامة الحد على القاذف ، حتى يحفظ على الناس أعراضهم ويبقى المجتمع فى أمن وسلام وسعادة واطمئنان ، ولا تنس أن أول جناية قتل حصلت فى الوجود بعد أن خلق الله الأرض وعمرها سيدنا آدم انما هى جزاء شهوة الفرج ، ومن أجل النساء — وهى قضية قابيل وهابيل .

لا يجوز الرأفة فى اقامة الحدود

قال الله تعالى : « ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله » قال المفسرون : يحتمل أن يكون المراد أن لا تأخذكم رأفة بأن يعطل الحد أو ينقص منه ، والمعنى لا تعطلوا حدود الله ، ولا تتركوا اقامتها للشفقة والرحمة وهذا قول مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير .

وقيل : يحتمل أن لا تأخذكم رأفة بأن يخفف الجلد . ويحتمل كلا الأمرين ، والأول أولى ، لأن الذى تقدم ذكره فى الآية الشريفة الأمر بنفس الجلد . ولم يذكر صفته ، فما يعقبه يجب أن يكون راجعا اليه ، وكفى برسول الله أسوة فى ذلك حيث قال : لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها . ونبه بقوله (فى دين الله) على أن الدين اذا أوجب أمرا لم يصح استعمال الرأفة الا فى خلافه .

وأما قوله تعالى : « ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » فهو من باب التهييج والتهاب الغضب لله تعالى ولدينه . قال الجبائى فى تفسيره الآية : ان كنتم مؤمنين فلا تتركوا اقامة الحدود ، وهذا يدل على أن الاشتغال بأداء الواجب من الايمان ، والرأفة لا تحصل الا اذا حكم الانسان بطبعه أن الاولى أن لا تقام تلك الحدود — كما يظن بعض الجهالة — وحينئذ يكون منكرا للدين فيخرج عن الايمان بهذا الفهم الخاطىء ، ورد فى الحديث : (يؤتى بوال نقص من الحد سوطا ، فيقال له : لم فعلت ذاك ؟ فيقول له : رحمة لعبادك ، فيقال له : أنت

أرحم بهم منى ؟ فيؤمر به الى النار ، ويؤتى بمن زاد سوطا ، فيقال له : لم فعلت ذلك له فيقول : لينتهوا عن معاصيك ، فيقول : أنت أحكم بهم منى ، فيؤمر به الى النار) .

وجوب الستر على من وقع فى هذه الجريمة

اتفقت كلمة العلماء على أن الجريمة التى لم يصل خبرها الى الحاكم ، لا يقام من أجلها حد ، وأن الجريمة التى علم بها الحاكم (ولم تثبت لديه بالاقرار ، أو بشهادة الشهود لا يقام الحد عليها ، لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ ، (لو كنت . جما أحدا بغير بينة رجمت فلانة ، ظهر منها الريبة فى منطقها وهيئتها ، ومن يدخل عليها) رواه ابن ماجه ، ومعنى (ظهر منها الريبة) أى أنها كانت تعلن بالفاحشة ، ولكن لم يثبت ذلك عليها ببينة أو اقرار .

وفى قصة هلال بن أمية حين لاعن زوجته قال رسول الله ﷺ . (ان أتت به على الصفة الفلانية فهو لشريك بن سمحا ، وان أتت به على الصفة الفلانية . فهو لزوجها هلال بن أمية) ولما أتت بالولد على الوجه المكروه قال ﷺ (لولا الايمان لكان لى ، ولها شأن) .

واتفقت كلمة الأئمة على من أقر بحد من الحدود أمام الحاكم ، ولم يفسره ، فلا يطالب بتفسيره وبيانه ولا يقام عليه الحد ، ان لم يثبت ويتعين . لما روى عن أنس رضى الله عنه أنه قال : (كنت عند النبى ﷺ فجاءه رجل فقال : يا رسول الله انى أصبت حدا فأقمه على . فلم يسأله ، وحضرت الصلاة . فصلى مع النبى ﷺ ، فلما قضى النبى ﷺ قام اليه الرجل ، فقال : يارسول الله انى أصبت حدا ، فأقم فى كتاب الله قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال : نعم . قال : فان الله قد غفر لك ذنبك ، أو حدك) قال النووى فى شرح مسلم ، هذا الحديث معناه أنه فعل معصية من المعاصى الموجبة للتعزير ، وهى هنا من الصغائر لأنها كفرتها الصلاة ، ولو أنها موجبة لحد أو غيره لم تسقط بالصلاة . فقد أجمع العلماء على أن المعاصى الموجبة للحدود ، لا تسقط حدودها بالصلاة .

وحكى القاضى عياض عن بعضهم أن المراد الحد المعروف قال : وانما لم يحده لأنه لم يفسر موجب الحد ولم يستفزه النبى ﷺ ايثارا الستر ، بل استحب تلقين الرجل صريحا .

لأن الاسلام أمر بالستر على الأعراض حتى لا تشيع الفاحشة بين المجتمع لقول الرسول ﷺ ، من ستر عورة مسلم ، ستر الله عورته يوم القيامة ، وقال : من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤدة ، رواه أبو داود . وقد جاء ماعز الى النبى ﷺ فأقر عنده بالزنا ، واعترف بجنايته فرده ﷺ أربع مرات عسى أن يتوب ، ويستر نفسه ، ولا يرجع اليه .

وروى عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه أنه قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال لرجل أسلم يقال له هزال — وقد جاء يشكو رجلا بالزنا — وذلك قبل نزول حد القذف :

(ياهزال لو سترته بردائك كان خيرا لك)وذلك كناية عن عدم اذاعة هذه الفاحشة ، فان الرسول ﷺ يقول : (ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والآخرة) .

أخرج الحاكم والبيهقى فى صحيحهما :أن أبا أيوب الأنصارى رضى الله تعالى عنه ، ارتحل من المدينة المنورة الى عتبة بن عامر — أمير مصر — فى ذلك الوقت ، فخرج اليه فعانقه ، ثم قال : ما جاء بك يا أبا أيوب فقال : حديث سمعته من رسول الله ﷺ يقول : (من ستر مؤمنا فى الدنيا على عورة ستره الله يوم القيامة) فقال له عقبة : صدقت ، ثم قفل راجعا الى المدينة .

والشاهد اذا رأى الجريمة بعينه فهو مخير فى اداء الشهادة حسبه لله تعالى وغيره على حدوده ومحاربة أن تنتهك فقد ورد فى الحديث الشرف (لحد يقام فى الارض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا)أو ترك الشهادة رغبة فى الستر على أخيه المؤمن وعدم اشاعة الفاحشة لقول الرسول ﷺ : « ومن ستر على أخيه المسلم ستر الله عليه فى الآخرة » ولأن الله يحب الستر على عباده ، ويكره اشاعة الفاحشة وفضيحة المسلمين ، بل نفر من شيوع خبرها والتحدث عنها ، والميل الى اشاعتها ، فقال تعالى : « ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة » .

ستر المسلم على نفسه

ان الاسلام قد أوجب على المسلم اذاوقع فى ذنب من هذه الكبائر ، أن يقلع عن الذنب ويتوب الى الله تعالى ، ويستر على نفسه ، ولا يفضحها بالتحدث بالذنب أمام الناس ، والتجاهر بالمعصية .

وقد روى عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : (أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب شيئا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى) ذلك لأن المجاهرة بهذه الفاحشة تبجح فى عصيان الله تعالى واستهتار بمحارمه . ودليل على انهيار المجتمع وانحلاله ، وضياع الحياء من أفراده ، لأن المخطىء لابد أن يكون عنده بقية من حياء يمنعه من الاعلان عن خطئه بين الناس ، ويحجبه عن المجاهرة بذنبه فى المجتمع الذى يعيش فيه ، وخلع برقع الحياء مع الله عز وجل ، فالانسان اذا فقد الحياء من الله وأمام الرأى العام كان خطرا على نفسه وعلى الناس جميعا ، لأنه فقد أعز شىء لديه ،ولأن فى المجاهرة بالمعصية اشاعة الفساد وتحريضا عليه ، وحملا للغير على اقترافه .كالمريض الذى يخالط الصحيح ، فلا شك أنه يعديه وينقل أثر المرض اليه ، ولهذا ندبنا الشارع الحكيم ، وعلمنا رسوله الأمين صلوات الله وسلامه عليه أن الواحد ما اذا وقع فى معصية أن يكتم على الخبر ، ويعتصم بالستر . ويطلب من الله المغفرة ، ولا يحدث أحدا عما وقع منه ، كما روى عن النبى ﷺ أنه قال : (من أتى من هذه القاذورات) (المنكرات)فليستتر بستر الله عز وجل) وقد شدد الاسلام

النكير على المتجاهرين بالمعصية ، وجعلهم من المحرومين من مغفرة الله وعفوه ورحمته •

قال رسول الله ﷺ : (كل أمتى معافى الا المجاهرين ، وان من المجـاهرة أن يعمل العبد عملا بالليل ثم يصبح وقد ستره الله تعالى فيقول : يافلان عملت البارحة كذا وكذا ، وقد بات يستره الله عز وجل ، ويصبح يكشف ستر الله عليه عنه) • أما أرباب الحياء والادب من الله تعالى الذين يتركون الذنوب ويكتمون على أنفســـهم ، ولا يحدثون النـــاس بهفواتهم ويندمون عما حدث منهم من المعاصى (ان الله يدنى المؤمن فيضع عليه كنفه وستره من الناس ويقرره بذنوبه فيقول أتعرف ذنب كذا ، أتعرف ذنب كذا ؟ فيقول نعـــم أى رب ، حتى اذا قرره بذنوبه ورأى فى نفسه أنه قد هلك قال : فانى سترتها عليك فى الدنيا ، وأنا أغفرها لك اليوم) رواه أحمد •

الحدود كفارات لأصحابها

اتفقت كلمة العلماء على أن الحدود كفارات لأربابهـــا ، لأن فى اقامتها كسرا لشـــوكة الظالمين واخافة لاهل الشر والمفسدين ، وحفظا المجتمع من الدمار ، والهلاك ، والفساد ، والضياع • لما روى عن أنس رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : (اذا استحلت أمتى خمسا فعليهم الدمار : اذا ظهر التلاعن ، وشربوا الخمر ، ولبسوا الحرير ، واتخذوا القيان ، واكتفى الرجال بالرجـــال ، والنساء بالنساء) ، رواه الترمذى ، والبيهقى •

فاقامة الحدود على من وقع فيهـــا تكفر ذنبه • وترفع عنه العقاب فى الدار الآخرة ، لأن الله تعالى لا يجمع على عبده عقابين على ذنب واحد ، فقد روى عن النبى ﷺ أنه قال فى شأن المرأة الغامدية التى وقعت فى الزنا ثم ندمت واعترفت بين يديه ، واقيم الحد عليها (لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أنها جادت بنفسها لله تعالى) •

وكذا روى عن الرسول صلوات الله عليه أنه أقسم على ماعز بن مالك الأسلمى الذى أقر بالزنا وندم على ذنبه ، وأقيم عليه الحـــد ورجم بالحجارة ، بأن الله غفـــر له ذنبه ، وأدخله الجنة ، وتاب عليه توبة صادقة ، وان اقامة الحد عليه كان كفارة له فقال ﷺ لمن اعترض (والذى نفسى بيده انه الآن لفى أنهار الجنة ينغمس فيها) •

وروى عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال : كنا مع النبى ﷺ فى مجلس فقال : بايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئا من ذلك • فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه ، فأمره الى الله ان شاء عفا عنه ، وان شاء عذبه ، زاد فى رواية (فبايعناه على ذلك) ، رواه الخمسة الا أبا داود •

فقول النبى ﷺ : (فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له) صريح فى أن الحدود كفارات الذنوب ، وجوابر للحدود لا زاجرات فقط ، وقد ورد فى رواية للترمذى رحمه الله أن رسول

الله ﷺ قال : (من أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فالله أكرم من أن يثنى العقوبة على عبده فى الاخـرة » قال الامام الشافعى رحمه الله، لم أسمع فى الحدود حديثا أبين من هـذا ، وقد روى عن الرسـول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : « وما يدريك لعـل الحدود نزيت كفارة للذنوب » فهـذه الرواية تشبه الحديث السابق وتؤيده فى معنـاه . فاقامة الحدود مطهرات للنفوس من الذنوب والخطـايا وللمجتمع من الفساد والضيـاع وهذا هو رأى جمهور العلماء من السلف . وعليه الائمة الاربعة رحمهم الله تبارك وتعالى. وذهب بعضهم الى ان الحـدود زواجر فقط وعليه العقاب يوم القيامة ، ولكن الراجح هو الرأى الأول وهو اللائـق بالكـرم الالهى ، والفيض الربانى ، وهو الذى اخبر به الحبيب المصطفى ﷺ .

حـد اللـواط

أما اللواط فانه من الجرائم الخلقيـة التى لا تليق بالنوع الانسـانى ، وفطـرته التى فطرة الله عليها .

فاللواط فيه عدوان ظاهر على الانسانية ، وخروج عن سنن الله الطبيعية ، ولهذا سماه الله فاحشة كالزنى ، قال تعـالى : « **أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين** » فمن ارتكب هذا الفعل الشائن فقد اختلفت فيه آراء الائمة : فمنهم من قال : أنه يعاقب عقوبة الزانى وهى الاعدام . ان كان محصنا، أما الموطوء فعقوبته الجـلد كالبـكر ، لأنه لا يتصور فيه احصان » .

ومنهم من يقول : أن عقاب اللائط من باب التعزير ، لا من باب الحد ، فعلى القاضى أن يحبسه أو يجلده ، بما يراه رادعا له عن الجريمة ، فاذا تكررت منه ، ولم يزدجر عزر بالاعدام . واتفق الائمة ، على تحريم اللواط فى نظـر الشرع ، وعلى أنه من الفواحش العظام ، بل أنه أفحش من جريمـة الزنا ، وأنه كبيرة من الكبـائر ، وذلك للاحـاديث المتواترة فى تحريمه . ولعن فاعله .

كيفية اثبات جريمة اللواط

أن البينة على اللواط مثل البينة على اثبات الزنا(١) ، فلا يثبت الا بشهادة أربعة من الرجال العدول ، ليس فيهم امرأة ، يرون الميل فى المكحلة .

---

(١) الحنفية ــ قالوا : ان بينة اللواط غير بينة الزنا ، لأن ضرره أخف منه وجنايته أقل من جنايته ، حيث لا يترتب على اللواط اختلاط الانساب ، ولا هتـك الاعراض .. فتثبت البينة بشاهدين فقط ، فلا يلحق بالزنا الا بدليل ، ولم يوجد دليل من الكتاب ولا من السنة فنفى الحكم على الاصل ، مثل باقى الاحكام - الشهادات .

هل يوجب اللواط الحد

اتفق المالكية والحنابلة والشافعية على أن اللواط اذا ثبت يوجب الحـد وخـالفـ الحنفية (١) •

صفة حد اللواط

ان حد اللواط الرجم بالحجارة حتى يموت ، الفاعل والمفعول به ، بكرا كان أو ثيبا ، ولا يعتد فيه بالاحصـــان (٢) وشرائطه المذكورة فى حد الزنا ، أو يقتلان بالسيف حدا ، واحتجوا على رأيهم بأن التلوط نوع من أنواع الزنا ، لأنه ايلاج فرج فى فرج بشـهوة ولذة ، فيكون اللائط والملوط به داخلين تحت عموم الادلة الواردة فى الـزانى المحصن والبكر الزانى •

ولقول الرسول صلوات الله وسلامـه عليه « اقتلوا الفاعل والمفعول به » وقوله ﷺ « أقتلوا الاعلى والاسفل » وبما أخرجه البيهقى من حديث بن جبير ، ومجاهد عن بن عبـاس رضى الله عنهم أنه سئل عن البكر يوجد فى اللواط ، قال : « يرجم » وقال ﷺ : « أقتلوا الفاعل والمفعول به أحصنا أم لم يحصنا » رواه أبو هريرة رضى الله عنه ، وروى حماد ابن ابراهيم ، عن ابراهيم — يعنى النخعى — قال : لو كان يستقيم أن يرجم مرتين لرجم اللوطى » وعن أبى موسى أن رسول الله ﷺ قال : « اذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، واذا أتت المرأة فهما زانيتان » •

وقالوا : ان هذا الفعل زنا ، يتعلق به حد الزنا بالنص ، فأما من حيث الاسم فلأن الزنا فاحشة ، وهذا الفعل فاحشة بنص القرآن الكريم • قال تعالى قوم لوط : « أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين » ومن حيث المعنى — أن الزنا فعل معنوى له غرض ، وهو ايلاج الفرج فى الفرج على وجه محظور لا شبهة فيه ، لقصد اللذة ، وسفح الماء ، وقد وجد ذلك كله فى اللواطة ، فان القبل والدبر كل واحد منهما فرج يجب ستره

---

(١) الحنفية — قالوا : لا حد فى اللواط ، ولكن يجب التعزير حســب ما يراه الامام رادعا للمجرم ، فاذا تكرر منه الفعل ، ولم يرتدع ، أعدم بالسيف ، تعزيرا ، لا حدا • حيث لم يرد فيه نص صريح •

(٢) الشافعية فى رواية لهم قالوا : حده مثل حد الزنا فيعتبر فيه الاحصان ، وهـو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح ، والحســن البصرى ، وقتـادة ، والنخعى ، والثورى ، والأوزاعى ، وأبو طالب ، والامام يحيى ، رحمهـم الله ، قالوا : يجلد البـكر ويغرب ، ويرجم المحصن منهما حتى يمـوت لأنه نوع من الزنا •

الحنفية — قالوا : يجب التعزير حسبما يراه الامام •

شرعا ، وهو عورة فى الصلاة وخارجها ، ويحرم النظر الى واحدة منهما ، مشتهى طبعا ، متلذذ بلمسه ، ورؤيته ، ونكاحه حتى أن من لايعرف الشرع لا يفصل بينهما .

والمحل انما يصير مشتهى طلبا لمعنى الحرارة واللين ، وذلك لا يختلف بالقبل أو الدبر . ولهذا أوجب الشارع الاغتسال بنفس الايلاج فى الموضعين . ولا شبهة فى تمحيص الحرمة هنا، لأن المحل باعتبار الملك ، ويتصور هذا الفعل مملوكا فى القبل . ولا يتصور الملك فى الدبر، فكان تمحيص الحرمة هنا أبين وأظهر ، حيث لاتوجد شبهة ملك بحال ، وكذلك معنى سفح الماء هنا أبلغ منه فى قبل المرأة ، لأن المحل هناك يثبت الولد ، فيتوهم أن يكون الفعل حرثا ، وان لم يقصد الزانى ذلك ، ولا توهم فى اللواطة ، فكأن تضيع الماء هنا أبين ، وليس هذا القول على سبيل القياس ، فالحد فى القياس لا يثبت ، ولكن هذا ايجاب الحد بالنص .

رأى الصحابة فى عقوبة اللواط

لقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فى كيفية حد اللواط ، بعد اتفاقهم على اقامته .

أبو بكر الصديق — رضى الله تعالى عنه — قال : يقتلان بالسيف حدا ، ثم يحرقان بالنار ، زجرا لهما ، وتخويفا ، لغيرهما ، وهو رأى الامام على كرم الله وجهه ، وكثير من الصحابة رضى الله عنهم .

قال الحافظ المنذرى : حرق اللوطية بالنار أبو بكر ، وعلى ، وعبد الله بن الزبير ، رضى الله عنهم ، وهشام بن عبد الملك ، وذلك بعد قتلهما بالسيف أو الرجم بالحجارة .

وما حق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة ، بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ، ويعذب تعذيبا يكسر شهوة الفسقة المتمردين ، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن ينال من العقوبة بما يكون فى الشدة والشناعة مشابها لعقوبتهم ، وقد خسف الله بهم القرى ، وجعل عاليها سافلها ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل ، واستأصل بذلك العذاب بكرهم ومحصنهم ، وصغيرهم وكبيرهم ، ونساءهم ورجالهم جزاء ارتكابهم هذه الفاحشة وسماهم القرآن ظلمة ، ظلموا أنفسهم وظلموا الانسانية كلها بهذا العمل الشنيع فقال تعالى فى كتابه العزيز : ((**فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها، وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود ، مسومة عند ربك وما هى من الظالمين ببعيد**)) آية ٨٢ ، ٨٣ من سورة هود .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : ينكسان من مكان مرتفع مثل جبل شاهق أو مرتفع ويهدم عليهما الجدار ، ويتبعان بالاحجار حتى يموتا كما حصل لقوم لوط .

وروى عن عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنه قال : يحبسان فى أنتن المواضع حتى يموتا نتنا .

ولكن الراجح من هذه الآراء أن حده الرجم مطلقا ، بكرا أم ثيبا . فان الله تعالى

شرع فيه الرجم على الامم السابقة فقـــال تعالى فى شأن قوم لوط : « لنرسل عليهـم حجارة من طين » ولأن القرآن سماهم فسقة خارجين على حدود الدين ، وتعاليم الشارع الحكيم فقال تعالى : « بل أنتم قوم مسرفون » وقال تبارك وتعالى : « انا منزلون على أهل هذه القرية رجزا من السماء بما كانوا يفسقون » آية ٢٣ من سورة العنكبوت ولأن الرسول ﷺ لعن اللائط ، وأخبر عنه بأنه مطرود من رحمة الله تعالى فقد روى النسائى رحمه الله تعالى فى صحيحه أن رسول الله ﷺ قال « لعن الله من عمل عمل قوم لوط » واللعن هو الطرد من رحمته ، ولأن هذا المنكر من الفواحش التى تقوض دعائم الامم ، وتهلك المجتمع ، وتفسد شبابه ونساؤه ولهذا كان الحد فيه مشددا عن غيره فقال رسول الله ﷺ « ما نقض قـــوم العهد الا كان القتل بينهم ، ولا ظهرت الفاحشة فى قوم الا سلط الله عليهم الموت » وروى الترمذى بسند صحيح أن النبى ﷺ قـــال « أخوف ما أخافه على أمتى عمل قوم لوط » رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن غريب ، وروى عن أنس رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « اذا استحلت امتى خمسا فعليهم الدمار : اذا ظهر التلاعن ، وشربوا الخمر ، ولبسوا الحرير ، واتخـــذوا القيان ، واكتفى الرجال بالرجال والنســـاء بالنساء » رواه البيهقى فى صحيحه ، ومثل هذا الحد ينطبق على من أتى امرأة أجنبية من دبرها ، روى أبو هريرة رضى الله تبارك وتعالى عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « والذى عمل عمل قوم لوط فارجموا الاعلى ، والاسفل ، وارجموهما جميعا » .

ولأن الله تعالى بين قوم لوط أنهم خرجوا عن مقتضى الفطرة الانسانية ، وما اشتملت عليه من الغريزة الجنسية ، من الحكمة التى يقصدها الانسان العاقل ، والحيوان الاعجم ، فسجل عليهم أنهم يبتغون من عملهم هـــذا الشهوة ، ويقصدون اللذة وحدها ، بل انهم أخس درجة من العجماوات ، وأضل سبيلا . فان ذكورها تطلب اناثها بدافع الشهوة لاجل النسل الذى يحفظ به نوع كل منها ، فهـــو قصد شريف فاذا حملت الانثى فلا يقربها ، ولا ينزو الذكر على الذكر أبدا .

ولهذا وصفهم الله تعالى بأنهم مسرفو ن ، وأنهم مجرمون ، وأنهم ظالمون ، وأنهم مرنوا على عمـــل السيئات ، قال تعـــالى : « أتأتون الذكران من العالمين ، وتذرون مـــا خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قـــوم عـــادون » الآيتان ١٦٥ ، ١٦٦ من ســـورة الشعراء وقال تعـــالى : « قال رب انصرنى على القوم المفسدين ، ولما جـــاءت رســـلنا ابراهيم بالبشرى قالوا انا مهلكو أهل هذه القرية ان أهلها كانوا ظالمين » الآيتـــان ٣٠، ٣١ من سورة العنكبـــوت وقال تعـــالى : « ان منزلون على أهل هذه القرية رجزاً من السماء بما كانوا يفسقون » آية ٣٤ مـــن سورة العنكبوت وقال تعالى : « ولوطا اذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون ومـــا كان جواب قومه الا أن أخرجوا آل لوط من قريتكم انهم أناس يتطهرون فأنجيناه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين وامطرنا عليهم

مطرا فانظــر كيف كان عاقبــة المجــرمين » آيات ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، من سورة الاعــراف .

فان عاقبة المجرمين لا تكون الا وبالا عليهم ، ويستحقون أشد العذاب جزاء مــا ارتكبوا هذه الفاحشة الشنيعة ، روى الطبرانى فى صحيحه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اذا ظلم أهل الذمة ، كانت الدولة دولــة العدو ، واذا كثر الزنا ، كثر السباء واذا كثر اللواط رفع الله يده عن الخلق فلا يبالى فى أى واد هلكوا » رواه جابر ابن عبد اللــه الانصارى رضى الله عنهما .

فاللواط من الاسباب التى تودى بالامم ، وتهلك الشعوب ، وتجعل أهلها محرومين من معونة الله وعنايته ، لأنه يدعهم الى أنفسهم ويتركهم فى شهواتهم يعمهون ، ويرفع عنهم ولايته ومعونته ، وتأييده ونصره .

وروى الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظر الله عز وجل الى رجل أتى رجلا ، أو امرأة فى دبرها » . رواه النسائى .

وروى الطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا تقبل لهم شهادة أن لا اله الا الله : الراكب والمركوب ، والراكبة والمركوبة والامام الجائر .

اللواط يستوجب لعنة الله

حقا ان اللواط يســتوجب لعنة الله وغضبه ، ولعنة الملائكة والناس أجمعين ، لأنه فعل شاذ يتنافى مع العقل السليم ، والذوق المستقيم ، ويدل على أن صاحبه قد خلــع جلباب الحياء والمروءة وتخلى عن سائر صفات أهل الشهامة ، وتجرد حتى من عادات البهائم ، بل أقبح وأفظع من العجماوات ، فناهيــك برذيلة تتعفف عنها الكلاب والحمر والخنازير ، فكيف يليق فعلها ممن هو فى صورة كبير ، أو غنى عظيم كلا ، بل هو أسفل من قدره ، وأشأم من خبره ، وأنتن من الجيفة القذرة ، وأحق بالشرور ، وأولى بالفضيحة من غيره ، وأهل للخزى والعــار فان القاتل والسارق ، والزانى ، لا يكون فى نظر المجتمع مثل اللائط بل يكونون أحسن منه حالا ، وأشرف بالنسبة له ، لأنه خائن لعهد الله تعالى وماله مــن الامانة فبعدا وسحقا ، وهلاكه فى جهنم وبئس المصير . ولهذا شدد علماء الاسلام فى البعد عن هذه الجريمة ، من اطالة النظر الى الغلام الامــرد ولا سيما ان كان صاحب صــورة جميلة . وبعضهم اشترط فى تحريمها أن تكون بشهوة لأنها ذريعة الفاحشة ، ومهيجة للشهوة الكامنة .

حـــرمة المصاهرة باللواط

لا تحرم المصاهرة بسبب اللواطة وذلك عند الائمة الثلاثة وخالفت الحنابلة فانظر قولهم أسفل الخط (١) .

مضار اللـــوط

وقد لخص العلماء مضار اللواط فيما يأتى :

أولا ــ جناية على الفطـــرة البشرية السليمة ، لأن النفوس السليمة تستفحشه وتراه أقبح من الزنا لقذارة المحل .

ثانيا ــ مفسدة للشبان بالاسراف فى الشهوة . لأنها تنال بسهولة .

ثالثا ــ تذل الرجـــال بما تحدث فيهم من داء ــ الأبنة ــ ولا يستطيع أن يرفـــع رأسه بعد أن وضع نفسه .

رابعا ــ تفسد النساء اللواتى تنصرف أزواجهن عنهن ، بسبب حبهم للواطة ، فيقصروا فيما يجب عليهم من احصانهن ، واشـــباع شهواتهن ، فيعـــرضن ذلك للتهـــاون مـــن اعراضهن .

خامسا ــ قلة النسل . بانتشار هـــذه الفاحشة ، لأن من لوازمها الرغبة عن الزواج والاعراض عن النســاء .

سادسا ــ الرغبة فى اتيان النساء فى أدبارهن ، وفى ذلك الفساد كل الفساد .

سابعا ــ من يتعود على الفاحشة يميل الى استمناء اليد ، واتيان البهائم ، وهمـــا جريمتان قبيحتان ، شديدتا الضرر عـــلى الابدان ، مفسدتان للاخلاق ، مضيعتان للصحة البدنية : وهما محرمان كاللواطة ، والزنا ، فى جميع الملل والاديان ، لما لهما من الاضرار الخطيرة المهلكة .

ثامنا : افساد الحياة الزوجية ، وتفكك العائلات والاسر ، وغرس العداوة والبغضاء .

تاسعا ــ يحمل الشبان على الاضراب عن الزواج وتحمل مسئولية الاسرة ، وفى ذلك ما فيه من المفـــاسد لدعائم المجتمع . لأن الحيـــاة الزوجية فيها احصان كل مـــن الزوجين .

عاشرا ــ تسبب أضرارا خطيرة للفاعل مثل مرض الزهـــرى والسيلان وغيرهما ، وأضرارا للمفعول به فتنزل منه الاشياء الكريهة من غير أن يستطيع امساكها .

---

(١) الحنابلة ــ قالوا : تثبت حـــرمة المصاهرة باللواطة مثل الزنا ، فمن لاط بولد يطيق الجمـــاع ، أو لاط برجل ، حرم كل منهما على أم الآخر وابنته نصا ، لأنه وطء فى فرج مشتهى ينشر الحرمة كوطء المرأة فتثبت حرمة المصـــاهرة عقابا لهما .

وعلى العموم فان أضرار هذه الفاحشة لا نستطيع حصرها لكثرتها وشناعتها ، وعموما لخطورتها على الفرد والمجتمع .

فانها نذير الرعب ، دواعى الخيبة ، ودليل السقوط ، وسبب الدناءة ، وفقدان الشهامة والنجدة ، وتدعو الى انتشار الاوبئة ، والامراض الخبيثة الفتاكة ، وتجلب الذل والصغار ، وترفع رحمة الله ، وتحل غضبه ، وتوجب اللعنة والعقاب على الفاعلين والمفعولين ، وتوجد الصغار فى نفس اللائط ، وترفع الحياء من الوجوه ، وترد شهادة الفاعل والمفعول به ، وتوجب عليهما اشد العقاب فى الدنيا والدار الآخرة . ولهذا أمر النبى ﷺ بنفى المخنث من المدينة حتى لا يفسد مجتمعها واهتم الشارع الحكيم بالنهى عنها ، وفرض العقاب الرادع لها .

وردت الاحاديث الكثيرة عن رسول الله ﷺ تنفر المسلمين من الوقوع فيها ، وتحذرهم من عواقبها الوخيمة ، وتهول من شناعتها ، وتبين لهم فظاعتها وخطرها الجسيم ، عن أبى هريرة أن الرسول ﷺ قال : « لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سماوات ، وردد اللعنة على واحد منهم ثلاثا ، ولعن كل واحد منهم تكفيه ، قال : ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ملعون من عمل عمل قوم لوط ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من أتى شيئا من البهائم ، ملعون من عق والديه ، ملعون من جمع امرأة وابنتها . ملعون من غير حدود الارض ، ملعون من ادعى الى غير مواليه .

حكم المخنث

المخنث : هو الذى يشبه فى كلامه النساء تكسرا وتعطفا ، أو الذى يتشبه بالنساء فى ثيابهن وزينتهن ، كما يفعل بعض الشبان فى هذا العصر ، من ترك الشعور وارخاء السوالف ، ولبس حلى النساء ، وبعض ثيابهن وترقيق أصواتهم فى التحدث وغير ذلك ، وقد اتفقت كلمة العلماء على أن المخنث يجب نفيه من بلاد المسلمين الى مناطق نائية مسيرة قصر ، عقابا لهم حتى يشعر الواحد بالوحشة والحسرة لبعده عن أهله وعن قرناء السوء ، فقد قال العلماء : لا ينفى الا ثلاثة ، بكر زان ، ومخنث ومحارب .

أما اذا كان المخنث يؤتى من الخلف فانه يحد رجما بالحجارة حتى يموت ، ولا ينفع فيه النفى اذا ثبت عليه ، فقد روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : « لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء . وقال : أخرجوهم من بيوتكم » وأخرج فلانا ، وأخرج عمر بن الخطاب فلانا ، رواه البخارى رحمه الله .

وأتى النبى ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال النبى ﷺ : « ما بال هذا ؟ فقالوا : يارسول الله ، يتشبه بالنساء. فأمر به فنفى الى البقيع ، قالوا : يا رسول الله ألا تقتله ؟ قال انى نهيت عن قتل المصلين » رواه أبو داود .

فقال العلماء : يجوز للامام أن يعزر المخنث بما يراه رادعا له وزاجرا على الوقوع

فى الذنب ويجوز له نفيه الى بلد آخر مسيرة سفر ، وذلك اذا لم يثبت عليه اللواطة باعترافه أو شهادة شهود ، كما تثبت فى الحديث النبوى الشريف .

وروى أن خالد بن الوليد ، رضى الله عنه ، كتب الى أبى بكر أنى وجدت رجلا فى بعض نواحى العرب ينكح كما تنكح المرأة ، فجمع أبى بكر رضى الله عنه الصحابة رضوان الله عليهم وسألهم فى هذا الشأن فكان من أشدهم فى ذلك قولا سيدنا على ابن أبى طالب، كرم الله وجهه ورضى الله عنه. فقال : هذا ذنب لم يعص به لا أمة واحدة ، صنع الله بها ما علمتم ، ترى أن تحرقه بالنار ،فاجتمع رأى الصحابة على ذلك فأمر سيدنا أبو بكر خالد بن الوليد أن يحرقه بالنار ،وذلك بعد رجمه واقامة الحد عليه وموته ؛ لأن تحريق بالنار لا يجوز لمخلوق حى ، لأنه لا يعذب بالنار الا الله عز وجل .

والنبى ﷺ التعذيب بالنار حتى فى الحيوان الاعجم .

وروى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه أنه قال بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث فقال : « فلانا وفلانا لرجلين من قريش ، سماهما ،فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله حين أردنا الخروج : انى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا ، وفلانا وأن النار لا يعذب بها الا الله فان وجتموهما فاقتلوهما » . رواه البخارى رحمه الله .

حرمة اتيان النساء فى ادبارهن

اتفقت كلمة علماء المسلمين على أن من أتى امرأته ، أو أمته فى دبرها ، وترك القبل فلا يقام عليه حد ، حيث لم يرد من الشارع الحكيم حد فى هذه الحالات .

ولكنهم قالوا : بأن من يعمل هذا العمل الشنيع يكون آثما ، مستوجبا للعقاب الاخروى حيث ارتكب فعلا ممنوعا شرعا ، غير مسموح به ، بل منهى عن الوقوع فيه والالتجاء اليه، فقد وردت أحاديث كثيرة عن الرسول المعصوم صلوات الله وسلامه عليه تحرم اتيان النساء فى أدبارهم ، روى خذيمة بن ثابت ، وأبو هريرة ، وعلى بن طلق رحمهم الله تعالى كلهم ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: « لا تأتوا النساء من أدبارهن » .

وروى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قال : « هى اللوطة الصغرى » يعنى اتيان النساء فى أدبارهن .

وروى حماد بن سلمة عن حكيم بن الاثرم عن ابن تميم ، عن أبى هريرة رضى الله عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « من أتى حائضا ، أو امرأة فى دبرها ، أو كاهنا فصدقه ، فقد كفر بما نزل على محمد » رواه الترمذى والامام أحمد . وحدد القرآن مكان النكاح وهو القبل لأنه محل الحرث ، والمكان الذى ينبت منه الولد ، وحرم غيره ، روى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن اليهود قالوا للمسلمين فيمن أتى امرأة وهى مدبرة فى قبلها ، جاء ولده أحولا ، فأنزل الله تعالى :« نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه وبشر المؤمنين » آية ٢٢٣ من سورة البقرة : فقال رسول الله ﷺ : « مقبلة ومدبرة ما كان فى المخرج » .

وقد وردت الاحاديث المروية من طرق متعددة بالزجر عن فعله وتعاطيه ، فقد روى عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « استحوا ان الله لا يستحى من الحق لا يحل لكم أن تأتوا النساء فى حشوشهن » وروى الامام أحمد عن خذيمة بن ثابت ، ان رسول الله ﷺ نهى أن يأتى الرجل امرأته فى دبرها » (ومن طريق أخـرى) أن رسول الله ﷺ قال : « استحيوا ان الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى أعجازهن » رواه النسائى وابن ماجه عن طريق خذيمة وروى الترمذى والنسائى عن ابن عبـاس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا ينظـر الله الى رجل أتى رجلا ، أو امرأة فى الدبر » ثم قال الترمذى هذا حديث حسـن غريب وقال ان عبد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ابن طاووس عن أبيه أن رجلا سأل ابن عباس عن اتيان المرأة فى دبرها قال : (تسألنى عن الكفر) اسناده صحيح وكذا رواه النسائى عن طريق ابن المبـارك عن معمر به نحوه — وقال عبد أيضا فى تفسيره : حدثنا ابراهيم عن الحـاكم عن أبيه عكـرمة • قال : جاء رجل الى ابن عباس وقال كنت آتى أهلى فى دبرها وسمعت قول الله تعالى « **نسـاؤكم حرث لكم** » فأتوا حرثكم أنى شئتم» فظننت أن ذلك لى حلال فقـال : يا وكيع انما قوله « **فأتوا حرثكم ان شئتم** » قائمة ، وقاعدة ، ومقبلة ، ومدبرة فى أقبالهن لا تعدوا ذلك الى غيره ، وروى الامام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا همام حدثنا قتادة ، عن عمر بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال « والذى يأتى امرأته من دبرها هى اللوطة الصغرى » •

وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « سبعة لا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ويقول : ادخلوا النـار مع الداخلين : الفاعل والمفعول به ، والناكح يده وناكح البهيمة ، وناكح المرأة فى دبرها ، وجامع بين امرأة وابنتها ، والزانى بحليلة جاره ، ومؤذى جـارة حتى يلعنـه » •

وروى الامام أحمد قال حدثنا عبـد الرزاق أخبرنا معمر عن سهيل بن أبى صالح عن الحـارث بن مخلد عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ان الذى يأتى امرأته فى دبرها لا ينظر الله اليه » وروى النسـائى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « ملعون من أتى امرأته فى دبرها » وفى رواية أخـرى « ملعون من أتى النساء فى أدبارهن » •

عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : من أتى شيئا من الرجال والنساء فى أدبارهـن فقد كفر » والمراد بالكفر فى الحديث ، انما هو كفر النعمة وهى النساء اللاتى أحلهـن الله عز وجل •

فقد اتفقت كلمة الائمة جميعا الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والمالكية ، من غير خلاف منهم ، على تحريم هذا الفعل وشناعته وعدم جوازه بحال من الاحوال ، فى الزوجة والامة وغيرهما •

ومما يدل على تحريم هذا العمل قول الله تعالى : « **وقدموا لانفسكم** » فان معناه فعل الطاعات مع امتثال ما أنهاكم عنه من ترك المحرمات . لذلك قال : « **واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه** » أى اتقوا الله فى اتيان نسائكم ، فلا تأتوهن الا فى موضع الحرث وهو الفرج ، فهو سيحاسبكم على أعمالكم جميعا ومن جملتها هذا العمل المشين .

فان قيل : قوله تعالى: « **والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين** » يقتضى اباحة وطء النساء فى أدبارهن ، لورود الاباحة مطلقة غير مقيدة بشىء ، ولا مخصوصة بمكان آخر .

فالجواب على ذلك أنه قال الله تعالى : « **فأتوهن من حيث أمركم الله** » ثم قال تعالى « **فأتوا حرثكم ان شئتم** » فأبانت هذه الآية الموضع المأمور به شرعا ، وهو موضع الحرث الذى يأتى منه الولد ولم يرد اطلاق الوطء بعد حظره الا فى موضع الولد، فهو مقصور عليه ، دون غيره وهو قاض مع ذلك قوله تعالى : « **الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم** » كما كان حظر وطء الحائض قاضيا على قوله تعالى : « **الا على أزواجهم** » فكانت هذه الآية مرتبة على ماذكر من حكم الحائض ، فالآية التى فى سورة البقرة تدل على أن اباحة الوطء مقصورة على الجماع الجائز فى الفرج دون غيره ، لأن موضع الحرث الذى نصت عليه الآية الكريمة حيث قال : « **فأتوا حرثكم** » وهو موضع الولد .

ومن هذا يتضح أن اتيان النساء فى أدبارهن عمل شنيع ، وجرم فظيع ، لا يقره شرع ، ولا يرضى به عاقل ، ومفاسده لا تعدولا تحصى ، بل ربما كان أخطر على الفرد والأسرة ، والجماعات من أى جناية أخرى غيرها من أنواع المحرمات ، فليتق الله هؤلاء السفلة الذين يأتون نساءهم فى أدبارهن ، ويعملون عمل قوم لوط ، ويظنون أنه جائز فى الاسلام .

نسأل الله تعالى الحفظ والعصمة عن الذلل .

حرمة وطء البهيمة

اختلفت الأئمة الاربعة رضوان الله عليهم فى حد وطء البهيمة ، بعد اتفاقهم على حرمتها وشناعتها : فانظر أقوالهم تحت الخط(١) .

(١) الحنابلة والحنفية — قالوا : لا حد فى هذه الفاحشة حيث أنه لم يرد شىء عن ذلك فى كتاب الله تعالى ، ولا فى سنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، لم يثبت أن الرسول ﷺ أقام الحد على من وقع فى هذه الفاحشة ، ولكن يجب عليه التعزير بما يراه الحاكم من الحبس أو الضرب أو التوبيخ أو غير ذلك مما يكون زاجرا له ولغيره عن ارتكابه.

الشافعية والمالكية — قالوا : أن حده كحد الزنا ، فيجلد البكر ، ويرجم المحصن ، وذلك لأنه نكاح فرج محرم شرعا ، مشتهى طبعا، مثل القبل، والدبر، فأوجب الحد كالزناء

حكم البهيمة الموطوءة

واختلف الائمة فى حكم البهيمة الموطوئة فانظر أسفل الخط (١) .

حكم البهيمة بعد ذبحها

واختلف الائمة فى جواز اكل لحم البهيمة الموطوءة بعد ذبحها . فانظر أقوالهم أسفل الخط (١) .

---

(١) المالكية — قالوا : لا يجب قتلها سواء أكانت مما يؤكل لحمها ، أم لا ، وذلك لأنه لم يرد فى الشرع شىء صريح فى الامر بذبحها ، وما ورد فى رواية ابن عباس فى الامر بقتلها رواية ضعيفة ولا يعمل بها .

الحنفية — قالوا : ان كانت البهيمة ملكه يجب قتلها ، وذلك حتى لا يتكلم الناس عليه كلما رأوها ذاهبة ، وراجعة ، فيقولون هذه هى التى فعل بها فلان ، فيقعون فى اثم الغيبة ، وتسقط مكانة الفاعل عندهم ، وربما يكون قد تاب من ذنبه ، ولأن الرجل اذا رآها ربما يميل الى مواقعتها مرة ثانية ، فكان من الاحوط قتلها . ولما أخرجه البيهقى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن الرسول ﷺ أنه قال : ملعون من وقع على بهيمة ، وقال فى رواية أخرى « اقتلوه واقتلوها معه ، لا يقال هذه التى فعل بها كذا وكذا » وما البيهقى الى تصحيحه . لما رواه أبو يوسف باسناده الى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، أنه أتى برجل وقع على بهيمة ، فعزره بالضرب ، وأمر بالبهيمة فذبحت ، وأحرقت بالنار ، وانما قتلها حتى لا تأتى بولد مشوه ، ولا تؤكل بعد ذبحها لأن لحمها قد تنجس منه .

أما اذا كانت البهيمة ملكا لغيره فلا يجب ذبحها .

الشافعية — قالوا : ان كانت البهيمة مما يؤكل لحمها ذبحت ، والا فلا ، لأن فى قتلها اتلاف المال من غير فائدة ، وذلك أمر منهى عنه .

الحنابلة — قالوا : يجب ذبح البهيمة سواء ان كانت ملكه أم لا ، سواء أكانت مما يؤكل لحمها أم لا ، ويجب عليه ضمان قيمتها فيما اذا كانت البهيمة ملكا لغيره ، لأنه تسبب فى اتلافها ، ومن أتلف شيئا فعليه ثمنه ، عقوبة له ، وذلك خيفة الفضيحة على صاحب البهيمة ، وعلى الفاعل فيها ، ولأنه كلما رأوها ذكرتهم بهذه الفعلة الشنيعة .

(٢) الحنفية والحنابلة — قالوا : ان كانت البهيمة مما يؤكل لحمها ، تحرق بالنار ولا يجوز أكلها .

المالكية — قالوا : يجوز الاكل منها بعد ذبحها . فيؤكل منها هو وغيره ، من غير تحرج ، لأنه لم يرد فى الشرع دليل يحرم أكلها ، فيبقى الحكم على الاصل ، وهو الجواز .

الاستمناء باليـــد

ومن نكح يده ، وتلذذ بها ، أو اذا أتت المرأة المرأة ، وهو السحاق ، فلا يقام حد في هذه الصور باجماع العلماء ، لأنها لذة ناقصة ، وان كانت محرمة ، والواجب التعزير على الفاعل حسب ما يراه الامام زجراً عن المنكر .

والاستمناء باليـد ذنب كبير ، واثم عظيم نهى عنه الشارع ، وحذر منه الرسول ﷺ ، لما يترتب عليه من الامراض الصحيه والاجتماعية ، وقد ورد أن صاحبه يأتي يوم القيامة ويده حبلى ، اذا مات ولم يتب من ذنبه .

قال تعالى في كتابه العزيز « **والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين** » فهذا بيان في ذكر حفظهم لفروجهم ، الا على أزواجهم ، أو ما ملكت أيمانهم من الاماء ، وهذا يفيد تحريم ما سوى الازواج وما ملكت الايمان ، ويبين الله تعالى أن نكاح الازواج وما ملكت اليمين من شأن الآدمي ، دون البهائم ، ثم أكد ذلك بقوله تعالى « **فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون** » فلا يحل العمل بالذكر ، الا في الزوجة أو في ملك اليمين ، ولا يحل الاستمناء لأنه تعد على الفطرة فهذا يفيد حرمة الاستمناء باليـد ، لأنه من شأن العادين على حدود الله تعالى ، الخارجين عن الفطرة الانسانية ، وقال تعالى : « **وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا يغنيهم الله من فضله** » أي ليصبروا على الشهوة وكبح جماحها حتى يغنيهم الله من فضله ويسهل لهم طرق النكاح المشروع ، فهي عادة قبيحة محرمة بالكتاب والسنة ، وان كان ذنبها أقل من الزنا ، حيث أنه لم يترتب عليها وما يترتب على الزاني من الفساد واختلاط الانساب .

وقد استدل المالكية على تحريم الاستمناء باليد بقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فانه له وجاء » رواه ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

وقالوا لو كان الاستمناء باليد مباحا في الشرع لارشد اليه الرسول ﷺ لأنه أسهل من الصوم ، ولكن عدم ذكره دل على تحريمه قال صاحب كتاب ـ سبل السلام ـ وقد أباح الاستمناء بعض الحنابلة ، وبعض علماء الحنفية ، اذا خاف على نفسه في الوقوع في الزنا ـ وهو رأي ضعيف لا يعتد به .

= الشافعية ـ قالوا : عندهم روايتان : أحدهما جواز الاكل منها هو وغيره ، موافقة للمالكية رحمهم الله تعالى .

الرواية الثانية عندهم : أنه يحرم أكلها عليه ، وعلى غيره موافقة للحنفية والحنابلة وعلى الفاعل أن يضمن قيمتها لصاحبها إن كانت ملكا للغير تأديبا له ، وعقوبة على فعله المذموم شرعا ، وعقلا .

حـــد السرقة

بيـــان حد السرقة ومشروعيته

بين الله تعالى حد السرقة بقوله فى كتابه العزيز : **« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله واللـــه عزيز حكيم »** الآية ــ ٣٧ ــ من سورة المائدة.

وحد السرقة من الحدود الثابتة بالكتاب والسنة ، واجمـــاع الامة ، فذكـــر الله تعالى حده فى الآية الكريمة ،وأمر بقطع يـــد الســـارق ذكرا أو انثى ، عبدا ، أو حرا ، مسلما أو غير مسلم ، صيانة للاموال وحفاظالها . ولقد كان قطع يد السارق فى الجـــاهلية قبل الاسلام فلما جاء الاسلام أقره وزاد عليه شروطا معروفة ، كالقسامة ، والدية ، وغيرها من الاشياء التى ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه فى الجاهلية ، وزايادات هى من تمام المصالح للانسانية .

ويقال : أن أول من قطع فى الجاهلية أهل قريش ، قطعوا رجلا يقال له (دويك) مولى لبنى عليج بن عمرو بن خـــزاعه لأنـــه سرق كنز الكعبة المشرفة ، فحكموا عليه بقطع يـــده .

وأول سارق قطع يده رسول الله ﷺ فى الاسلام من الرجال ، الخيار بن عـــدى بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء ــ مرة بنت سفيان بن عبد الاسد ــ من بنى مخزوم ، وقطع سيدنا أبو بكر يد الذى سرق العقد ،من أسماء بنت عميس زوج أبى بكر الصديق وكان أقطع اليد اليمنى ، فقطع أبو بكـــر رضى الله عنه ، يده اليسرى .

وقطع سيدنا عمر بن الخطاب يد ــ ابن سمرة أخى عبد الرحمن بن سمرة ، ولا خلاف فى ذلك .

وقد لعن رسول الله ﷺ السارق الذى يبذل اليد الثمينة الغالية فى الاشياء الرخيصة المهينة ، وقد اعترض بعضهم على هذا الحكم،وقال : كيف يحكم بقطع يد قيمتها فى الديـــة خمسمائة دينار ، فى ثلاثة دراهم ؟ وأجابوا عليه : بأن اليد لما كانت أمينة كانت ثمينة ، ولما خانت هانت ــ وقالوا : ان ذلك مـــن أسرار أحكام الشريعة الغـــراء . لأن الشارع جعل قيمة اليد فى باب الجنايات بخمسمائة دينار ، حتى تحترم فلا يجنى عليها ، أما فى باب السرقة فلما خانت الامانة ناســـب ان يكون القدر الذى تقطع فيه ربع دينار ، لئلا يســـارع الناس فى سرقة الاموال . ولهذا علق الله تعالى قطع اليد فى السرقة بقوله عز وجل **« جزاء بما كسبا نكالا من الله »** أى تقطع مجازاة على صنعيها السىء فى أخذهم أموال النـــاس بأيديهم فناسب أن يقطع العضـــو الذى استعانا به على ذلك **« نكالا من الله »** أى تنكيلا من الله بهما على ارتكاب ذلك الفعل،وعبرة لغيرهما ، وفضلا عن ذلك ، فان قطـــع اليد يفضح صاحبه طوال حياته ، ويجلب له الخـــزى ، والعار ، ويسقطه فى نظر المجتمع. وهو أجدر العقوبات بمنع السرقة ، وتأمين الناس على أموالهم وأرواحهم ، وأعراضهم .

ومعنى الآية الكريمة — ان كلا من السارق والسارقة يجب قطع أيديهما ، فاذا سرق الذكر ، حرا كان ، أو عبدا تقطع يده ، واذا سرقت الانثى تقطع يدها كذلك ، لأن كلا من الذنبين يقع من كل منهما ، فأراد الله زجـر كل منهما (والله عزيز) لا يغاصب ولا يقهر (حكيم) فيما يفعله ويشرعه فهو يضع الحدود والعقوبات بحسب الحكمة التى توافق المصلحة، وتطهر المجتمع من المنكرات والمفاسد ، وتجلب له السعادة والامان .

وذكر الله تعالى حد السرقة فى كتابـه العزيز ونص عليه ووضحه ، كما ذكر الزنا أيضا ، لاهمية كل منهما للمجتمع ، ونص على ذكر الذكر والانثى فيهما ، وان كانت الاحكام الشرعية مشتركة بينهما عند الاطـلاق ، وتغليب وصـف المذكورة ، وضمائـرها فى الكلام ، الا ما خص الشرع به الرجـال ، كالامامة والقتال ، للتاكيد ، وحتى لا يظـن ظان أن حد السرقة ، والزنى ، فى الرجـال أظهر منه فى النساء . وانما بدأ الله سبحانه وتعالى بذكر السـارق ، فى هذه الآية ، قبل ذكر السارقة ، وفى آية الزنا بدأ بذكر الزانية قبل الزانى ، لأن حب المال عند الرجال أغلب من النساء ، والسرقة تقع من الرجال أغلب من النساء . لذلك بدأ بذكر الرجال فى حـد السرقة ، ولما كانت شهوة الاستمتاع عـلى النساء أغلب ، فصدرها تغليظا لتردع شهوتها، وان كان قد ركب فيها الحيـاء ، ولكنها اذا زنت ذهب الحياء كله ، ولأن الزنا فى النساء أعر ، وهو لاجل الحبل أضر ، ولأن العـار فى النساء ألحق اذ موضعن الحجب فى البيـوت ، والصيانة فى المنازل « لذلك كان ذكرهن أولا فى آية الزنا تغليظا وأهتماما » .

وقد جعل الله تعالى حد السرقة قطـع اليد وهو العضو الذى يتناول المال ويأخـذه عقوبة له ، ولم يجعل حد الزنا ، قطع الذكر مع أنه العضو الذى باشر الفاحشة به واتصل بالانثى لأنه يوجد للسارق مثل اليـد التى قطعت ، فان الزجـر بها اعتوض بالثانية ، ووجد فيها عوضا عنها ، ولكن لا يوجد للزانى مثل ذكره ، فان قطع لا يعتاض بغيره ، ولا يجد عضوا يسد مسده .

وأيضا ، لأن قطع الذكر فيه ابطال للنسل وليس فى قطع اليد ابطاله ، فضرره عـلى المجتمع أخطر ، وقوله تعالى « فاقطعـوا » القطع معناه الابانة والازالة ، ولايجب القطع الا بوجود أوصـاف تعتبر فى السـارق ، وفى الشىء المسروق ، وفى الموضع المسروق منه ، وفى صفته .

قوانين المعـاملات فى الاسـلام

واعلم أن الشريعة الاسلامية قد وضعت قوانين المعـاملات وفصلتها أحسن تفصيل ، فوضعت نظما للبيع ، والشراء ، والاجـارة ، والشركة والشفعة ، ووضعت قوانينا للاقتصاد ، والتجـارة ، والزراعة ، والصناعة ، ولم يترك شيئا الا وضعت له نظاما مبنيا على مصلحة النوع الانسـانى ، وترقية حاله ، ورفـع الخصومات من بين النـاس ، وتوطيد علائق

الثقة فيما بينهم ، ونزع العداوة والبغضاء من قلوبهم . وحفظ حقوق الضعفاء ورفع الحيف عنهم . وقد أخذ المجتهدون من النصوص التى جاء بها الكتاب الكريم ، أو السنة الصحيحة ، ما فيه من مصالح الناس ، التى اقتضتها حادثات الازمنة المختلفة ، فكان للمسلمين أعظم ثروة فقهية يمكنهم أن يجعلوها الكل قانون صالح ينتفع به المجتمع ، وتقوم عليه دعائم العمران ، وتسعد به الشعوب والامم سعادة حقيقية ، ومع هذا فانها لم تضع عقوبات خاصة لمن خالف قوانين المعاملات المالية ، بل تركت أمر هذه العقوبات للحاكم ، ليضع لها ما يناسب كل زمان ومكان ، وهذا هو باب التعزير ، فقد جعلت الشريعة للحاكم سلطة يضع بها العقوبات التى تليق بمن يخالف أمر الشريعة أو نهيها ، بحسب البيئات والازمنة ، بحسب ما يترتب على مخالفتها من الشر والفساد ، فيما عدا السرقة ، فانها قد وضعت لها الحد الذى سمعته .

عناية الشريعة بالسرقة دون غيرها

ولقائل أن يقول : لماذا عنيت الشريعة الاسلامية بالسرقة دون غيرها من الانواع المؤذية للمجتمع ، فتركت الغاصب ، والمختلس ، والخائن ، كما تركت الذى ينفق أمواله فى الشهوات الضارة المفسدة ، أو فى ايذاء المجتمع ، أو نحو ذلك ؟

والجواب : أن الذى جاءت به الشريعة الاسلامية من ذلك هو تقدير العزيز الحكيم ، وهو عين الحكمة والصواب .

بيان ذلك : أن السرقة هى أخذ مال الغير خفية من حرز (أى محل محفوظ فيه) ، ولا ريب أن الذى يقدم على هذا الفعل خطره يزيد فى كل زمان ومكان ، لأنه لا يبالى فى سبيل الوصول الى غرضه بارتكاب أية جريمة يتوقف عليها الحصول على ما يريد ، فهو ينقب الدار ، ويكسر القفل ، ولا يتأخر عن قتل من يقف فى سبيله ، أو التمثيل به ، فهو مهدد للناس فى حياتهم وأموالهم ، وأعراضهم فاذا لم يضرب على يد السارق من أول الامر ، واذا لم تشدد عليه العقوبة ، كان شره عظيما ، وخطره شديدا وقد عرفتنا الحوادث أن السارقين ، قد قتلوا أنفسا كثيرة فى سبيل وصولهم الى سرقة المال ، واعتدوا على أعراض كثيرة .

الحكمة فى تشديد عقوبة السارق

وها هنا سؤال معروف ، وهو أن قطع اليد فيه اتلاف لعضو من أعضاء الانسان . وذلك لا يتناسب مع الجريمة اذا كانت يسيرة ، فان أقل ما تقطع فيه اليد عشرة دراهم ، فالعقوبة شديدة . وهذا الكلام منشؤه الغفلة عن معنى الجريمة ، وعن الآثار الضارة المترتبة عليها ، فانك قد عرفت أن هذه الجريمة من أشد الجرائم خطورة ، فاذا تفشت السرقة بين الناس . فقد هددوا فى أموالهم ، وأعراضهم ، وأنفسهم كما ذكرنا ، وأصبحت حياتهم

مريرة لا فائدة منها ، فان السارق كالحيوان المفتـرس ، الذى يفتك بكـل ما يلاقيه . فجريمته يجب أن تقابل بالقسوة المتناهيـة كى ينقطع دابرها من بين الناس البته ؛ فاذا تخيل شخص أن العقوبة شديدة فانه يجب أن يعلم ، أن فظاعة الجـريمة وآثارها فى المجتمع ، أشد وأنكى ، ثم ان العقوبات لم توضع الا لزجـر فاسدى الاخلاق ، وهؤلاء لا ينزجرون بالرفق واللين بدون نزاع ، فاذا لم تتمثل أمامهم شدة العقوبة ، فانهـم لا ينزجرون أبدا .

ولنا على ذلك أمثلة ملموسة عمليـة ، فمثلا : الكوكايين ، والحشيش لقد وضعت لهما الحكومة فى أول الامر عقوبة خفيفة فكانت ، مغرية لضعاف النفوس والاشرار على ارتكاب الفعل ، لا زاجر لهم ، فلما سنت قوانين صارمة، وأدرك هؤلاء الاشرار خطورتها ، كفوا عن تعاطى هذه السموم ، وهذه القوانين تقرها الشريعة الاسلامية وتحبذها ، لأن للحـاكم أن يعزر بما يراه قاطعا للجرائم ، سواء كانت مقصورة على الشـخص ، أو تتعـداه الى المجتمع .

وأيضا ، قد رأينا فى زمن من الازمنة أن اضطراب حبل الامن فى البلاد المقـدسة كان شديداً ، فلما نفذ فيهم حكم الله تعـالى وقطعت أيدى بعض السـارقين ، لـم تلبث الجريمة أن اختفت وحل محلها الامن والطمأنينة .

على أن الذى يتأمل المثالين المذكورين ، يدرك أن شدة العقوبة ، انما هى ظاهر الامر ، أما فى الواقع فهى رحمة بالسارقين فاسـدى الاخلاق ، فانها قد زجرتهم فعلا ، وأوقفتهم عند حدهم ، فتركوا هذه الجريمة المؤذية للمجتمع شر ايذاء .

ولعل قائلا يقول : ان النظر الى الجريمة فى هذا الوقت ، يقتضى أن يد السارق تقطع ، ولو سرق درهما واحدا ، فما فائدة تخصيص القطع بعشرة دراهم ؟

والجـواب : أن الشارع أراد أن يجعل سبب القطع مالا له قيمة فى الجملة ، وهو ما يتضرر به صاحبه ، فالعشرة دراهم ، قد تكون قوت أسرة فقيرة يومين ، فاذا سرقت منها تضررت ، أما ما دون ذلك ، فانه لا يوجب القطع لهوانه غالبـا ، فاذا أفلت من القطع فى هذه الحالة ، فانه لا يفلت من التعزيـر بالسجن . أو الضرب حتى لا يتعـود .

ومثل ذلك ، اذا ما أراد أن يسرق فنقب الدار ، أو تسور الجـدار ، ثم منعه مـن السرقة مانع ، فانه يستحق فى هذه الحـالة عقوبة التعزير الرادعة عن العودة .

وكذا من أقدم على السرقة ، ولم تتوفر فيه الشروط التى ذكرها الفقهاء فان الشـارع يوجب تعزيره كى لا يعود .

ولعل فيما ذكرناه ما يقنع هؤلاء الذين يتخيلون شدة هذه العقوبة ، فيدركوا أنهـا هى عين الرحمة للسـارقين ، فضلا عن المجتمع كله .

أوصاف السارق التي توجب القطع

فأما ما يعتبر في السارق فخمسة أوصاف .

١ — البلوغ — فلا يقطع يد الصبي اذا سرق لأنه غير مكلف في نظر الشريعة .

٢ — العقل — فلا يقطع يد المجنون ، لأن القلم مرفوع عنه حتى يفيق .

٣ — أن يكون غير مالك المسروق منه ، فلا تقطع يد الاب اذا سرق من مال ولده ، ولا يد الولد ان سرق من مال أبيه .

٤ — وأن لا يكون له عليه ولاية ، فلا تقطع يد العبد ان سرق من مال سيده ، وكذلك السيد أن أخذ من مال عبده لا تقطع يده بحال ، لأن العبد وماله لسيده ، ولم يقطع أحد بأخذ مال عبده ، لأنه آخذ ماله .

٥ — وأن لا يكون محاربا في دار الحرب — وأن يكون مختارا غير مكره كالمجاهد أن سرق من مال الغنيمة ، وقد روى أن عبدا سرق من مال الخمس ، فرفع الى النبي ﷺ فلم يقطع يده ، وقال : « مال الله سرق بعضه بعضا » ولا تقام الحدود في ميدان الجهاد .

أوصاف الشيء المسروق

وأما ما يعتبر الشيء المسروق ، فأربعة أوصاف هي :

١ — النصاب : على اختلاف بين العلماء في مقداره ، فلا يقطع من سرق أقل من النصاب .

٢ — وأن يكون مما يتمول ، ويتملك ، ويحل بيعه ، فلا يقطع من سوق الخمر ، والخنزير ، وآلات اللهو والطرب .

٣ — وأن لا يكون للسارق ملك ، كمن سرق ما رهنه ، وأما ما استأجره ، ولا شبهة ملك كالذي يسرق من المغنم ، أو من بيت المال ، لأن له فيها نصيبا ، وروى عن الامام على رضى الله تعالى عنه ، أنه أتى برجل سرق مغفرا من الخمس ، فلم ير عليه قطعا ، وقال : له فيه نصيب .

٤ — أن يكون مما تصح سرقته كالعبد الصغير ، والاعجمى الكبير ، لأن ما لا تصلح سرقته كالعبد الفصيح ، فانه لا يقطع فيه .

الموضع المسروق منه

وأما ما يعتبر في الموضع المسروق منه ، فوصف واحد هو :

الحرز لمثل ذلك الشيء المسروق ، وجملة القول فيه ، أن كل شيء له مكان معروف فمكانه حرزه ، وكل شيء معه حافظ فحافظه حرزه . فالدور ، والمنازل ، والحوانيت حرز لما فيها ، غاب عنها أهلها ، أو حضروا ، وكذلك بيت المال حرز لجماعة المسلمين ، والسارق لا يستحق فيه شيئا ، وان كان قبل السرقة ممن يجوز أن يعطيه الامام ، وانما

يتعين حق كل مسلم بالعطية ، ألا ترى أن الامام قد يجوز أن يصرف جميع المال فى وجه من وجوه المصالح ، ولا يفرقه فى الناس . أو يفرقه فى بلد دون آخر ، ويمنع منه قوما دون قوم ، ففى التقدير أن هذا السارق ممـا لا حق له فيه ، فيقطع يده اذا سرق منه .

وظهر الدواب حرز لما حملت ، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها فى موقف البيع ، وان لم يكن هناك حانوتا ، كان معه أهله ، أم لا ، سرقت بليل أو نهار .

وكذلك موقف الشاة فى السوق ، مربوطة ، أو غير مربوطة ، والدواب على مرابطها محرزة كان معها أصحابها ، أم لا ، فان كانت الدابة بباب المسجد ، أو فى السوق لم تكن محرزة الا أن يكون معها حافظ ، ومن ربطها بفنائه ، أو اتخذ موضعا مرتبطا لدوابه ، فانه حرز لها .

والسفينة حرز لما فيها من المتاع والمال ، وسواء كانت سائبة أم مربوطة ، فان سرقت السفينة نفسها فهى كالدابة ، ان كانت سائبة فهى ليست بمحرزة ، وان كان صاحبها قد ربطها فى موضع وأرساها فيه ، فربطها حرز ، وهكذا ، ان كان معها أحد حيثما كانت فهى محرزة ، كالدابة التى بباب المسجد ومعها حافظ لها . الا أن ينزلوا بالسفينة منزلا فى سفرهم فيربطوها فهو حرز لها كان معها صاحبها ، أم لا .

والساكنون معا فى دار واحدة ، كالفنادق التى يسكن كل رجل بيته على حدة ، أو عمارة الطلاب الذى يسكن فيها كل طالب منهم حجرة مستقلة ، تقطع يد من سرق منهم من بيت صاحبه اذا ضبط ، وقد خرج بسرقته الى قاعة الدار ، وان لم يدخل بها بيته ، ولا خرج بها من الدار .

أما من سرق منهم من قاعة الدار شيئا قيمته نصاب فلا يقطع فيه . وان أدخله بيته ، أو أخرجه من باب الدار ، لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء ، الا أن تكون دابة فى مربطها ، أو دراجة مربوطة أو مايشبهها من المتاع ، فانه يقطع فيها فى هذه الحال .

تعريف السرقة واركانها

وأركان السرقة ثلاثة ، لابد منها ، سارق ومسروق ، وسرقة ، لكل منهم شروط كما سبق .

والسرقة : أخذ العاقل ، والبالغ نصابا محرزا ، أو ما قيمته نصابا ، ملكا للغير ، لا ملك له فيه ولا شبهة ملك على وجه الخفية ، مستترا من غير أن يؤتمن عليه ، وكان السارق مختارا غير مكره ، سواء أكان مسلما أم ذميا أم مرتدا ، ذكرا أم أنثى ، حرا ، أم عبدا .

فاذا وجدت هذه الشروط وجب اقامة الحد ، وهو قطع يد السارق اليمنى ان كانت سليمة ، فأما ان كانت مقطوعة ، أو مشلولة ، فانه تقطع اليد اليسرى ، وذلك باجماع آراء علماء الامة من غير خلاف منهم ، وذلك لأن المال محبوب الى النفوس ، تميل اليه الطباع

البشرية ، خصوصا عند الضرورة ، والحاجة .ومن الناس من لا يردعهم عقل ، ولا يمنعهم الحياء ولا تزجرهم ديانة ، ولا تردهم مروءة ولا أمانة ، فلولا الزواجر الشرعية ، من القطع والصلب ونحوهما ، لبادروا الى أخذ الاموال مكابرة من أصحابها على وجه المجاهرة ، أو خفية على وجه الاستسرار ، وفيه من الفساد ما لا يخفى ، فناسب الشرع هذه الزواجر فى حق المستسر والمكابر ، فى سرقتي الصغرى ، والكبرى ، حسبما لباب الفساد ، واصلاحا لاحوال العباد .

والعبد والحر فى القطع سواء باطلاق النصوص ، لأن القطع لا ينتصف ، فيكمل فى العبد صيانة لاموال الناس .

مقدار النصاب

اختلف الائمة فى مقدار نصاب حد السرقة فانظر أقوالهم أسفل الخط (١) .

---

(١) الحنفية — قالوا : نصاب حد السرقة ، دينار ، أو عشرة دراهم ، مضروبة غير مغشوشة أو قيمة احداهما ، وقيل ان غير الدراهم تعتبر قيمته بالدراهم وأن كان ذهبا : ويشترط أن تكون رائجة ، واستدلوا على ذلك بما نقل عن ابن عباس . وابن أم أيمن رضى الله عنهم ، قالا : كانت قيمة المجن الذى قطع فيه على عهد رسول الله ﷺ عشر دراهم — وما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقطع يد السارق فى دون ثمن المجن ، وكان ثمن المجن عشرة دراهم ، قالوا : فهذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو ، قد خالفا ابن عمر فى ثمن المجن فالاحتياط الاخذ بالاكثر ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وفى الاقل شبهة عدم الجناية ، وعلى هذا فالاخذ بالاكثر أولى ، وهو أدخل فى باب التجاوز والصفح عن يسير المال ، وشرف العضو .

المالكية — قالوا : نصاب حد السرقة ثلاث دراهم مضروبة خالصة ، فمتى سرقها ، أو ما يبلغ ثمنها فما فوق من العروض والحيوان وجب اقامة الحد عليه ، وقطع يده ، واحتجوا على ذلك بما روى عن نافع ابن عمر رضى الله عنهم ، أن رسول الله ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، كما أخرجه الصحيحان البخارى ، ومسلم ، — قال الامام مالك رحمه الله : وقطع عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه ، فى أترجة قومت بثلاثة دراهم ، وهو أحب ما سمعت فى ذلك ، وهذا الاثر عن سيدنا عثمان رضى الله عنه قد رواه مالك عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه ، عن عروة بنت عبد الرحمن « أن سارقا سرق فى زمن سيدنا عثمان ، أترجة ، فأمر بها عثمان أن تقوم ، فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهما بدينار ، فقطع عثمان يده» قال المالكية : ومثل هذا الصنيع يشتهر ، ولم ينكر فمن مثله يحكى الاجماع السكوتى ، قالوا : وفيه دليل على جواز القطع فى الثمار ، وعلى اعتبار ثلاثة دراهم فى نصاب حد السرقة ، فان لم يساويها ولو ساوى ربع دينار لا يقطع .

صفة الحرز الذى يقطع من سرق منه

يختلف الحرز الذى يقطع من سرق منه باختلاف الاموال المحفوظة فيه وقيمتهـــا ، والعـــرف معتبر فى ذلك لأن لا ضابط له لغة ، ولا شرعا ، وهو يختلف باختلاف البلاد ، ويكون بحسب عدل السلطان وجوره (١) وما كان كذلك فمرجعه العرف والعادة ، فالدور والحوانيت حرز ، ومرابط الدواب حرز لها ، وكذلك الاوعية ، وما على ظهـــور الدواب ، والسيارات ، تكون حرزا لما فيها ، وما عـــلى الانسان من ملابس ، فالانسان حرز لكل مـــا عليه ، أو هو عنده ، نائما ، أو مستيقظا ولا يقطع سارق ما على الصبى من الحلى وغيره الا أن يكون معه حافظ يحفظه ، كما فى الدواب وغيرهـــا .

= الشافعية ــ قالوا : نصاب السرقة ربع دينار ، أو ما يساويه من الدراهم ، والاثمان ، والعـــروض ، فصاعدا ، فالاصل فى تقويـــم الاشياء هو الربع دينار ، وهو الاصل أيضا فى الدراهم فلا يقطع فى الثلاثة دراهم الا أن تساوى ربع دينار ، واستدل الشافعية عـــلى مذهبهم بما أخرجه الشيخان ، البخـــارى ، ومسلم عن طريق الزهرى ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله ﷺ قال « تقطع يد السارق فى ربع دينار فصـــاعدا » متفق عليه ولمسلم عن طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة رضى الله تعالى عنهم أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقطع يد السارق ، الا فى ربع دينـــار فصاعدا » قال الشافعية : فهذا الحديث فصل فى المسألة ، ونص فى اعتبار ربع الدينار ، لا ما سواه ، قالوا : وحديث ثمن المجن ، وان كان ثلاثة دراهم ، لا ينافى هذا ، لأنه اذ ذاك كان الدينار باثنى عشر درهما ، فهى ثمـــن ربع دينار ، فأمكن الجمع بهذا الطـــريق ، ويروى هذا المذهب عن عمر بن الخطـــاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، رضى الله تعالى عنهم ، وبه يقول عمر بن عبد العزيز ، والليث بن سعد ، والاوزاعى ، واسحاق ابن راهوية ، وأبو ثور ، رحمة الله عليهـــم أجمعين .

الحنابلة ــ قالوا : ان كل واحد من ربع الدينار ، والثلاثة دراهم مرد شرعى ، فمن سرق واحد منهما ، أو ما يساويه قطع ، عملا بحديث ابن عمر ، وعمـــلا بحديث عائشـــة رضى الله تعالى عنهما ، ووقع فى لفظ عـــن الامام أحمـــد ، عن عائشة رضى الله عنهـــا أن رسول الله ﷺ قال : « اقطعوا فى ربـــع دينار » ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يومئذ يساوى ثلاثة دراهم ، والدينار اثنى عشر درهما وفى لفظ النسائى : « لا تقطع يد السارق ، فيما دون ثمن المجن ، قيل لعائشة رضى الله عنها وما هو ثمن المجن ؟ قالت : ربع دينار ، فهذه كلها نصـــوص دالة على عدم اشتراط عشرة دراهم . والله تعالى أعلم .

(١) الحنفية ــ قالوا : أن صفة الحـــرز الذى يقع من سرق منه ، هو أن يكون حرزا لشيء من الاموال ، فكل ما كان حرزا لشيء منها ، كان حـــرزا لجميعها ، ثم حـــرز كل شيء =

. . . .

= على حسب ما يليق به ، قال ﷺ (فاذا آواه الجرين) « الجرين ، موضع التمر الذى يجفف فيه ففيه القطع » : وقال صلوات الله وسلامه عليه : « لا قطع فى حريسة الجبل، وما آواه المراح ففيه القطع » ، وحرية الجبل ، أى المحروسة به، فليس يحرس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لأنه ليس بحرز ، وقيل الحريسة : الشاة التى يدركها الليل قبل أن تصل الى مأواها . والمراح : هو المكان الذى تأوى اليه الماشية ليلا للمبيت فيه .

والحرز ما يكون به المال محروزا من أيدى اللصوص ، ويكون بالحافظ له ، كمن جلس بالصحراء ، أو فى المسجد ، أو فى الطريق العام وعنده متاعه ، فهو محرز به ، وسواء كان نائما ، أو مستيقظا ، وذلك لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قطع يد سارق رداء (صفوان) من تحت رأسه ، وهو نائم فى المسجد ، وسواء كان المتاع تحته ، أو عنده ، لأنه يعد حافظا له فى ذلك كله عرفا، فيقطع من يسرق ، ماله أو متاعه .

والحرز بالمكان : هو ما أعد للحفظ : كالدور ، والبيوت ، والحانوت ، والصندوق، فهى حرز لما فيها غاب عنها صاحبها أو حضر، فلا يعتبر فيه الحافظ ، لأنه محرز بدونه ، وهو المكان الذى أعد للحفظ ، الا أن القطع لا يجب من الاخذ بالحرز بالمكان ، الا بالاخراج منه ، لأن يد المالك قائمة ما لم يخرجه السارق ، والمحرز بالحافظ يجب القطع لما أخذه لأن يد المالك زالت بمجرد الاخذ ، فتمت السرقة ، ولو كان باب الدار مفتوحة فدخل نهارا ، وأخذ متاعا ، لم يقطع لأنه مكابرة ، وليس بسرقة ، لعدم الاستسرار على ما بينا ، ولو دخل ليلا قطع لأنه مكان بنى للحرز ، ولو دخل بين المغرب والعشاء ، والناس منتشرون فهو بمنزلة النهار ، ولو علم صاحب الدار باللص ، واللص لا يعلم ، أو بالعكس قطع لأنه مستخف ، وان علم كل واحد منهما بالآخر لا يقطع السارق لأنه مكابرة ، واذا سرق من الحمام ليلا قطع ، وبالنهار لا يقطع لأنه مأذون بالدخول ، وظهور الدواب حرز لما حملت ، وأفنية الحوانيت حرز لما وضع فيها فى موقف البيع ، وان لم يكن هناك حانوت ، كان معه أهله ، أم لا ، سرقت ليلا ، أو نهارا ، وكذلك موقف عربات الباعة المتجولين فى الاسواق ، وموقف الشاة فى السوق المربوطة ، أو غير مربوطة حرز ، والدواب على مرابطها فى الحقول والخلاء محرزة كان معها أصحابها أم لا ، فان كانت الدابة بباب المسجد أو فى السوق لم تكن محرزة الا أن يكون معها حافظ ، ومن ربطها بفنائه ، أو أتخذ موضعا مرابطا لدوابه، فانه حرز لها ، ولو سرق لؤلؤة من الاصطبل لم يقطع ، لأنه ليس حرزا لها ، والسفينة حرز لما فيها، سواء كانت سائبة أو مربوطة ، فان سرقت السفينة نفسها فهى كالدابة ، ان كانت سائبة فليست بمحروزة ، وان كان صاحبها ربطها فى موضع ، وأرساها فيه فربطها حرز ، وهكذا ، ان كان معها أحد حيثما كانت فهى حرز ، كالدابة بباب المسجد معها حافظ ، ولو سرق ثوبا على شاة لم يقطع لأن الشاة لا تحرز الا أن ينزلوا لها ، كان صاحبها معها أم لا .

محل القطع فى أول سرقة

اتفق الائمة الاربعة ، على أن السارق اذا وجب عليه القطع ، وكان ذلك أول سرقة له ، وأول حد يقام عليه بالسرقة وكان صحيح الاطراف فانه يبدأ بقطع يده اليمنى، من مفصل الكف ، ثم تحسم بالزيت المغلى ،وذلك لأن السرقة تقع بالكف مباشرة ، والساعد والعضد تحملا الكف كما يحملهما معا البدن ،والعقاب انما يقع على العضو المباشر للجريمة ، وانما تقطع اليمنى أولا لأن التناول يكون بها فى غالب الاحوال ، الا ما شذ عند بعض الأفراد •

ولأن الرسول صلوات الله وسلامه عليه فعل ذلك حينما قطع يد المخزومية ، وغيرها ممن أقام عليهم حد السرقة ، وقراءة عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه تبين الاجمال فى آية السرقة ، وتوضح المراد من الايدى ،فانه قرأ « **فاقطعوا أيديهما** » وهذا الحكم باجماع الامة من غير خلاف منهم •

محل القطع عند تكرار السرقة

فان عاد وسرق مرة ثانية ، ووجب عليه القطع ، تقطع رجله اليسرى ، من مفصل القدم ويكون محل القطع بالنار لينقطع نزيف الدم ، أو يغمس العضو المقطوع فى الزيت المغلى ، كما أمر رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، وكما فعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين •

قد روى أن النبى ﷺ ، أمر بقطع يد السارق من الزند ، وقال لاصحابه « فاقطعوه وأحسموه » ولأنه اذا لم يحسم العضو يؤدى الى التلف ، لأن الدم لا ينقطع الا به ، والحد زاجر غير متلف ، ولهذا لا يقطع وقت الحر الشديد ، والبرد الشديد ، لأنه يؤذى السارق ثم اختلف الائمة فيما اذا عاد وسرق مرة ثالثة ، أيقطع أم لا ؟ (١) •

---

(١) الحنفية ، والحنابلة — قالوا : فان عاد وسرق بعد أن قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى يقف ايقاع الحد ولا يجب عليه القطع فى المرة الثالثة ، بل يضمن السرقة ، ويحبس ويضرب حتى يتوب عن السرقة ، والاصل أن حد السرقة شرع زاجرا لا متلفا ، لأن الحدود شرعت للزجر عن ارتكاب الكبائر ،لا متلفة للنفوس المحترمة ، فكل حد يتضمن اتلاف النفس من كل وجه ، أومن وجه واحد لم يشرع حدا، وكل قطع يؤدى الى اتلاف جنس المنفعة كان اتلافا للنفس من وجه ،فلا يشرع ، وقطع اليد اليسرى فى المرة الثالثة ، والرجل اليمنى فى المرة الرابعة يؤدى الى اتلاف جنس منفعة البطش والمشى ، فلا يشرع حدا ، واليه الاشارة بقول على رضى الله تعالى عنه : « انى أستحى من الله أن لا أدع له يدا يأكل بها ، ويستنجى بها ، ورجلا يمشى عليها » وبها حاج بقية الصحابة فحجهم فانعقد اجماعا — جماعا •

* * * * * * * * * * * * * *

وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، أنه أتى برجل أقطع اليد ، والرجل قد سرق يقال له (سدوم) فأراد أن يقطعه ، فقال له على بن أبى طالب كرم الله وجهه : انما عليه قطع يد ورجل ، فحبسه عمر رضى الله تعالى عنه ولم يقطعه ، ففتوى على ، ورجوع عمر رضى الله عنهما اليه من غير نكير ، ولا مخالفة من غيرهما دليل على اجماعهم عليه ، أو أنه كان شريعة من رسول الله ﷺ ، وهذا بخلاف القصاص ، لأنه حق العبد ، فيستوفى جبرا لحقه ولأنه نادر الوجود ، فيندر بعد أن يسرق الانسان بعد قطع يده ورجله ، والحد لا يشرع الا فيما يغلب .

وما روى من الحديث فى قطع أربعة السارق لو صح لاحتج به الصحابة ، على الامام على رضى الله عنه ، ولرجع اليهم . وحيث أنه قد حجهم ورجعوا الى قوله من غير معارضة منهم ، دل على عدم صحته .

فاذا كانت يده اليمنى ذاهبة ، أو مقطوعة ، تقطع رجله اليسرى من المفصل ، وان كانت رجله اليسرى مقطوعة ، فلا قطع عليه لما فيه من الاستهلاك ، على ما بينا ، ويضمن السرقة ، ويحبس حتى يتوب .

وان كان أقطع اليد اليسرى أو أشلها ، أو أقطع ابهاما ، أو أصبعين سواها ، وفى رواية ثلاث أصابع ، أو أقطع الرجل اليمنى ، أو أشلها ، أو بها عرج يمنع المشى عليها فلا تقطع يده اليمنى ولا رجله اليسرى .

والحاصل . أنه متى كان بحال لو قطعت يده اليمنى لا ينتفع بيده اليسرى ، أو لا ينتفع برجله اليمنى لآفة كانت قبل القطع لا يقطع ، لأن فيه تفويت جنس المنفعة بطشا ، أو مشيا ، وقوام اليد بالابهام فعدمها أو شللها كشلل جميع اليد ، ولو كانت أصبع واحدة سوى الابهام مقطوعة ، أو شلاء ، قطع لأن فوات الواحدة لا يوجب نقصا ظاهرا ، فى البطش ، بخلاف الاصبعين لأنهما كالابهام فى البطش ، ولو كانت اليد اليمنى شلاء شللا جزئيا ، أو ناقصة الاصابع يقطع فى ظاهر الرواية .

المالكية والشافعية — قالوا : اذا سرق السارق أولا قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ، ثم حسمت بالنار أو بالزيت المغلى ، فاذا سرق الثانية ، قطعت رجله اليسرى ، من المفصل ، ثم حسمت بالنار ، ثم اذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى ، من مفصل الكف ، ثم حسمت بالنار ، فاذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ، ثم حسمت بالنار ، ثم اذا سرق الخامسة ، حبس وعزر ، ويعذر كل من سرق اذا كان سارقا من حيث يدرأ عنه القطع ، فاذا درأ عنه القطع لشبهة ، عزر ، حسب ما يراه الامام زاجرا عن ارتكاب الجريمة .

وكيفية القطع ، أن يجلس ويضبط ثم تمد يده بخيط حتى يبين مفصله ، ثم تقطع بحديدة حادة ، ثم يحسم ، وان وجد أرفق ، وأمكن من هذا ، قطع به ، لأنه انما يراد به =

• • • • • • • • • • • • • •

= اقامة الحد ، لا التلف ، ولهذا لا يقطع السارق ، ولا يقام حد ، دون القتل على امرأة حبلى ، ولا مريض دنف ، ولا بين المرض ، ولا فى يوم مفرط البرد ، ولا فى يوم شديد الحر ، ولا فى أسباب التلف — ومن أسباب التلف التى يترك اقامة الحد فيها الى البرء ، أن تقطع يد لسارق فلا يبرأ حتى يسرق فيؤخر حتى تبرأ يده ، ومن ذلك أن يجلد الرجل فلا يبرأ جلده حتى يصيب حدا ، فيترك حتى يبرأ جلده ، وكذلك كل قرح أو مرض أصابه .

وحجتهم فى جواز القطع فى المرة الثالثة والرابعة ما روى عن حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، أن النبى ﷺ أتى بعبد سرق ، فقطع يده اليمنى ، ثم أتى به فى الثانية فقطع رجله اليسرى ، ثم أتى به فى الثالثة ، فقطع يده اليسرى ، ثم أتى به فى الرابعة فقطع رجله اليمنى .

وأخرج الدارقطنى من حديث أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال فى السارق « ان سرق فاقطعوا يده ، ثم ان سرق فاقطعوا رجله ، ثم ان سرق فاقطعوا يده ، ثم أن سرق فاقطعوا رجله » .

وبما روى عن الامام الشافعى رحمه الله أنه قال : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل ، قدم على أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، فشكا اليه أن عامل اليمن ظلمه فكان يصلى من الليل ، فيقول أبو بكر: وأبيك وما ليلك بليل سارق ، ثم انهم افتقدوا حليا لأسماء بنت عميس امرأة أبى بكر ، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن سرق هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلى عند صائغ زعم أن الاقطع جاء به ، فاعترف به الاقطع ، أو شهد عليه ، فأمر أبو بكر رضى الله عنه فقطعت يده اليسرى ، فقال أبو ذر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندى من سرقته » .

قال الشافعى رحمه الله : فبهذا نأخذ ، فاذا سرق السارق أولا قطعت يده اليمنى ، من مفصل الكف ثم حسمت بالنار ، فاذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار ، ثم اذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمه بالنار ، فاذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار ، فاذا سرق الخامسة ، حبس وعزر ، قال ابن المنذر : ثبت عن أبى بكر وعمر أنهما قطعا اليد بعد اليد ، والرجل بعد الرجل ، واحتج الحنفية على قولهم بعدم جواز القطع فى الثالثة ، وانما يجب حبسه وتعزيره ، وغرامته ، بما رواه البيهقى من حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال : بعد أن قطع رجله وأتى به فى المرة الثالثة « بأى شىء يتمسح ، وبأى شىء يأكل » لما قيل له تقطع يده اليسرى ، ثم قال :أقطع رجله على أى شىء يمشى ؟ انى لأستحى من الله عز وجل ، ثم ضربه وأدخله السجن ، وهو تكريم لابن آدم ، وتعظيم لحرمته على حرمة المال .

خطأ الحداد (الذى يقيم الحد)

اذا قال الحاكم الحداد : اقطع يد هذا — ولم ينص على اليمنى — فقطع اليسار فلا يضمن اتفاقا ، أما اذا قال الحاكم اقطع يمين هذا فى سرقة سرقها ، فقطع يساره ، ففى ذلك أقوال المذاهب (١) .

= وقد أجاب المالكية والشافعية عن هذا الدليل : بأن هذا الرأى لا يقاوم النصوص ، وان كان المنصوص فيه ضعيف كما قال الحنفية ، فقد عارضته الروايات الاخرى ، الواردة بهذا المعنى .

فاذا ذهب محل القطع من غير سرقة ، بأن كانت اليد اليمنى شلاء ، ينتقل القطع الى اليد اليسرى ، وقيل الى الرجل اليمنى .

(١) الحنفية ، والحنابلة — قالوا : اذا قال الحاكم للحداد — الذى يقيم الحد — اقطع يمين هذا فى سرقة سرقها ، فقطع يساره خطأ ، أو عمدا ، فلا شىء عليه ، ولكن يعزره الامام . لأنه أخطاء فى أجتهادة ، وخطأ المجتهد موضوع بالاجماع ، وهذا موضع اجتهاد لأن ظاهر النص يسوى بين اليمين واليسار ،ولأنه وان أتلف بلا حق ظلما ، لكنه أخلف من جنسه ما هو خير له ، وهو اليد اليمنى ، فانها لا تقطع بعد قطع اليسرى ، وهى خير لأن قوة البطش بها أتم ، والعمل بها أكثر ، فلايضمن شيئا ، وعلى هذا لو قطع اليد غير الحداد لا يضمن أيضا عمداً ، أو خطأ ، لأن اليمين كانت على شرف الزوال ، فكانت كالفائتة فأخلفها الى خلف استمرارها ، وبقائها .

الشافعية ، والمالكية — قالوا : اذا كان الحداد أخطأ فلا شىء عليه ، أما اذا كان فعل هذا الفعل وقطع اليسرى بعد أن أمره الحاكم بقطع اليمنى فانه يجب عليه القصاص ، وتقطع يده اليسرى ، وذلك قياسا على ما قطع رجل يد السارق ، بعد الشهادة قبل القضاء بالقطع فى انتظار التعديل ، ثم عدلت ، فلا قطع على السارق لفوات محله ، وبحيث أن المسروق لا يضمن ، لو كان أتلفه ، لأن سقوط الضمان باستيفاء القطع حقا لله تعالى ، ولم يوجد وكذا لو قطع يده اليسرى يقتص له ، ويقطع عنه قطع اليمنى .

والخطأ فى الاجتهاد معناه أن يقطع اليسرى بعد قول الحاكم : القطع يمينه ، عن اجتهاد فى أن قطعها بجزء عن قطع السرقة ، نظرا الى اطلاق النص ، وهو قوله تعالى : ((**فاقطعوا أيديهما**)) أما الخطأ فى معرفة اليمين من الشمال فلا يجعل عفوا ، لأنه بعيد يتهم فيه مدعيه ، وعلى هذا فالقطع فى الموضعين عمدا،وانما يكون معنى العمد حينئذ أن يتعمد القطع لليسار ، لا عن اجتهاد فى أجزائها .

ما يثبت به حد السرقة

(الشهادة والاقرار)

اتفق الائمة الاربعة — على أن حد السرقة يثبت على السارق بشهادة رجلين شاهدين عدلين كسائر الحقوق ، واتفقوا — على أنه يثبت أيضا باقرار الحر البالغ العاقل واعترافه باقتراف الذنب ٠

ويكفى أن يكون الاقرار مرة واحدة(١) لأنه لا تهمة فيه ، كسائر الحقوق التى تثبت بالاقرار مرة واحدة ، فلا حاجة الى الاقرار مرة ثانية كالقصاص ، وحد القذف ، والتنبيه فى الشهادة منصوص عليه ، فلا يقاس عليه الاقرار ، ولأنه يفيد تقليل تهمة الكذب ، ولا كذلك الاقرار ، لأن المقر لايتهم بالكذب على نفسه ، واشترط الزيادة فى الزنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص ، على أن الاقرار الاول اما صادق فالثانى لا يفيد شيئا اذ لا يزداد صدقا ، واما كاذبا فالثانى لايصير صدقا ٠ فظهر أنه لا فائده فى تكراره ٠

---

(١) الحنابلة — قالوا : يثبت باقراره مرتين ، وبالاقرار مرة واحدة لا يثبت الحد ٠

واحتجوا بما روى عن أبى أمية المخزومى رضى الله عنه أنه قال : أتى الرسول صلوات الله وسلامه عليه بلص قد اعترف ، ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله ﷺ : ما أخالك سرقت ، قال : بلى يا رسول الله ، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا ، فأمر به فقطع، وجىء به فقال له : استغفر الله وتب اليه ،فقال : استغفر الله وأتوب اليه ، فقال الرسول ﷺ : « اللهم تب عليه ثلاثا » أخرجه أحمد والنسائى ، وأبو داود واللفظ له ، ورجاله ثقاة ، ويجب على القاضى أن يلقن المقر الرجوع احتياطيا للدرأ ، فقد روى أن النبى ﷺ « أتى بسارق فقال له : أسرقت ؟ ما أخاله سرق » ٠

واذا رجع المقر عن اقراره صح فى القطع ، لأنه خالص حق الله تعالى ، فلا يكذب فيه ٠ ولكن لا يصح الرجوع فى المال ، لأن صاحبه يكذبه ، واشترطوا أن يكون الاقراران فى مجلسين مختلفين لأنه احدى الحجتين فيعتبر الاخرى وهى البينة ٠ وأسند الطحاوى الى سيدنا على كرم الله وجهه : أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين ، فقال له : قد شهدت على نفسك شهادتين ، فأمر به أن تقطع يده فعلقها الى عنقه ٠

وأما المعنى فالحاق الاقرار بها ، بالشهادة عليها فى العدد ، فيقال : حد فيعتبر عدد الاقرار به بعدد الشهود ، نظيره الحاق الاقرار فى حد الزنا فى العدد ، بالشهادة فيه ٠

فلو شهد على السارق رجل وامرأتان ثبت عليه المال ، فيجب أن يرده أو قيمته ولكن لا يجب القطع عليه لأن شهادة النساء لا تقبل فى الحدود ؛

كيفية الشهادة

وينبغى للامام أن يسأل الشاهدين عند أداء الشهادة عن كيفية السرقة ، أى كيف سرق لاحتمال كونه سرق على كيفية لا يقطع معها، كان نقب الجدار وأدخل يده فأخرج المتاع ، فانه لا يقطع على ظاهر المذاهب الثلاثة ، أو أخرج بعض النصاب ، ثم عاد وأخرج البعض الآخر ، أو ناول رفيقا له على الباب . ويسألهما عن ماهيتها ، لأنها تطلق فى اللغة على استراق السمع . والنقص من أركان الصلاة، قال رسول الله ﷺ : وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته . ويسألهما أيضا عن زمانها ، لاحتمال التقادم ، وعند التقادم اذا شهدوا يضمن المال . ولكن لا يقطع عليه . ويسألهما عن المكان لاحتمال أنه سرق فى دار الحرب من مسلم — بخلاف ما لو كان ثبوت السرقة بالاقرار ، حيث لا يسأل القاضى الشخص المقر . عن الزمان . لأن التقادم لا يبطل الاقرار ، ولا يسأل المقر عن المكان ، لكن يسأل عن بقى الشروط من الحرز وغيره ، وذلك باتفاق العلماء .

وقال بعضهم ، ويسأل المقر عن الشيء المسروق ، اذ سرقه كل ما لا توجب القطع ، كما فى التمر ، والكرم وغيره ، ولاحتمال كون المسروق أقل من النصاب — ويسأله أيضا عن المسروق منه ، لأن السرقة من بعض الناس ، لا توجب القطع ، كذى الرحم المحرم ، والعبد من سيده ، والزوج من زوجته ، والولد من مال والده ، ولاحتمال أن يهبه المسروق أو يملكه فيسقط القطع .

وقال بعضهم : لا حاجة الى السؤال عن المسروق منه ، لأنه حاضر فى المجلس يخاصم المذنب ويطالب بعقوبته ، والشهود حضور يشهدون على السرقة منه ، فلا حاجة الى السؤال عنه ، ولأن شهادتهم بأنه سرق من هذا الحاضر ، وخصومة الحاضر . لا يستلزم بيانها ، النية من السارق ، ولرفع الدعوى تستلزم أن يقول : سرق مالى وأنا مولاه ، وينبغى أن يسأل عن هذه الامور احتياطا للدرء ، واذا بنو ذلك على وجه لا يسقط الحد ، فان كان القاضى عرف الشهود بالعدالة قطعه ، وان لم يكن يعرف حالهم حبس المشهود عليه حتى يعدلوا ، لأنه صار متهما بالسرقة ، والتوثق بالتكفيل ممتنع ، لأنه لا كفالة فى الحدود .

واذا عدل الشاهدان والمسروق منه غائب لم يقطع الا بحضرته ، لاحتمال أن يهبه المسروق أو يعفو عنه ، واذا كان المسروق منه حاضرا ، والشاهدان غائبان ، لم يقطع أيضا حتى يحضرا لاحتمال رجوعهما فى الشهادة ، أو رجوع أحدهما فى شهادته ، وكذلك الموت ، وهذا فى كل الحدود سوى حد الرجم .

وقد أفتى العلماء : بأنه اذا كان لص معروف بالسرقة ، ووجده رجل فى منزله ؛ يذهب فى حاجة الى غير مشغول بالسرقة ، ولا ملتبس بها ، فليس له أن يقتله . ولكن

له أن يقبض عليه ويأخذه ، وللامام أن يحبسه حتى يتوب ، لأنه متهم بالفساد فى الارض « والحبس لازجر عن التهمة مشروع وجائز » .

خطــأ الشــهود

اذا أخطأ الشاهدان فى أداء الشهادة على السارق . وقطعت يده . ثم ظهر كذبهما بأن اعترف رجل آخر بأنه هو الذى سرق . أو قامت البينــة على غيره ؛ أو اعتــرف الشاهدان بخطئهما فى أداء الشهادة فيجب على الامام أن يغرمهما بدفع دية يد المقطوع عقوبة لهما على خطئهما فى أداء الشهادة عليه. أما اذا قال الشاهدان : أننــا تعمــدنا أداء الشهادة عليه نكاية به ، فانه يجب عليهما فى هذه الحالة دفع دية يد المقطوع . ولايجوز أن يقطع يديهما ، بيد واحدة (١) لأنه جور وظلم .

واذا شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة . فانه يضمن المال ؛ ولا يقطع يده .

واذا أقر الرجل على نفسه بالسرقة أمام الحاكم ثم رجع فى اقراره ، فانه يلزمه غرامة المال الذى أقر به ولا قطع عليه — ولا عكس — حتى لو قال المسروق منه : أريد قطع يده ولا أريد المال ، لا تسمع خصومته ، فانما يصح حتى القطع تبعا للمال ، وقد انتفى المال فانتفى القطع .

سرقة المصــاحف وكتب العلم والأدب

اختلف أقوال الائمة هل تقاطع اليد سارق المصحف وكتب العلم الشرعى وما يتعلق به ، فانظر أسفل الخط (٢) .

---

(١) الشافعية — قالوا : ان قالا : تعمدنا أن نشهد عليه بباطل ؛ قطعت يديهما بيده قصاصا له ، وهذه أشبه بالقياس ؛ لأنه انكان يجوز أن يقتل اثنان بواحد ، فلم لاتقطع يدان بيد ؟ واليد أقل من النفس ، واذا جاز القليل فلم لا يجوز الكثير ؟ .

واحتجوا على مذهبهم : بما روى عن الامام على رضى الله تعالى عنه ، عن الشعبى: « أن رجلين أتيا الامام على كرم الله وجهه فشهدا على رجل أنه سرق ، فقطع الامام يده، ثم أتياه بآخر فقال : هذا الذى سرق . وأخطأنا على الاول ، فلم يجز شهادتهما على الآخر ، وغرمهما دية يد الاول ، وقال لهما :لو أعلمكما تعمدتما ، لقطعتكما » فهذا نص فى الباب .

(٢) الحنفية — قالوا : اذا سرق المصحف لا يقطع فيه وان كانت قيمته تبلغ نصابا ، وان كان محلى بالذهب لأنه يتأول فيه القراءة ، ولأن الاحراز لأجل المكتوب ولا مالية له ، وما وراءه تبع له كالجلد والورق والحلية ولا عبــرة للتبع — لأن اصــل أنــه متى اجتمع ما يجب فيه القطع ، وما لا يجب لايقطع ، لأنه اجتمع فيه دليلا القطع وعدمه فأورث شبهة ، وكذلك لا يقطع فى سرقة كتب العلم والدين لأنه يتــأول قراءتها : لأن —

قطـع يـد نباش القبـور

يجب القطع على الذى يسرق أكفان الموتى(١). والكفن الذى يقطع به ماكان مشروعا، فلا يقطع فى الزائد على كفن السنة ، وكذا ما ترك معـه من طيب أو مال ، أو ذهب وغيره لأنه تضييع وسفه فليس محرزا •

وذلك لمـا روى عن النبى ﷺ أنه قال: « من نبش قطعناه » وهو حديث منكر وانما أخرجه البيهقى •

ـه المقصود منها ما فيها من العلم وهو ليس بمال،ولو سرق الجلد ، والورق قبل الكتابة قطع لأنه ، لعة مقومة بمال •

وأما كتب الشـعر والادب ، ودفـاتر الحساب ، فان كان ما فيها من الجلد والكواغد تبلغ نصابا قطع والا فلا •

الشافعية ــ قالوا : يقطع سارق المصحف، وكتب العلم الشرعى وما يتعلق به ، ولأنه مال متقوم يجوز بيعه وتجارته ، وحيازته ،وكذلك كتب الادب والشعر النافع ، فان لم يكن نافعا مباحا ، قوم الورق والجلد ، فان بلغ نصابا قطع ، والا فلا ، وبه قال أبو ثور، وابن القاسم ، وابن المنذر ، لأنه مال له اعتبار •

(١) الحنفية ــ قالوا : أن القبر ليس بحرز لغير الكفن ، فلا يكون حرزا للكفن ، فلا يقطع النباش ، لأن السارق أخذ مالا من غير حرز ، معرضا للتلف ، لا ملك له ، لأن الميت لا يملك ، وهو قول ابن عباس ، والثورى ، والاوزاعى ، ومكحول ، والزهرى ، وذلك لأن القبر حفرة فى الصحراء مأذون العموم فى المرور به ليلا ونهارا ، ولا غلق عليه، ولا حارس متصد لحفظه ، فلم يبق الا مجـرد دعوى أنه حـرز تسمية ادعائية بلا معنى ، وهـو ممنوع ، ولزوم التضييع لو لم يكن حرزا ممنـوع ، بل لو لم يكن مصروفا الى حاجـة الميت ، والصرف الى الحاجـة ليس تضييعا فلذا لا يضمن ، ولو سلم فلا ينزل عن أن يكون فى حرزيته شبهة ، وبه ينتفـى القطع ، ويبقى ثبوت الشبهة فى كونه مملوكا، وفى ثبوت الخلل فى المقصود من شرعية الحد،فكل منهما يوجب الدرء ، أما الاول فلأن الكفن غير مملوك لأحد ، لا للميت ، لأنه ليس أهلا للملك ،ولا للوارث ، لأنه لا يملك من التركة الا ما يفضل عن حاجة الميت ، ولذا يقطـع بسرقة التركة المستغرقة ، لأنها ملك الغريم، حتى كان له أن يأخذها بحقه ، فان صح ما قلنا : من أنه لا ملك فيه لاحد لم يقطع ، والا فتحققت شبهة فى مملوكيته بقولنا ، فلا يقطع به أيضا ، وأما الاستدلال بتسميته بيتا فابعد، لأن اطلاقه اما مجازا ، فان البيت ما يحوطه أربع حوائط توضع للبيت ، وليس للقبر كذلك، على أن حقيقة البيت لا تستلزم الحرز • فقد يصدق مع عدم الحرز أصلا كالمسجد •

وأما اذا اعتاد لص سرقة أكفان الموتى،فلامام أن يقطعه سياسة لا حدا • وهو محمول على ما روى عن الاحاديث والآثار ان صحت •

وما روى عن الرسول ﷺ قوله : « لاقطع على المختفى » قال : وهو النباش بلغة أهل المدينة ، أى بعرفهم •

وأما الآثار ، فقال ابن المنذر : روى عن ابن الزبير أنه قطع نباشا ، وهو ضعيف •

وما روى عن عبدالله بن عامر بن ربيعة ، أنه وجد قوما يختفون فى القبور باليمن على عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، فكتب فيهم الى عمر رضى الله تعـالى عنه ، فكتب عمر أن أقطع أيديهم •

وما روى عن الزهرى أنه قال : أتى مروان بقوم يختفون — أى ينبشون القبور — فضربهم ونفاهم •

وما روى عن الزهرى أيضا أنه قال : أخذ نباش فى زمن معاوية ، وكان مروان على المدينة ، فسأل من بحضرته من الصحـــابة ، والفقهاء ، فأجمع رأيهم عـــلى أن يضرب ، ويطاف به •

وأما من جهة المعنى : فلأن الكفن مال متقوم محرز يحرز مثله ، فان القبر حـــرز للميت ، وثيابه تبع له فيكون حرزا له أيضا ، فيقطع من يسرقه ، ولأنه لا يجوز ترك الميت عاريا ، فصارت هذه الحاجة قاضية بأن القبر حرز •

وقد سمى النبى ﷺ القبر بيتا فى حديث أبى ذر ، حيث قال النبى ﷺ « كيف أنت اذا أصاب الناس موت ، يكون الموت فيه بالوصف — يعنى القبر — قلت : الله ورسوله أعلم ، أو ما خار الله لى ورسوله ، قال ﷺ : عليك بالصبر » •

والبيت حرز ، والسارق من الحرز يقطع بلا خلاف ، ولأنه حرز مثله ، لأن حـــرز كل شىء ما يليق به ، فحرز الدواب بالاصطبل ، وحرز الدار بالحق والصندوق ، والخزينة ، والشاة بالحظيرة ، فلو سرق شىء منها ، من حرزها قطع • ولو سرق الدرة والجوهرة من اصطبل ، أو من حظيرة ، فلا يقطع ، فكان أخذ الكفن من القبر السرقة ، ولأن الله تعالى جعل الارض للانسان ليسكن فيها حيا ، ويدفن فيها ميتا ، هذا اذا كان القبر فى صحراء ، اذا كان القبر داخل بيت عليه باب مغلق كما هو الحال فى أموات القاهرة ، وأن كل أسرة تختص بمكان متسع مبنى يقال له : « حوش » وبداخلـــه قبور الموتى ، ويغلق عليهم ، فقـــال بعض العلماء : يقطع السارق لأكفان الموتى من دار هـــذا المبنى ، لوجود الحرز وهو البـــاب والغلق (١) •

---

(١) الحنفية — قالوا : لا يقطع أيضا فى هذه الحال ، وان كان الحرز موجودا ، للموانع الاخرى ، من نقصان المالية ، وعدم المملوكية ، ولأن المال ما يجرى فيه الرغبة والضنة به ، والكفن ينفر عنه كل من علم أنه كفن به ميت الا نادرا من النـــاس • ولأن شرع الحـــد للانزجار والحاجة اليه ، لمـــا يكثر وجوده ، فأما ما يندر فلا يشرع فيه ، وكذلك الخلاف ، اذا سرق من تابوت فى القافلة ، وفيه الميت •

اذا سرق مسلم من مستأمن

اذا سرق مسلم مقدار نصاب من مال ملك لرجل مستأمن يجب القطع على السارق(١) لأنه مال محرز مملوك للمستأمن ، فتجرى عليه أحكام أهل الذمة ، وأهل الاسلام ما دام فى بلادنا •

اذا سرق مستأمن أو معاهد

اذا سرق مستأمن أو معاهد من مال مسلم أو ذمى وجب عليهما القطع وذلك عند المالكية والحنابلة وخالف الحنفية والشافعية(٢) •

اذا سرق مسلم مال ذمى أو العكس

يقطع مسلم اذا سرق من مال ذمى لأنه معصوم بذمته ، وقيل : لا يقطع كما أنه لا يقتل اذا قتله •

وأما الذمى ، فانه يقطع اذا سرق نصابا من مال مسلم ، أو مال ذمى مثله ، لالتزامه الاحكام الاسلامية ، سواء رضى بحكمنا ، أم لا ، لأن الدين أمرنا بذلك •

ولا يجب القطع على الفقير الذى سرق طعاما من مسلم أو ذمى ، وذلك فى زمن القحط والبؤس وانتشار الغلاء ، لأنه عذر يمنع القطع ، ولا يقطع صبى ، ولا مجنون ، ولا مكره — اذا سرق واحد منهم مقدار نصاب من حرز لرفع القلم عنهم ، ولا على حربى لعدم التزامه ، بأحكامنا ، ولا أعجمى جهل التحريم •

سرقة آلات اللهو

لا يجب القطع على من سرق صليبا من الذهب والفضة ، ولا على من سرق تمثالا من الذهب أو الفضة أيضا ، ولا على من سرق الشطرنج ، ولو كانت قطعة من الذهب ، ولا

---

(١) الحنفية — قالوا : لو سرق مسلم نصابا من مال مستأمن فلا يجب على السارق القطع ، لأن هذا المال فى الاصل ملك للحربى ، ومال الحربى غنيمة لا يقطع بسرقته •

(٢) الحنفية — قالوا : أنه لا يجب القطع عليهما ، فانه ربما يكون لنا أسرى فى بلاد الحرب عند الاعداء ، فينتقمون منهم بسبب قطعنا للمعاهد ، والمستأمن فيترك القطع مراعاة للمصلحة العامة ، ولأن شريعة الاسلام لا تطبق عليهم •

الشافعية — قالوا : اذا سرق معاهد ،أو مستأمن مال مسلم أو ذمى أو معاهد ، فأرجح الاقوال : ان شرط عليه فى عهده قطعه بسرقة ، يجب القطع لالتزامه ، والا فلا يقطع لعدم التزامه •

وقالوا أن الاظهر عند الجمهور ، أنه لا يجب القطع عليهما بالسرقة •

على من سرق النرد ، ولا الطاولة ، ولو بلغ ثمنها نصابا ، ولا على من سرق آلات الطرب واللهو ، اذا كانت تستعمل للهـــو والرقص والمنكر ، ولا من سرق آلات القمار ، ولعب الميسر ، لأن من أخذ هذه الاشياء المذكورة يتأول أنه يريد كسرها ، واتلافها ، نهيا عن المنكر ، ومحاربة للرزيلة ، لأن الشرع قد أباح للمسلم أخذها للكسر . لأنه مطالب بالامــر بالمعروف ، والنهى عن المنكر فصارت شبهة تمنع اقامة الحد عليه ، ولكن يجب عليه ضمان ما فيه من المالية ، وكذلك الحكم فى أوانى الذهب والفضة التى لا يجــوز استعمالها ، ويؤمر بكسرها •

جاحـــــد الوديعـــــة

ان جاحد القطيعة لا يقطع(١) ولو ثبت ذلك عليه ، وكان المال المودع نصابا فأكثر ، وذلك لأن المودع هو المفرط فى ايداع ماله ، لمن يحفظه ، ويرده اليه سالما ، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبــا القطع على السارق ــ والجاحد للوديعة ، ليس بسارق•

وقد أجاب الجمهور عن حديث المخزومية التى كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر النبى ﷺ بقطع يدها بأن الجحد للعارية وان كان مرويا فيها عن طريق عائشة ، وجابر ، وابن عمــر ، وغيرهم ، ولكنــه ورد التصريح فى الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة ، وفى رواية من حديث ابن مسعود ، أنهـــا سرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ ، أخرجه ابن ماجه ، والحاكم وصححه ، « ووقع فى مرسل حبيب ابن أبى ثابت أنهـــا سرقت حليـــا » قالوا : والجمع ممكن بأن يكون الحلى فى القطيفة ،فتقرر أن المذكورة قد وقع منها السرقة، فذكر الجحد للعارية لا يدل على أن القطع كان له فقط ، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصـــد التعريف بها ، ويمكن أن يجاب بأن النبى ﷺ نزل ذلك الجحد منزلة السرقة ، فيكون دليلا لمن قال : انه يصدق اسم السرقة على جحـــد الوديعة •

---

(١) الحنابلة ــ قالوا : يجب أن يقام حد السرقة على جاحد العارية ، ويقطع ، لأنهم لم يشترطوا فى القطع ، أن يكون من حرز ،ولأن جاحد الوديعة داخل فى اسم السرقة ، لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما •بخلاف المختلس ، والمنتهب ، كما قـــال ابن القيم رحمه الله تعالى : واستدلوا على مذهبهم بما روى عن ابن عمر قال : « كانت مخزومية، تستعير المتاع وتجحده ، فأمر رسول الله ﷺ بقطع يدها » رواه أحمد ، والنسائى ، وأبو داود •

قال الشوكانى : ولا يخفى أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله فى حديث ابن عمر بعد وصف القصة : فأمر النبى ﷺ بقطـــع يدها ، ولا ينافى ذلك وصف المرأة فى بعض الروايات بأنها سرقت ، فالحق قطع جاحـــد الوديعة ويكون ذلك مخصصـــا للادلة الدالة على اعتبار الحرز ، ووجهه أن الحاجة ماسة بين الناس الى العارية فلو علـــم المعير ، أن المستعير اذا جحد العارية لا شىء عليه ، أجر ذلك الى سد باب العارية وهو خلاف المشروع •

جاحد العارية (الاشياء المستعارة)

ان جاحد العارية يقطع(١) اذا بلغت قيمة ذلك نصابا ، وذلك لأن جعل العارية عنده، كجعلها فى حرز ، بجامع أنه استأمنه على حفظها ، فكان جحده لها كفتح الحرز وأخذها، لا سيما ما ورد فى الحديث ، من أنها مضمونة ولما روى أن امرأة كانت فكانت تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى ﷺ بقطعها .

اذا سرق رجل من سارق

اذا قطع سارق بسرقة ، ثم سرقت منه ، لم يكن له ولا لرب المال أن يقطع السارق الثانى (٢) لأن المال لم يجب على السارق ضمانه كان ساقط التقوم فى حقه ، وكذا فى

---

(١) الحنفية — قالوا : من استعار شيئا من غيره ، ولما طلبه صاحبه أنكر المال ولم يرده وكانت قيمته نصابا أو أكثر ، وثبت ذلك عليه ، فلا قطع عليه ، وذلك لأن المعتبر هو المفرط فى اعارة من لا يؤمن منه الجحد ، فلما استأمنه أولا ، كان من المعروف عدم قطعه ثانيا ، اذا عرضت له الخيانة ، ولأن الحرز قاصر هنا ، لأنه قد كان فى يد الخائن وحرزه ، لا حرز المالك على الخصوص ، وذلك لأن حرزه وان كان حرز المالك ، فانه أحرزه بايداعه عنده ، لكنه حرز مأذون السارق فى دخوله .

وقد أجاب الحنفية عن حديث السيدة عائشة رضى الله عنها الذى احتج به الائمة الثلاثة فى وجوب القطع على الخائن والخائنة — بأن القطع الذى حدث كان عن سرقة ، لا عن جحد عارية ، أو خيانة ، بعد أن كانت المرأة متصفة ، مشهورة بجحد العارية ، تعرفتها عائشة بوصفها المشهور ، فالمعنى أن امرأة كان وصفها جحد العارية ، فسرقت فأمر النبى ﷺ بقطعها ، بدليل أن فى قصتها ، أن أسامة بن زيد شفع فيها — الحديث — الى أن قال : فقام عليه الصلاة والسلام خطيبا فقال : انما أهلك من كان قبلكم بأنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، وهذا بناء على أنها حادثة واحدة ، لامرأة واحدة ، لأن الاصل عدم التعدد ، والجمع بين الحديثين ، خصوصا وقد تلقت الامة الحديث الآخر بالقبول ، والعمل به ، فلو فرض أنها لم تسرق — كان حديث جابر مقدما ويحمل بجحد العارية على النسخ ، وكذا لو حمل على أنهما واقعتان ، وأنه عليه السلام قطع امرأة بجحد المتاع وأخرى بالسرقة ، يحمل على نسخ القطع بالعارية بما قلنا — فقد روى فى سنن الاربعة من من حديث جابر عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : «ليس على خائن ، ولا منتهب ، ولا مختلس ، قطع » ، رواه الخمسة وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وقال رسول الله ﷺ ، « لا تقطع على مختلس ولا منتهب ولا خائن » .

(٢) المالكية — قالوا : تقطع يد السارق الثانى بخصومة المالك ، لأنه نصابا محرزا —

حق المالك . لعدم وجوب الضمان له . فيد السارق الاول ليست يد ضمان ؛ ولا يد ملك، فكان المسروق مالا غير معصوم ، فلا قطع . وأصبح كأنه مال ضائع ، ولا قطع فى أخذ مال ضائع ؛ واذا ظهر هذا الحال عند القاضى فانه لا يرد الحال الى الاول ، ولا الى الثانى اذا رده . لظهور خيانة كل منهما ، بل يرده من يد السارق الثانى الى المالك ان كان حاضرا، والا حفظه فى بيت المال ، كما يحفظ أمـوال الغيب :

من قتل رجلا وجده داخل الدار

من وجد رجل فى داره أجنبيا فقتله فانه يجب على القاتل القصاص ، الا أن يأتى ببينة على صدق دعواه ، ولاينظر الى حالة الرجل المقتول وسلوكه (١) ؛ وذلك حتى نغلق بـاب الفساد من هذا الطريق ، فانها ثغرة يلجأ اليها ضعاف الايمان لازهاق النفوس . فربما يطلب الشخص رجلا لعمل شىء فى داره ، أو لضيافة، ثم يعتدى عليه ويغتاله ، لوجود ضغـينة فى نفسه ، ويدعى عليه أنه دخـل الدار للسرقة فقتله . وقتل المؤمن من أكبر الكبائر عند الله تعالى فيجب أن يسد كل باب يكـون سببا فى ازهاق روحه .

اذا وهب المالك المسروق للسارق قبل القطع

اذا قضى الحاكم على رجل بالقطع فى سرقة فوهبها له المـالك فانه يجب القطع فى هذه الحالة (٢)، لأن السرقة قد تمت انعقادا بفعلها بلا شبهة ، وظهورا عند الحاكم ، والقضى

= من حرز لاشبهة فيه : فيقطع بخصومة مالكه، سواء قطع السارق الاول ؛ أم لا .

ولو سرق الثانى قبل أن يقطع الاول ، أو بعد ما درىء الحد عنه بشبهة . فانه يقطع بخصومة الاول ، لأن سقوط التقويم ضرورة القطع ، ولم يوجـد ، فصارت يده كيـد الغاصب .

(١) الحنفية ــ قالوا ؛ لو وجد رجـل فى داره أجنبيا فقتله ، ثم قال : ان هذا لص دخل على دارى ليأخذ مالى ، ولم أستطع رده الا بقتله ، ينظر فى الرجل المقتول فان كـان معروفا بالفساد واللصوصية فلا قود عليه . وكان على القاتل دفع الدية الى أهله ، وان لم يكن معروفا بالفساد واللصوصية ، فعلى القاتل القود ، ولا يقبل دعواه الا ببينة (القود : القصاص) .

(٢) الحنفية ــ قالوا : اذا قضى الحاكم على رجل بالقطع فى سرقة ، فوهبها له المالك ، وسلمها اليه ، أو باعها اياه ، أو آلت اليـه بارث أو غيره فانه يدرأ الحد عنه ولايقطع ، وذلك لأن استيفاء الحد بالفعل من القضاء فى باب الحدود ، فما قبل الاستيفاء كما قبـل القضاء ، ولو ملك المالك المسروق قبل القضاء فلا يقطع اتفاقا ، فكذا قبل الاستيفاء ، ولأن المقصود من القضاء باللفظ ليس الا اظهار الحق المستحق ، والمستحق هنا هو الله عز وجل ؛ =

عليه بالقطع ولا شبهة فى السرقة الا لو صح اعتبار عارض الملك المتأخر متقدما ليثبت اعتباره وقت السرقة ، ولا موجب لذلك فلا يصح ، فلا شبهة فيقطع ومما ينفى صحة ذلك الاعتبار ماورد فى حديث صفوان ، أنه قال : يارسول الله لم أرد هذا ، ردائى عليه صدقة ، فقال عليه الصلاة والسلام : (فهلا قبل أن تأتينى به) رواه داود وابن ماجه ، زاد النسائى على رواية (فقطعه رسول الله ﷺ ، وهذا بخلاف ما لو أقر له بالسرقة بعد القضاء ، فانه لايقطع ، لأن بالاقرار يظهر الملك السابق ، فينتفى القطع .

السرقة فى المدن الجامعية والفنادق

اتفق الأئمة ، على أن الساكنين فى دار واحدة — كالعمارات ، والفنادق ، والمدن الجامعية ، وأروقة المساكن ، التى يسكن فيها كل رجل بيته على حدة وعليه باب يغلق ، يقطع من سرق منهم من بيت صاحبه اذا أخذه ، وخرج بسرقته الى قاعة الدار ، وان لم يدخل بها بيته ، ولا خرج بها من الدار ، لأن الاخراج الى صحن الدار كالاخراج الى السكة العمومية ، واتفقوا : على أنه لا يقطع من سرق منهم من قاعة الدار شيئا ، وان أدخله فى بيته ، أو أخرجه من الدار ، لأن قاعتها مباحة للجميع للبيع والشراء كالطريق العام الا أن يكون دابة فى مربطها ، أو ما يشبهها من المتاع — كالدراجة وغيرها .

واتفق الأئمة الأربعة : على أن باب البيت وغلقه حرز ، وحرز الثياب ، والنقود ، والجواهر ، الصناديق المقفلة ، وحرز الأمتعة للبياعين ، الدكاكين المقفلة عليها ، وبوجود حارس لها ليلا ، وحرز الدواب الثمينة الاصطبل ، وحرز الأوانى ، والأوعية ، وثياب البذلة ، مدخل البيت وعرضه .

وتقطع يد السارق من الدار المشتركة بينهم فى السكنى اذا أخرج المتاع من الحجرة التى هو فيها لأنه حرز له .

سرقة الحوانيت

لو ضم العطار أو البقال ونحوه الامتعة وربطها بحبل على باب الحانوت للعرض ، أو أرخى عليها شبكة أو خالف لوحين على باب حانوته ، كانت محرزة بذلك فى النهار ، لأن الجيران والمارة ينظرونها ، وفيما فعل ما ينبههم اذا قصدها السارق ، فان لم يفعل شيئا من ذلك وترك البضاعة مهملة ، أو ترك الباب مفتوحا ، فلا تقطع يد السارق لأنها ليست محرزة . أما فى الليل فمحرزة بذلك لكن مع وجود الحارس ، ولا يقطع فيما اذا ترك نقبا بالحانوت يدخل منه السارق يده ، وليس له حارس ، والبقل ونحوه كالفجل والكرات ،

= والحق ظاهر عنده غير مفتقر الى الاظهار فلاحاجة الى القضاء لفظا ، ولا يقيده سقوط الواجب عنه ، الا بالاستيفاء ، واذا كان كذلك والخصومة شرط ، يشترط قيامها عند الاستيفاء كما عند القضاء ، وهى منتفية بالهبة أو البيع .

والجرجير ، ان ضم بعضه الى بعض ، وترك على باب الحانوت ، وطرح عليه حصير أو نحوها فهو حرز بحارس .

والامتعة النفيسة التى تترك على الحوانيت فى أيام الأعياد ونحوها ، لتزيين الحانوت وتستر بقطع ونحوه . وكذلك لبات الكهرباء التى على أبواب الحوانيت والمنازل ليالى الافراح تكون محرزة بحـارس ، ولأن أهل السـوق يعتادون ذلك فيقوى بعضهم ببعض ، بخلاف سائر الليالى ، والثياب الموضوعة على بـاب حانوت القصـار للعرض ، كأمتعـة العطار الموضوعة على باب حانوته كما مر .

والحانوت المغلق بباب وقفل ، بلا حارس حرز لمتاع البقال ، وذهب الجواهرجـى وفضته وساعات التاجر ، وغيرها من الامتعة الثمينة التى توضع فى بترينة الحوانيت بقصد البيع ، ليلا ونهارا ، ولو بلا حارس فى زمن الأمن ، بخلاف الحانوت المفتوح المأذون فى دخوله للعامة ، لا يقطع فى سرقته ، وكذلك المغلق زمن الفتنة والخـوف ، والأرض حرز البذور ، والزرع للعادة . وقيل : ليست حرزا الا بحارس .

والتحويط بسور بلا حـارس لا يحرز الثمـار ، وان كانت على الاشـجار الا ان اتصلت بجيرانه يراقبونها عادة ، أما أشجار أفنية الدور فهى محرزة بلا حارس ، بخلافها فى البرية .

والثلج فى المثلجة ، والجمدة فى المجمدة ، والتبن فى المتبن ، والحنطة فى المطامير ، والفول المطمور فى باطن الارض ، كل منها فى الصحراء غير محرز ، الا بحارس .

وأبواب الدور والبيوت التى فيها ، والحوانيت بما عليها من مغاليق ، وحلق ، ومسامير ، محرزة بتركيبها ، ولو كانت مفتوحة ، أو لم يكن فى الدور والحوانيت أحـد يحرسها ، ومثلها سقوف الدار والرخام ، والاصطبل حرز لما به من الدواب الثمينة وغيرها ان كانت متصلة بالدور والمنازل ، أما اذا كانت موجودة فى الصحراء بعيدا عن العمران ، فلا تكون حرزا الا بوجود حارس قوى عليها يلاحظها .

سرقة ما يسرع اليه الفساد

يجب القطع فيما يسرع فسـاده (١) . اذا بلغ المسروق الحد الذى يقطع فى مثـله بالقيمة ، للاحتياط فى ابراء الذمة من حقوق العباد ، ولأنه مال متقوم عند الجميع ، ولما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه سئل عن التمر المعلق فقال : (من أصلب بقية من ذى حاجة غير متخذ خبنة (الخبنة — ما يحمل فى الحضن) فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، أخرجه أبو داود والنسائى .

(١) الحنفية — قالوا : لا قطع فيما يتسارع اليه الفسـاد . كاللبن . واللحم . والفواكه الرطبة ،

وفى رواية أن رجلاً من مزينة سأل رسول الله ﷺ عن الحريسة ، التى تؤخذ من مراتعها فقال : (فيها ثمنها مرتين ، وضرب ، ونكال ،وما أخذ من أجرانه ففيه القطع ، رواه أحمد ، والنسائى ، وفى لفظ (ماترى فى التمر المعلق فقال : ليس فى شىء من التمر المعلق قطع الا ما آواه الجرين ، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع ، وما لم يبلغ من المجن ففيه غرامة مثليه ، وجلدات ، ونكال)رواه الحاكم بهذا المتن والجرين : هو الموضع الذى يلقى فيه الرطب ليجف ، وجمعه جرن يقتضى أنه يكون فيه الرطب فى زمان وهو أول وضعه ، واليابس وهو الكائن فى آخر حالـه فيه ، وما روى (أن سارقا سرق أترجة فى زمن عثمان بن عفان فأمر بها عثمان أن تقوم فتقومت بثلاث دراهم فقطع عثمان يده) .

وقد خالف الحنفية ذلك وأجابوا أنـه معارض باطلاق قوله ﷺ (لا قطع فى تمر ولا كثر) وقوله (لاقطع فى الطعام) وبما روى أن غلاما سرق وديا (الودى صغار النخل) من حائط ، فرفع الى مروان ، فأمر بقطعه ، فقال رافع بن خديج : قال النبى ﷺ (لاقطع فى ثمر ، ولا كثر) وقد تلقت الأمة هذا الحديث بالقبول . فقد تعارضا فى الرطب الموضوع فى الجرين وفى مثله من الحدود يجب تقديم ما يمنع الحدود ، درأ للحد ، ولأن ما تقدم متروك الظاهر ، فانه لا يضمن المسروق بمثلى قيمته ، وان نقل عن الامام أحمد ، فلسما الأمة على خلافه ، لأنه لايبلغ قوة ثبوت كتاب الله تعالى ، وهو قوله تعالى : ((**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**))فلا يصح عنه عليه الصلاة والسلام ذلك .

سرقة الاشياء التافهة

يجب القطع فى كل شىء أحرز وبلغ النصاب (١) ، الا فى الماء ، والتراب ، والطين ، والحصى ، والمعازف ، والنبيذ ، وما سوى هذه أموال متقومة محرزة ، فصارت كغيرها ، والاباحة الأصلية قد زالت ، وزال أثرها بالاحراز بعد التملك ، ولعموم الأدلة من الكتاب والسنة ، ولا أثر لكونها مباحة الاصل ، وكذلك التبن والحطب وغيرها من الأشياء التى يباح أصلها متى أحرزت .

---

(١) الحنفية — قالوا : لاقطع فيما يوجد تافها مباحا فى دار الاسلام كالخشب ، والحشيش ، والقصب ، والسمك ، والطير ،والصيد لما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : (كانت اليد لاتقطع على عهد رسول الله ﷺ فى الشىء التافه) أى الحقير . وما يوجد جنسه مباحا فى الأصل بصورته ،غير مرغوب فيه حقير ، تقل الرغبات فيه . والطباع لا تضن به اذا أحرز حتى أنه قلما يوجد أخذه على كره من المالك ، ولاينسب الى الخيانة . على أن الضنة بهـا تعد من الخساسة . وما هو كذلك لا يحتاج الى شرع الزواجر فيه ولأن الحرز ناقص فى هذه الاشياء فالطير من شأنه أن يطير . وبذلك تقل الرغبات فيه . وكذلك وجود الشركة العامة التى كانت فى الصيد قبل الاحراز بقوله ﷺ (الصيد =

سرقة التمر المعلق على الشجرة

لا قطع فى أكل فاكهة من الشجر عند الشافعيه والحنفية وخالف المالكية ، ويجب على السارق قيمة الثمار فقط ، فانظر أقوال الأئمة أسفل الخط (١) .

سرقة الاشربة المحرمة

اتفق الأئمة بأنه لايجب القطع فى سرقة الأشربة المسكرة مثل الخمر والأنبذة والخل وغيرها ولأن السارق يتأول فى تناولها قصد الاراقة ، ولأن بعضها ليس بمال متقوم فتتحقق شبهة عدم المالية ، فلا يقطع فى سرقة مال غير محترم مثل الخنزير ، وجلد الميتة قبل دبغها ، وآلات الطرب ولو كانت لمشرك ولو بلغ ثمنها نصابا ، بعد كسرها ، وكذلك لا يقطع فى سرقة كلب ولو كان معلما أو للحراسة ، لأنه غير متقوم بمال ، وأما الأضحية فان سرقت قبل الذبح يقطع فيها ، وأما بعد ذبحها فلا قطع لخروجها لله بالذبح ، ولو سرق قدر نصاب من لحمها أو جلدها الذى ملكه الفقير بصدقة أو هبة ، فانه يقطع فيه .

فمن سرق الخمر أو الخنزير لا يغرم بقيمتها لأنها ليست بمال وان كانت ملكا لكافر أو مسلم (٢) لان العلماء اختلفوا فى تقومه ،ولأن السارق يحمل حاله على أنه يتأول فيها

= لمن أخذه) وقوله صلوات الله وسلامه عليه (الناس شركاء فى ثلاثة فى الكلأ ، والماء ، والنار) فهذه الشركة تورث شبهة بعد الاحراز فيمتنع القطع ، والحدود تدرأ بالشبهات ، ويدخل فى السمك ، المالح والطرى ، ويدخل فى الطير جميع أنواعه ، والدجاج ، والبط ، والحمام . ولقوله ﷺ (لا قطع فى الطير) .

(١) الشافعية والحنفية — قالوا : لاقطع فى أكل الفاكهة من الشجر ، والزرع الذى لم يحصد لعدم الاحراز ، ولا الجمار ، ولقوله ﷺ (لاقطع فى ثمر) وروى أبو داود فى المراسيل عن جرير بن حازم عن الحسن البصرى أن النبى ﷺ قال (انى لا أقطع فى الطعام) وذكره عبد الحق ، ولم يعله بغير الارسال وهو ليس بعلة عندهم .

ولا يقطع فى الثمر الرطب اذا كان غير محرز أما اذا كان فى بيت أو حرز فانه يقطع فيه عند الشافعية .

المالكية — قالوا : يجب القطع فى الفاكهة المعلقة على الشجر اذا كان له حرز لما روى أن سيدنا عثمان بن عفان قطع من سرق ثمرة (أترجة) ووافقه الصحابة على ذلك . ولأنه مال متقوم ، وكذلك التمر الرطب اذا كان محرزا ، مراعاة لحرمة المال .

الحنابلة — قالوا : يجب أن يقوم قيمته مرتين :

(٢) المالكية — قالوا : اذا سرق الخمر أو الخنزير ، ان كان مالكها ذميا فان السارق يغرم بدفع قيمتها اليه ، أو رد عينها ان كانت قائمة ، لأنه مال متقوم عندهم . وأما ان كانت لمسلم فلا .

الاراقة ، فتثبت شبهة الاباحة بازالة المنكر ،ولأنه مما لا يتمول ، وكذلك بالنسبة لآلات الطرب لأنها غير متمولة ومنها عن حيازتها واستعمالها (١) .

السرقة من الغنيمة وبيت المال

اذا سرق رجل من المغنم أو بيت المال فقد اختلف الأئمة في قطع السارق فانظر أقوالهم في المذاهب (٢) .

---

(١) الحنفية — قالوا : ان آلات الطرب لا يضمن قيمتها ان كانت تستعمل للهو ، أما اذا كانت هذه الآلات والمعازف لا تستعمل في اللهو ، فانه يضمن قيمتها لصاحبها ، لأنه يجوز استعمال أصله ، وقال بعضهم : ان كان مما يجوز اتخاذ أصله وبيعه (فصنع منه مالا يجوز استعماله كالطنبور ، والملاهي ، والعود والمزمار وما أشبه من آلات الطرب واللهو ، فينظر فيها ، فان كان يبقى منها بعد فساد صورها ، واذهاب المنفعة المقصود بها ربع دينار فأكثر يقطع السارق وكذلك الحكم في أواني الذهب ، والفضة ، التي لايجوز استعمالها ويؤمر بكسرها ، فانما يقوم ما فيها من ذهب ، أو فضة دون صنعة ، وكذلك سرقة الصليب من ذهب أو فضة ، والزيت النجس ان كانت قيمته على نجاسته نصابا قطع فيه . والا فلا ، وكذلك حكم سرقة النرد ، والشطرنج وآلات الميسر المحرمة .

(٢) الحنفية — قالوا : ان السارق من المغنم لا يقطع ، لأن له فيها نصيبا ، وهو مأثور عن الامام على كرم الله وجهه ورضي الله عنه ، درءا وتعليلا ، رواه عبد الرازق في مصنفه ، أخبر الثورى رحمه الله تعالى عن سماك بن حرب عن أبى عبيدة بن الأبرص ، وهو زيد بن دثار . أنه قال : أتى الامام برجل سرق من الغنيمة مغفرا ، قبل قسمتها فلم يقطعه .

الشافعية — قالوا : من سرق من مال بيت المسلمين أو الغنيمة ان فرز لطائفة القربى والمساكين والمجاهدين وكان هو واحد منهم ،أو أصله . أو فرعه فلا قطع عليه . لأنه سرق من مال له فيه حق ثابت ، وان فرز لطائفة ليس هو منهم فيجب القطع ، اذ لاشبهة له في ذلك . أما اذا لم يفرز لطائفة فلا قطع .

والأصح ان كان له حق في المسروق كمال مصالح بالنسبة لمسلم فقير جزما . أو غني على الاصح ، وكصدقة وهو فقير ، أو غارم لذات البين ، أو غاز فلا يقطع لاستحقاقه في المال . وان لم يكن له فيه حق قطع ، لانتفاء الشبهة .

المالكية — قالوا : ان سرق من بيت المال مقدار نصاب ، فانه يقطع لأنه مال محرز ولاحق له فيه ، وكذا الغنيمة بعد حوزها ان كثر الجيش أو قل وأخذ فوق حقه نصابا ، وقيل : يقطع مطلقا ان سرق من الغنيمة .

الحنابلة — قالوا : لا يقطع السارق من بيت المال ، لأنه مال العامة ، وهو منهم .

سرقة الخيمة

اذا سرق رجل خيمة منصوبة ففى ذلك أقوال المذاهب (١) .

سرقة الكعبة الشريفة

من سرق شيئا من داخل الكعبة المشرفة أو من ستائرها فى ذلك أقوال المذاهب (٢) .

المنتهب والخائن والمختلس

لايقطع المنتهب والخائن والمختلس وذلك باتفاق الحنفية والمالكية والشافعية وخالف الحنابلة (٣) فلا يقطع المنتهب لأنه مجاهر بفعله والخائن لقصور فى الحرز والمختلس

---

(١) الشافعية — قالوا : الخيمة ان كانت مضروبة بين العمائر فهى كمتاع بين يديه فى السوق ، وان كانت فى الصحراء ، ولم تشد أطنابها ، وترخى أذيالها ، فهى وما فيها كمتاع بصحراء ، وان شدت أطنابها ، وأرخيت أذيالها ، فهى حرز لما فيها ، بشرط أن يوجد حافظ قوى ، لو كان قائما فيها ، أو بقربها ، فلو لم يكن فيها ولا بقربها أحد ، أو كان وهو ضعيف وبعيد عن الغوث ، فليس حرزا ، فمن سرق منها متاعا فلا يقطع .

المالكية — قالوا : الخيمة المنصوبة فى سفر ، أو حضر ، كان فيها أهلها ، أم لا فانها حرز لما فيها ، وحرز لنفسه أيضا ، فاذا أخذ شىء منها ، أو أخذها هى ، وكان المأخوذ يساوى نصابا قطعت يد السارق .

الحنفية — قالوا : الخيمة اذا كانت مضروبة وسرق منها شيئا قطع ، ولو سرقها لا يقطع لأنها ليست محرزة ، بل ما فيها محرز بها .

(٢) المالكية — قالوا : من سرق شيئا من داخل الكعبة المشرفة ، فان كان فى وقت أذن له بالدخول فيه لم يقطع ، لأنه حرز فى حقه ، والا قطع ان أخرجه لمحل الطواف ، ومما فيه القطع ما عليها ، وما علق بالمقام ، ونحو الرصاص المسمر فى الأساطين .

الشافعية — قالوا : يقطع من سرق ستر الكعبة ان خيط عليها لأنه حينئذ محرز .

الحنابلة — قالوا : ان من سرق شيئا من أستار الكعبة ، أو من داخلها وكان يساوى ثمنه نصابا فانه يجب عليه القطع ، لأنه انتهك حرمة بيت الله تعالى فدل ذلك على ضعف ايمانه ، وعدم معرفته بعظمة حرمة الكعبة المشرفة ، ونسبتها الى الله تعالى ، فيجب أن يشدد عليه ويقطع بسرقته .

الحنفية — قالوا : من سرق من أستار الكعبة ما يبلغ ثمنه مقدار نصاب فلا يجب عليه القطع لأنه لا مالك له ، ولأنه ربما قصد بها التبرك .

(٣) الحنابلة — قالوا : انه يجب القطع على المختلس ، والمنتهب ، والخائن ، لعدم اعتبارهم الحرز ، ولأنه نوع من السرقة .

لأنه ليس بسارق والعرب أطلقت عليه اسما آخر غير اسم (السارق) والآية والأحاديث نصت على أن القطع على السارق فلا يقاس عليه غيره ، والمراد بالخائن • وهو من يأخذ المال خفية ، ويظهر النصح للمالك ، والمنتهب :هو من ينتهب المال على جهة القهر والغلبة . وأما المختلس : فهو الذى يسلب المــال على طريقة الخلســة ، أى يأخذ المال ســلبا ، ومكابرة • قال رســول الله ﷺ (ليس على المختلس ، ولا على الخائن قطع) •

اذا ادعى السارق ان المسروق ملكه

اذا ادعى السارق أن المسروق من الحرز ملكه فانه لايقطع عند الحنفية والشافعية ، وسماه الامام الشافعى السارق الفقيه ، لأن قوله : هذا ملكى يحتمل الصدق ، وهو شبهة يدرأ بها الحد ، وان لم يقم بينة •

وخالف المالكية والحنابلة (١) •

اذا تغــير الشىء المسروق

اتفق الأئمة ، على أنه اذا سرق انسان شيئا فقطع فيه ثم رده الى مالكه ، بأن كان قائما ، ثم تغير حالته ، مثل أن يكون المسروق الذى قطع به غزلا ثم نسج ، أو قطنا فأصبح غزلا ، ثم عاد فسرقه ثانية فانه يقطع فيه ،لأن العين قد تبدلت ، ولهذا يملكه الغاصب ، ويجب عليه ضمان قيمته ، ولأن العــين اذا تبدلت انتفت الشبهة الناشئة من اتحاد المحل والقطع •

---

(١) المالكية ــ قالوا : أن السارق لــو ادعى أن المسروق من الحرز ملكه بعد قيــام بينة على أنه سرق نصابا من حرز قطع بــكل حال ، ولاتقبل دعواه الملك ، لقوة التهمــة وغلبة الكذب على مثل السارق ، وهروبه ممايوجب قطع يده أو رجله ، وضعف ايمانه •

الحنابلة ــ قالوا : يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة ، ويسقط عنه القطع ، وان كان معروفا بالسرقة قطع ، وهو الراجح لئلايتخذ الناس ذلك ذريعة لدفع الحد عنهم • واذا ابتلع السارق فى الحرز مالا ، لايفسد بالابتلاع كالجواهر ، قدر نصاب ثم خــرج فانه يقطع بــه • أما اذا ابتلع شــيئا يتلف بالابتلاع كاللحم ، والعنب ، ما يساوى نصابا ، فلا قطع عليه ، بل يجب عليه الضمان فقط • واذا أتلف شيئا فى الحرز بحرق أو كسر فانه يضمنه • أما اذا أخرجه سالما ثم تلف المال بعد الخروج من الحرز فانه يقطع به • واذا أشار الى حيوان بعلف ونحوه ، فخرج من الحرز اليه ، ثم سرقه ، فانه يقطع به لأنه خرج من الحرز بعمله •

سرقة قطار الابل أو البغال

القطار من الابل أو البغال ، يشد زمام بعضها خلف بعض على نسق واحد — فتصير مقطورة يقودها قائد ، ويشترط فى احرازها التفاتقائدهاأو راكبأو لها اليهاكلساعةبحيث يراها جميعا ، لأنها تعد محرزة بذلك (١) ، وان كان يسوقها سائق فمحرزة ان انتهى نظره اليها ، وفى معناه الراعى لآخرها ، فان كان لا يرى البعض لحائل جبل ، أو بنـاء فذلك البعض غير محرز ، فان ركب غير الأول ، والآخر فهو لما بين يديه كسائق ، ولما فى خلفه كقائد ، وقد يستغنى بنظر المارة عن نظره ان كـان يسير فى طريق عام أو سوق ، ويشترط بلوغ الصوت لآخرها ، كما يشترط أن لايزيد قطار على تسعة ، — اذا كان القطار كذلك قطع سارقها ، أما اذا كانت الابل غير مقطورة ، كأن كانت تساق مفرقة فهى ليست محـرزة فى الأصح .

السرقة من الأقارب

اختلف الأئمة فى سرقة الأبوين أو الاجدادمن أولادهما وأولاد أولادهمـا أو الولد اذا سرق مال أبويه وكذلك سرقة الأقارب من ذوى الأرحام فانظر أقوال الأئمة فى المذاهب (٢) .

---

(١) الحنفية — قالوا : ان سرق مـن القطار — وهو الابل التى تقطر فى السفر على نسق واحد — فان سرق من هذا القطار بعيرا ، أو حملا لم يقطع ، لأنه ليس بحرز مقصود ، فتتمكن فيه شبهة العدم ، وهذا لأن السائق ، والراكب ، والقائد ، انمـا يقصـدون قطع المسافة ، ونقل الأمتعة دون الحفظ ، حتى لوكان من الأحمال من يتبعها بسلاحه للحفظ .

(٢) الحنفية — قالوا : مـن سرق من أبويه ، وان عليا لايقطع ، لأنها فى العادة تكون معها البسوطة فى المال ، والاذن فى الدخول فى الحرز ، حتى يعد كل منهما بمنزلة الآخر ، ولقوة حنان الابوين عـلى الابنـاء وخطفهما عليهم ، ولذا منعت شهادته شرعا .

وأما ذوو الأرحام وهو الأخ والاخت والعم والعمة والخال ، والخالة ، فللاذن فى الدخول فى الحرز ، فقد ألحقوا بقرابة الأولاد ، لأن الشرع ألحقهم بهم فى اثبات الحرمة ، وافتراض الوصل ، ففى الحديث القدسى قال الله عز وجل « أنا الله ، وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها أسما من أسمى ، فمـن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته » .

ولهذا ألحقناهم بالأولاد فى عدم القطع بالسرقة ، ووجوب النفقة ، ولأن الاذن بين هؤلاء اثبات الحرمة وافتراض الوصل ، ففى النظر منهـا الى مواضع الزينـة الظاهرة والباطنة ، كالعضد للدملوج ، والصدر للقلادة ، والساق للخلخال ، وما ذاك الا للزوم الحـرج لو وجب سترها عنه ، مع كثرة الدخول عليها ، وهى مزاولة الأعمال ، وعدم احتشام أحدهما من الآخر ، وأيضا فهذه الرحم المحرمة يفترض وصلها ، ويحرم قطعها ، وبالقطع يحصـل القطع ، فوجب صونها بدرء القطع .

=

* * * * * * * * * * * * * *

= ومما يدل على نقصان الحرز فيها قوله تعالى : « **ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم ، أو بيوت آبائكم ، أو بيوت أمهاتكم ، أو بيوت أخوانكم ، أو بيوت أخواتكم ، أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم ، أو بيوت أخوالكم ، أو بيوت خالاتكم ، أو ماملكتم مفاتحه أو صديقكم** » ورفع الجناح عن الأكل من بيوت الأعمام أو العمات مطلقا يؤنس اطلاق الدخول ، ولو سلم فاطلاق الأكل مطلقا يمنع قطع القريب .

قالوا : ولو سرق من بيت ذى الرحم المحرم متاع غيره لا يقطع ، ولو سرق مال ذى الرحم المحرم من بيت غيره يقطع اعتبارا للحرز وعدمه .

ولو سرق من أبويه واخوته من الرضاع قطع ، لأن الرضاع قلما يشتهر فلا بسوطه فى الدخول من غير استئذان تحرزا عن موقف التهمة ، بخلاف القرابة من النسب فانه يشتهر ويعرف .

المالكية ـ قالوا : اذا سرق الأبوان أو الأجداد من أولادهما وأولاد أولادهما فلا قطع على واحد منهم . أما اذا سرق الفروع من الأصول فانه يقطع ، لأنه لاحق للولد فى مال والديه ، ولذا يحد بالزنا بجاريتهما ويقتل بقتلهما ، أما باقى القرابات من ذوى الأرحام فيجب القطع على سرقة أموالهم من غير خلاف بينهم .

الشافعية ـ قالوا : من شروط المسروق عدم شبهة فيه لحديث (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم) سواء فى ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره ، أو شبهة الفاعل كمن أخذ مالا على صورة السرقة بظن أنه ملكه ، أو ملك أصله ، أو فرعه ، أو شبهة المحل كسرقة الابن مال أصوله ، أو أحد الأصول مال فرعه ، فلاقطع بسرقة مال أصل للسارق وان علا ، وسرقة فرع له وان سفل لما بينهما من الاتحاد ، وان اختلف دينهما . ولأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر . ومنها أن لا تقطع يده بسرقة ذلك المال ، بخلاف سائر الأقارب من ذوى الأرحام وغيرهم ، فانه يقطع بالسرقة منهم . فقد ألحقهم الامام الشافعى رحمه الله تعالى بالقرابة البعيدة ، فيقطع .

الحنابلة ـ قالوا : لا يقطع الوالدون ، وان علوا فيما سرقوه من أموال أولادهم ، ولا يقطع الولد اذا سرق من مال أبويه ، ووجه الأول غلبة رحمة الوالد على ولده عادة ، حتى أنه لم يحصل أن والدا سعى فى قطع يد ولده الذى سرق من ماله أبدا ، والحدود فى الغالب انما تقام تخليصا لحقوق العباد من بعضهم بعضا ، والثانى لأن الولد وما ملكت يداه ملك لوالديه ، استيفاء لما لهما من الحقوق ، اذ أن حقهما بعد حق الله تعالى « **واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا** » . أما الأقارب من ذوى الأرحام فيقطع من سرق من أموالهم ، لأنهم ألحقوا بغيرهم من سائر الناس .

سرقة المسجد

فى ذلك أقوال المذاهب (١) .

من شق الجيب او الكم

من شق صرة للنقود ، أو الهميان . او الجيب ، المراد الموضع المسدود فيه دراهم من الكم وأخذ الدراهم فانه يقطع على كل حال (٢) ، وذلك لأن فى صورة أخذه من خارج الكم ، ان لم يكن محرزاً بالكم ، فهو محرز بصاحبه ، واذا كان محرزا بصاحبه ، وهو نائم الى جنبه فلان يكون محرزا به وهو يقظان والمال يلاصق بدنه أولى فيقطع (٣) .

...

(١) الحنفية ـ قالوا : لايجب القطع فى سرقة أبواب المسجد لعدم الحرز ، لأنه باد للغادى والرائح ولا حافظ عنده .

ولاقطع أيضا بسرقة متاع المسجد كحصره ، وقناديله ، وشبابيكه ، وبلاطه ، وأستاره ، لعدم وجود الحرز . واذا انتفى الحرز انتفى الحد .

المالكية ـ قالوا : المسجد حرز لبابه ، ومافيه من البسط ، والحصر ، والقناديل حيث كانت تترك فيه فيقطع من سرقها اذا بلغ ثمنها نصابا ، ولا يشترط فى قطع من سرق من المسجد أن يخرجه منه ، بل ولو بازالتها عن محللها ازالة بينة ، وشمل بلاطه وسقفه . أما اذا كانت البسط تفرش نهارا فقط ، فتركت ليلة فسرق منها فلا قطع على سارقها .

الشافعية ـ قالوا : يقطع المسلم بسرقة باب المسجد ، وجذعه ، وتأزيره ، وسواريه ، وسقوفه ، وقناديله التى وضعت للزينة ، لأن الباب للتحصين ، والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة فى القناديل .

ولا يقطع بسرقة حصره المعدة للاستعمال ، وسائر ما يفرش فيه ، ولا بسرقة قناديل تسرج فيه لأن ذلك لمنفعة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال . وبلاط المسجد كحصره لاقطع فيها أما حصر الزينة ، والسجاجيد الغالية فيقطع بسرقتها ، وكذلك ستر المنبر أن خيط عليه . أما الذمى اذا سرق من المسجد فيقطع بكل ماذكر لعدم وجود الشبهة .

(٢) الحنفية ـ قالوا : لا يقطع ، وان أدخل يده فى الكم قطع لأنه فى الحالة الأولى الرباط من خارج فبالشق يتحقق الأخذ من خارج فلايوجد هتك الحرز ، وفى الحالة الثانية: الرباط من داخل فبالشق يتحقق الأخذ من الحرز وهو الكم ، ولو حل الرباط ثم أخذ المال . فاذا كان الرباط من خارج يقطع ، وان كان من داخل الكم لا يقطع لأنه أخذها من خارج الكم .

(٣) الحنفية ـ قالوا : أن الحرز هنا ليس الا الكم لأن صاحب المال يعتمد الكم أو الجيب لاقيام نفسه ، فصار الكم كالصندوق ، وهذا لأن المشقوق كمه أو جيبه اما فى حال المشى =

سرقة الزوجين من الآخر

اذا سرق أحد الزوجين من الآخر فهل يقطع السارق أم لا؟ أنظر تفاصيل المذاهب (١)

.. أو فى غيره ؛ فمقصوده فى الاول ليس الا قطع المسافة لاحفظ المال . وان كان الثانى فمقصوده الاستراحة عن حفظ المال ، وهو شغل قلبه بمراقبته ؛ فانه متعب للنفس فيربطه ليريح نفسه من ذلك ؛ فانما اعتمد الربط ، والمقصود هو المعتبر فى هذا الباب ، ألا ترى أن من شق جوالقا على جمل يسير ؛ فاخذ مافيه قطع . لأن صاحب المال أعتمد الجوالق فكان السارق منه هاتكا للحرز فيقطع ، ولو أخذ الجوالق بما فيه لا يقطع ، لأن الجوالق فى مثل هذا حرز ، لأنه يقصد بوضع الأمتعة فيه صيانتها من السرقة ، كالكم والجيب ، فوجد الأخذ من الحرز فيقطع .

وكذلك من ثقب وعاء حنطة ، أو وعاء زيت . فانصب مقدار نصاب قطع به ، لأنه سرق منها ، وان شق الحمل وأخذ منه قطع ، خصوصا فى هذا الزمن الذى كثر فيه سرقة الجيوب والنقود .

(١) الحنفية ــ قالوا : اذا سرق أحد الزوجين من الآخر فلا يقطع واحد منهما سواء سرق من بيت خاص لأحدهما ، أو من بيت يسكنان فيه جميعا ، لأن كلا من الزوجين متحد مع صاحبه كأنه هو ، ولتبادل المنافع بينهما ، ووجود الاذن فى الدخول ، فاختل الحرز بينهما ؛ ولأن بينهما بسوطة فى الأموال ، عادة ودلالة فانها لما بذلت نفسها وهى أنفس من المال كانت بالمال أسمح ، ولأن بينهما سببا يوجب التوارث من غير حجب حرمان كالوالدين ، وقد ورد فى موطأ مالك عن عمر بن الخطاب أنه أتى بغلام سرق مرآه لامرأة ، فقال : ليس عليه شيء خادمكم سرق متاعكم ، فاذا لم يقطع خادم الزوج ، فالزوج أولى بهذه الرخصة ، ولأن شهادة أحدهما لاتقبل على الآخر لاتصال المنافع . فكذلك لايقطع أحدهما بمال الآخر . ولو سرق أحد الزوجين من الآخر ثم طلقها قبل الدخول بها فبانت من غير عدة فلا قطع على واحد منهما ولو سرق من أجنبية ثم تزوجها لاقطع عليه سواء كان التزوج بعد أن قضى بالقطع أو لم يقض .

ولو سرق من امرأته المبتوتة ، أو المختلعة فى العدة لا قطع . وكذلك اذا سرقت هى من الزوج فى العدة .

الشافعية ، والمالكية ــ قالوا : انه يقطع من سرق من الزوجين من الآخر من حرز خاص للمسروق منه . زاد مالك : ولا يقطع من سرق من بيت يسكنان فيه جميعا ، للاذن فى الدخول .

الحنابلة ــ قالوا : لايقطع أحدهما بسرقة مال الآخر . لأن كلا من الزوجين مع صاحبه متحد معه ، ولوجود المودة والرحمة التى بينهما بالزواج . قال تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة » .

=

اذا دخل الحرز جماعة من اللصوص

اذا دخل الحرز جماعة من اللصوص فتولى بعضهم الأخذ ، ولم يخرج الباقون شيئا ، ولا أعانوا فى الاخراج ، وكان نصيب كل واحد منهم نصابا قطعوا جميعا عند الحنفية والحنابلة وخالف الشافعية والمالكية (١) ،والحجة فى ذلك أن الاخراج وان قام به البعض لكنه فى المعنى حصل من الكل لتعاونهم جميعا فى السرقة ، ولأن قدرة الاخذ انما هى بهم جميعا ، فان اللصوص يعتادون ذلك ،فيتفرغ غير الحامل للدفع ، فلو امتنع القطع أدى الى سد باب الحد ، وان لم يمتنع لم يضر ، فوجب التشديد على من ساعد فى النقب ، وان لم يخرج متاعا ، ولم يعن فى الحمل ، وانما اشترط دخول الكل ، لأنهم اذا اشتركوا واتفقوا على فعل السرقة لكن دخل واحد منهم البيت أو بعضهم ، وأخرجوا المتاع ، ولم يدخل غيرهم ، فالقطع على من دخل البيت وأخرج المتاع ، ان عرف من بينهم، وان لم يعرف الداخل ، فيجب عليهم التعزير،وحبسهم الى أن تظهر توبتهم ، ولا يجب القطع على من لم يدخل الدار لأنه لم يتأكد معاونتهم بهتك الحرز بالدخول . فلم يعتبر اشتراكهم لما أن كمال هتك الحرز انما يكون بالدخول .

قالوا : وذلك اذا كان الداخل الحامل للمتاع ممن يجب عليه القطع عند الانفراد بأن كان بالغا غريبا ، وأما اذا كان الآخذ الحامل للمال صبيا ، أو مجنون ، أو من ذوى أرحام صاحب الدار ، فلا يقطع واحد منهم لأن غير الحامل فى هذا الفعل تبع للآخذ الحامل ، فاذا لم يجب على القطع من هو أصل لايجب على من هو متبع .

مطالبة من سرق منه قطع السارق

ان القطع يتوقف على مطالبة من سرق منه ذلك المال (٢) ، لأن الغالب فى حد السرقة حق المخلوق ، لأن الخصومة شرط لظهور السرقة ، والخصم هو المسروق منه .

---

(١) الشافعية ، والمالكية — قالوا : لو دخل جماعة الحرز واتفقوا على السرقة وأخرج بعضهم المتاع فلا يقطع الا على من أخرج المتاع من الحرز اذا بلغ نصيب كل واحد مقدار نصاب ، وهو ثلاثة دراهم فأكثر . فالداخل الذى لم يخرج المتاع ولم يحمله لاقطع عليه لأنه لم يسرق فعلا ، ولم تتم شروط السرقة فى حقه ، وكذلك اذا لم يبلغ نصيب كل واحد مقدار نصاب . فلا يقطع واحد منهم ، لأنه لاقطع فى سرقة أقل من النصاب ولو اشترك لصان مكلفان فى اخراج نصابين فأكثر من حرز ،لأن كلا منهما سرق نصابا ، أما اذا كان المخرج أقل من نصابين فلا قطع عليهما .

(٢) المالكية — قالوا : ان القطع لا يفتقر الى مطالبة المسروق منه ؛ بل ينفذ بدونه . لأن الغالب فى حد السرقة ، حق الخالق ، لاحق المخلوق ، ولعموم الآية الكريمة ، وكما فى حد الزنا .

اشتراك جماعة فى السرقة

اتفق الأئمة رحمهم الله تعالى ، على أنه لو اشترك جماعة من اللصوص فى سرقة شيء من المال ونال كل واحد منهم نصاب السرقة ، فانه يجب اقامة الحد على كل واحد منهم ، فتقطع يده ، لوجود السرقة من كل واحد منهم ، لأن الاخذ وجد من الكل معنى لدخوله الحرز ، وفعلا لمعاونته للاخرين فى أخذ المال المسروق ، فان السراق يعتادون ذلك ، فينسب الفعل الى الكل شرعا ، أما اذا سرقوا جميعا ما قيمته نصاب واحد ، بدون أن يكون حظ كل واحد منهم نصابا فقد اختلف فيه (١) .

اذا نقب اللص الباب

فى ذلك أقوال المذاهب (٢) .

---

(١) الحنفية ، والشافعية ــ قالوا : لا قطع عليهم بحال ، لأن القطع يجب على كل واحد منهم بجنايته ، فيعتبر كمالها فى حقه ، ولم يسرق واحد منهم ما قيمته نصاب القطع ، فلم تتم السرقة بشروطها ، والقطع انما علق بالنصاب لا بما دونه لمكان حرمة اليد ، فلا تقطع أيد كثيرة فيما أوجب فيه الشرع قطع يد واحدة ، مراعاة لعظمة عضو الآدمى وتحقير الدنيا ومتاعها ، فلا قطع ، والحديث (اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك) .

المالكية ــ قالوا : اذا كان المال المسروق مما يحتاج الى تعاون عليه قطعوا جميعا ، وان كان مما يمكن للواحد الانفراد به ، ففيه قولان ، أحدهما يقام عليهم الحد جميعا ، والثانى لايقطعون ، واذا انفرد كل واحد منهم بشيء أخذه لم يقطع واحد منهم ، الا أن يكون قيمة ما أخرجه نصابا ، ولا يضم الى ما أخرجه غيره فان الله يقول « **ولا تزر وازرة وزر أخرى** » ولا قطع فيما دون النصاب .

الحنابلة ــ قالوا : يجب عليهم القطع جميعا سواء أكان المسروق من الأشياء الثقيلة التى تحتاج الى معاونة ، أم لا ، وسواء اجتمعوا على اخراجه من الحرز ، أو انفرد كل واحد باخراج شيء اذا صار المال المسروق بمجموعه نصابا ، تعظيما لحرمة الأموال ، وتشديدا فى المحافظة على حقوق العباد ، ولأن العقوبة انما تتعلق بقدر مال المسروق ، أى أن هذا القدر من المال المسروق ، هو الذى يوجب القطع لحفظ المال ، ومراعاة لحرمته ، حتى تسد الباب أمام عصابات الاجرام التى تجتمع على نهب أموال الناس .

(٢) الحنفية ــ قالوا : اذا نقب اللص البيت فدخل ، وأخذ المال فتناوله آخر خارج البيت عند النقب ، أو على الباب ، فلا يجب القطع عليهما ، لاعتراض يد معتبرة على المال المسروق قبل خروج الداخل ، فوجدت شبهة فى السرقة ، حيث أن السرقة تتم من واحد منهما .

. . . .

= أما اذا انفرد كل بفعله من غير تعاون فلا يقطع واحد منهما ، وذلك اذا حصـل أن خارجا رأى نقبا فأدخل يده فوقعت على شيء مما جمعه الداخلى فأخذه ، فلا يقطع واحد منهما .

واذا نقب المنزل ثم ألقى فى الطريق ثم خرج وأخذه فانه يقطع ، لأن هذه من حيل اللصوص ، واذا وضـع الداخل المال عند النقب ، ثم خرج فانه لايقطع .

ولو كان فى الدار نهر جار فرمى المال فى النهر ثم خرج فأخذه ، فان خرج بقـوة المـاء لايقطع ، لأنه لم يخرجه بفعله ، وقيل : يقطع لأنه اخراج بسببه ، لأن جرى الماء به كان بسبب القائه فيه ، فيصير الاخراج مضافا اليه ، وهو زيادة حيلة منه ، ليكون متمكنا من دفع صاحب البيت ، فلا يكون مسقطا للقطع عنه ، واذا نقب الدار وألقى بالمال فى الطريق ، فأخذه غيره من الطريق ، فلاقطع على واحد منهما ، واذا حمله على حمار من داخل الدار فأخرجه ، ثم أخذه فانه يقطع ، لأن سـيره مضافا اليه بسوقه ، واذا علق المتاع فى عنق كلب وزجره فخرج ثم أخذه منه فانه يقطع ،ولو خرج الكلب بلا زجره لايقطع ، لأن الدابه خرجت اختيارا ، فما لم يفسد اختيارها بالحمل والسوق لا تنقطع نسبة الفعل اليها ، ومن نقب البيت وأدخل يده فيه ، وأخذ شيئا من غير أن يدخل الدار ، فلا يجب عليه القطع فى هذه الحالة لأن هتك الحرز يشترط فيه الكمال ،تحرزا عن شبهة عدم السرقة ، وهى مسقطة ، فان الناقص يشبه العدم .

المالكية — قالوا : من نقب الدار ثـم دخلها ، فتناول مقدار النصاب منه الخارج ، بأن مد الخارج يده لداخل الحرز ،وأخذ منه ،من غير أن يخرجه الداخل ، فيجب القطع على الخـارج فقط ، لأنه هو الذى أخـرجه من الحرز ، والداخل لم يخرج المال فلا يجب عليه القطع .

ولو مد الداخل يده بالشيء الى من هو خارج الحرز ، وتناوله غيره من الخارج فالقطع على الداخل فقط ، لأنه الذى أخرج المـال من الحرز ، والخارج لم يهتك الحرز ، ولم يخرج المال فلا قطع عليه .

وان التقيا ، أى الداخل فى الحـرز ،والخارج عنه بأيديهما وسـط النقب فأخرج الخارج الشيء بمناولة الداخل ، أو ربطه الداخل بحبل ونحوه فجذبه الخارج عن الحرز وجب القطع عليهما معا .

ومن جعل على ظهر غيره فى الحرز شيئ فخرج به . ولولا الجاعل ما قدر على حمله ، يقطعان معا ، فان كان الحامل يقدر على حمله دون الجاعل ، قطع الخارج بالمتاع وحده ، لأنه هو الذى حمل المال .

الشافعية والحنابلة — قالوا : لو نقب شخص الدار ، وأخرج غيره المال من النقب =

سرقة الرجل للحر الصغير

في ذلك أقوال المذاهب (١) .

= ولو في الحال ؛ فلا يقطع على واحد منهما ؛ لأن الناقب لم يسرق ، والآخذ أخذ من غير حرز ؛ ويجب على الأول ضمان الجدار ، وعلى الثاني ضمان المأخوذ ، وهذا اذا لم يكن في الدار أحد ، أما اذا كان فيها حافظ قـريب من النقب وهو يلاحظ المتاع فالمال محرز به ، فيجب القطع على الأخذ ، وان كان الحافظ قائما فلا قطع على الأصح ، كمن نام والباب مفتوح ، ويشترط أن يكون المخرج مميزا ، أما لو ثقب الدار ثم أمر صبيا غير مميز ، أو مجنونا باخراج المـال ، فأخرجه قطع الآمر ، وان أمر مميز ، أو قردا فلا ، لأنه ليس آلة لـــه .

ولو تعاون اثنان في النقب ثم انفرد أحدهما باخراج نصاب فأكثر ، أو وضعه أحـد الناقبين بقرب النقب فأخرجه آخر مع مشاركته له في النقب ، وساوى ما أخرجه نصابا فأكثر وجب القطع على المخرج في الصورتين ، لأنه هو السارق .

ولو وضعه الداخل بوسط النقب فاخذه شريكه الخارج ، أو ناوله لغيره من فم النقب وهو يساوى نصـابين فأكثر لم يقطعـا على الارجح ، لأن كل منهما لم يخرج من تمـام الحرز وهو الجدار ، ويسمى السارق الظريف، ولو ربط المال لشريـكه الخارج فجره قطـع الخارج دون الداخل ، وعليهما الضمان .

ويقطع الأعمى بسرقة ما دل عليه الزمن ، وان حمله الأعمى ودخل به الحرز ليدله على المال وخرج به ، لأن الاعمى هو السارق .

ويقطع الزمن بما أخرجه ، والأعمى حامل للزمن ، لأن الزمن هو السارق ، ولا يقطع الأعمى في هذه الصورة لأنه ليس حاملا للمال ، وفتح الباب ، وكسر القفل أو غيره وتسور الحائط كالنقب فيما مر ، ولو رمى المال المحرز خارج الحرز ، أو وضعه بماء جار ، أو راكد ، أو عرضه لريح هابة فأخرجته منه قطـع في هذه الصور كلها ، لأن الاخراج في الجميـع منسوب اليه ، وسواء رماه من النقب أم مـن الباب أم من فوق الجدار ، وسواء أخذه بعد الرمى أم لا ، تلف كأن رماه في نار ، أم لا .

ولو نقب اللص في ليلة ولم يسرق ، وعاد ليلة أخرى قبل اعادة الحرز فسرق قطع في الأصـح كما لو نقب أول الليل ثم سرق في آخره .

(١) الشافعية ـــ قالوا : من سرق حرا ، فان كان صغيرا ، فلايجب عليه القطع ، لأن الحر ليس بمال .

فان قيل : روى عن الدارقطني عن عائشة رضى الله عنها أنه ﷺ (أتى برجل يسرق الصبيان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى ، فأمر به فقطعت يده ، فالجواب على ذلك أن الحديث ضعيف ، وعلى تقدير صحته فمحمول على الأرقاء وحكمهم : أنه ان سرق من حرز : =

• • • • • • • • • • • • • •

= رقيقا غير مميز لصغر أو عجمه ، أو جنون قطع ، كسائر الاموال ، وحرزه فنـــاء الـــدار ونحوه •

ولو سرق حرا صغيرا لا يميز ، أو مجنونا ، أو أعجميا ، أو أعمى من موضع لاينسب لتضييع لأنه محكم بقلادة ، أو رمال غيرهامما يليق به عن حليته ، وملابســـة ، وذلك نصاب ، فلايقطع سارقه فى الأصح ، لان للحر يدا على ما معه ، ولهذا لو وجد منفردا ، ومعه حلى حكم له به ، فصار كمن سرق جملا وصاحبه راكبه ، والرأى الثانى : يقطع • لأنه أخذه لأجل ما معه أما لو سرق من موضـــع ينسب لتضييع كخلاء أو صحراء ، فلا يقطـــع بلا خلاف ، أو كان ما معه فوق ما يليق به ،وأخذه من حرز مثله ، قطع بلا خلاف ، أو من حرز يصلح للصبى دونه لم يقطع بـــلا خلاف •

هذا اذا كانت القلادة للصبى ، فلو كانت لغيره ، فان أخذه من حرز مثلها قطع والا فلا جزما • ولو أخرج الصبى عن الحرز ، ثم نزع القـــلادة عنه لم يقطع لأنـــه لم يأخذها من حرز ، ولو سرق قلادة مثلا معلقة على صغير ،ولو حرا أو كلب ، محرزين أو سرقها مع الكلب قطـــع •

المالكية ـــ قالوا : لايجب القطع على من يأخذ ، ما على صبى حر غير مميز من حـــلى ونياب ، أو معه فى جيبه مثلا أو فى عنقه ،بلا حافظ مع الصبى وليس الصبى بدار أهله ، لأن غير المميز ليس حرزا لمـــا عليه ، ومثل الصبى المجنون ولو كان كبيرا •

أما اذا سرق الصبى الحر الغير مميز ـــ وهو الذى لا يمشى ، ولا يتكلم ـــ فانه يجب عليه القطع لأنه كالمال المحترم ، وذلك لأن الصبى اذا كان غير مميز يكون هو المقصود بالأخذ دون ما عليه ، وربما لايكون عليه شىء ،والا لأخـــذ ما عليه من الحلى أو الثيـــاب ، وتركه ، فيجب اقامة الحد عليه عقوبة له ،لأنه أغلى من المال ، ولما رواه الدارقطنى عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها قالت :(أتى رسول الله ﷺ برجل يسرق الصبيان ، ثم يخرج بهم فيبيعهم فى أرض أخرى ، فأمر به فقطعت يده •

الحنفية ـــ قالوا : لايجب القطع عـــلى سارق الصبى الحر ، وان كان عليه حلى يبلغ نصابا ـــ والحلى هو ما يلبس من ذهب أو فضة أو جوهر ، وذلك لأن الحر ليس بمـــال وما عليه من الحلى تبع له ، ولا قطع الا بأخذ المـــال ، فلا يقطع بسرقته • وان كان اثمه وعقابه عند الله تعالى أشد من عقاب ســـارق المال ، ففى الحديث القدسى عن رب العـــزة جل جلاله : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة •رجل أعطى به ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منـــه عمله ، ولم يوفه أجره » ، لكن القطع الذى هو العقـــوبة الدنيـــوية • لـــم يثبت عليـــه شرعـــا لوجـــود شـــبهة ، وهـــو أن يتـــأول فى أخذه الصبي اسكاته ، أو حمله الى مرضعته والمراد بالصبي ـــ الصغير غير

اذا سرق الضيف

لايجب القطع على الضيف اذا سرق أكثر من نصاب ممن أضافه فى بيته لأن البيت لم يبق حرزا فى حقه ، لكونه مأذونا فى دخوله، ولأنه بالاذن صار بمنزلة أهل الدار فيكون فعله خيانة لا سرقة . وكذلك اذا سرق من بعض بيوت (حجرات) الدار التى أذن له فى دخولها وهو مقفل ، أو من صندوق مقفل (١) ، لأن الدار مع جميع بيوتها حرز واحد ، ولهذا اذا أخرج اللص المتاع من بعض بيوت الدار الى الدار لا يقطع مالم يخرجه من الدار ، واذا كان الدار حرزاً واحداً فبالاذن بالدخول فى الدار اختل الحرز فى البيوت . وهى شبهة تدرأ الحد عن الضيف السارق .

السرقة من دكاكين التجارة والمحلات العامة والشركات

لايجب القطع على اللص الذى سرق من حوانيت (دكاكين) التجار ، والحانات ، لأن أصحابها قد أذنوا للناس فى دخولها للشراء ، فاختل الحرز ، فيثبت فيها حكم عدم القطع على السارق نهارا ، فان التاجر يفتح حانوته صباحا فى السوق ، ويرحب بالناس فى الدخول لمعاينة البضائع والشراء منها ، ويفرح لكثرة المترددين على حانوته ، لأن فى ذلك ربحه ، ورواج تجارته فاذا سرق واحد منهم شيئا فلايجب عليه القطع ، لوجود الاذن عادة ، أو حقيقة فى الدخول فاختل الحرز ، الا اذا سرق منها ليلا ، لأنها بنيت لاحراز الأموال ، وانما اختل الحرز فى أثناء النهار للاذن وهو منتف بالليل فيجب القطع فى السرقة منها ليلا ، اذا بلغ ما سرقه نصابا ولو لم يكن له حافظ .

أما أبواب الدور ، والبيوت التى فيها ، والحوانيت بما عليها من مغاليق وحلق ، ومسامير محرزة بتركيبها ولو مفتوحة ، أو لم يكن فى الدور والحوانيت أحد ، ومثلها سقوف الدور والحوانيت ، ورخامها ، والآجر محرز بالبناء ، وطعام البياعين محرز بشد كل منها الى بعض بحيث لايمكن أخذ شىء منه الا بحل الرباط ، أو بفتق بعض الغرائز حيث اعتيد ذلك ، بخلاف ما اذا لم يعتد ذلك ، فانه يشترط أن يكون عليه باب مغلق ، — كما هو الحال فى عصرنا الحالى واذا ترك التاجر كوة — أى نافذة — فى دكانه ليلا ، فأدخل اللص يده منها وأخذ شيئا من المال مقدار نصاب فلايجب عليه القطع لأنه لم يهتك حرزا .

وكذلك لا يقطع اذا نقب اللص نقبا فى الحانوت وتركه ، ثم جاء رجل من الطريق

= المميز ، الذى لا يمشى ولا يتكلم — فلو كان الصبى يمشى ويتكلم ويميز فلا يقطع اجماعا لأنه فى يد نفسه ، فكان أخذه خداعاً ، ولاقطع فى المكر والخداع .

(١) المالكية — قالوا اذا سرق ماحجز فيه ، كحاصل ، أو خزانة داخل البيت العام ، فان أخرجه من الحجز الى باب الدار قطع ، وان أخرجه للحوش فلا يقطع لوجود الاذن عادة ، أو حقيقة ثم الدخول فاختل الحرز ، فلم تتم السرقة .

وأدخل يده من النقب وسرق من المتاع أكثر من نصاب فلا يجب القطع لعدم هتك الحرز .

وقالوا : لو سرق اللص طعـــاما زمن القحط ، والغلاء الشديد ، ولم يقدر عليه ، لم يقطع رحمة بالناس ، كما حصل فى عام الرمادة فى خلافة سيدنا عمر بن الخطاب .

اذا عاد فسرق المسروق

من سرق شيئا فقطع فيه ثم عاد فسرقه وهو بحاله فانه يقطع فيه مرة ثانية (١) ، لما رواه الدارقطنى من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه بطريق الواقدى عن رسول الله ﷺ : (اذا سرق السارق فاقطعوا يده ، ثم ان عاد فاقطعوا يده ، ثم ان عاد فاقطعوا رجله اليسرى) الحديث ، ولأن السرقة الثانية مثل الأولى فى ســـببية القطـــع ، بل أفحش لأن العود بعد الزجر أقبح ، وصار كما لو بـــاعه المـــالك للسارق ثم اشتراه منه ، ثم كانت السرقة فانه يقطع اتفاقا من غير خلاف ، ولأن المتاع بعد رده على المسروق منه فى حق السارق كعـــين أخرى فى حـــكم الضمان ، حتى لو غصبهما السارق أو أتلفها كان ضامنا ، فكذلك فى حكم القطع ، وعموم القرآن يوجب عليه القطع ، ولأنه مال معصوم كامل المقدار أخذ من حرز لاشبهة فيه . وبهذه الأوصاف لزمه القطع فى المرة الأولى ، فكذلك فى المرة الثانية .

السرقـــة من الغـــريم

فى ذلك أقوال المذاهب (٢) .

---

(١) الحنفية — قالوا : من سرق عينا فردها ، بأن كانت قائمة ، ثم عاد فسرقها وهى بحالها لم يقطع ، وذلك لأن القطـــع أوجب سقوط عصمة المحل فى حق السارق ، وبالرد الى المالك ، ان عادت حقيقة العصمة بقيت شبهة أنها ساقطة ، نظـــرا الى اتحاد المالك والمحل ، وقيام الموجب للسقوط ، وهو القطع ، فان كان كل واحد من هذه يوجب بقاء السقوط الذى تحقق بالقطع فحيث عادت العصمة ، وانتفى السقوط بعد تحققـــه كان مع شبهة عدمه ، فيسقط بها الحد ، بخلاف مالو سرقه غيره .

ولأن تكرار الجناية بعد القطع نادر ، والنادر وجـــوده لايشرع فيه عقوبة دنيوية زاجرة فانها حينئذ تعرى عن المقصود ، وهو تقليل الجناية ، اذ هى قليلة بالفعل فلم تقع فى محل الحاجة .

(٢) الحنفية والمالكية — قالـــوا : ان السارق لا يجب عليه القطع اذا سرق نصابا من مال له فيه شركة ، بأن يسرق أحد الشريكين من حـــرز الآخر مالا مشـــتركا بينهما ، لأن للسارق فيه حق ، وهو شبهة تدرأ الحد عن السارق ، فلا يقطع .

ومن له على رجل آخر دراهم ، فسرق مثلها لم يقطع ، لأن ما فعله استيفاء لحقـــه الثابت ، والدين الحال ، والمؤجل فى عدم القطع سواء استحسانا ، لأن التأجيل لتأخير

هل يجتمع الغرم مع القطع

اختلف الأئمة هل يجب القطع والغـــرم على السارق أم يكتفى بالقطع فانظر التفاصيل في المذاهب (١) .

= المطالبة والقياس، أن يقطع لأنه لايباح له أخذ قبل الأجل لان ثبوت الحق : وان تأخـــرت المطالبة يصير شبهة ، ولا يقطع لو سرق أكثر من حقه لأن بالزيادة يصير شريكا فى ذلك المال بمقدار حقه ، ولافرق بين كون المديون المسروق منه مماطلا أم غير مماطل ولو أخذ من غير جنس حقه . فان كان حقه دراهم ، أو دنانير فأخذ عروضا قطع لأنه ليس له أخذها ، وان كان دراهم فأخذ دنانير ، أو على العكس قيل : يقطع لأنها لا تصير قصاصا بحقه ، وانما يقع بيعا فلا يصح الا بالتراضى فليس له أخذها ، وقيل : لا يقطع للمجانســة بينها من حيث الثمنية ، ويقطع لو سرق حليا من فضة وكان دينه دراهم .

ولو سرق من غريم أبيه ، أو من غريم ولده الكبير قطع لأن حق الأخذ لغيره ، ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا يقطع لأن له حق الأخذ بالنيابة عن الصغير .

الشافعية ـــ قالوا : اذا كان المـــديون المسروق منه مماطلا فلا يقطع به ، وان كان غير مماطل يقطع اذا سرق منه ، أما اذا أخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع ، لأنه حينئذ مأذون له فى أخذه ، وغير جنس حقه كجنس حقه فى ذلك .

(١) الحنفية والحنـــابلة ـــ قالوا : اذا ثبتت الجناية على السارق فـــلا يجتمع عليه وجوب الغرم مع القطـــع وان تلف المسروق هـــلاكا أو استهلاكا فلا يضمن ، فـــان غرم فلا قطع ، وان قطع فلا غـــرم أما اذا قطع السارق والعين قائمة فى يده ردت على صاحبها لبقائها على ملكه ، من غير خلاف وللمسروق منه الخيار ، فان اختار الغرم لم يقطع السارق ، وان اختار القطع فلا غرامة عليه لـــا رواه النسائى من حديث المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا يغرم السارق اذا أقيم عليه الحد) ففى الحديث دليل على أن العين المسروقة اذا تلفت فى يد السارق لم يغرمها بعد أن وجب عليه القطع سواء أتلفها قبل القطع أو بعده ، ولأن هذا القطع جزاء ، والجزاء هو الكافى ، فدل ذلك على أن هـــذا القطع كان فى جناية السرقة ، ولأن اجتماع حقين فى حق واحد مخالف للأصول ، فصار القطع بدلا من الغرم ولذلك اذا تـــكرر من السارق ، سرقة ما قطع به ، لم يقطع فيه مرة ثانية ، لشبهة اتحاد المحل ، والسبب .

ولأن وجوب الضمان ينافى القطع ، لأنه يتملكه بعد أداء الضمان مستندا الى وقـــت الأخذ فيتبين أنه أخذ ملكه ، ولا قطع فى ملكه ، لكن القطع ثابت قطعا ، فما يؤدى الى انتفائه فهو المنتفى والمـــؤدى اليه الضمان فينتفى الضمان .

المالكية ـــ قالوا : ان كان السارق موسرا وجب عليه القطع والغرم ، وان كان معسرا لم =

اذا نقصت قيمة السرقة قبل القطع

اذا انقصت قيمة العـــين المسروقة بعد القضاء عن قيمة النصاب فانه يجب القطع (١) اعتبار بالنقصان فى العين ، فانه اذا كانت ذات العين ناقصة وقت الاستيفاء والباقى منه لا يساوى عشرة دراهم يقطع بالاتفاق . فكذا اذا كانت قيمتها وقت الاستيفاء كذلك ، يجب القطع أيضا .

توبة الســارق

اتفق الأئمة الأربعة على أن السارق اذا تاب عن السرقة توبة صالحة ، وظهرت أماراتها ، وندم على ما سقط منه ، وعزم على عـــدم العود الى السرقة مرة واحدة ، فان الله تعالى

= يجب عليه الضمان ، بل يقطع فقط ، لأن له رائحة عذر لما ظهر عنده من الفاقة والحاجة ، ولا يكلف الله نفسا الا وسعها .

الشافعية ــ قالوا : يجب القطع والغرم على السارق على أى حال موسرا أو معسرا لقول رسول الله ﷺ (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) وقوله تعالى « **ولا تأكلوا أموالــكم بينكم بالباطل** » وقوله صلى الله عليه وسلم (ولا يحل مال امرىء مسلم الا بطيبة من نفسه) ولأنه اجتمع فى السرقة حقان ، حق الله تعالى ، وحق للآدمى فاقتضى كل من حق موجبه ، ولأنه اتفقت آراء العلماء على أنه اذا كان الشىء المسروق موجودا بعينه رد الى صاحبه ، فيكون اذا لم يوجـــد فى ضمانه ، قياسا على سائر الأموال الواجبة ، ولأنــه أتلف مالا مملوكا عدوانا فيضمن مثل الغصب ولا منافاة هنا بين هذين الحقين لأنهما بسببين مختلفين أحدهما حق الله ، وهو النهى عن هذه الجناية الخاصة ، والآخر حق الفرد فيقطع حقا لله ، ويضمن حقا للعبد ، وصار كاستهلاك صيد مملوك فى الحرم ، فيجب الجــزاء حقا لله تعالى ، ويضمنه حقا للعبد ، وكشرب خمـــر الذمى ، فانه يحد حقا لله ، ويغرم قيمتها حقا للذمى ، ولما روى أن النبى ﷺ سئل عن التمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنه ، فلا شىء عليه ، ومن خـــرج بشىء منه فعليه الغرامة والعقوبة) الحديث .

(١) الحنفية ــ قالوا : اذا نقصت قيمة السرقة بعد القضاء ، قبل الاستيفاء ، عـــن العشرة لا يقطع لأن كمال النصاب لـــا كان شرطا ، يشترط كماله عند الامضاء والقطع ، لأنه من القضاء وهو منتف فى نقصان القيمة ، بخلاف نقصـــان العين عند الاســـتيفاء ، لأن ما استهلكه مضمون عليه ، فكان الثابت عند القطع نصابا كاملا بعضه دين ، وبعضه عين ، بخلاف نقصان السعر ، فانه لا يضمنه ، لأنه يكون لفتور الرغبات ، وهذا لا يكون مضمونا على أحد ، فلم تكن العين قائمة حقيقية ومعنى ، فلم يقطع ــ والحديث يقول : اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك .

يقبل توبته لقوله تعالى فى الآية الثانية بعد آية السرقة - « **فمن تاب من بعد ظلمة وأصلح فان الله يتوب عليه أن الله غفور رحيـم** » فان الله تعالى يتجاوز عنه ، ويغفر له خطيئته.

وقـد روى عن الرسـول ﷺ أنه قال (التوبة تجب ما قبلها) قال صلوات الله وسلامه عليه (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) واذا أقيم عليه الحد فى الدنيا فانه يكون كفارة له ، لا يعذب بهذا الذنب يوم القيامة ، اذا رضى بالحد وقبله وتاب الى ربه . قال رسول الله ﷺ : (الله أعدل أن يثنى على عبده العقوبة فى الدنيا والآخرة) ولكن القطع لا يسقط عنه بالتوبة ، وصـيرورته عدلا ، ولو طـال زمن التوبة و لعدالة ، بعد السرقة الثابتة عليه . ومحل عدم سقوط القطع عنه اذا بلغ الأمر الى الامام بدليل ما روى أبو داود عن صفوان ابن أمية قال : (كنت نائما فى المسجد على خميصة لى ثمنها ثلاثون درهما ، لجاء رجل، فاختلسها منى) فأخذ الرجل فأتى به النبى ﷺ فأمر به ليقطع قال : فأتيتـه فقلت . أتقطعه من أجل ثلاثين درهمـا ؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها . قال : فهلا كان هذا قبل ان تأتى به) .

فاذا لم يصل الأمر الى الامام . فيسقط القطع بالعفو والشفاعة ، وهبة الشيء للسارق وذلك اذا لم يكن الرجل معروفا بالفساد ، والا فلا تقبل الشفاعة فيه ، حتى يرتدع ، ويشترط فى التوبة أن تكون بينة صـادقة ، وعزيمة صحيحة خالية من سـائر الأغراض الدنيوية ، حتى لا يسرق المجرمون اتكالا على الشفاعة عند القبض عليهم .

كما قال تعالى « **فمن تاب من بعد ظلمة وأصلح** » قبلها الله فيما بينـه وبينه ، فأما أموال الناس فلابد من ردها اليهم كما قال جمهور العلماء ، وقد وقعت حوادث فى عهد رسول الله ﷺ وتاب أصحابها توبة نصوحا ، روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة ، فقال : ما أخاله سرق ، فقال السارق : بلى يا رسول الله : قال : (اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم ائتونى به) فقطع فأتى به فقال (تب الى الله) فقال : تبت الى الله فقال : (تاب الله عليك) .

وقد روى ابن ماجة من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصارى عن أبيه عن عمر بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس جـاء الى النبى ﷺ فقال : يارسول الله انى سرقت جملا لبنى فلان فطهرنى ، فأرسـل اليهـم النبى ﷺ فقالوا : انا افتقدنا جملا لنا فأمر بى فقطعت يده ، وهو يقول الحمد لله الذى طهرنى منك، أردت أن تدخل « جسدى النار » فهذه التوبة النصوح .

وقد روى الامام أحمد فقال : حدثنا ابن لهيعة « حدثنى يحيى بن عبـد الله عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله بن عمرو أن امرأة سرقت فى عهد رسول الله ﷺ فجاء بها الذين سرقتهم ، فقالوا : يا رسول الله ان هذه المرأة سرقتنا ، قال قومها : فنحـن نفديها ، فقال رسول الله ﷺ « اقطعوا يدها » فقالوا نحن نفديها بخمسمائة دينار فقال : اقطعوا يدها ، فقطعت يدها اليمنى فقالت المرأة هل لى من توبة يا رسـول الله ؟ قال : نعم أنت

اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك ، فأنزل الله فى ســورة المــائدة : ((فمن تاب من بعــد ظلمــة وأصلح فان الله يتوب عليــه أن الله غفور رحيم)) وهذه المرأة هى المخزومية التى سرقت ، وحديثها ثابت فى الصحيحين كمـــاسبق أول الباب .

وروى عن السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها أنها قالت عنها : أنها تابت وحسنت توبتها بعد ، وتزوجت ، وكانت تأتينى بعد ذلك فأرفع حاجتها الى رسول الله ﷺ فهذه هى التوبه الخالصة ، التوبة النصوح التى تحمل صاحبها على الندم على ما وقع منه ، وتشعره بالحسره على ما فرط من جنب الله عز وجل ، ويجبره على الاقلاع عن الذنب .

حـــكم غـــير السـارق

ان غير السارق كالخائن والغاصب وغيرهما ، يقابل رب المال وجها لوجه ، غايته أنـــه خدعه أو غشه ، أو أخذ منه المال بقوته على مرأى من الناس ، وكل هؤلاء الناس يمكن اتقاء شرهم ، والضرب على أيديهم قبل أن يستفحل أمرهم ، فلهذا ترك الشارع أمــر تأديبهم للحاكم ، كى يعزرهم بما يراه زاجرا لهم بحسب ما يناسب البيئة ويتفق مع نظام الأمن العام .

على أن الحوادث التى من هذا القبيل قد يتفاوت سببها ، وقد تكون عظيمة وحقيرة، فيجب أن يترك تقدير عقوبتها للحاكم ، ليقدر لها ما يناسبها . بخلاف السرقة ، فانها جناية ترتكب فى الخفاء ، وآثارها المترتبة عليهـــا لا تختلف غالبا ، فهى تهـــدد النـــاس فى كل زمان ، ومكان .

ومثل الخيانة والغصب سائر المخالفات المالية ، فانه لا يمكن ضبط عقوبة مضطردة لها ، لأن آثارها تختلف اختلافا كبيرا ، مثلا شخص بذر ماله فى المباحات ، والزخارف حتى نفذ ماله ، فان عمله هذا فى نظر الشريعة الاسلامية لا يجوز ، ولكن ضرره يختلف ، فاذا كان فى بيئة صالحة مستقيمة ، بحيث لا يتأثر به أحدا ، كان الضرر مقصورا عليه وحده ؛ أما اذا كان فى بيئة سريعة التقليد ، فان ضرر عمله يتعداه للغير ، فيكون قدوة سيئة ، ولذا يجب أن يترك تقدير تأديبه للحاكم .

ولذا قال بعض الأئمة : اذا كان بذر ماله فى مباح ، فان ذلك التبذير لا يوجب الحجر عليه ، ولكن الجمهور يقولون : ان التبذير فى ذاته يوجب الحجر ، والحجر نوع من أنواع التعزير فان فيه اعلانا بأن الرجل لا يحسن التصرف ، ولا يوثق به فى باب الاموال ، وذلك توبيخ مستمر لا يرضاه عاقل .

أما التبذير فى الشهوات المحرمة ، فانه يوجب الحجر باتفاق .

حـــد القـــذف

بين الله سبحانه وتعالى حد القذف بقوله فى كتابه العزيز : « **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون** » آية ٤ من سورة النور .

تعـريف القـــذف

والقذف هو عبارة عن أن يتهم شخص آخر بالزنا صريحا ، كأن يقول : أنت زان ، أو دلالة . كأن ينسب شخص آخر الى غير أبيه ، فمن صدر منه ذلك كان جزءه أن يجلد ثمانين جلدة ، ما لم يأت بأربعة شهداء يشهدون بأنهم رأوا ، بأعينهم المتهم يزنى فى امرأة لا تحل له .

تعـريف القـــذف شرعـــا

القذف فى اللغة الرمى ، وفى اصطلاح الفقهاء : نسبة من أحصن الى الزنا صريحا، أو دلالة — وانما سمى اتهام المسلم المحصن قذفا . لأن الناطق بهذه الكلمة الفاحشة (الزنا) يقذفها كما يقذف الحجر فى حالة غضب لايدرى من أصابته فى طريقها ، من محصنة بريئة، وأبيها . وأمها ، وأختها ، وأخيها ، وبنيها ، وعشيرتها ، وذويها ، كل أولئك قد نالهم ضرر من قذيفته الطائشة ، وهو ضاحك مسرور غال لا يدرى من آلام هـؤلاء شيئا ، ويسمى (فرية) لأنه من الافتراء والكذب .

وقد وصف الله تعالى النساء بهذه الاوصاف الحميدة التى تناسب هـذا المقـام ، فالمحصنات هن المصونات كأنه جعـل عليهن حصن منيع ، والغافلات : أى الخاليات الذهن عن التفكير فى المنكر فضلا عن التوجه اليه — والمؤمنات . اللاتى آمن بالقرآن الكريم ، وأحكامه ، والتزمن حدود الايمان .

واسم الاحصان يقع على المتزوجة ، وعلى العفيفة وان لم تتزوج لقوله تعالى فى مريم: « **والتى أحصنت فرجها** » ، وهو مأخوذ من منـــع الفـــرج ، فاذا تزوجت منعته الا من زوجها ، وغير المتزوجة تمنعه على كل أحد .

حكمـــة التشـــريع

وحكمة تشريعه أن الله عز وجل لما بين فى أول سورة (النور) ما فى جريمـــة الزنا من عظيم الفحش ، وكبير الشناعة مما لم يجتمع فى جريمة أخرى ، من كبير الاجرام ، وتشنيع الفعل ، ومن هذا شـــأنه يلحق العرض ، من الرمى به ما ينكس الرأس ، ويهدم الشرف ،

وكان من مقاصد الشرع الكريم ، حفظ الاعراض ، وصون الشرف لصاحبه ، والاحتفاظ بالكرامة وعزة النفس ، كان من مقتضى حكمته جل شأنه هذا التشريع الزاجر للنفوس الجامحة ، التى قد يدفعها الغضب والحقد الى أن تصيب الناس فى كرامتهم ، وتخدش شرفهم ، وهو أعز عزيز لديهم ، مستهينة بما اقترفت كما قال تعالى : « **اذ تلقونه بألسنتكم وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم ،وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم** » آية ١٥ من النور .

ففرض الله لنا فيما فرض من أحكام (حد القذف) الزاجر الرادع ، الكفيل بصيانة الاعراض ، وحفظ الكرامة والشرف ، حتى تنزجر النفوس عن الاقدام على هذا الجرم الفظيع ، وليتأدب عامة المؤمنين بطلب ظن الخير بالآخرين ،وعدم المسارعة الى سوء الظن بالناس ، والدعوة الى تطهير اللسان ،وصون الآداب والتحرز عن الخوض فى كبريات التهم بلا علم ، وتقرير بينات التهمة بحسب فظاعتها حتى لا يتخذ الناس الكيد بالاتهام الكاذب ذريعة للخدش والنكاية بلا حق ، وانك لا تجد من أنواع الجرم ما يقدم عليه صاحبه غافلا عن عظيم خطره الا جرم اللسان ، وكأن سهولة حركته بطبعه ، ولذا التحدث بالامور المستغربة ، وحسبان أن الكلام لم ينقص من المتكلم فيه ، شيئا محسوسا يذكر ، مع اعتياد الناس التساهل فى القول والسماع ، كل ذلك جعل الناس يستهينون به ، ويحسبونه هينا ، وهو ذنب عند الله عظيم ، لذلك اهتم الشارع بحد القذف أعظم اهتمام ، فأنزل فى حد السرقة آية واحدة ، وفى حد الزنا آيتين ،وفى حد قطاع الطريق آية ، أما حد القذف فقد أنزل فيه آيتين ثم أتبعه بنوع آخر منه وهو (اللعان) فأنزل فيه خمس آيات ثم أردفه بذكر حديث الافك فأنزل فيه تسع آيات ،ثم أتبع ذلك كله ، فأنزل أربع آيات فى النهى عن قذف المحصنات الغافلات المؤمنات ، الى أن قال : « **أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم** » فكأن الله تعالى أنزل فى حد (القذف) وأحكامه وأنواعه وبيان عقابه ، وشرح الاضرار المترتبة عليه فى المجتمع ،والنهى عنه ، والتحذير من الوقوع فيه ، وفظاعة الاقدام عليه ، أنزل فى ذلك «عشرين» آية فى سورة النور .

ثم ذكر الله تعالى فى ذكر هذه الآيات عقاب المجرم الذى يقذف الناس ، ويهتك أعراضهم بأنه لم يستطع اثبات البينة على قوله بأمور : أولا — أن يجلد ثمانين جلدة ، ثانيا — ترد شهادته طول حياته ، ثالثا — يصبح من أهل الفسوق والاجرام وأصحاب الكبائر ، رابعا — يكون عند الله من الكذابين ، خامسا — أنه ملعون فى الدنيا ، ملعون فى الآخرة ، سادسا — أن له عذابا عظيما عند الله قد ادخره له يوم القيامة ، سابعا — تشهد عليه جوارحه زيادة فى الخزى والعار على رؤوس الاشهاد ، ثامنا — أن الله تعالى يوفيهم جزاء فعلهم ، ويجزيهم حساب عملهم ،من القدر المستحق من أنواع العذاب فى نار جهنم ، وقد أجمعت الامة على أن القذف من أكبر الكبائر وأن حد القذف ثابت بالكتاب والسنة ، واجماع الامة ، أما الكتاب فقوله تعالى : « **والذين يرمون المحصنات ثم لم**

يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ،ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون » وقوله تعالى : « **فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون** » .

والمعنى — أن من قذف مسلما أو مسلمة، ولم يستطع اقامة البينة المطلوبة لاثبات قوله ، فهو كاذب عند الله ، أى حكمة فى شريعة الله تعالى حكم الكاذب يقينا ، فيقام عليه حد الكاذب . وقوله تعالى : « **أن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات ، لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ، يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون ، يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين** » آيات ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ من سورة النور فقد بين الله تبارك وتعالى فى هذه الآيات فظاعة تلك الجريمة ، وعظيم أمرها ، فشنع على من وقع فيها ، وشرح عظيم خطرها ، وبين عقوبة مرتكبها ، ونهاية أمر فاعلها ، ووضح شديد وعيدها ، وأى وعيد أشد من اللعنة فى الدنيا من الناس والملائكة . والطرد من رحمة الله تعالى ورضوانه يوم القيامة ، واستحقاق العذاب العظيم ، وتقرير ذنبه بشهادة جوارحه عليه بما يخزيه ، ويقطع حجته ، ويسد عليه باب التنصل من ذنبه ، فقد ذكر بعضهم فى تعليل شهادة الجوارح عليه فى الآخرة : أن القاذف مطالب فى الدنيا لتصديق دعواه بأربعة شهداء ، فالقاذف يوم القيامة يقوم فى وجهه لتكذيبه خمسة شهود من أعضائه وجوارحه :لسانه ، ويداه ، ورجلاه ، تنكيلا له ، وفضيحة لشأنه ، جزاءا وفاقا على محاولته فضيحة المحصنات ، الغافلات المؤمنات .

وحسبك بختم الآية الكريمة بأن الله سيوفيه جزاءه الحق ، ويعلم المفترى على الناس الكذب — ان لم يكن قد علم — أن الله هو الحق ، وأن وعيده هو الحق ، وأن قوله هو الحق المبين ، وقال تعالى : « **ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم فى الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون** » والعذاب المتوعد به فى الدنيا شامل لحد القذف وما يصيب المتعرض للاعراض غالبا ، من مصائب الدهر ، ولحقوق المخزيات، وتسليط الألسنة على شرفه وعرضه تثير منه ما كمن ، بالباطل وبالتصحيح ، وتنشر عنه ما خفى . ويجعل سيرته تلوكها الألسنة فى المجالس بالسوء . فمن غربن الناس نخلوه ، ومن فتش عن عوراتهم فضحوه ، ومن تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو فى قعر بيته ، وكما تدين تدان ، وكما تفعل تجازى ، والجزاء من جنس العمل ، ومن زرع الحسرة حصد الندامة .

وأما عذاب الآخرة ، فهو أشد وأبقى ،واذا كان هذا من شأن الذين يحبون بقلوبهم أن تنتشر الفاحشة ، وتشيع فى المؤمنين . فما بالك بمن يفتريها ، ويروجها بنفسه ؟ وأما السنة فما رواه الامام البخارى ومسلم رحمهما الله تعالى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : اجتنبوا السبع الموبقات . قالوا : يا رسول الله ، وما هن ؟ قال: الشرك بالله ، والسحر وقتل النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات، الغافلات ، المؤمنات .

وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « من قذف مملوكة يقام عليه الحد يوم القيامة » ، الا أن يكون كما قال : متفق عليه • ففى حديث دليل على أنه لا يحد المالك فى الدنيا اذا قذف مملوكة ، وان كان داخلا تحت عموم آية القذف بناء على أنه لم يرد بالاحصان الحرية وكذلك فعل الرسول صلوات الله عليه وسلامه عليه : فعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : لما نزل عزرى قال رسول الله ﷺ على المنبر ، فذكر ذلك وتلا القرآن — من قوله — أن الذين جاءوا بالافك ، الى آخر ثمانى عشرة آية — « فلما نزل أمر برجلين ، وامــرأة فضربوا الحد » أخرجه أحمد والاربعة ، وأشار اليهم الامام البخارى ، والرجلان هما — حسان ، ومسطح • وأما المرأة فهى حمنة بنت جحش، فالحديث يدل على ثبوت حد القذف •

ما يبيــح القـــذف

قال العلماء : أن القذف ينقســم الى محظور ، ومباح ، وواجب ، فاذا لم يكــن هناك ولد يريد نفيه فلا يجب ، وان رآهــا بعينه تزنى ، أو أقرت هى على نفسها ووقع فى قلبه صدقها ، أو سمع من يثق بقوله — أو لم يسمع ، ولكنه استفاض فيما بين الناس ان فلانا يزنى بفلانه ، وقد شاهده الزوج يخرج من بيتها ، أو رآها معه فى بيت ، فانه يباح له القذف فى مثل هذه الحالات لتأكــد التهمة ويجوز أن يمسكها ، ويستر عليها ان تابت ، أما اذا سمع الخبر ممن لا يوثق بقوله ، أو استفاض من بين الناس ، ولكن الزوج لم يره معها فى خلوة ، أو بالعكس لم يحل له قذفها ، ولكن يجب عليه مراقبتها والتجسس عليها حتى يثبت له صدق الخبر ، أو كذبه ، حتى لا يكون (ديوثا) يقر الزنا فى أهــل بيتـــه •

أما اذا كان هناك ولد يريد نفيه نظــر • فان تيقن أنه ليس منه ، بأن لم يكن وطئهــا الزوج أو وطئها ، لكنها أتت به لأقل من ستة أشهر من وقت الوطء ، أو لأكثر من أربــع سنين يجب عليه القذف ، ونفى الولد باللعان ، لأنه ممنوع من استلحاق نسب الغير ، كمــا هو ممنوع من نفى نسبه ، كما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله ، ولم يدخلها الله جنته ، فلما حرم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم كان الرجل أيضا كذلك •

أما ان احتمل أن يكون منه بأن أتت به لاكثر من ستة أشهر من وقت الوطء ، ولدون أربع ســنين نظر ان لم يكن اســتبرأها بحيضه ، أو استبرأها وأتت به لدون ســتة أشهر ، من وقت الاستبراء ، لا يحل له القذف والنفى ، وان اتهمها بالزنا ، قال رسول الله ﷺ : « أيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه ، احتجب الله منه يوم القيامة ، وفضحه على رءوس الاولين والآخرين » •

شروط اقامة حد القذف

وقد اتفق الأئمة رحمهم الله : على أن الحر البالغ العاقل المسلم المختار ، اذا قذف حرا عاقلا بالغا ، مسلما ، عفيفا ، لم يحد فى زنا ، فى سالف الزمان ، أو قذف حرة ، بالغة، عاقلة مسلمة ، عفيفة ، غير متلاعنة ،لم تحد فى زنا ، مطيقة للوطء ، نذفها بصريح الزنا ، أو كنايته ، فى غير دار الحرب ، وطلب المقذوف بنفسه اقامة حد القذف لزمه ثمانون جلدة ، اذا لم يستطع اقامة البينة لاثبات ما قاله بأربعة شهداء عدول •

وانما اعتبروا الاسلام شرطا فى الاحصان لقوله ﷺ : « من أشرك بالله فليس بمحصن » واعتبروا العقل والبلوغ ، لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث » واعتبروا الحرية ، لأن العبد ناقص الدرجة ، فلا يعظم عليه التعيير بالزنا ، واعتبروا العفة عن الزنا، لأن الحد مشروع لتكذيب القاذف ، فاذا كان المقذوف زانيا ، فالقاذف صادق فى القذف ، وكذلك اذا كان المقذوف وطىء امرأة بشبهة،أو نكاح فاسد • لأن فيه شبهة الزنا ، كما فيه شبهة الحل ، فكما أن احدى الشبهتين أسقطت الحد عن الواطىء • فكذا الاخرى تسقطه عن قاذفه أيضا ، واعتبروا — الاختيار ، لأن المكره ، لا يقام عليه الحد ، بل يرفع عنه العقاب واعتبروا — بأن من شروط المحصن ، أن لا يحد فى زنا فى سالف الزمان، حتى يكون محصنا ظاهرا •

فلو زنا فى عنفوان شبابه مرة ، ثم تاب، وحسن حاله ، وشاخ فى الصلاح لا يحد قاذفه ، وكذلك لو زنا كافر ، أو رقيق ثم أسلم ، وعتق ، وصلح حاله فقذفه قاذف لا حد عليه ، بخلاف ما لو زنا فى حال صغره ، أو جنونه ، ثم بلغ ، أو أفاق فقذفه قاذف يحد، لأن فعل الصبى والمجنون لا يكون زنا ، ولو قذف عنينا أو مجبوبا ، أو رتقاء أو صغيرة لا تطيق فلا حد عليه ولو قذف محصنا فقبل أن يحد القاذف زنا المقذوف ، سقط الحد عن قاذفه ، لأن صدور الزنا يورث ريبة فى حاله فيما مضى ، لأن الله تعالى كريم لا يهتك ستر عبده فى أول ما يرتكب المعصية • فبظهوره يعلم أنه كان متصفا به من قبل — روى أن رجلا زنا فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، فقال الرجل : والله ما زنيت الا هذه ، فقال له عمر : كذبت ان الله لا يفضح عبده فى أول مرة •

القذف الموجب للحد

واتفق الأئمة : — على أن القذف الذى يجب به الحد — هو أن يرمى القاذف المقذوف بالزنا أو اللواط ، أو ينفيه عن نسبه ، اذا كانت أمه حرة مسلمة : بصريح القول دون سائر المعاصى ، وذلك لأن القذف بالزنا فيه من العار بدناءة النفس ، وهتك الستر ، وافتضاح السوءات ، وانتهاك الحرمات ،والدلالة على عدم الغيرة ، الذى هو من سمات أخس الحيوانات ، ما قارف به كل الموبقات،فان كان المرمى به امرأة ، كان فيه من جلب

العار على قومها ، ما يؤدى الى سفك الدماء، وقلما يغسل ذلك العار الا بسفك الدماء .
وان كان المرمى به رجلا ، كان فيه الدلالة على أنه ليس للعرض فى نظره كرامة ، ولا للغيرة على نفسه سلطان ، وكان أمارة على أنه لو أصيب بما أصاب به الناس لاعتبره أمرا عاديا ، لا تثور له نفسه ، ولا يغلى له دمه .
ولذلك قيل : لا يزنى الغيور — وكفى بهذا عارا ، وعيبا يلحق الابناء ، والاحفاد ، وتبقى سيرته طوال الاحقاب .

وقد أجمع الفقهاء : على أن المراد بالرمى هنا فى الآية الكريمة انما هو الرمى بالزنا خاصة دون الرمى بالجرائم الاخرى ، لعدة قرائن — منها — مجىء الآية بعد آية الزنا ، ومنها — التعبير — بالمحصنات وهى العفائف، فدل ذلك على أن المراد بالرمى ، ورميهن بضد العفاف . ومنها — قوله : : « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » يعنى على صحة ما رموهن به ، ومعلوم أن هذا العدد من الشهود غير مشروط الا فى الزنا ، ومنها : انعقاد الاجماع على أنه لا يجب الجلد بالرمى بغير الزنا ، فيجب أن يكون المراد بالرمى ، فى الآية ، هو الرمى بالزنا خاصة ، من بين سائر العيوب .

حد القذف حق للمقذوف

واتفق الفقهاء : على أنه لا يقام حد القذف على القاذف الا اذا طلب المقذوف بنفسه اقامة حد القذف على قاذفه : لأنه حقه من حيث دفع العار الذى لحقه ، فلو عفى عنه وتركه ، ولم يطلب اقامة الحد عليه، فلا يقام الحد عليه .

ولا فرق بين أن يكون القاذف والمقذوف رجلا أو امرأة ، وانما خص الله المقذوف من النساء بالذكر ، حيث عبر بالمحصنات ، لأن ضرر الزنا يتعدى المرأة الى أسرتها فقذفها يصيبهم به معرة شديدة ، بخلاف الرجل .

وكذلك خص الله القاذف من الرجال بالذكر حيث قال تعالى : « والذين يرمون » لأن النساء يغلب عليهن الحياء عادة ، فلا تقذفن الرجال بالزنا .
وقد بينت السنة أنه لا فرق بين الرجال، والنساء فى القذف ، كما بينت الشروط اللازمة لاقامة حد القذف ، من عقل ، وحرية الى آخره فى كتب الفقه .

ألفاظ القذف

ألفاظ القذف تنقسم الى ثلاثة أقسام ،صريح ، وكناية ، وتعريض .
واتفق الفقهاء على أن الحد يقام بالقذف باللفظ الصريح ، كأن يقول ، يا زانية ، أو زنيت ، أو زنا قبلك ، أو دبرك ، ولو قال : زنا بدنك فيه وجهان ، أحدهما كناية كقوله

زنا يدك ، لأن حقيقة الزنا من الفرج ، فلا يكون من سائر البدن الا المعونة . والثانى : وهو الاصح أنه صريح لأن الفعل انما يصدر من جملة البدن ، والفرج آلة فى الفعل — وأما الكنايات فمثل أن يقول : يا فاسقة « يا فاجرة » ، يا خبيثة يا مؤاجرة ، يا ابنة الحرام ، أو امرأتى لا ترديد لامس ، وبالعكس فهذا لا يكون قذفا فلا يحد الا أن يريده . فان قال : لم أقصد به القذف بالزنا ، وكذبه المقذوف ، فالقول قوله مع يمينه . ويجب على الامام أن يعزره بما يراه ، لأنه قد آذاه بذلك وألحق به الشين ، ولأن الحدود لا تثبت بالقياس أما التعريض فقد اختلف فيه الائمة فانظر أقوالهم أسفل الخط (١) .

عدم قبول شهادة القاذف

اتفق الائمة على أن القاذف لا تقبل شهادته بعد اقامة الحد عليه ، لأن الشارع قد رتب على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء ، الجلد ثمانون جلدة ، ورد الشهادة أبدا ، والحكم عليه بالفسق ، حيث قال تعالى: **« فاجلدوهم ثمانون جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون »** أما الجلد فللزجر ، ولمقابلة الايذاء بالايذاء،

---

(١) الحنفية والشافعية — قالوا : لايجب الحد فى التعريض وان نوى القذف ، وذلك مثل أن يقول : يا ابن الحلال ، أما أنا فما زنيت أنا معروف النسب ليست أمى زانية ، ابحث عن أصلك ، أنا عفيف الفرج ، لأن التعريض بالقذف محتمل القذف وغيره فوجب أن لا يحد ، لأن الاصل براءة الذمة فلا يرجع عنه بالشك وانما يجب عليه التعزير فقط ، لأن قذف غير المعين لا يحصل به كبير أذى للناس ، لأن كل واحد يقول المراد بذلك غيرى، ولأن الاحتمال الذى فى الاسم المستعار شبهة، والحدود تدرأ الشبهات .

المالكية — قالوا : يجب اقامة الحد فى التعريض مطلقا ، نوى به القذف ، أو لم ينو ، وذلك لأنه لا يخلو من قصد أحد بذلك فى نفسه ، فتأخذ له حقه منه ، وان كنا لانعلم ذاته : تطهيرا لذلك القاذف من هذه العادة وتربية لنفسه الخبيثة ، وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضرب الحد فى التعريض — روى أن رجلين استبا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال أحدهما للآخر : والله ما أنا بزان ، ولا أمى بزانية، فاستشار عمر الناس فى ذلك فقال قائل مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، فجلده ثمانين جلدة ، ولأن الكناية قد تقوم بعرف العادة مقام النص الصريح ، وأن كان اللفظ فيها مستعملا فى غير موضعه ، والتعريض خاص بالاكابر من أهل الدنيا ، الذين يراعون ناموسهم عند الخلق .

الحنابلة — قالوا : أن نوى بالتعريض القذف ، وفسره به وجب اقامة حد القذف عليه ، وان لم ينو لاحد عليه ، والقول قوله مع يمينه .

وأما رد الشهادة فهى عقوبة لسانية تشبه قطع يد السارق ، فكأنه روعى أن جزاء هذا اللسان الذى اقترف ذلك الاثم العظيم ، أن يهدر ويقطع أثره ، فلا يعتد بما يقوله ، ويشهد به فيما بين الناس ، فهو والعدم سواء ،وأما تفسيقه فهو مبالغة فى الزجر ، واشارة الى أن ما لقى من جزاء فى الدنيا من الحدورد الشهادة لم يعفه من اعتباره فاسقا خارجا عن أمر ربه وطاعته تبارك وتعالى ، وناهيك بهذه الجزاءات دلالة على عظم الخطب ، وشدة الخطر ، واذا كان هذا فى الرمى بالزنا والاتهام به ، فكيف يكون حال مقترف هذا الجرف الفاحش الشنيع ، فهذا الحكم مع دلالته على ما سبق له ، يدل دلالة بالغة على تقطيع جرم تلك الفاحشة ، وتشنيع أمرها ،وعناية الشارع بالتنزيه عنها ، والتنفير منها، حتى يتطهر المجتمع من آثامها ، واذا حد الكافر فى قذف لم تجز شهادته على أهل الذمة ، فترد تتمة لحده .

اذا كانت أم المقذوف كافرة أو أمة

لا تجب اقامة الحد على القاذف اذا كانت أم المقذوف أمة ، أو كانت كتابية(١) ويحد اذا كان أبو المقذوف الحر المسلم عبدا ، أوكافرا ، أو كان القاذف كافرا .

١ — قبول شهادة القاذف قبل اقامة الحد عليه

اذا ثبت حد القذف على شخص ، فان شهادته تكون مقبولة ما لم يحد(٢) ، فلا يتسم بسمة الفسق ما لم يقع به الحد ، لأنه لو لزمته سمة الفسق لما جازت شهادته ، اذ كانت سمة الفسق مبطلة لشهادة من وسم بها .

وذلك لأن ظاهر الآية يقتضى ترتب وجوب الحد على مجموع القذف ، والعجز عن اقامة الشهادة ، فلو علقنا هذا الحكم على القذف وحده ، فدح ذلك فى كونه معلقا على الامرين . وذلك بخلاف ظاهر الآية ، وأيضا فوجوب الجلد حكم مرتب على مجموع أمرين، فوجب أن لا يحصل بمجرد حصول أحدهما .

(١) المالكية — قالوا : يجب اقامة الحد على القاذف ، سواء كانت أم المقذوف حرة ، أو أمة ، أو كافرة ، لعموم لفظ الآية . أو كان أبو المقذوف الحر المسلم عبدا ، أو كافرا ، على الراجح من المذاهب .

(٢) الشافعية — قالوا : اذا وجب الحد على شخص بطلت شهادته ولزمه صفة الفسق قبل اقامة الحد عليه . لأن الله تعالى رتب على القذف مع عدم الاتيان بالشهداء الاربعة أمور ثلاثة معطوفا بعضها على بعض بحرف الواو ، وهو لا يقتضى الترتيب ، فوجب أن لا يكون بعضها مرتبا على البعض ،فوجب أن لا يكون ، رد الشهادة مرتبا على اقامة الحد ، بل يجب أن يثبت رد الشهادة سواء أقيم الحد عليه أم لا .

لا يجلد الحر فى قذف العبد

اتفق الائمة : على أن الحر لا يجلد فى قذف عبده ، لأنه ملك يمينه ، فلا يعاقب بقذفه .

من قذف بعيوب غير الزنا

من قال لمسلم : يا فاسق ، أو يا خبيث،أو يا كافر ، أو يا سارق ، أو يا مخنث ، أو يا قاتل النفس ، أو يا فاجر ، أو يا تارك الصلاة ، وغير ذلك من قذفه بعيوب غير الزنا ، فلا يقام عليه الحد فى كل هذه الالفاظ ،وانما يعزره الحاكم ، بما يراه تأديبا له وزجرا ، من الضرب ، والسجن ، والتأنيب ،وخلافه . لأن هذه الالفاظ لا تلحق من العار والمهانة كما يلحقه من القذف بالزنا ، أو بنفى النسب .

الاقرار بالقذف

اتفق الائمة ، على أنه لو أقر بالقذف ،قبل قوله ، ويقام عليه الحد ، فان رجع فى اقراره قبل اقامة الحد عليه ، فلا يقبل رجوعه، لأن للمقذوف حقا فيكذبه فى الرجوع ، بخلاف ما هو خاص بحق الله تعالى لأنه لامكذب له فيه ، فيقبل رجوعه .

واتفقوا : على أن حد القذف يثبت باقراره مرة واحدة ، وبشهادة رجلين .

واتفقوا : على أن حد القذف لا يبطل بالتقادم ، والرجوع لتعلق حق العبد به فيكذبه فى الرجوع .

اذا أتى القاذف بالشهود

اتفق العلماء على أن القاذف اذا أتى بأربعة من الشهود العدول من الرجال العقلاء يشهدون عليها بما رماها ، لا يقام عليه الحد ، ولا يتعبر قاذفا ، ويثبت الزنا، لأنه صادق فى قوله ، ويقام الحد على الزانية،اذا تمت الشهادة عليها بشروطها كما سبق ذلك فيعتبر شاهدا .

اذا قذف العبد حرا

اتفق الائمة على أن العبد اذا قذف حرا يجلد أربعين جلدة نصف حد الحر ، ذكرا كان أو أنثى . وذلك لما رواه الثورى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام قال : « يجلد العبد فى القذف أربعين » وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنه أنه قال : « أدركت أبا بكر وعمر ، وعثمان ، ومن بعدهم من الخلفاء وكلهم يضربون المملوك فى القذف أربعين » ولأن جميع حدود الاحرار تنشطر بالرق .

ولأن الله عز وجل قال : « فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » فنص على أن حد الامة فى الزنا نصف حد الحرة ، ثم قاسوا العبد على الامة ، وفى تنصيف حد الزنا ،ثم قاسوا تنصيف حد قذف العبد على تنصيف حد الزنا ، فى حقه ، فرجع حاصل الامر الى تخصيص عموم الكتاب ، بهذا القياس ، والعبرة بحال القذف ولو تحرر بعد القذف وقبل اقامة الحد عليه ، لأنه كان رقيقا فى حال القذف .

اذا نادى عربى بأنه بربرى مثلا

لو قال رجل لعربى : يا بربرى أو يانبطى ، أو يا رومى أو قال لفارسى : يارومى أو قال لرومى يا فارسى فلا يجب الحد لندرة فهم القذف بالزنا من مثل هذه الالفاظ (١) ، والنادر لا حكم له غالبا ،ولأنه يراد به التشبيه فى الاخلاق .

ولو قال لامرأة — زنيت بحمار ، أو ببعير ، أو بثور فلا حد عليه ، لأن الزنا ايلاج رجل ذكره فى فرج الانثى وما ذكره لا يعقل، ولو قال لها زنيت بناقة أو بقرة ، أو ثور ، أو درهم فانه يقام عليه الحد اذا لم يأت بالبينة .

وذلك لأن معناه أنها زنت وأخذت البدل ، أو الاجر من الزانى ، ولو قال هذا الرجل فاسق ، أو مخنث لا يحد ، ولو قال لها : زنيت وأنت صغيرة ، أو جامعك فلان جماعا حراما ، لا يجب عليه الحد ، لعدم الصراحة فى القول ، اذ الجماع الحرام يكون بنكاح فاسد ، ولا بقوله أشهد فى رجل بأنك زان ، لأنه حاك لقذف غيره ، ومن قال لآخر يا زانى . فقال : لا بل أنت ، فانهما يحدان اذا طالب كل منهما الآخر ، وأثبت ما طالب به عند الحاكم ، لزمه عندئذ حق الله تعالى ، وهو الحد ، فلا يتمكن واحد منهما من اسقاطه فيحد كل منهما ، بخلاف ما اذا قال له مثلا : يا خبيث ، فقال له : بل أنت الخبيث تكافآ ولا يعزر كل منهما للآخر ،لأن التعزير لحق الآدمى ، وقد وجب له عليه ما وجب للآخر ، فتساقطا .

اذا قل الشهود عن اربعة

اذ كان الشهود أقل من أربعة فلا يعتبرون قذفة ، ولا يقام عليهم حد القذف (٢)، لأنهم جاءوا شاهدين ، لا قاذفين ، فلا ذنب لهم ، ويسد باب الشهادة على الزنا .

---

(١) المالكية — قالوا : لو قال العربى ،يانبطى ، أو يا رومى ، أو يا بربرى ، أو قال لفارسى : يا رومى ، أو قال لرومى : يافارسى ولم يكن فى آبائه من هذه صفته فعليه الحد لأنه قذف فى حقه ، ويلحقه به العار ، لمافيه من رائحة الطعن فى نسبه ، وذلك لسد باب الاذى جملة ، أو قال أنا عفيف الفرج .

(٢) المالكية — قالوا : اذا كان الشهود أقل من أربعة اعتبروا قذفة ، ويقام حد =

ومحل الخلاف اذا شهدوا فى مجلس القاضى : أما لو شهدوا فى غير مجلسه فهم قاذفون جزما وان كانوا بلفظ الشهادة ، لأنه تبين أنهم لا يقصدون أداء الشهادة ، بل القذف والتشهير .

كيفية الشهادة

اتفق الائمة على أن الشهادة على الزنا لا تثبت الا بأربعة شهداء بقوله تعالى « **واللائى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن بأربعة منكم** » وقال تعالى : « **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء** » وقوله تعالى : « **لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء** » وبما روى عن سعد بن عبادة رضى الله عنه أنه قال « يا رسول الله أرأيت ان وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال نعم » وانما اشترطوا أربعة شهود مجتمعين (١) ، لأنه فعل يغمض الاطلاع عليه ، فاحتيط فيه باشتراط الاربعة ولأنه يمس الكرامة والشرف فوجب الاحتياط والدقة فى اثباته بخلاف الباقى فاذا شهدوا على فعل الزنا أمام القاضى يجب عليهم أن يذكروا الزانى ومن زنا بها ؟ فانه قد يراه على جارية فيظن أنها أجنبية ويجب أن يشهدوا أنا رأينا ذكره يدخل فى فرجها دخول الميل فى المكحلة ، فلو شهدوا مطلقا أنه زنى لا يثبت ، لأنهم ربما يرون المفاخذة زنا بخلاف ما لو قذف انسانا فاعترف وقال زنيت يجب الحد ولا يستفسر عن ذلك ، ولو قال على نفسه بالزنا هل يشترط أن يستفسر ؟ فيه وجهان (أحدهما) نعم كالشهود (والثانى) لا يجب كما فى الاقرار بالقذف .

= للقذف ، ويجلد كل واحد منهم ثمانين جلدة كما ورد فى الآية الكريمة : « **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** » .

(١) الشافعية — قالوا : لا فرق بين أن يجىء الشهود متفرقين أو مجتمعين ، لأن الاتيان بأربعة شهداء قدر مشترك بين الاتيان بهم مجتمعين أو متفرقين ، واللفظ الدال على ما به الاشتراك لا اشعار له به الامتياز ، فالآتى بهم متفرقين يكون عاملا بالنص ، فوجب أن يخرج عن العهدة — ولأن كل حكم يثبت بشهادة الشهود اذا جاءوا مجتمعين — يثبت اذا جاءوا متفرقين كسائر الاحكام ، بل هنا أولى لأنهم اذا جاءوا متفرقين كان ابعد عن التهمة ، وعن أن يتلقن بعضهم من بعض ، فلذلك قلنا اذا وقعت ريبة للقاضى فى شهادة الشهود فرقهم ليظهر على عورة ان كانت فى شهادتهم — ولأنه لا يشترط أن يشهدوا معا فى حالة واحد ، بل اذا اجتمعوا عند القاضى وكان يقدم واحدا بعد آخر ويشهد فانه تقبل شهادتهم ، فكذا اذا اجتمعوا على بابه ثم كان يدخل واحد بعد واحد .

الحنفية — قالوا : اذا شهد الشهداء متفرقين فلا تقبل شهادتهم ويجب عليهم حد للقذف ، لأن الشاهد الواحد لما شهد فقد قذفه ولم يأت بأربعة شهداء فوجب عليه الحد لقوله =

اذا جاء القاذف بشهود فسقة

اذا قذف رجل آخر وجاء بشهود فسقة فهناك رأيان أحدهما الحنفية والآخر للشافعية انظرهما أسفل الخط (١) ٠

اذا رمى مقطوع الذكر او العنين او قال لرجل يازانية

فى ذلك تفصيل المذاهب (٢) ٠

= تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » ــ وأقصى ما فى الباب أنهم عبروا عن ذلك القذف بلفظ الشهادة وذلك لا عبرة به لأنه يؤدى الى اسقاط حد القذف رأسا ، لأن كل قاذف لا يعجزه لفظ الشهادة ، فيجعل ذلك وسيلة الى اسقاط الحد عن نفسه ويحصل مقصوده من قذف الابرياء الغافلين ٠

(١) الحنفية ــ قالوا : اذا قذف رجل رجلا آخر ، فجاء بأربعة فساق شهداء على المقذوف بالزنا فانه يسقط الحد عن القاذف .ولا يقام الحد على الشهداء ، وذلك لقوله تعالى : « ثم لم يأتوا بأربعة شهداء » وهذا قد أتى بأربعة شهداء ، فلا يلزمه الحد، بالآية ٠ ولأن الفاسق من أهل الشهادة ،وقد وجدت شرائط شهادة الزنا ، من اجتماعهم عند القاضى ، الا أنهم لم تقبل شهادتهم لاجل التهمة ، فكما اعتبرنا التهمة فى نفى الحد عن المشهود عليه ، فكذلك وجب اعتبارها فى نفى الحد عنهم ٠

الشافعية ــ قالوا : يقام الحد على الشهود لأنهم غير موصوفين ، بالشرائط المعتبرة فى قبول الشهادة ، فخرجوا عن أن يكونوا شاهدين ، فبقوا محض القاذفين ، وقيل فى قول آخر : أنه لا يقام عليهم الحد كمذهب الحنفية ٠

(٢) الحنفية ــ قالوا : من قال لرجل يازانية ، بتاء التأنيب فلا يعد قاذفا ولا يقام عليه الحد ، لأنه رماه بما يستحيل منه ، كما لو قذف مقطوع الذكر ، أو امرأة رتقاء فانه لا يحد ٠ ويحد فى قذف الاخرس لاحتمال أن يصدقه فى قوله لو نطق ، وفى الاولين كذبه ثابت بيقين فانتفى الحاق الشين الا بنفسه ــ وكذا لو قال : أنت أزنى من فلان ، أو أنت أزنى الناس ، أو أزنى الزناة ، ولأن أفعل فى مثله يستعمل للترجيح فى العلم ، فكأنه قال :

أنت أعلم به ، فلا حد عليه لهذه الشبهة، ولو قال لامرأة ، يا زانية وجب عليه الحد ، لأن الترجيح شائع ٠

الشافعية ــ قالوا : لو قال لرجل : يازانية يحد ، لأنه قذفه على المبالغة ، فان التاء تزاد له ، كما فى لفظ علامة ، ونسابة ، ولايحد اذا قذف المجبوب ، أو الرتقاء ، أو الخنثى المشكل الا اذا رماه بأنه أتى من دبره، فانه يعد قاذفا ، ويقام عليه الحد ، لأنه يلحقه شين مثل الزنا ٠

اذا قذف شخص مارا

اتفق الائمة رحمهم الله تعالى — على أنه ان قذف واحدا مرارا كثيرة ، فى مجلس واحد ، أو فى مجالس مختلفة ، وسواء كان القذف بكلمة واحدة ، أو بكلمات ، لواحد أو لجماعة ، فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف ، بل يجب حد واحد ، ولو قذف قذفين لواحد فحد واحد أيضا الا أن يكرر القذف بعد اقامة الحد فانه يعاد عليه الحد ، ولو لم يصرح باللفظ ، بأن قال بعد الحد ، والله ما كذبت . أو صدقت فيما قلت . أو غير ذلك من الالفاظ التى تدل على الاتهام بجريمة الزنا ، لأنه يعتبر حد جديد بعد الحد الاول .

واتفقوا على أنه ان قذف واحد ، حد ، ثم ان قذفه ثانية حد حدا ثانيا ، وان عاد وقذفه ثالثة حد أيضا مرة ثالثة وهكذا .

اذا قذف جماعة فى مجلس

ان قذف رجل جماعة فى مجلس أو مجالس مختلفة ، بكلمة ، أو كلمات ففى ذلك اختلاف المذاهب (١) .

= المالكية — قالوا : لا يحد من رمى مقطوع الذكر ، أو العنين ، أو التى فى فرجها عظم ، لأنه ظهر كذبه فى الواقع ، ولا يلحقهم شين بهذا القول ، لاستحالة الزنا من هؤلاء ، ويقام الحد عليه اذا رمى واحدا من هؤلاء بأنه أتى فى دبره ، وكذلك المخنث والمشكل ، لأن المالكية قالوا : يزاد فى شروط المقذوف السابقة المتفق عليها فى القذف بالزنا ، أربعة :

١ — البلوغ فى الذكر الفاعل .

٢ — والاطاقة فى الانثى ، والذكر المفعول به .

٣ — والعقل ، والعفة .

٤ — والآلة ، ولو قال له : أنا عفيف الفرج فعليه الحد ، أما اذا لم يرد (الفرج) فلاحد عليه بل يؤدب ، لأن العفة تكون فى الفرج وغيرها كالمطعم ، ولو قال لها : يامحبة ، أو يا فاجرة ، أو يا عاهرة ، أو يا صبية ، لأنه يدل عرفا على الزنا فيحد ، ولو قال له : يا علق بكسر العين ، أو يا مخنث وجب اقامة الحد عليه ، لأنهما يدلان على أنه مفعول به ، فيحد قائل ذلك ، حيث كان المقذوف مطيقا للجماع ، وطالب المقذوف باقامة حد القذف على قاذفه .

(١) الحنفية ، والمالكية — قالوا : ان قذف جماعة فى مجلس ، أو مجالس مختلفة ، بكلمة أو كلمات ، مجتمعين أو متفرقين فعليه حد واحد . فان قام بأحدهم وضرب له كان ذلك بكل قذف كان عليه ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك ، فان الحد يجرى فيه التداخل . =

• • • • • • • • • • • • • •

= احتجوا على ذلك بالقرآن الكريم فان الله تعالى قال : « والذين يرمون المحصنات » والمعنى أن كل واحد يرمى المحصنات وجب عليه الجلد . وذلك يقتضى أن قاذف الجماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين جلدة ، فمن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فقد خالف الآية الكريمة .

وأما السنة ، فما روى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما « أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبى ﷺ ، بشريك بن سمحاء ، فقال النبى ﷺ (اما البينة أو حد فى ظهرك) فلم يوجب النبى ﷺ على هلال الا حدا واحدا مع قذفه لامرأته وقذفه لشريك بن سمحاء ، الى أن نزلت آية اللعان ، فأقيم اللعان على الزوجات مقام الحد فى الاجنبيات ، وأما القياس ، فهو أن سائر ما يوجب الحد اذا وجد فيه مرارا لم يجب الا حد واحد كمن زنى مرارا ، أو شرب الخمر مرارا ، أو سرق مرارا قبل اقامة الحد عليه . فيكفى حد واحد ، والمعنى الجامع من اقامة الحد هو دفع الضرر ، وقد حصل — فان قام بأحدهم وضرب له كان ذلك بكل قذف كان عليه ، ولا حد لمن قام منهم بعد ذلك ، ولو قال كلكم زان الا واحدا يجب عليه الحد لأن القذف فيه بموجب للحد ، فكان لكل واحد أن يدعى .

الشافعية — قالوا : انه لكل واحد حدا على انفراد لاختلاف المقذوف ، ولأن قوله تعالى فى الآية الكريمة : « والذين » صيغة جمع وقوله « والمحصنات » صيغة جمع أيضا ، والجمع اذا قوبل بالجمع يقابل « الفرد بالفرد » فيصير المعنى ، كل من رمى محصنا واحدا ، وجب عليه الحد وتمسك أيضا بقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » فان الآية تدل على ترتيب الجلد على رمى المحصن من حيث أن هذا المسمى يوجب الجلد ، واذا ثبت هذا فنقول : اذا قذف واحدا صار ذلك موجبا للجلد ، فاذا قذف الثانى وجب أن يكون القذف موجبا للحد أيضا ثم موجب القذف الثانى لا يجوز أن يكون هو الموجب للحد الاول ، لأن ذلك قد وجب بالقذف الاول، وايجاب الواجب محال فوجب أن يكون بالقذف الثانى حدا ثانيا — وأما القياس فان حد القذف حق الآدمى ، بدليل أنه لا يحد الا بمطالبة المقذوف .

وحقوق الآدمى لا تتداخل — بخلاف حد الزنا ، فانه حق لله تعالى ، هذا كله اذا قذف جماعة كل واحد منهم بكلمة على حدة . أما اذا قذفهم بكلمة واحدة فقال : أنتم زناة ، أو زنيتم فانه يجب لكل واحد حد كامل لأنه من حقوق العباد فلا يتداخل ، ولأنه أدخل على كل واحد منهم معرة فصار كما قذفهم بكلمات .

الحنابلة — قالوا : ان قذفهم بكلمة واحدة يتم عليه حد واحد وان قذفهم بكلمات فيجعل لكل واحد حد .

قذف السكران

اتفق الفقهاء : على أن السكران اذا قذف انسانا بالزنا فى حالة السكر ، فانه يحاسب على هذا القذف ، ويعاقب عليه ، ويقام عليه حد القذف بعد صحوه ، اذا طلب المقذوف اقامة الحد .

اذا قذف الصبى أو المجنون زوجته

اذا قذف الصبى أو المجنون امرأته ، أو أجنبيا ، فلا حد عليهما ولا لعان ، لا فى الحال ولا بعد البلوغ ، لسقوط التكليف عنهما لقوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاث » ولكن يعزر ان للتأديب ان كان لهما تمييز . فلو لم تتفق اقامة التعزير على الصبى حتى بلغ يسقط عنه التعزير .

اذا قذف الاخرس شخصا

اذا قذف الاخرس شخصا ما فهل يحد أم لا ؟ هناك رأيان أحدهما للحنفية والآخر للشافعية انظرهما تحت الخط (١) .

اذا قذف الكافر مسلما

اتفق الائمة رحمهم الله تعالى : على دخول الكافر تحت عموم الآية فى قوله تعالى: « **والذين يرمون المحصنات** » لأن الاسم يتناوله ولا مانع ، فللمسيحى واليهودى اذا قذف المسلم يجلد ثمانين سوطا مثل المسلم .

واذا دخل الحربى دارنا بأمان فقذف مسلما حد ، لأن فيه حق العبد ، وقد التزم ايفاء حقوق العباد ، ولأنه طمع فى أن لا يؤذى ، فيكون ملتزما بالضرورة أن لا يؤذى .

---

(١) الحنفية ــ قالوا : لا يصح قذف الاخرس ، ولا لعانه ، ولا يقام عليه الحد ، لأن اشارته غير مفهومة ، وفيها شك وشبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

الشافعية ــ قالوا : ان الاخرس اذا كانت له اشارة مفهومة ، أو كتابة معلومة ، وقذف محصنا أو محصنة بالاشارة ، أو بالكتابة لزمه الحد ، وكذا يصح لعانه ، وهو قول أقرب الى ظاهرة الآية الكريمة ، لأن من كتب . أو أشار الى القذف وفهم منه ذلك ، فقد رمى المحصنة والحق العار بها ، فوجب اندراجه تحت الظاهر ، ولأنا نقيس قذفه ولعانه على سائر الاحكام .

اذا قذف الرجل مجوسيا بعد أسلامه

اذا قذف مسلم مجوسيا بعد اسلامه فلايحد (١) . لأن أنكحتهم ليس لها حكم الصحة عندهم ، فلا يكون المجوسى محصنا •

الحكم اذا مات المقـذوف

اختلف الائمة فى حد القذف هل يورث اذامات المقذوف قبل أستيفاء الحد أم لا فانظر أقوالهم أسفل الخط (٢) •

(١) الحنفيـة قالوا : اذا قذف رجلمجوسيا تزوج بأمه . أو ابنته . أو زوجته ، ثم أسلم ففسخ نكاحها فقذفه مسلم فى حال اسلامه يقام عليه الحد ، بناء على أن أنكحتهم لها حكم الصحة عندهم •

(٢) الحنفية ــ قالوا ان حد القذف لايورث . بل يسقط بموت المقذوف قبل اقامـة الحد على قاذفه ، واذا مات بعد ما أقيم عليهبعض الحد سقط البـاقى لأنه حق لله تعـالى ولم يثبت دليل من الكتاب والسنة على أن الشرع جعل الوارث له حق المطالبة بحد القذف على الميت المقذوف أو وصيه ولأن حد القذف لـوكان مورثا لكان للزوج أو الزوجة فيه نصيب، ولأنه حق ليس فيه معنى المال والوثيقة فـلايورث كالوكالة والمضـاربة ؛ ولا ينقلب مالا عند سقوطه ، ولا يستخلف عليـه القاذف ؛وينتصف بالـرق •

ولو قال رجل لآخـر يا ابن الزانية ، وأمهميتة ، محصنة ، فطالب الابن بحـده حـد القاذف ، لأنه قذف محصنة بعد موتهـا ، ولايصح أن يطـالب بحق الميت فى حد القذف الا من يتم القدح فى نسبه بقذفه ، ويلحقه العار ؛وهو الولد ، وان عـلا ، والوالد وان سفل ، لأن العاريلتصقبهما لمكانهالجزئية؛فيكونالقذفمتناولا لهـم معنى ، فلذلك يثبت لهم حـق المطـالبة •

الشافعية والحنابلة ــ قالوا : أن حـد القذف يورث فاذا مات المقذوف قبل أستيفاء الحد فيقام البـاقى ، والعفو يثبت للوارث فىحد القذف ، وكـذلك اذا كان الواجب بحقـه التعزير فانه يورث عنه ، وكذا لو أنشأ القذفبعد موت المورث ثبت لوارثه طلب الحد وذلك لأن حد القذف وهو حتى الآدمى لأنه يسقطبعفوه ولا يسـتوفى الا بطلبه ، ويخلف فيه المدعى اذا أنكر ، واذا كان حق الآدمى واجب لقوله عليه الصلاة والسلام : (ومن ترك حقا فلورثته) ولا تبطل الشهادة بالتقادم ويجبعنى المتأمن ولا يصح الرجوع عنه بعد الاقرار به•

ويرث حد القذف جميع الورثة كالمـال لافرق بين النساء والرجـال •

المالكية ــ قالوا : للمقذوف حق المطالبهبحق قاذفه ، وان علم المقذوف على أن ما رمى به متصف به ، لأنه أفسد عليه عرضه ، وليسللقاذف تحليف المقذوف علـى انه بريء مما رماه به ، وللوارث الحق بالقيام ، والمطـالبةبحق مورثه المقذوف قبل الموت ، أو بعده عـ

مطالبة العبد لسيده والولد لوالده

ليس للعبد أن يطالب مولاه بقذف أمته الحرة التى قذفها فى حال موتها ، بأن قال السيد لعبده يا ابن الزانية — وأمه ميتة وليس للابن أن يطالب أباه بقذف أمه الحرة المسلمة التى قذفها فى حال موتها ، بأن قال له يا ابن الزانية — لأن الاب لا يعاقب بسبب فرعه (١) ؛ ولهذا لا يقام الوالد بولده ، ولا يقطع بسرقته ، لقوله تعالى : « فلا تقل لهما أف » وقوله عليه الصلاة والسلام « لا يقاد الوالد بولده ، ولا السيد بعبده » وللاجماع على كونه ، لا يقاد به ، فان اهدار جناية على نفس الولد توجب اهدارها فى عرضه بطريق أولى ، مع أن القصاص متيقن بسببه ، والغالب فيه حق العبد ، — ولأن المولى لا يعاقب عبده وذلك ، لأن حق عبده حقه ، فلا يجوز أن يعاقب بسبب حق نفسه : ولقوله صلوات الله وسلامه عليه (لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده) ولأن العبد من أموال السيد وملك له فلا حق له عليه .

وأجمع الائمة : على أنه اذا كان لزوجته الميتة التى قال لولدها ، بعد موتها : يا ابن الزانية ولد آخر من غيره ، كان له حق المطالبة ، بحد القذف لأن لكل منهما حق الخصومة ، وطرو فى حق أحدهما مانع ، دون الآخر . فيعمل المقتضى عمله فى الآخر ، ولذا لو كان

= لأن المعرة تلحق الوارث بقذف مورثه ،خصوصا ، وان كان الميت أوصاه باقامة الحد فليس للوارث فى هذه الحالة العفو ، ولا المماطلة ، بل يجب على الحاكم تنفيذه ، وللأبعد من الورثة كابن الابن القيام بطلب حق مورثه من اقامة حد القذف ، فيقدم الابن ، ثم ابنه الخ .. ان سكت الاقرب وقيل : لا يجوز للأبعد القيام بالمطالبة بحد القذف مع وجود الاقرب ، وأن لم يسكت الاقرب لأن المعرة تلحق الجميع لا فرق بين الاقرب والابعد .

أما الزوجان : فليس لأحدهما حق المطالبة باقامة الحد للآخر ، لأن أحدهما ليس وليا للآخر ، ولا تلحقه به معرة بعد موته ، ما لم يكن أحدهما أوصى الآخر بالمطالبة بحقه فى اقامة الحد على القاذف ، قبل وفاته . فيصح أن يطالب بالحد لأنه يصبح وليا عنه مثل الوارث .

(١) المالكية — قالوا : اذا قذف الوالد ابنه فقال له : يا ابن الزانية ، بعد موت أمه الحرة المسلمة المحصنة ، فانه يجوز للابن أن يطالب أباه ، ويقيم عليه حد القذف كغيره من الأجانب وذلك لاطلاق الآية الكريمة « **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة** » فالآية لم تفرق بين فرد وآخر ، ولا بين قريب وبعيد ، ولأنه حد هو حق الله تعالى ، فلا يمنع من اقامته قرابة الولادة .

واذا حد الأب سقطت عدالة الابن لمباشرته سبب عقوبة أبيه ، مع قول الله تعالى « **ولا تقل لهما أف ، ولا تنهرهما . وقل لهما قولا كريما** » .

جماعة يستحقون المطالبة . فعفو أحدهم ، لأن القصاص حق واحد للميت ، موروث للوارثين فبسقوط أحدهما بالعفو لا يتصور بقاره ، لأن القتل الواحد لا يتصور تجزئته ، أما هنا فالحق في الحد لله تعالى .

من قذف شخص فرد عليه

ومن قال لغيره : يا زانى . فقال : لا ، بل أنت . فإنهما يحدان . لأن معناه : لابل أنت زان . اذ هي كلمة عطف يستدرك بها الغلط فيصير الخبر المذكور في الأول ، مذكورا في الثانى .

من قال لامرأته يازانية فردت عليه

ومن قال لامرأته : يازانية ، فقالت : لابل أنت ، حدت المرأة خاصة ، اذا ترافعا ، ولا لعان ، لأنهما قاذفان ، وقذف الرجل زوجته يوجب اللعان ، وقذفها اياه يوجب الحد عليها والأصل أن الحدين اذا اجتمعا ، وفي تقديم أحدهما اسقاط الآخر ، وجب تقديمه احتيالا للدرء . واللعان قائم مقام الحد فهو في معناه وبتقديم حد المرأة يبطل اللعان ، لأنها تصير محدودة في قذف ، واللعان لا يجرى بين المحدودة في القذف ، وبين زوجها لأنه شهادة ، ولا شهادة لمحدود في القذف .

وان كانت قالت في جواب قوله : يازانية ، زنيت بك ، فلا حد ، ولا لعان ، لوقوع الشك في كل منهما ، لأنه يحتمل أنها أرادت الزنا قبل النكاح ، فتكون قد صدقت في نسبتها الى الزنا ، فيسقط اللعان ، وقذفته حيث نسبته الى الزنا ، ولم يصدقها عليه ، فيجب الحد دون اللعان . ويحتمل أنها أرادت زنا بى ما كان معك بعد النكاح ، لأنى ما مكنت أحدا غيرك ، وهو المراد ، في مثل هذه الحالة . وعلى هذا الاعتبار يجب اللعان دون الحد على المرأة ، لوجوب القذف ، منه ، وعدمه منها ، فعلى تقدير يجب الحد دون اللعان ، وعلى تقدير يجب اللعان دون الحد ، والحكم بتعين أحد التقديرين فوقع الشك في كل من وجوب اللعان والحد ، فلا يجب واحد منهما بالشك .

من نسب انسانا الى عمه أو خاله

من نسب انسانا الى عمه أو خاله ، أو الى زوج أمه فليس بقاذف لأن كل واحد من هؤلاء يسمى أبا ، فالاول وهو تسمية العم أبا لقوله تعالى : « **واله آبائك ابراهيم واسماعيل واسحق** » واسمعيل كان عما ليعقوب عليهما الصلاة والسلام . والثانى لقوله عليه الصلاة والسلام (الخال والد من لا والد له) والثالث للتربية ، وقيل في قوله تعالى « **ان ابنى من أهلى** » انه كان ابن امرأته ، ومن قال لآخر : يازانى . فقال له الآخر : لا بل أنت ، فانهما

يحدان اذا طالب كل منهما الآخر لأنهما قاذفان. واذا طالب كل الآخر ، وأثبت ما طالب به عند الحاكم لزمه حينئذ حق الله تعالى وهو اقامة الحد ، فلا يتمكن واحد منهما من اسقاطه فيحد كل منهما ، بخلاف ما لو قال له مثلا : ياخبيث : فقال له : بل أنت ، تكافآ ، ولا يعزر كل منهما للآخر لأنه حق للآدمى فتساقطا .

اذا ظهر ان الشهود كفار أو عبيد

لو شهد الزوج بزنا زوجته كان قاذفا لها فيحد حد القذف ، لأن شهادته بزناها غير مقبولة عند القاضى للتهمة ، وعلى هذا لو شهد عليها دون أربعة حدوا جميعا لأنهم قذفة ، وكذا لو كان شهد أربع نسوة ، أو عبيد ، أو كفرة ، أو أهل ذمة ، أو مستأمنين فانهم فى كل هذه المسائل يحدون حد القذف ، لأنهم ليسوا من أهل الشهادة ، فلم يقصدوا بقولهم الا القذف .

كما أن نقص الصفة فى هؤلاء الشهداء تنزل منزلة نقص العدد فيحدون ، ومحل الخلاف اذا كانوا فى ظاهرة الحال بصفة الشهود ، ثم باتوا كفارا ، أو عبيدا ، وذلك لأن القاضى اذا علم حالهم من أول الأمر ردهم ، ولا يصغى اليهم ، فيكون قولهم قذفا محضا ، قطعا ، من غير شك (لأنه ليس فى تعرضه شهادة) .

ولو شهد أربعة بالزنا ، وردت شهادتهم بفسق ، ولو مقطوعا به كالزنا ، وشرب الخمر ، لم يحدوا ، لعدم تمام شرائط الشهادة ، وفارق ما مر فى المسائل الأولى فى نقص العدد ، بأن نقص العدد متيقن ، وفسقهم انما يعرف بالظن والاجتهاد ، وهو شبهة) والحد يدرأ بالشبهات .

ولو شهد دون أربعة بالزنا فحدوا ، وعادوا مع رابع لم تقبل شهادتهم كالفاسق ترد شهادته ، ثم يتوب ويعيدها لم تقبل .

ولو شهد بالزنا عبيد فحدوا ، ثم عادوا بعد العتق قبلت شهادتهم لعدم اتهامهم ، ولو شهد به خمسة فرجع واحد منهم عن شهادته ، لم يحد هو ولا غيره لبقاء النصاب ولو رجع اثنان من الخمسة حدا ، لأنهما ألحقا به العار ، دون الباقين ، لتمام النصاب عند الشهادة مع عدم تقصيرهم ، ولو رجع واحد من أربعة ، حد وحده دون الباقين لما ذكره .

اذا قذف رجل آخر أمام الحاكم

اذا قذف انسان انسانا آخر بين يدى الحاكم ، أو قذف امرأة برجل بعينه والرجل غائب عن المجلس . فعلى الحاكم أن يبعث الى المقذوف ، ويخبره بأن فلانا قذفه ، وثبت لك حد القذف عليه (١) كما لو ثبت له مال على آخر ، وهو لا يعلمه ، يلزمه اعلامه بذلك

(١) الشافعية — قالوا : ليس للامام اذا رمى رجل بزنا ، أن يبعث اليه فيسأله عن ذلك ، لأن الله تبارك وتعالى قال : «ولا تجسسوا» وأراد به اذا لم يكن القاذف=

وقد بعث النبى ﷺ أنيسا ليخبرها بأن فلانا قذفها بابنه ، ولم يبعثه الرسول ليبحث عن زناه وبتحققه .

من قذف زوجته برجل

يجب اللعان بمجرد أن يقذف الرجل زوجته بالزنا ان طالبته بذلك (١) لعموم قوله تعالى : « **والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة أحدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين** » الخ الآيات — ولم تخص الآية فى الزنا صفة دون صفة ، ويشترط أن يكون الزوج من أهل الشهادة ، وأن تكون الزوجة ممن يحد قاذفها ، وطالبته بذلك .

نفى الولد

ومن أقر بولد ثم نفاه ، فانه يلاعن لأن النسب لزمه باقراره والنفى بعده صار قاذفا لزوجته فيلاعن ، وان نفاه ثم أقر به حد ، لأنه قد أكذب نفسه . وأبطل اللعان الذى كان وجب بنفيه الولد ، لأن اللعان حد ضرورى صير اليه ضرورة التكاذب بين الزوجين فى زنا الزوجة ، والأصل فى اللعان أنه حد القذف ، لأنه قذفها بالزنا ، فاذا بطل الأصل وهو بطلان التكاذب صير الى الأصل فيحد الرجل . ولو لم يولد ولده فى حالة ما اذا أقر بالولد ثم نفاه ، لاقراره به سابقا ، وأما اذا نفاه أولا ثم أقر به . فيثبت وقد يدعى بما بعده . أو لاحقا فيثبت به بعد النفى .

وان قال الزوج الذى جاءت زوجته بولد : ليس بابنى ، ولا بابنك ، فلا حد ولا لعان ، لأنه اذا أنكر أنه ابنها ، أنكر الولادة ، فكما نفى كونه ابنه لنفى ولادتها اياه ، ومن نفى ولادتها لا يصير قاذفا لأنه انكار الزنا منه .

= معينا مثل أن قال رجل : الناس يقولون ان فلانا زنى .

(١) المالكية — قالوا : لا يجوز اللعان بمجرد القذف ، بل لابد أن يدعى رؤية الزنا ، وحجتهم فى ذلك ، ظاهر الأحاديث الواردة فى ذلك عن النبى ﷺ : منها قوله فى حديث سعد بن عبادة (أرأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا) وحديث ابن عباس رضى الله عنهما وفيه : (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : والله يارسول الله لقد رأيت بعينى ، وسمعت بأذنى ، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به ، واشتد عليه ، فنزلت الآية الكريمة : « **والذين يرمون أزواجهم** » الآية وأيضا فان الدعوى يجب أن تكون مبينة كالشهادة سواء بسواء .

اذا سب انسان انســانا

اذا سب انسان انسانا جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سبه لقــوله تعالى « وجزاء سيئة سيئة مثلها » ولكن لا يجوز أن يسب أباه ، وأمه ، وانما يجوز السب بما ليس كذبا ، ولا قذفا . كقــوله يا ظالم ،يا أحمق ، يا بليد ، يا مغفل ، لأن أحد لا يكاد ينفك عن ذلك . واذا انتصر بسبب خصمه ،فقد استوفى ظلامته ، وبرىء الاول مـــن حقـه •

اذا نفى الزوج الحمل

اتفق الفقهــاء على أن الزوج اذا نفى الحمل ـ بأن ادعى أنه استبرأها ، ولم يطأها بعد الاستبراء اتفقوا على جواز الحمل واقامة اللعان •

وأما ان نفى الحمل مطلقا اختلف العلماء فيه فانظر أقوال الأئمة أسفل الخط (١) •

وقت نفى الحمل

اذا حكم الزوج بحمل زوجته ولم ينفه قبل الولادة • ففى ذلك أقوال المذاهب (٢) •

من قــذف الملاعنة

من قذف امرأة ومعها أولاد لم يعرف لهم أب ، أو قذف الملاعنة بولد ، والولد حى قذفها بعد موت الولد ، فلا حد عليه لقيام امارة الزنا منها وهى ولادة ولد لا أب له ، ففاتت العفة نظر اليها وهى شرط الاحصان ،، أما لو قذف ولد الملاعنة نفســه ، أو ولد الزنا فانه يحد ، لمــا رواه الامام أحمد فى حديث هلال بن أمية من قوله : وقضى رسول الله ﷺ أن لايدعى ولده لأب ولا يرمى ولدها ومن رماها ورمى ولدها فعليه الحد •

---

(١) المالكية ـ قالوا : أنه لايجب اللعان بذلك •

الشافعية ، والحنابلة ـ قالوا : اشترطوا أنه اذا لم ينفه وهو حمل ، لم يجز له أن ينفيه بعد الولادة بلعان وحجتهــم فى ذلك الآثار المتواترة عن حديث ابن عباس ، وابن مسعود ، وأنس ، وسهيل بن سعد أن النبى ﷺ حين حكم باللعان بين المتلاعنين قال : (ان جاءت به على صفة صفة كذا فما أراه الا قد صدق عليها) فهذا يدل على أنها كانت حاملا وقت اللعان •

الشافعية ـ قالــوا : ان علم الــزوج بالحمل فأمكنه الحاكم من اللعان فلم يتلاعن لم يكن له حق أن ينفيه بعد الولادة •

الحنفية ـ قالوا : لاينفى الولد حتى تضع الزوجة وحجتهم فى ذلك أن الحمل قد ينفش وقد يضمحل ، فلا وجه الا على يقين ، الا بعد الوضع •

ولو قذف امرأة لاعنت بغير ولد فعليه الحد لعدم ثبوت الزنا وثبوت اماراته ، ولو أنه بعد اللعان ادعى الولد فحد أو لم يحد حتى مات فثبت نسب الولد منه ، فقذفها بعد ذلك قاذف غيره أو هو قبل موته ، ولا يحد الذى قذفها قبل تكذيب نفسه .

وكذا لو قامت البينة على الزوج أنه ادعاه وهو ينكر . يثبت النسب منه ويحد ، ومن قذفها بعد ذلك يحد لأنها خرجت عن صورة الزوانى .

استيفاء القذف

لا يستوفى حد القذف الا بحضرة الامام ، أو نائبه ، لاحتياجه الى النظر ، والاجتهاد فى شأنه ومن تكرر منه السرقة ، أو الزنا . أو الشرب ، فحد فهو للكل ، وتتداخل الحدود .

اذا تعددت الافعال الموجبة للحدود

اذا زنا شخص وسرق ، وقذف ، وشرب ، فانه يحد على كل واحد منهما حدا على حدة . لأنه لو ضرب لأحدهما فربما اعتقد أنه لا حد فى الباقى ، فلا ينزجر عنها .

واذا اجتمع حد الزنا ، والسرقة ، والشرب ، والقذف ، وفقء العين مثلا يبدأ الحاكم بالفقء أولا — فاذا برىء يحد بالقذف ، لما فيه من حق العبد . ويحبس حتى يبرأ ؛ لأنه لو جمع عليه بين حدين ، ربما تلف ، والتلف ليس بواجب على الضارب ، فاذا برىء . فللامام الخيار ، ان شاء بدأ بالقطع ، وان شاء بحد الزنا لتساويهما فى الثبوت . وآخرها حد الشرب لأنه ثبت بالسنة ، وفعل الرسول ﷺ واجماع الصحابة رضوان الله عليهم .

وان كان الجانى محصنا بدأ الحاكم بالفقء ، ثم حد القذف ، ثم الرجم ، ويسقط الباقى لأن القتل يأتى على النفس ، فيؤدى الى اسقاط بعض الحدود .

هل هناك فرق بين الذكور والاناث فى حد القذف

لقد عبر الله تعالى فى الآية الكريمة فى جانب الذين يرمون المحصنات بصيغة المذكر « الذين » وعبر فى جانب المرمى بصيغة المؤنث « المحصنات » ولا فرق بين الذكور والاناث عند جميع الفقهاء فى الرامى والمرمى ، فمن رمى غيره بالزنا ، واستوفى شروط الحد وجب على الحاكم حده سواء أكان كل من الرامى والمرمى رجلا أم امرأة ، وانما اختير هذا التعبير — أما فى الأول — فمن باب تغليب الذكور على الاناث فانهما متى اجتمعتا فى حكم شرعى عبر بصيغة الذكور تغليبا لهم عليهن قال تعالى « وكانت من القانتين » . وأيضا فى الغالب ، أو المفروض أن الرامى فى هذه الفاحشة بعيد لأن السنة النساء اللاتى ينبغى أن يحوطهن الحياء والأدب ، فلا يكاد يقع منهن هذا البذاء ، وأن الغالب فى الرمى يكون من جانب الذكور .

وأما الثانى ــ وهو اختيار صيغة المؤنث فى جانب المرمى « المقذوف » فلأن أكثر ما توجه هذه التهمة الشنيعة للنساء ، فهى لهن آلم ، وأوجع . ولا يرمى بها الرامى ، الا للنيل من المرمى بآلم ما يستطيع وهذا لا ينافى مساواة الرجال لهن فى لحوق العار ، واصابة الشرف ، وتنكيس العزة ، وضياع الكرامة . وعلى ذلك يكون قيد التأنيث فى الآية المستفاد من صيغة الجمع بالالف والتاء لا مفهوم له ، بل مثلهن فى ذلك مثل الذكور ، وليس هذا من باب قياس الرجال على النساء بل من باب الغاء الفارق بين الفريقين . على أن الآية وردت فى واقعة هى ــ أن هلال بن امية قــد رمى زوجته بالزنا بشريك بن سمحاء ، فجاء التقييد عليه وفق سبب النزول ، فانها نزلت فى قصة هلال بن أمية ، حينما شكى للرســول ﷺ زوجته . قال الرسول صلى الله عليه وســلم : (البينة أو حد فى ظهرك) .

التــوبة النصــــوح

التوبة هى الرجوع الى الله بعد الاعراض عنه تعالى ، والاقبال عليه بعد الادبار . وكفى بالمعصية اعراضا وادبارا بل فرارا من حظيرة قدسه ، وساحة رحمته .

والتوبة الصادقة النصوح تنتظم فى معان ثلاثة تؤدى الى تطهير القلب ، بل والجوارح أيضا ، من أرذل الذنوب ، وأوساخ الخطايا . وهذه المعانى الثلاثة هى معرفة ما فى الذنب من الاضرار بالنفس ، والابتعـاد عن ساحة الرحمة ، ومنزلة الرضوان ، وأنه لا يقدم عليه الا عدو نفسه ، الذى غلبت عليه شهوته ، فلا تحصل التوبة دون أن يتحقق هذا المعنى تحققا يقينيا . وعلما حضوريا يشبه علمك أن فى هذا الطعام الذى اشتهيته سما مهلكا ، قاتلا يخبرك به الطبيب الثقة ، فماذا يكون حالك وقد تورطت فأكلت الطعام اشتهاء ؟ أليس يدركك من الندم والحسرة ما ترتبك معه ، وتخور لــه قواك ؟ ألست تشعر حينئذ بحــالة اكتئاب وحسرة على ما فرط منك ، تغلب عليك لذتك ابتئاسا ، وفرحتك حزنا ؟ فهــذا هو المعنى الثانى وهو الندم على ما وقع منك . وليس مجرد الندم والحسرة ويقف الشخص مبهوتا غير مفكر اذا كان من أهل البصيرة ــ كلا بل لا يسمى نادما حقيقة ، ويصدق فى دعواه أنه ندم حتى يترتب على ندمه أثره الصحيح . وذلك فعل يتعلق بما مضى ، وبما هو حاصل ، وبما يستقبل من الزمان ، فيقلع عن الاستمرار فى تناول ذلك الطعام الشهى حالا ، ويعـزم على ألا يعود اليه فى المستقبل ، ويعمل على تخليص معدته مما سبق منه اليها فى الماضى ، حتى يستريح بطنه من هــذا السم القاتل . هكذا شــأن التوبة من الذنوب والخطــايا ، ومقياس الندم أن يؤتى هذه الثمــار الثلاث وهى :

أولا ــ الاقلاع فورا عن الاستمرار فى الذنب الحالى ، ثانيا ــ العزم على أن لا يعود فى المستقبــل أبدا ، ثالثا ــ المبــادرة الى التخلص مما فرط منه فى الماضى .

ومن ذلك أن ترد الحقوق الى أصحابها ، وهذه هى التوبة الصحيحة المطهرة ، المقبولة حتما كما وعد الله جل شأنه ، ووعده لا يخلف ، وهذا معنى قولهم : التوبة تنتظم مــن علم ،

وحال ؛ وعمل والعمـل يتعلق بالحال ، والاستقبال ، والماضى .

والاصلاح هو ازالة الخلل ، والفساد الطارىء على الشىء ، والمراد هنـا فى الآية اصلاح ذات البين التى أفسدها بينه ؛ وبين من قذفه ، وذلك بأن يستسمحه مما فرط منه فى حقه حتى يسامحه ، وذلك شأن التوبة والتخلص من حقوق العباد .

وقال بعض العلماء : أنه من مضى مدة عليه فى حسن الحال تقبل شهادته ، وتعـود ولايته ؛ ثم قدروا تلك المدة بسنة حتى تمـر عليه الفصول الاربع التى تتغير فيها الاحوال والطباع ، كما يضرب للعنين أجل سنة . وأما قوله تعالى : « من بعد ذلك » فالتوبة لاتكون الا بعد الذنب . فان سره التهويل فى الامـر وتفظيع ما وقع فيه وتكبيره .

قبول شهادة القاذف بعد توبته

تقبل شهادة المحدود فى قذف اذا تاب وحسنت توبته (١) . والمراد بتوبته الموجبة لقبول شهادته ؛ أن يكذب نفسه فى قذفه . وهل يعتبر فيه اصطلاح العمل أم لا ؟ وقيل يعتبر لقوله تعالى « الا الذين تابوا » وقيل : لا . لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لأبى بكرة : تب أقبل شهادتك .

والحجة فى ذلك ، أن شهادة المحدود فى قذف مقبولة بوجوه :

« احداها » ــ قوله عليه الصلاة والسلام : (التائب من الذنب كمن لاذنب له) ومن لاذنب له مقبول الشهادة ، فالتائب يجب أن يكون أيضا مقبول الشهادة .

---

(١) الحنفية ــ قالوا : لا تقبل شهادة المحدود فى قـذف وان تاب توبة صـادقة وحسنت توبته لقوله تعالى « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » ولأن رد شهادته من تمام الحد ، لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كأصله ، بخلاف المردود فى غير القذف لأن الرد للفسق ، وقد ارتفع بالتوبة .

وأصله : أن الاستثناء اذا تعقب جمـلا متعاطفة ، هل ينصرف الى الـكل ، أو الى الجملة الأخيرة ؟ .

فالحنفية قالوا : ان الاستثناء ينصرف الى الجملة الأخيرة فقط ، وقد تقدم فى الآية ثلاث جمل هى قوله تعـالى « فاجلدوهم » وقوله « ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا » وقوله تعالى « وأولئك هم الفاسقون » والظاهر من عطف ، (ولا تقبلوا) أنه داخل فى حيز الحد ، للعطف مع المناسـبة ، وقيد التأييد ، أمـا المناسبة : فان رد شهادته مؤلم لقلبه ، مسبب عن فعل لسانه ، كما أنه لم قلب المقـذوف بسبب فعل لسانه ، وكذا قيد التأييد لا فائدة له الا تأييد الرد ، والا لقال : « ولا تقبلوا لهم شهادة ، وأولئك هم الفاسقون » جمـلة مستأنفة لبيان تعليل عدم القبول ، ثم استثنى الذين تابوا ، وهذا لأن الرد على ذلك التقدير ليس الا للفسق ، ويرتفع بالتوبة ، فلا معنى للتأييد ، على تقدير القبول بالتوبة . =

وثانيها : أن الكافر يقذف فيتوب عن الكفر : ويدخل الايمان ، فتقبل شهادته بالاجماع ، فالقاذف المسلم اذا تاب عن القذف ، وجب أن تقبل شهادته ، لأن القذف مع الاسلام أهون حالا من القذف مع الكفر فان قيل المسلمون لا يألمون بسبب الكفار ، لأنهم شهروا بعداوتهم ، والطعن فيهم بالباطل . فلا يلحق المقذوف الكافر ، من الشين والشنآن، وأيضا فالتائب من الكفر لا يجب عليه الحد ـ والتائب من القذف لا يسقط عنه الحد .

قلنا : هذا الفرق ملغى بقوله عليه الصلاة والسلام (أنبئهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين) .

ثالثها : أجمعنا على أن التائب عن الكفر ، والقتل ، والزنا ، والشرب ، والسرقة ، مقبول الشهادة . فكذا التائب عن القذف لأن الكبيرة ليست أكبر من نفس الزنا .

= وهو استثناء منقطع ، لأن التائبين ليسوا داخلين فى الفاسقين ، فكأنه قيل : أولئك هم الفاسقون ، لكن الذين تابوا فان الله غفور رحيم ، أى يغفر لهم ، ويرحمهم ، واذا كان الرد من تمام الحد ، لكونه مانعا ، أى زاجرا الحد عليه ، لا يسقط عنه ، بل يجب أن يحد فانه لا يسقط بالتوبة فان من تاب بعد ثبوت الحد عليه ، لا يسقط عنه ، بل يجب أن يحد مهما حسنت توبته بالاجماع واحتج الحنفيه على أن حكم الاستثناء مختص بالجملة الاخيرة بوجوه .

أحدها : أن الاستثناء من الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة ، فكذا فى جميع الصور طردا للباب .

ثانيها : أن المقتضى لعموم الجمل المتقدمة قائم ، والمعارض وهو الاستثناء يكفى فى تصحيحه تعليقه بجملة واحدة لأن بهذا القدر يخرج الاستثناء عن أن يكون لغوا ، فوجب تعليقه بالجملة الواحدة ، وهى الأخيرة فقط .

ثالثها : أن الاستثناء لو رجع الى كل الجمل المتقدمة لوجب أنه اذا تاب أن لا يجلد، وهذا باطل بالاجماع ، فوجب أن يختص الاستثناء بالجملة الأخيرة .

واحتج الأحناف على مذهبهم فى المسألة بوجوه من الأخبار والأحاديث الشريفة .

أحدها : ماروى ابن عباس رضى الله عنهما فى قصة هلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سمحاء فقال رسول الله ﷺ (يجلد هلال وتبطل شهادته فى المسلمين) فأخبر رسول الله ﷺ أن وقوع الجلد به يبطل شهادته من غير شرط التوبة فى قبولها :

وثانيها : أن قوله عليه السلام (المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدود فى قذف) ولم يشترط فيه وجود التوبة منه .

وثالثها : ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال : (لا تجوز شهادة محدود فى الاسلام) .

ورابعها : أن الشهادة تقبل اذا تاب قبل اقامة الحد عليه ، مع أن الحد قد حق المقذوف ، فلا يزول بالتوبة ، فلأن تقبل شهادته اذا تاب بعد اقامة الحد عليه ، وقد حسنت حالته ، وزال اسم الفسق عنه كان أولى .

وخامسها : أن قوله تعالى : **« الا الذين تابوا »** استثناء مذكور عقيب جمل ، فوجب عوده اليها كلها ، ويدل عليه أمور :

أحدها : أجمعنا على أنه لو قال : عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله ، فانه يرجع الاستثناء الى الجميع فكذا فيما نحن فيه .

وثانيهـا : أن الواو للجمع المطلق فقوله تعالى **« فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ، وأولئك هم الفاسقون »** صار الجمع كأنه ذكر معا لا تقدم للبعض على البعض ، فلما دخل عليه الاستثناء لم يكن رجوع الاستثناء الى بعضها أولى من رجوعه الى الباقى ، اذ لم يكن لبعضها على بعض تقدم فى المعنى البتة ، فوجب رجوعه الى الكل ، ونظيره قوله تعالى **« اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم »** فان فاء التعقيب ما دخلت على غسل الوجه ، بل على مجموع هذه الامور من حيث أن الواو لا تفيد الترتيب فكذا ههنا كلمة الا ما دخلت على واحد بعينه لأن حرف الواو لا يفيد الترتيب ، بل دخلت على المجموع .

وثالثها : أن قوله تعالى **« وأولئك هم الفاسقون »** عقيب قوله تعالى **« ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا »** يدل على أن العلة فى عدم قبول تلك الشهادة كونه فاسقا ، لأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية ، لاسيما اذا كان الوصف مناسبا ، وكونه فاسقا يناسب ألا يكون مقبول الشهادة اذا ثبت أن العلة لرد الشهادة ليست الا كونه فاسقا ، ودل الاستثناء على زوال الفسق ، فقد زالت العلة فوجب أن يزول الحكم لزوال العلة .

ورابعها : أن مثل هذا الاستثناء موجود فى القرآن الكريم ، قال الله تعالى **« انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله »** الى قوله تعالى **« الا الذين تابوا »** — ولا خلاف أن هذا الاستثناء الى ما تقدم من أول الآية ، وأن التوبة حاصلة لهؤلاء جميعاً .

وكذلك قوله تعالى **« لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى »** الى قوله تعالى **« فلم تجدوا ماءا فتيمموا »** وصار التيمم لمن وجب عليه الاغتسال ، كما أنه مشروع لمن وجب عليه الوضوء . والله تعالى أعلم .

العفو عن القاذف

ان للمقذوف الحق فى أن يعفو عن قاذفه ، ويسقط بذلك العفو عن حد القذف ، وفى ذلك سعة ، فاذا سبق لسان أحد الى قذف شخص بهذه الفاحشة ، فانه يصح له أن يسترضيه ، ويزيل ذلك الأثر من نفسه ، فاذا عفا عنه ، فان عفوه يصح ، سواء كان قبل رفع الأمر للحاكم ، أو بعده ، وذلك قول الشافعية والحنابلة .

والمالكية أيضا يوافقون على هذا الرأى اذا كان العفو قبل أن يرفع الأمر للحاكم ، أما بعد رفع الأمر للحاكم ، فان العفو يصح اذا كان المقذوف يخاف على نفسه سوء السمعة ، أما اذا كان مشهورا بالعفة ، ولا تؤذيه اذاعة التهمة ، فان العفو لا يصح .

وعلى أى حال ، فان القول بصحة عفو المقذوف معقول ، لأنه هو الذى وقع عليه ضرر القذف ، ومتى عفا ذهب أثر الجريمة الضار ، فاذا قذفه ثانيا بعد العفو ، فانه لا يحد ، ولكن يعزر كى لايعود الى شتمه .

ويمكنك أن تقول : أن العفو يسقط حد القذف عند الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية ، ومع ذلك فان الحنفية يقولون : أنه لايقام الا اذا رفع المقذوف الأمر للحاكم .

واليك أقوال المذاهب فى ذلك (١) .

---

(١) الشافعية والحنابلة قالوا : أن حد القذف حق للمقذوف ، وان كان فيه حق الشرع ، تقديما لحق العبد باعتبار حاجته .وغنى الشرع ، ولأن أكثر الاحكام تبنى عليه، والمعقول يشهد له وهو أن العبد ينتفع بحد القذف على الخصوص مثل القصاص — فلا يستوفى الا بمطالبته ، وله أن يسقطه عن القاذف ويعفو عنه ، وله أن يبرىء منه وهو يورث عن المقذوف ، وذلك لأن حق العبد فى حد القذف غالب على حق الشرع ، وظاهر عليه ، لأن فيه صيانة أعراض الناس .

الحنفية — قالوا : ليس للمقذوف أن يسقط حد القذف عن القاذف ، ولا أن يعفو عنه ، ولا يمكنه أن يبرىء القاذف منه ، لأن الغالب فيه حق الله تعالى ، ولا خلاف أن فيه حق العبد ، وحق الشرع ، ولأنه شرع لدفع العار عن المقذوف ، وهو الذى ينتفع به على الخصوص فمن هذا الوجه حق العبد .وفيه معنى الزجر ، ولذلك يسمى حدا ، والمراد بالزجر اخلاء المجتمع من الفساد وتطهيره من المنكر ، وهذا علامة حق الشرع ، اذ لم يختص به انسان دون غيره ، ولأن ما للعبد من الحق يتولاه مولاه فيصير حق العبد مرعيا به ، ولا كذلك عكسه ، لأنه لا ولاية العبد فى استيفاء حقوق الشرع الا نيابة ، وهذا هو الأصل المشهور الذى يتخرج عليه الفروع المختلف فيها ، كالأرث ، ولانه يجرى فى حقوق العباد ، لا فى حقوق الشرع ، فان العبد يرث حق العبد بشرط كونه مالا ، والحد ليس شيئا من أنواع الأموال ، فيبطل بالموت ، اذا لم يثبت دليل سمعى على استخلاف الشرع وارث جعل له حق المطالبة ، أو وصية المطالبة التى جعلها شرطا لظهور حقه ، ومنها العفو ، فانه بعد ماثبت عند الحاكم القذف والاحصان (لو عفى المقذوف عن القاذف لا يصح منه ، وبعد ، فان الحد لا يسقط بعد ثبوته عندهم الا أن يقول المقذوف : لم يقذفنى ، أو كذب شهودى ، وحينئذ يظهر أن القذف لم ينعقد موجبا للحد ، بخلاف العفو عن القصاص فانه يسقط بعد وجوبه ، لأن الغالب فيه حق العبد ،ومنها أنه لايجوز الاعتياض عنه ، ويجرى فيه التداخل ، حتى لو قذف شخصا مرات ،أو قذف جماعة كان فيه حد واحد، اذا لم =

مراعاة الشريعة لحال القاذف

ومما ينبغى ملاحظته أن اقامة الحد بالجلد يجب أن يراعى فيها حال المجرم ، واحتماله للعقوبة فاذا كان جسمه ضعيفا لا يحتمل ، أو كان مريضا ، فانه يؤخر الى أن يقوى على احتمال العقوبة فاذا كان ضعفه طبيعيا بحيث لا يرجى له قوة ، فانه يجمع له أعواد بقدر عدد العقوبة ، ويضرب بها مرة واحدة ، وهذا هو رأى جماهير العلماء .

ومن هذا كله يتضح لك أن الشدة فى العقوبة انما هى بالنسبة للفجار الاقوياء ، الذين يؤذون الناس ، بما يوجب حقدهم عليهم ، وعدم الصفح عنهم ، وهؤلاء شرهم على أنفسهم وعلى المجتمع شديد ، فلا ينبغى لأحد أن يرحمهم فى أى زمان ومكان .

وحد القذف أخف من جميع الحدود ، لأن سببه وهو النسبة الى الزنا غير مقطوع به ، لجواز كونه صادقا غير أنه عاجز عن البيان ، بخلاف حد الزنا — لأن سببه معاين للشهود أو للفرية ، والمعلوم لهما هنا نفس القذف وايجابه الحد ليس بذاته بل باعتبار كونه كاذبا حقيقة أو حكما بعد اقامة البينة — قال تعالى : « فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون » فالله تعالى منع من النسبة الى الزنا الا عند القدرة على الاثبات بالشهداء ، لأن فائدة النسبة هناك تحصل . أما عند العجز فانما هو تشنيع ، والقلقة تقابل بمثلها بلا فائدة ، ولذلك فان القاذف لا يجرد من ثيابه عند الجلد ، ولا ينزع

= يتحلل حد بين القذفين ولو ادعى بعضهم فحد ، ففى أثناء الحد ادعى آخرون ، كمل ذلك الحد فقط .

قالوا : انما لايصح عفوه ، لأنه عفو عما هو مولى عليه فيه ، وهو الاقامة ، ولأنه متعنت فى العفو ، لأنه رضى بالعار الذى لحقه من القذف ، والرضا بالعار عار ، وذلك هو الأظهر من جهة الدليل ، والاشهر عند عامة المشايخ ، ومن أصحابهم من قال : أن الغالب فى حد القذف حق العبد .

المالكية — قالوا : أن حد القذف الغالب فيه حق العبد فلا يستوفى ، الا بمطالبته ، وأن له اسقاطه اذا لم يرفع الأمر الى الحاكم . أما اذا رفع الأمر الى الحاكم ووصل اليه ، فليس لأحد اسقاطه فى هذه الحالة ، لأن العلماء أجمعوا على أن الحد اذا رفع الى الحاكم وجب الحكم باقامة الحد عليه ، وتحريم قبول الشفاعة فى اسقاطه ، الا أن يريد بذلك المقذوف الستر على نفسه من كثرة اللفظ فيه ، وهو المشهور عندهم .

وقالوا : لأن حد القذف لا يجوز الاعتياض عنه ، وأنه يجرى فيه التداخل ، فلو قذف قذفين أو أكثر لواحد ، وجب حد واحد ، ولو قذف جماعة فى مجلس ، أو مجالس بكلمة ، أو كلمات فعليه حد واحد للجميع ، فان طالب أحدهم ، وضرب له ، كان ذلك بكل قذف كان عليه ، ولا حد لمن طالب منهم بعد ذلك . فلا يتكرر الجلد بتكرر القذف ، ولا بتعدد المقذوف ، الا أن يكرر القذف بعد اقامة الحد ، لأنه يعاد عليه ، ولو لم يصرح به . -

عنه الا الفرو ؛ والثياب المحشية (١) ، لأنه يمنع من وصول الألم اليه ، فلو كان عليه ثوب ذو بطانة غير محشو فلا ينزع ، والظاهر أنه ان كان فوق قميص ينزع لأنه يصير مع القميص اما محشو أو قريبا منه ، ويمنع ايصال الألم الذى يصلح زاجرا .

اعتراض الجهلة على حد القذف

ان بعض الناس يتخيل أن عقوبة الجلد شديدة ، ولا تناسب المدنية الحاضرة .

والجواب عن مثل هذا : هو أن يقال : ينبغى لمن يتكلم بهذا أن يدرك أولا معنى الجريمة ، ومعنى ما يترتب عليها من الآثار التى تؤذى المجتمع الانسانى ، ثم يقارن بينها وبين العقوبة ، ليعلم أن الغرض من العقوبة انما هو زجر الناس عن كل فعل ، أو قول يضر بالمجتمع ، ويؤذى أفراده ، وجماعته ، فاذا فشت الجرائم بين الناس ، وأصبح كل واحد غير آمن على عرضه ، أو نفسه ، أو ماله ، فانه لا يكون لهذا معنى الا أن الانسان الذى ميزه الله تعالى بالعقل مساو للحيوان المفترس ، الذى يعتدى قويه على ضعيفه ، وذلك هو الهلاك ، والفناء للأفراد والجماعات فلا بد من زجر يزجر المجرمين ، فاسدى الاخلاق ، ويوقفهم عند الحد الذى يصلح للبقاء ، ولابد أن يكون ذلك الزاجر قاطعا لدابر الجريمة ، كى لا يكون لها أثر بين الناس ، فمن مصلحة المجتمع . ومصلحة المجرمين أنفسهم ، أن تكون العقوبة زاجرة ، بصرف النظر عن تفاوت حال المجرمين فى الرقة والخشونة ، أو الذكورة والانوثة ، فان ذات الجريمة واحدة ، وآثارها الضارة واحدة ولا يليق بعاقل مشروع أن يقول : أن المجرم الذى يهاجم أعراض الناس فيسلمها بلسانه كذبا وافتراء ، لايستحق عقوبة الضرب الموجعة .

بل الواجب أن يقول : ان هذه الجريمة لها أسوأ الأثر بين الأفراد والجماعات ، فيجب أن توضع لها عقوبة تقلعها من أساسها ، فالعقوبة التى وصفها الله تعالى لازمة ضرورية .

فعلى المؤمنين الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ، أن ينزهوا ألسنتهم عن قذف الناس بهذه الفاحشة ان لم يكن خوفا من العقوبة الدنيوية ، فخوفا من الله الذى وصفهم بأنهم « فاسقون » .

أما المستهترون الذين لا يبالون أمر الله عز وجل ، ولا يخشونه ، فان هؤلاء أحط من الأنعام ، فلا زاجر لهم الا بما يؤذيهم ، والا تمادوا فى نهش أعراض الناس بدون حساب .

---

(١) المالكية — قالوا : أن حد القذف مثل سائر الحدود ، فيجب أن يجرد القاذف من ثيابه عند الجلد ، ولا يبقى على جسده الا مايستر عورته فقط ، ويجلد ثمانين جلدة ، والعبد يضرب أربعين فقط .

القسم الثانى

كتاب القصـــاص

تعريف القصاص

القصاص هو أن يعاقب الجانى بمثـل جنايته على أرواح الناس ، او عضـــو من أعضائهم . فاذا قتل شخص آخر استحق القصاص ، وهو قتله كما قتل غيره .

والقصاص مأخوذ من قص الأثر ، وهو اتباعه ، ومنــه القاص لأنه يتبع الآثـار . والاخبار وقص الشعر أثره ، فكأن القاتل سلك طريقا من القتل فقص أثره فيها ، ومشى على سبيله فى ذلك ، ومنه قوله تعالى **« فارتد على آثارهما قصصا »** .

وقيل : القص القطع ، يقال : قصصت ما بينهما ، ومنه أخذ القصاص . لأنه يجرحه مثل جرحه أو يقتله به ، يقال : أقص الحاكم فلانا من فلان ، وأباده به فامتثل منه ، أى اقتص منه .

حـــكم القصـــاص

والقصـــاص ثابت فى الشرع بالكتاب .والسنة ، وفعل الرسول ﷺ ، واجماع الأئمة .

أما الكتاب فقوله تعالى : **« يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحـــر والعبد بالعبد ، والانثى بالانثى ، فمن عفى له من اخيه شىء فاتباع بالمعروف ، وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عـــذاب اليم ، ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون »** . آيتى ١٧٨ ، ١٧٩ من سورة البقرة .

وقوله تعالى : **« وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والانـــف بالانف ، والاذن بالاذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمـــون »** . آية ٤٥ من سورة المائدة .

وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد فيه نسخ من الشارع الحكيم ، ولم يرد نســـخ ذلك . وقوله تعالى : **« ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق ، ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتـــل انه كان منصـــورا »** آية ٣٣ من سورة الاسراء أى أتينا لوليه سلطنة القتل .

وقوله تعالى **« ومن قتل مؤمنا خطـــأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا »** ووجه التمسك به أن الله تعالى ذكر فى هذه الآية حكم القتل الخطأ ، فتعين أن يكون القصاص واجبا وثابتا فيما هو ضد الخطأ ، وهو العمد . ولمـــا تعين بالعمد لا يعدل عنه لئـــلا تلزم الزيادة على النص بالرأى . ولأن الله تعالى قال **« كتب عليـــكم القصاص فى القتلى »** ومعناه ، فرض ثابت . كما قال تعالى : **« كتب عليكم الصـــيام »**

وقال « **كتب عليكم القتال** » وقال تعالى : « **ان الصلاة كانت على المؤمنين** » **كتابا موقوتا**» ومعناه الفرض الثابت .

وقيل : ان ما (كتب) فى الآيات هنا ، اخبار عما كتب فى اللوح المحفوظ ، وسبق به القضاء أزلا ، وصورته أن القاتل فرض عليه اذا أراد الولى القتل الاستسلام لأمر الله تعالى ، والانقياد لقصاصه المشروع . وأن الولى فرض عليه الوقوف عند قاتل وليه ، وترك التعدى على غيره . كما كانت العرب تتعدى فتقتل غير القاتل وهو معنى قول رسول الله ﷺ (ان من أعتى الناس على الله يوم القيامة ، ثلاثة : رجل قتل غير قاتله . ورجل قتل فى الحرم ، ورجل أخذ بذحول الجاهلية) ، والذحول — هو العداوة ، والحقد .

وروى البخارى والنسائى والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال . (كان فى بنى اسرائيل القصاص ، ولم تكن فيه الدية) فقال الله لهذه الأمة « **كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والانثى بالانثى ، فمن عفى له من أخيه شىء** » فالعفو أن يقبل الدية فى العمد . « **فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان** » يتبع بالمعروف ، ويؤدى باحسان « **ذلك تخفيف من ربكم ورحمة** » مما كتب على من كان قبلكم « **فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم** » أى قتل بعد قبول الدية .

وظاهر الآية الكريمة يوجب القود (القصاص) أينما يوجد القتل ، ولا يفصل بين العمد والخطأ ، الا أنه تقيد بوصف العمدية ، بالحديث النبوى المشهور ، الذى تلقته الأمة بالقبول ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام (العمد قود) — أى موجبة قود . لأن الحديث لو لم يكن يوجب تقييد الآية لم يكن القود موجب العمد فقط ، فلا يكون لذكر لفظ العمد فائدة .

قالوا : ولأن الجناية بالعمدية تتكامل ، وحكمة الزجر عليها تتوفر ، والعقوبة المتناهية لا شرع لها دون ذلك .

وأما السنة فقوله صلوات الله وسلامه عليه : (من قتل قتلناه) وقوله عليه الصلاة والسلام : « كتاب الله القصاص » وقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يحل دم امرء مسلم يشهد الا اله الا الله وأنى رسول الله . الا باحدى ثلاث) الثيب الزانى . والنفس بالنفس . والتارك لدينه المفارق للجماعة) متفق عليه .

وروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ قال : (لا يحل قتل مسلم الا باحدى ثلاث خصال . زان محصن فيرجم ، ورجل قتل مسلما متعمداً فيقتل ، ورجل يخرج عن الاسلام . فيحارب الله ورسوله ، فيقتل ، أو يصلب ، أو ينفى من الارض) رواه أبو داود ، والنسائى ، وصححه الحاكم ، والأحاديث فى ذلك كثيرة .

وعليه اجماع الأمة من غير مخالف منه ، ويؤيده العقل السليم ، لأن المال لا يصلح موجبا فى القتل العمد ، لعدم المماثلة ، لأن الآدمى مالك مبتذل ، والمال مملوك مبتذل ، فانهما يتماثلان بخلاف القصاص ، فانه يصلح موجبا للتماثل ، وفيه زيادة حكمة وهى مصلحة

الاحياء زاجرا للغير عن وقوعه فيه ، وجبرا للورثة فينعين ، وانما وجب المال فى الخطأ أولا ، ضرورة صون الدم عن الاهدار ، فانه لما لم يكن الاقتصاص فيه هدر الدم ، لو لم يجب المال ، والآدمى مكرم لايجب اهدار دمه ، على أن ذلك ثابت بنص القرآن الكريم .

حكمة مشروعية القصاص

والقصاص شرع لمعنى النظر لاولى على وجه خاص ، وهو الانتقام ، وتشفى الصدر فانه شرع زجرا عما كان عليه أهل الجاهلية من افناء قبيلة بواحد ، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالا كثيرة عند قتل واحد منهم فحسب ، بل القاتل وأهله لو بذلوا ما ملكوه وامثاله ، ما رضى به أولياء المقتول ، فكان ايجاب المال فى مقابل القتل العمد تضييع حكمة القصاص . واذا ثبت أن الأصل هو القصـــاص لم يجز المصير الى غيره بغير ضرورة — مثل أن يفقد أحد الأولياء ، فانه تعذر الاستيفاء حينئذ ، أو أن يكون محل القصاص ناقصا بأن تكون يد قاطع اليد أقل أصبعا ، وأمثال ذلك .

من يقيم القصـــاص

لا خلاف بين الأئمة فى أن القصاص فى القتل لا يقيمه الا أولوا الأمر ، الذين فرض عليهم النهوض بالقصاص ، واقامة الحدود ، وغير ذلك ، لأن الله سبحانه وتعـــالى خاطب جميـــع المؤمنين بالقصـــاص قال تعـــالى : « **يا أيهـــا الذين آمنـــوا كتب عليكم القصاص فى القتـــلى** » ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعا ، أن يجتمعوا على القصاص ، باقامة السلطان مقام أنفسهم فى اقامة القصـــاص وغيره من الحدود ، وليس القصاص بلازم ، انما اللازم ألا يتجاوز القصاص وغيره من الحدود الى الاعتداء ، فأما اذا وقع الرضا بدون القصاص من دية ، أو عفو فذلك مباح ، فلا يجوز لأحد أن يقتص من أحد حقه دون السلطان الذى أعطاه الله هذه السلطة ، وليس النـــاس أن يقتص بعضهم من بعض ، وانما يكون ذلك للسلطان ، أو من نصبه السلطان لذلك ، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدى الناس بعضهم عن بعض .

السلطان يقتص من نفسه

وأجمع العلماء على أن على السلطان أن يقتص من نفسه ان تعدى على أحد من رعيته ظلما ، اذ هو واحد منهم ، وانما له مزية النظر لهم كالوصى والوكيل ، وذلك لا يمنع القصاص منه ، وليس بين السلطان وبين العامة فرق فى أحـــكام الله عز وجل ، لقـــوله جل ذكره : « **كتب عليكم القصاص فى القتلى** » وثبت عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه (أنه قال لرجل شكا اليه أن عاملا) (أى حاكما) قطع يده بغير حق : لئن كنت صادقا لأقيدنك منه .

وروى النسائى عن أبى سعيد الخدرى قال : بينما كان رسول الله ﷺ يقسم شيئا اذ أكب عليه رجل ، فطعنه رسول الله ﷺ بعرجون كان معه ، فصاح الرجل فقال له رسول الله ﷺ : (تعال فاستقد ، قال : بل عفوت يارسول الله . وروى أبو داود الطيالسى عن أبى فراس قال : خطب عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، فقال : الا من ظلمه أميره فليرجع ذلك الى أقيده منه ، فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين ، لئن أدب الرجل منا رجلا من أهل رعيته ، لتقصنه منه ؟ قال : كيف لا أقصه منه ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقتص من نفسه) ؟ .

ولفظ أبو داود والسجستانى عنه قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال : انى لم أبعث عمالى ليضربوا أبشاركم ، ولا يأخذوا أموالكم فمن فعل ذلك به يليرفعه الى أقصه منه ، وذكر الحديث بمعناه .

عناية الشريعة بالمحافظة على دماء الناس

وقد عنيت الشريعة الاسلامية بالمحافظة على دماء الناس عناية تامة ، فهددت الجناة الذين يعتدون على دماء الناس تهديداً شديداً .

ويكفى فى زجر المسلم الذى يؤمن بالله واليوم الآخر ، قوله تعالى : « **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عذابا عظيما** » آية ٩ من سورة النساء فان فى الآية من الشدة ما تقشعر له جلود العتاة ، ان كانوا مسلمين .

ولقد جعل الله تعالى عقوبة قتل النفس من أفظع العقوبات ، وجعل القضاء بها من أعظم المظالم فيما يرجع الى العباد ، وجعل الحساب عليها أول القضاء يوم القيامة .فعن أبى مسعود رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء) ، رواه البخارى ومسلم ، أى فى الامر المتعلق بالدماء .

وقتل النفس من الموبقات المهلكات ، ومن أكبر الكبائر ، فقد روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (اجتنبوا السبع الموبقات : قيل يا رسول الله : وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .

واعتبر الشارع أن المسلم لا يزال فى سعة منشرح الصدر ، فاذا أراق دم امرىء مسلم صار منحصراً ضيقا لما أوعد الله عليه ما لم يوعد على غيره من دينه ، فيضيق عليه دينه بسبب الوعيد القاتل النفس عمداً بغير حق .

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ، ما لم يصب دما حراما ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما : ان من ورطات

الامور التى لا مخـرج لمن أوقع نفسه فيها،سفك الدم الحـرام بغير حله ، رواه البخارى رحمه الله .

وقد ثبت فى الشرع النهى عن قتل البهيمة بغير حق . والوعيد فى ذلك ، فكيف بقتل الادمى ، فكيف بالمسلم . فكيف بقتل المرء الصـالح .

عن البراء بن عازب رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

(لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق) رواه ابن ماجه .

وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهم قال : رأيت رسول الله ﷺ يطـوف بالكعبة ويقول : (ما أطيبك وما اطيب ريحك ، ومـا أعظمك وما أعظم حرمتك ، والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله اعظم من حرمتك: ماله ، ودمه) رواه بن ماجه واللفظ له .

وعن أبى سعيد ، وأبى هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : (لو أن أهل السماء وأهل الارض اشتركوا فى دم مؤمن لاكبهم الله فى النـار) . رواه الترمذى .

بل جعل الشارع الذنب على من أعان على قتل مؤمن بمال ، أو سلاح ، أو ساعده ولو بكلمة أو بنصف كلمة .

روى عن أبى هريرة رضى الله تعـالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من أعـان على قتل مؤمن بشطـر كلمة ، لقى الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله ، رواه ابـن ماجه .

وقد جعل الله تعالى وزر من قتل نفسا بغير حق حرمها الله تعالى ، مثل من قتـل النـاس جميعا ، لأنه لا فـرق عنده بين نفس ونفس ، ومن حـرم قتلها واعتقد ذلك ، فكأنه حرم دماء الناس جميعا . وكأنه أحيا النـاس جميعا ، فقد سلم الناس منه بهذا الاعتبار ، قال تعـالى : ((من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس ، أو فساد فى الارض ، فكأنما قتل الناس جميعا ، ومن أحياها فكأنما أحيـا النـاس جميعا)) .

وقد قال الله تعالى : ((ومن يقتـل مؤمنا فجزاؤه جهنم خالدا فيها)) .

ومعنى هذه الصيغة أن هـذا جزاؤه أن جوزى عليه ، وكذا كل وعيد على ذنب ، لكن قد يكون ذلك معـارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزا اليه ، ولتقدير دخول القاتل النـار ان مات ولم يتب ، ولم تـكن له أعمال صـالحة ، فعلى قول ابن عبـاس رضى الله عنهما أنه لا توبة له ، أى لا يقبل الله توبته ، وأما على قول جمهـور العلماء ، حيث لا عمل له صالحا ، ينجو به ، فليس بمخلد فيها أبدا ، بل المراد بالخلود المذكور فى الآية الكريمة ، هو المكث الطويل ، وقـد تواترت الاحاديث عن رسول الله ﷺ (انه يخرج من النـار من كان فى قلبه أدنى مثقال ذرة من ايمان . وأما حديث معاوية ((كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجـل أن يمـوت كافرا ، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا)) فكلمة عسى للترجى ، فاذا انتفى الترجى فى هاتين الصورتين انتفى وقوع ذلك فى أحدهمـا من باب أولى وهو القتل ، لما ذكرنا من الادلة ، وأما من مات وهو كافـرا ، فالنص أن الله تعـالى لا يغفر له البتة ، وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة ، فانه حق من حقـوق

الآدميين ، وهى لا تسقط بالتوبة ، ولكن لابد من رده اليهم ، ولا فرق بين المقتول والمسروق منه والمغصوب منه ، والمقذوف ، وسائر حقوق الآدميين ، فان الاجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة ، ولكنه لا بد من ردها اليهم فى صحة التوبة . فان تعذر ذلك ، فلابد من المطالبة يوم القيامة ، لكن لا يلزم من وقوع المجازاة ، اذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تنقل الى المقتول أو بعضها ، ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة ، أو يعوض المقتول بما شاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها ، ورفع درجته فيها ، ونحو ذلك حتى يرضى عن القاتل — وقيل : ان الخلود فى النار يحمل على أنه جزاء القتل العمد بطريقة الاستحلال — والعياذ بالله — وهو مستلزم للردة ، وقيل يؤول الخلود فى الآية على أنه لو عامله بعدله ، أو على معنى تطويل المدة مجازا ، فالمراد به — المكث الطويل — والله أعلم .

توبة القاتل

ذهبت طائفة من علماء السلف الى أنه لا توبة للقاتل ، منهم عبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمر . وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعبيد ابن عمير . والحسن البصرى ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم رضى الله عنهم .

حدثنا ابن حميد ، وابن وكيع ، قالا : حدثنا جرير عن يحى الجابرى ، عن سالم بن أبى الجعد قال : كنا عند ابن عباس بعد ما كف بصره ، فأتاه رجل فناداه : يا عبد الله ابن عباس . ما ترى فى رجل قتل مؤمنا متعمدا ؟ فقال جزاؤه جهنم خالدا فيها . وغضب الله عليه ولعنه ، وأعد له عذابا عظيما . قال : أفرأيت ان تاب ، وعمل صالحا ثم اهتدى ؟ قال ابن عباس : ثكلته أمه قاتل مؤمنا متعمدا جاء يوم القيامة آخذه بيمينه أو بشماله ، فشجب أوداجه من قبل عرش الرحمن ، يلزم قاتله بشماله ، وبيده الاخرى رأسه يقول : يارب سل هذا فيم قتلنى ، وفيم الذى نفسى بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم ﷺ ، ومانزل بعدها من برهان » .

وفى الباب أحاديث كثيرة ، منه ما رواه الامام أحمد — حدثنا صفر ابن عيسى ، حدثنا ثور بن يزيد ، عن أبى عون ادريس ، قال : سمعت معاوية رضى الله عنه يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (كل ذنب عسى الله أن يغفره الا الرجل يموت كافرا ، أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا) .

وذهب الجمهور من سلف الامة وخلفها الى أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل . ان تاب ، وأناب ، وخشع ، وخضع ، وعمل عملا صالحا ، بدل الله سيئاته حسنات ، وعوض المقتول من ظلامته ، وأرضاه عن ظلامته ، قال تعالى : « **والذين لا يدعون مع الله الها آخر — الى قوله — الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا** » الآية . وهذا خبر لا يجوز نسخه ، وحمله على المشركين ، وحمل هذه الآية على المؤمنين خلاف الظاهر ،

وقال تعـالى : « **قل يا عبادى الذين أسرفوا عـلى أنفسهم لا تقنطوا مـن رحمة الله** » الآية . وهذا عام فى جميع الذنوب ، من كفر وشرك ، وشك ونفاق ، وقتل فسق وغير ذلك، كل من تاب ، أى من أى ذلك تاب الله عليه، وقال الله تعـالى : « **إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفـر ما دون ذلك لمن يشـاء** » فهذه الآية عامة فى جميع الذنوب ماعدا الشرك بالله ، وهى مذكورة فى هذه السورة الكريمة بعد هـذه الآية . وفيها لتقوية الرجـاء فى رحمة الله ، والله أعلم .

وثبت فى الصحيحين خبر الاسرائيلى الذى قتل مائة نفس . ثم سأل عالما هل لى من توبـة ؟ فقال : ومن يحـول بينك وبين التوبة ؟ . ثم أرشده الى بلد يعبد الله فيه فهاجر اليه ، فمات فى الطـريق فقبضتـه ملائكة الرحمة ، وهذه الامة أولى بالتوبة من بنى اسرائيل .

عقـاب قاتل النفس ظلما

وقد قال بعض الائمة المجتهدين : ان قاتل النفس خالد فى النار كالكافر ، بدون فرق، كما هو ظاهر فى هذه الآية : « **ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها** . »

وسواء صح هذا القول ، أو لم يصـح، فانه يكفى أن يمكث القاتل معذبا فى نـار جهنم زمنا طويلا ، ويكفيه غضب الله عليه ،ولعنته اياه ، ويكفيه أن الله أعد له عـذابا عظيما ، يوم لا ينفع الظـالمين معذرتهم ولا شك أن من كان عنده مثقال ذرة من ايمان وسمع هذه الآية ، فانه ينفر من العدوان على دماء النـاس ، كما تنفـر الشاة من الذئب . فلو فرض ، أن شخصا ما قتل آخر فى جنح الظـلام ، وأفلت من القصاص فى هذه الحياة الدنيا ، فان ذلك شر له ، لا خير فيه ، لأن العقـوبة الاخروية الشديدة تنتظره . وغضب الله عليه فى هذه الحياة الدنيا ينتظره ، أما من اقتص منه فى حياته الدنيا ، فانه يكون كفارة له فى الآخرة ، على التحقيق ، لأن الله أكرم من أن يعـذى مرتين ، وقد فعل مـا فعله بغير جزاء وفاقا .

وقد اتفق الائمة رحمهم الله تعالى على أن قاتل النفس المؤمنة متعمدا ، يجب عليـه ثلاثة أمور ، الاول ــ الاثم العظيم ، لقوله تعـالى : « **ومـن يقتل مؤمنا متعمـدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ،ولعنه ، واعد له عذابا عظيما** » وقد وردت به أحاديث كثيرة ، وانعقد عليـه اجمـاع الامة ، والثانى ــ يجب عليه القود ــ لقوله تعـالى : « **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى** » الا أنه تقيد بوصف العمدية لقوله ﷺ (العمد قود) أى موجب له .

الثالث ــ يوجب حرمان القاتـل مـن الميراث ، لقوله ﷺ (**لا ميراث لقاتل**) .

الشروط الواجب توافرها لاقامة الحد على القاتل قصاصا

ولقد اشترط العلماء أمورا فى القاتل الذى يقاد منه ، وفى المقتول ، وفى صفة القتل .

فقالوا : ان القاتل الذى يقتص منه فى القتل العمد يشترط فيه أن يكون عاقلا ، فلا قصاص على مجنون ، وأن يكون بالغا ، فلا قصاص على صبى ، وأن يكون مختارا ، فلا قصاص على مكره ، وأن يكون مباشرا للقتل . فلا قصاص على من قتل من غير مباشرة الفعل . وأن يكون غير مشارك فيه غيره ، وأن لا يكون أبا للمقتول ، ولا سيدا له ، على تفصيل فيما يأتى .

ويشترط فى المقتول : أن يكون مكافئا لدم القاتل — والذى تختلف فيه النفوس هو الاسلام والكفر . والحرية ، والعبودية . والذكورة والانوثة ، والواحد والكثير ، وأن يكون معصوم الدم .

ويشترط فى صفة القتل : أن يكون (عمدا) بلا جناية من المقتول ، ولا جريرة توجب قتله (١) ، فاذا استوفت هذه الشروط المذكورة ، وجب اقامة الحد على القاتل قصاصا ، الا أن يعفوا الاولياء أو يصالحوا ، لأن الحق لهم .

---

(١) المالكية والحنابلة قالوا : العمد اما أن يوجب القصاص جزما مثل المرتد ، واما أن يوجب الدية جزما ، كما اذا قتل الوالد ولده ، أو اذا قتل المسلم الذمى فان موجبه الدية قطعا . أو التخيير بين القصاص والدية ، فيجوز للولى العفو عن القود ، على الدية بغير رضا الجانى .

روى البيهقى عن مجاهد وغيره (كان فى شرع موسى ﷺ تحتم القصاص جزما ، وفى شرع عيسى ﷺ الدية فقط ، فخفف الله تعالى عن هذه الامة ، وخيرها بين الامرين) لما فى الالزام بأحدهما من المشقة ، ولان الجانى محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه ، والمضمون عنه ، ولو عفا عن عضو من أعضاء الجانى سقط كله ، كما أن تطليق بعض المرأة تطليق لكلها . ولو عفا بعض المستحقين سقط عن الجميع أيضا ، وان لم يرض البعض الآخر ، وانتقل الامر الى الدية ، لأن القصاص لا يتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء ، ولا يؤثر فيه الجهل ، فلو قطع عضو رقيق فعفا عنه سيده قبل معرفته بالعضو المعفو عنه ، صح العفو ، لأن العفو مستحب، فقد رغب الشارع فيه ، ودعا اليه . قال تعالى : « **فمن عفا وأصلح فأجره على الله انه لا يحب الظالمين** » الآية ٤٠ من سورة الشورى ، وقول الرسول ﷺ (من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين : ان أحبوا قتلوا ، وان أحبوا أخذوا الدية) .

وروى البيهقى وغيره عن أنس رضى الله تعالى عنه قال : (ان النبى ﷺ كان ما رفع اليه قصاص قط الا أمر فيه بالعفو) .

وعن عدى بن ثابت قال : هشم رجل فم رجل على عهد معاوية ، فأعطى ديته ، =

جواز العفو فى القصاص والحكمة مــن ذلك

يجوز للولى أن يسقط القصاص بالعفو، أو الصلح (١) ، بخلاف الحد فانه لا يسقط بالعفو ، لأنه حق لله تعالى ، ولكن هذا هو رأى الحنفية •

= فأبى أن يقبل حتى أعطى ثلاثا ، فقال رجل: انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من تصدق بدم ، أو دونه كان كفارة له من يوم ولد الى يوم تصــدق) رواه أبو يعلى •

وعن عبادة بن الصامت رضى الله تبارك وتعالى عنه قال : ســمعت رســول الله ﷺ يقول : (ما من رجل يخــرج فى جسده جراحة ، فيتصدق بها الا كفر الله تبارك وتعالى عليه مثل ما تصــدق به) رواه أحمد ورجاله رجــال الصحيح •

ولو أطلق الولى العفو عن القود ، ولم يتعرض للدية بنفى ولا اثبات ، فالمذهب لا دية عليه ، لأن القتل لم يوجب الدية على هذا القول ، والعفو اســقاط ثابت ، ولا اثبات معــدوم •

وفى قول آخر : ان الدية تجب عــلى القاتل فى ماله لقوله تعــالى : « **فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف** » أى اتباع المال ، وذلك يشعر بوجوبه بالعفــو ، ولأن الدية بدل عن القود عند سقوطه بعفو ، أو غيره كموت الجانى مثلا ، فقد خير الشــارع الولى بين أخذ المال وبين القصاص •

الحنفية ، والشافعية قالوا : ان الواجب بالقتل العمد معين ، وهو القود (القصــاص) وليس للولى أخذ الدية الا برضاء القاتل ، لما ورد فى الكتاب والسنة ، ولأن المال لا يصلح موجبا فى العمد ، لعــدم المماثلة ، والقصاص يصلح للتماثل ، وفيه زيادة حــكمة ، وهى مصلحة الاحيــاء ، زجرا للغير عن وقوعــه فيه ، وجبرا للورثة ، فيتعين ، وقــد شرع القصــاص لمعنى النظر للولى على وجه خاص ، وهو الانتقام ــ وتشفى الصدور ، فانه شرع فى الاصل زجرا عما كان عليه أهل الجاهلية من افناء قبيلة بواحد ، لا لأنهم كانوا يأخذون أموالا كثيرة عند قتل واحد منهم بل ان القاتل وأهله لو بذلوا كل ما ملكوه من الدنيا وأمثاله ما رضى به أوليــاء المقتول ، فكان ايجــاب المال فى مقابلــة القتل العمد تضييع لحكمــة القصاص ، واذا ثبت أن الاصل فى العمــد هو القصاص ، ولم يجز المصير الى غيره بغير ضرورة ، مثل أن يعفو أحد الاوليــاء ، فانه يتعذر الاستيفاء حينئذ ، أو أن يكون محــل القصاص ناقصا ، بأن تكون يد قاطع اليد ، أقل أصبعا ، أو أن يكون القاتل أبا أو أمــا للمقتول فانه يتعذر القصاص فى مثال هذه الحــالات ، فيعدل عنها الى الدية صونا للدم من الهــدر •

(١) الحنفية ، والمالكية ــ قالوا : ان الولى اذا عفا عن القصاص ، عاد الى الديــة بغير رضا الجانى ، وليس له العدول الى المال الا برضا الجــانى ، وان عفا ولم يقيده عفوه بدية ولا بغيرها ، فيقتضى العفو مجــردا عن الدية •

أما غيرهم فانهم يقولون : ان الذى لايسقط بالعفو هو حد الزنا ، وحد السرقة . بعد رفع الامر الى الحاكم ، وأما حد القذف ، فانه يسقط بالعفو مطلقا ، واذا كنت على ذكر مما بيناه لك سابقا ، من حد الزنا لا يقع الا اذا شهد بالجريمة أربعة شهود ، رأوا بأعينهم الفعل نفسه وذلك متعذر لايمكن تحقيقه عمليا ، فان تنفيذه يكون منوطا باقرار الجانى وحده .

أما حد الشرب فبعضهم يرى أنه من باب التعزير .

وعلى هذا يمكن أن يقال : أن الحد الذى يتصور وقوعه ، ولا يسقط بالعفو هو حد السرقة بعد رفعه الى الحاكم على الوجه الذى بيناه سابقا .

وها هنا سؤال معروف وهو أن الشريعة الاسلامية جعلت عقوبة القتل من باب القصاص الذى يصح سقوطه بالعفو ، لكونه من أفظع الجرائم ، وأشدها ضررها بالمجتمع الانسانى، ومقتضى ذلك أن تجعله من باب الحدود التى لا تقبل السقوط بحال من الاحوال ، كى يعلم الجانى أنه مقتول لا محالة ، فلا يقدم على الجريمة .

والجواب : أن ذلك من محاسن التشريع الاسلامى ودقته ، وذلك لأن الغرض من العقوبة قد بينه الله تعالى فى كتابه العزيز بقوله : « **ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب ، لعلكم تتقون** » الآية ١٧٩ من سورة البقرة .

واذا كان الغرض من القصاص هو حقن الدماء ، والكف عن العدوان على الارواح ، ليعيش الناس آمنين ، فانه من الضرورى أن ينظر الشرع فى كل النواحى التى يترتب عليها حفظ الارواح وصيانتها ، فاذا كانت العقوبة تزجر فاسد الاخلاق الذى تميل نفسه الى الجريمة ، فتمنعه عن قتل نفسه ،وقتل غيره . فانها تنظر كذلك الى ما يرفع الاحقاد ، والضغائن من نفوس الاسرة ، حقنا للدماء ، ومحافظة على الارواح .

= الشافعية ، والحنابلة — قالوا : ان الولى مخير بين القود (القصاص) والدية والعفو بغير مال ، فللولى العدول الى الدية مطلقا ،سواء رضى القاتل أم لم يرض ، لأن الدية بدل عن القود ، وقيل : ان الدية بدل عن النفس لا عن القود بدليل ان المرأة لو قتلت رجلا ، وجب عليها دية الرجل ، فلو كانت بدلا عن القود لوجب عليها دية المرأة .

قالوا : ولو عفا الولى عن القود على غير جنس الدية ، أو صالح غيره عليه ، ثبت ذلك الغير أو المصالح عليه ، وان كان أكثر من الدية ، ان قبل الجانى ، أو المصالح ذلك ، وسقط عنه القصاص ، واذا لم يقبل الجانى ،أو المصالح ذلك فلا يثبت ، لأنه اعتياض فاشترط رضاهما كعوض الخلع ، ولا يسقط عنه القود فى الاصح ان امتنع عن دفعها لأنه رضى به على عوض ، ولم يحصل له .

قالوا : ولو عفا عن القود على نصف الدية ، فهو لغيره عن القود ، ونصف الدية ، فيسقطان معا .

سلطان أوليـاء الدم على القاتل

ولما كان من البديهى الذى لا ريب فيه أن القتل يحدث عند أوليـاء الدم حقـد شديدا ، ويتـرك فى أنفسهم لوعة لا تنطفىء الا بالتشفى من القاتل ، وتحكمهم فيه . فقد جعل الشارع لاولياء الدم سلطانا ، علـى القاتل الذى يثبت عليه القتل ، فان شاءوا عفوا عنه ، فى نظير مال ، أو غيره ، وان شاءوا اقتصوا منه القتـل بدون تمثيل أو تعـذيب ، وفى ذلك سلوى تذهب بها أحقادهم ، فـلا يمنعون فى العدوان ، ولا يسرفون فى الانتقام ، بقتل ابرياء من أسرة القاتل ، فتثور ضغائن خصومهم ، فيقابلونها بالمثل ، ويترتب عـلى ذلك اراقة الدماء بأقبح معانيها .

فان الحوادث قد دلت على أن كثيرا من جنايات القتل قد نشأت من اهمال رأى ولاة الدم ، وحرصهم على أن ينتقموا بأنفســهم من القاتل ، فهم يعمدون الى اتهام غيره من أقاربه الابرياء ، ويكتمون أمره ، كى يقتلوه عند سنوح الفرصة بأيديهم تشفيا ، وبذلك تسود الفوضى بين الاسر ، ونكثر فيهم القتل بدون أن يكون للقانـون أدنى تأثير عـلى أنفســهم ، أما لو كان لولى الـدم رأى فى القصاص من أول الامر فانه يرى فى تسلطه على القاتل ، ما يطفىء لوعته ، ويرفع عنــه المهانة ، فتهدأ نفسه ، فان عفا عنه فذاك ، والا اقتص منه وحده ، ووقفت الفتنة عند هذا الحد .

يجوز للولى أن يكون امرأة

وليس من الضرورى أن يكون الولى ذكرا (١) والحجة فى ذلك أن المراد بالولى فى قوله تعـــالى : « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » من الوارث كما قال تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » آية ٧١ ســورة التوبة فاقتضى ذلك اثبــات القود لسائر الورثة ، قال رسول الله ﷺ (وعلى المقتتلين أن ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة « سلطانا » أى تسليطا ان شاء قتل ، وان شاء عفا ، وان شاء أخذ الدية) .

---

(١) المالكية — قالوا : الولى يجب أن يكون ذكرا لأنه أفرده بالولاية بلفظ التذكير ، فالآية تدل على خـروج المرأة عن مطلق لفظ الولى ، فلا جـرم ليس للنســاء حـق فى القصاص لذلك ، ولا أثر لعفوها ، وليس لها الاستيفاء .

الديات

تعريفها

الدية : هى المال الواجب بجناية على الحر فى نفس : أو فيما دونها : وأصلها ودية مشتقة من الودى ، وهو رفع الدية ، والاصل فيها الكتاب ، والسنة ، والاجماع قال تعالى: « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا » آية ٩٢ من سورة النساء والاحاديث الصحيحة الواردة فى ذلك كثيرة . والاجماع منعقد على وجوبها فى الجملة .

قيمة الدية فى النفس

تجب فى قتل الذكر ، الحر ، المسلم ، المحقون الدم غير جنين دية قيمتها مائة بعير ، لأن الله تعالى أوجب فى الآية المذكورة دية ، وبينها النبى ﷺ فى قوله : (فى النفس مائة من الابل) رواه النسائى .

وأول من سنها مائة عبد المطلب جد النبى صلوات الله وسلامه عليه ، وجاءت الشريعة مقررة والبعير يطلق على الذكر والانثى : ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل وان اختلف بالاديان والذكورة والانوثة بخلاف الجناية على الرقيق فان فيه القيمة المختلفة ، أما اذا كان المقتول غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا ، والزانى المحصن ، اذا قتل كل منهما وهو مسلم فلا دية فيه ، ولا كفارة ، وقد يعرض للدية يغلظها وهو أحد أسباب خمسة ، كون القتل عمدا أو شبه عمد ، أو فى الحرم ، ولذى رحم محرم ، وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد أسباب أربعة : الانوثة ، والرق ، وقتل الجنين ، والكفر ، فالاول يردها الى الشطر ، والثانى الى القيمة والثالث الى الغرة ، والرابع الى الثلث .

وهى عند الحنفية والشافعية والحنابلة مثلثه فى قتل العمد سواء أوجب فيه قصاص وعفى عنه أم لا ، كقتل الوالد ولده ، والمراد بتثليثها جعلها ثلاثة أقسام ، وان كان بعضها أزيد من بعض : وهى ثلاثون حقه ، وهى الناقة التى طعنت فى السنة الرابعة ، وثلاثون جذعة ، وهى الناقة التى طعنت فى السنة الخامسة ، وأربعون خلفه ، أى حاملا ، لخبر الامام الترمذى بذلك ، فهى مغلظة من ثلاثة أوجه ، كونها على الجانى ، وكونها الحالة ، ومن جهة السن . وهى فى العمد على الجانى مثلثة معجلة ، وشبه العمد مثلثة على العاقلة مؤجلة .

وانما أوجبوا الدية حالة فى العمد تعظيما لحرمة المسلم المجنى عليه ، وجبرا لخاطر أولياء الدم .

قالوا : وتغلظ الدية فى جرح العمد كما تغلظ فى النفس من تثليث ، وتربيع ، لا فرق فى الجرح بين ما يقتص فيه كالموضحة أولا .

أما الحنفية فانظر أقوالهم أسفل الخط(١) .

ما يؤخذ فى الدية

يؤخذ فى الدية الابل والذهب والفضة ولا يؤخذ فى الدية بقر ، ولا غنم ، ولا حلل ولا عرض ، ومن لزمته دية ، وله ابل فتؤخذ الدية منها ولا يكلف غيرها ، لأنها تؤخذ على سبيل المواساة .

---

(١) الحنفية — قالوا : يجب فى قتل العمد . وشبه العمد دية مغلظة على العاقلة والكفارة على القاتل وحرمان الميراث ، لأنه جزاء القتل ، والشبهة تؤثر فى سقوط القصاص دون حرمان الميراث ، والاصل فى وجوب الدية المغلظة على عاقلة القاتل فى شبه العمد حديث حمل بن مالك رضى الله تعالى عنه ، فقد روى عن حمل بن مالك قال : كنت بين ضرتين فضربت احداهما الاخرى بعمود فسطاط . أو بمسطح خيمة ، فألقت جنينا ميتا ، فاختصم أولياؤها الى رسول الله ﷺ فقال عليه السلام لاولياء الضاربة (دوه) فقال أخوها : أتدرى من لا صاح ولا استهل ولا شرب ، ولا أكل ، ودم مثله ، طل ، فقال عليه السلام : أسجع كسجع الكهان ؟ وفى رواية « دعنى وأراجيز العرب : قوموا فدوه » ولا ريب أن قضاء الرسول ﷺ بالدية على العاقلة على ما ذكروا فى تفصيل الحديث، انما كان بجناية شبه العمد ، ودون الخطأ . فكأن وجوب الدية على العاقلة فى جناية شبه العمد ثابتا بالنص ، دون القياس .

وقالوا : والاصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد ، فهى على العاقلة ، اعتبارا بالخطأ ، وتجب فى ثلاث سنين ، لقضية عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتؤجل تعظيما لحرمة الجانى ، ورحمة به ، فان المجنى عليه قد نفذت فيه الاقدار عند انتهاء أجله المقدر والجانى ترجى توبته، والعفو عنه ، اذا أجلت الدية ثلاث سنين .

ودية شبه العمد مائة من الابل أرباعا ، خمس وعشرون بنت مخاض ، وهى الناقة التى طعنت فى السنة الثانية من عمرها ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وهى الناقة التى طعنت فى الثالثة وخمس وعشرون حقه ، وهى التى طعنت فى السنة الرابعة ، وخمس وعشرون جذعة ، وهى الناقة التى طعنت فى السنة الخامسة من سنها ، وانما غلظت الدية لقوله ﷺ (فى نفس المؤمن مائة من الابل) ووجه الاستدلال به ، أنه الثابت منه عليه السلام وليس فيه دلالة على صفة من التغليظ ، ولابد منه بالاجماع ، وما رواه غير ثابت لاختلاف الصحابة رضوان الله عليهم فى صفة التغليظ .

قالوا : ولا يثبت التغليظ الا فى الابل خاصة ، فلا يزاد فى الدراهم على عشرة آلاف درهم ولا يزاد فى الدنانير عن الف دينار .

وقيل : تؤخذ من غالب ابل قبيلته ، وان كانت ابله من غير ذلك ، وان لم يكن لـه ابل فتؤخذ من غالب ابل قبيلة بدوى ، لأنهابدل متلف ، والا فتؤخذ من غالب ابل أقرب بلاد الى موضع المؤدى ، ما لم تبلغ مؤنـة نقلها مع قيمتها أكثر من ثمن المثل بقبيلة العدم ، فانه لا يجب حينئذ نقلها ، واذا وجب نوع من الابل لا يعدل عنه الى نوع من غير ذلك الواجب ، ولا يعـدل الى قيمة عنه الا بتراض من المؤدى ، والمستحق ، لأن المقصود بها تعظيم حرمة المجنى عليه .

ولو عدمت ابل الدية ، فالقديم الواجب ألف دينار على أهـل الذهب ، أو اثنا عشر ألف درهم فضة على أهل الدرهم (١) للحديث الوارد عن النبى ﷺ : (على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم)صححه ابن حبان والحاكم من حديث عمرو ابن حزم ، والقول الجديد ، الواجب قيمة الابل وقت وجـوب تسليمها بالغة ما بلغت لأنها بدل متلف ، فيرجع الى قيمتها عنـد أعواز أصله ، وتقوم بنقد غالب بلده ، لأنه أقـرب من غيره ، وأضبط ، وان وجد بعض الابل الواجبـة أخذ الموجود منها ، وقيمـة البـاقى .

ولا يشترط فى الابل عند المالكية حـد السن ، وانما المدار على أن تكون الابل حاملا ، سـواء كانت حقه ، أو كانت جذعة أو غيرهما .

ولا تؤخذ فى الدية الابل المريضة ، ولا المعيبة الا برضى المستحق بذلك اذا كـان أهلا للتبرع ، لأن الحق له ، فله اسقاطه ،ويثبت حمل الخلفة المأخوذة من الدية ، بأهل خبرة بذلك ، بأن يشهد عدلان منهم عنـد انكار المستحق حملها الحاقا لها بالتقويم ، وان أخذها المسـتحق بقولهما ، أو بتصديق المستحق على حملها ، ثم ماتت عند المستحق وشق جوفها فبانت حائلا ، غرمها وأخذ بدلها حاملا ، والاصح أجزاؤها قبل خمس سنين لصدق الاسم عليها .

دية المرأة ، والمسيحى واليهودى

فى ذلك تفصيل المذاهب (٢) .

---

(١) الحنفية والحنابلة ــ قالوا : ما يؤخذ من الفضة عشرة آلاف درهم .

(٢) الشافعية ــ قالوا : دية المرأة الحرة أو الخنثى المشكل الحر ، فى نفس أو جرح ، كنصف دية رجل حر ممن هما على دينه ، لما روى البيهقى خبر « دية المرأة نصف دية الرجل » وألحق بنفسها جرحها ، وألحق بها الخنثى ، لأن زيارته عليها مشكوك فيها ، ففى قتل المرأة أو الخنثى خطأ يجب : عشر بنات مخاض ، وعشر بنات لبون ، وهكذا وفى قتلها عمدا ، أو شبه عمد ، خمس عشر حقه « وخمس عشر جذعة » وعشرون خلفه .

ودية اليهودى ، والنصرانى ، والمعاهد ، والمستأمن ، اذ كان معصوما تحل مناكحته ، ثلث دية مسلم نفسا ، وغيرها « أما فى النفس فروى مرفوعا وقال الشـافعى فى الام ، =

. . . .

= قضى بذلك عمرو وعثمان رضى الله عنهما ، ولأنه أقل ما أجمع عليه ، وهذا التقدير لا يعقل بلا توقيف ، ففى قتله عمدا ، عشر حقائق ، وعشر جذعات ، وثلاث عشر خلفة وثلث ، وكذلك فى شبه العمد ، وفى قتله الخطأ لم تغلظ فتجب ستة وثلثان من كل بنات المخاض ، وبنات اللبون ، وبنى اللبون ، والحقاق ، والجذاع ، والسامرة كاليهود ، والصائبة كالنصارى ان لم يكفرهما أهل ملتهما ، ومجوسى له أمان دينه أخس الديانات وهى ثلثا عشر دية مسلم ، كما قال به عمر ، وعثمان ، وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم ففيه عند تغليظ الدية ، حقتان ، وجذعتان ، وخلفتان وثلثا خلفه ، وعند تخفيف الدية ، تجب بعير وثلث من كل سن ، والمعنى فى ذلك : أن فى اليهودى ، والنصرانى خمس فضائل : وفى حصول كتاب ، ودين كان حقا بالاجماع ، وتحل مناكحهم وذبائحهم ، ويقرون بالجزية ، وليس للمجوسى من هذه الخصال الا التقرير بالجزية ، فكانت ديته من الخمس من دية اليهودى والنصرانى ، وكذلك الوثنى ، كعابد شمس ، وقمر ، وزنديق ، ومن لا ينتحل دينا ، ممن له أمان عندنا « كدخوله لنا رسولا من قبلهم . أما الوثنى الذى لا أمان له ، فدمه هدر ، ودية نساء من ذكر على النصف من دية رجالهم .

والمذهب عندهم أن من قتل معصوما ، ولم تبلغه دعوة نبينا محمد ﷺ ، أن تمسك بدين يبدل ، فديه أهل دينه ديته . فان كان كتابيا فدية كتابى ، وان كان مجوسيا فدية مجوسى . وان تمسك بدين بدل ولم يبلغه ما يخالفه ، أو لم تبلغه دعوة نبى أصلا ، فديته كدية المجوسى .

ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة المحمدية « بل يعذر ، ويقتص لمن أسلم بدار الحرب ، ولم يهاجر منها بعد اسلامه . وان تمكن من الهجرة . لأن العصمة بالاسلام .

الحنفية ــ قالوا : دية المرأة على النصف من دية الرجل ، وقد ورد بهذا اللفظ موقوفا عن الامام على كرم الله وجهه ، ومرفوعا الى النبى ﷺ .

وقال زيد بن ثابت رضى الله عنه ، ثلث الدية وما فوقها يتنصف ، وما دونه لا يتنصف . وبما روى أن النبى ﷺ قال (تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية) وبما حكى عن ربيعة قال : قلت لسعيد بن المسيب : ما تقول فيمن يقطع أصبع امرأة ؟ قال : عليه من الابل ، قلت : فان قطع أصبعين منها ؟ قال عليه عشرون من الابل ، قلت : فان قطع ثلاث أصابع ؟ قال عليه ثلاثون من الابل . قلت : فان قطع أربع أصابع ؟ قال : عليه عشرون من الابل ، قلت : سبحان الله ، لما كثر ألمها ، واشتد مصابها قل أرشها ، قال : أعراقى أنت ؟ فقلت : لا ، بل جاهل مسترشد ، أو عالم مستثبت ، قال : انه السنة ، وبه أخذ الامام الشافعى رحمة الله ، والحجة عليه ما رواه الحنفية بعمومه ، ولأن حالها أنقص من حال الرجل ، ومنفعتها أقل .

وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف فى النفس ، فكذا فى أطرافها ، وأجزائها ، اعتبارا =

دية القتل الخطـا

فى دية الخطأ أنظر أقوال الائمة أسـفل الخط (١) .

عفو المقتول خطأ عن الدية

ان عفو المقتول عن ديته ينفذ فى الثلث من الدية فقط ، الا أن يجز الورثة هذا العفو ، فتسقط الدية كلها عن القاتل خطأ لأنهم تنازلوا عن حقوقهم فى ارث المال والحجة فى ذلك ، أن المقتول واهب مالا له بعد موته ، لأن الدية لا تجب الا بعد ازهاق الروح ، فتنتقل الى الورثة ، فلا يجوز العفـو الا فى الثلث وأصله ، حكم الوصية ، وهى لا تنفذ الا فى ثلث المال ، كما أخبر بذلك الرسول ﷺ فقال (الثلث والثلث كثير) .

= بها وبالثلث وما فوقه ، لئلا يلزم مخالفة التبع للأصل ، والحديث المروى نادر ، ولـو كان هذا الحكم سنة الرسول عليه الصـلاة والسلام لما خالفوها .

قالوا : ودية المسلم والذمى سواء ، لما روى عن النبى صلوات الله وسلامه عليـه أنه قال (دية كل ذى فى عهده ألف دينار ، وكذلك قضى أبو بكر ، وعمر رضى الله عنهما . وما رواه الشافعى رحمه الله لم يعـرف رواية ، ولم يذكر فى كتب الحديث ، وما رووه أشهر مما رواه الامام مالك رحمه الله ، فانه ظهر به عمل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم .

وذلك فى العمد والخطأ من غير فـرق بينهما ، لعموم الآية الكريمة ، ان « النفس بالنفس » ولم تنسخ بآية أخـرى .

المالكية ــ قالوا : ان دية المرأة ، ودية اليهودى ، والنصرانى ، على النصف من دية الرجل المسلم ، فى العمد ، والخطأ من غير فرق ، وهى ستة آلاف درهم ، وخمسـمائة دينار ، لقوله ﷺ (عقل الكافر مثل عقـل المسلم) والكل عنده اثنا عشر ألفا من الدارهم .

أما المجوسى المعاهد والمرتد فدية كل منهما ثلث خمس دية المسـلم خطأ وعمـدا ، فتكون مـن الذهب سـتة وستين دينـارا ، وثلثى دينار ، ومن الورق ثمانمائة درهم . ومن الابل ستة أبعرة وثلثا بعير ، ودية أنثى كل من ذلك نصفه . فدية الحـرة المسـلمة من الابل خمسون وهكذا ، ودية المجوسة والمرتدة أربعمائة درهم وهكذا .

الحنابلة ــ قالوا : ان كان للنصرانى واليهودى عهد وقتله مسلم عمدا ، فديته كدية المسلم ، وان قتله خطأ فنصف دية المسلم ، أما غير المعصـوم من المرتدين ، ومن لا أمان لهم فانه مقتول بكل حال ، وأما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسى ، وأما الاطـراف والجـراح فبالقياس على النفس .

(١) الحنفية ــ والحنابلة ــ قالوا : ان الدية فى الخطأ مائة من الابل على العاقلة ، وتجب الكفارة فى مال القاتل ، والدية تكون أخماسا ، عشرون بنت مخـاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ، وعشرون حقه ، وعشرون جذعة ، وهذا قول ابن مسعود =

كفارة القتل الخطأ

اتفق الائمة رحمهم الله تعـــالى على وجوب الكفارة فى قتل الخطأ اذا لم يـــكن المقتول ذميا ولا عبدا واتفقوا على أن كفارة قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنه ، فان لم يجـــد فصيام شهرين متتابعين وذلك لقوله تعـــالى :« **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا ، فان كان من قوم عدو لـــكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبـــة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة مـــن الله ، وكان الله عليما حكيمـــا** » آيه ٩٢ مـــن سورة النساء .

ولا يجزىء الاطعام فى كفارة قتل الخطأ ، نظرا الى عظم حرمة المؤمن ، فخص الكفارة بما هو أعلى قيمة غالبا من الطعام . ولأنه لم يرد به النص القرآنى ، والمقادير تعرف بالتوقيت، ولأن الله تعـــالى جعـــل المنـــكور فى الايـــة كـــل الواجب بحـــرف الفـــاء ، أو لكونـــه كل المذكور على ما عرف ، ويجزئه رضيـــع أحد أبويه مسلم ، لأن شرط هذا الاعتـــاق الاسلام وسلامة الاطراف والاول يحصـــل باسلام أحد أبويه . والثانى بالظهور ، اذ الظاهر سلامه أطرافه ، ولا يجـــزئه ما فى البطن لأنه لم تعرف حياته ولا سلامته .

الكفارة فى قتل الذمى

تجب الكفارة فى قتل الذمى على الاطلاق (١) ، وفى قتل العبد المسلم وذلك للمصـــك بوصية رسول الله ﷺ على الذمى ، فى توعد من ظلمه بأن يكون ﷺ حجيجه يوم القيامة، فى نحو قوله (من ظلم ذميا كنت حجيجه يوم القيامة) فاذا كان هذا فيمن ظلمه ولو أحد درهم من ماله أو بكلمة فى عرضه مثلا فيكف بمن قتله بغير حق .

وأما وجوب الكفارة فى قتل العبد المسلم فلدخولها فى وصيته ﷺ فى حال احتضاره .

= رضى الله تعالى عنه أخذوا به . ولأنه أخف فكان أليق بحالة الخطأ ، لأن الخاطىء معذور.

الشافعية ، والمالكية — قالوا : فى قتـــل الخطأ تجب الدية أخماسا مؤجلة على العاقلة الا أنهم جعلوا عشرين ابـــن لبـــون مكان عشرين ابن مخاض ، لخبر الترمذى وغيره بذلك ، فهى مخففة فى الخطأ من ثلاثة أوجه من كونها على العاقلة ومن الســـن فى الابل . ومن التأجيل فى دفعها ، ودية شبه العمـــد مثلثة على العاقلة ، مؤجلة ، فهى مخففة من وجهين ، مغلظة من وجه .

(١) المالكية — قالوا : لاتجب الكفارة فى قتل الذمى ، لأن وصية رسول الله ﷺ على أهل الذمة محمولة على فعل أمور مخصوصة ، كأخذ ماله بغير حق ، وكالوفاء بذمته ، وبغير الكفارة كتكفينه ، ودفنه ، اذا مـــات ونحو ذلك دون وجوب الكفارة فى قتله ، فانه مراق الدم فى الجملة من حيث كفره بالله ، وتكذيبه لرسوله ﷺ .

بقوله ﷺ (الصلاة وما ملكت أيمانكم) وقد ورد أن الوصية على الارقاء من أواخر ما تكلم به رسول الله ﷺ وهو مختصر ، فصار يقول ذلك يتكلف لا يكاد لسانه بينها ، فوجب احترامه تلك الاحترام ، ومن جملة احترامه وجوب الكفارة فى قتله .

كفارة القتل العمد

لا تجب الكفارة فى قتل العمد (١) ، لأن الشارع شدد فى أمر القاتل عمدا بالقتل ، أو الدية .

الكفارة على الكافر

تجب الكفارة على الكافر اذا قتل مسلما خطأ عند الشافعية والحنابلة وخالف الحنفية والمالكية (٢) والحجة للتغليظ على الكافر بالتغريم من حيث عدم تحفظه فى حق المسلم ، حتى لا يعود الى مثلها ، وليكون عبرة لغيره من أهل دينه ، بل قالوا : تجب الكفارة بالقتل، وإن كان القاتل عبدا ، كما يتعلق بقتله القصاص والضمان ، لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ، أو كان القاتل ذميا . لالتزامه الاحكام،ولو كان القاتل عامدا ، أو مخطئا ، أو متسببا، بقتل مسلم ولو بدار الحرب ، وذمى ،وجنين ، وعبد نفسه ، ولا تجب الكفارة بقتل امرأة وصبى حربيين ، ولا بقتل باغ ، لأنه مباح الدم ، وصائل ، لأنه لا يضمن ، ومرتد ، وزان محصن ، ومقتص منه بقتل المستحق له ، لأنه مباح الدم بالنسبة اليه .

الكفارة على الصبى والمجنون

تجب الكفارة على الصبى ، والمجنون اذا قتلا (٣) ، وذلك لنسبتهما الى قلة التحفظ فى

---

(١) الشافعية — قالوا : تجب الكفارة فى قتل العمد ، لأن الحاجة الى التكفير فى العمد أمس منها اليه فى الخطأ ، فكأن أدعى الى ايجابها ، لأن العامد أغلظ آثما ممن كان قتله خطأ ، فكانت الكفارة به أليق من الخطأ .

وتجب على كل واحد من الشركاء فى القتل كفارة فى الاصح ، لأنه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص ، ولأن الكفارة لتكفير جناية القتل ، وكل واحد قاتل ، ولأن فيهما معنى العبادة ، والعبادة الواجبة على الجماعة لا تتبعض .

(٢) الحنفية ، والمالكية — قالوا : ان الكفارة لا تجب على الكافر ، لأن الكفارة طهرة للقاتل من الاثم دافعة عنه وقوع العذاب به يوم القيامة ، والكافر ليس أهلا لذلك ، لأنه لا يطهر الا بحرقه بالنار يوم القيامة ،فكيف يطهر بالكفارة ؟

(٣) الحنفية — قالوا : لا تجب على الصبى ، ولا على المجنون كفارة ، لأن المجنون خرج عن التكليف ولأن الصبى لم يبلغ سن التكليف فلم يؤاخذ بفعليهما ، ولأن أفعالهما من قسم المباح وهو أحد الاحكام الخمسة .

الجملة ، فلو خوف الولى الصبى من القتل ،أو ضبط المجنون بالقيد والغل ، لما كانا قدرا على قتل أحد عادة . مع كون المجنون ربمــاتعاطى أسباب الجنون بأكله طعاما لا يناسب مزاجه مثلا ، فكان تغريمه الكفارة من باب المؤاخذة بالســبب عند من يقول به من الائمه.

الكفارة عــلى القاتل بالسبب

تجب الكفارة على القاتل بالسبب (١) ،كمن تعدى بحفر بئر عدوانا ، ووضع حجرا فى الطريق وكالمكره والآمر به لمن لا يميز .وشاهد الزور ، ولو حصل التردى فى البئــر بعد موت الحافر ، لأن اسم القاتل يشــمل الامرين فشملتهما الآية ، وبالقياس على وجوب الدية .

صفة العــاقلة وكيفية دفع الدية

الدية فى شبه العمد ، وفى الخطأ ، وفى كل دية تجب بنفس القتل على العــاقلة ، والعاقلة هم الذين يؤدون الدية . والاصــل فى وجوبها على العــاقلة قول النبى ﷺ فى حديث حمل ابن مالك رضى الله تعــالى عنه للاولياء (قدموا قدوة) (قدوة ــ أدفعــوا الدية) .

ولأن الانفس محترمة لاوجه الى الاهدار ، والخاطىء معذور ، وكذا الذى تــولى شبه العمد نظر الى الآلة فلا وجه الى ايجاب العقوبة عليه ، وفى ايجاب مال عظيم اجحافه واستئصاله ، فيصير عقــوبة ، فضــم اليــه العاقلة تحقيقا للتخفيف .

وانما خصموا بالضم لأن القاتل انما قصر حالة الرمى فى التثبيت والتوقف لقوة فيــه ، وتلك القوة بأنصاره ، وهم العاقلة ، فكانوا هم المقصرون فى تركهم مراقبته ، فخصــوا به . واختلف العلماء فى من هم العاقلة التى تتحمل دفع الــدية وكيفية دفعها فانظــر أقوالهم أسفل الخط (٢) .

---

(١) الحنفية ــ قالوا : ان الكفارة لاتجب على القاتل بالسبب مطلقا ، وان كانــوا قد أجمعوا على وجوب الدية ، فى القتل بالسبب ، وذلك لعدم الحــاق السبب بالمباشر ؛ لأنه أخف حالا منه ، حيث أنه لم يباشر القتل.

(٢) الحنفية ــ قالوا : العاقة هم أهــل الديوان ان كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطاياهم فى ثلاث سنين ، وأهل الديــوان هم أهل الرايات والاولوية ، وهــم الجيش الذين كتبت أسماؤهم فى الديوان والجريدة ،لأن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعــالى عنه هو أول من دون الديواوين ، وجعل على أهل الديوان ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم من غير نكير منهم ، لأن العقل كان على أهل النصرة ، وقد كانــت بأنواع بالقــرابة ، والحلف والولاء ، والعد ، وفى عهد عمر رضى الله عنه قد صارت بالديوان فجعلها على أهله اتباعا للمعنى ، ولهذا قالوا: لو كان اليوم قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم=

* * * * * * * * * * * * * *

= اهل المعرفة ، وان كان بالحلف فأهله ، والدية صلة ، ولكن ايجابها فيما هو صلة وهو العطاء أولى منه فى أصول اموالهم ، والتقدير بثلاث سنين مروى عن النبى ﷺ ، ويحكى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، ولأن الاخذ من العطاء للتخفيف ، والعطاء يخرج فى كل مرة ، فان خرجت العطاء فى أكثر من ثلاث سنين أو أقل أخذ منها ، لحصول المقصود ، ولو خرج للقاتل ثلاث عطايا فى سنة واحدة فى المستقبل يؤخذ منها كل الدية لأن الوجوب بالقضاء .

واذا كان جميع الديه فى ثلاث سنين فكل ثلث منها فى سنة ، وان كان الواجب بالفعل ثلث دية النفس أو اقل كان فى سنة واحدة ، وما زاد عن الثلث الى تمام الثلثين فى السنة الثانية ، وما زاد على ذلك الى تمام الدية فى السنة الثالثة ، وما وجب على العاقلة من الدية أو على القاتل بان قتل الاب ابنه عمدا ، فهو فى ماله فى ثلاث سنين ، لأن الشرع ورد به مؤجلا فلا يتعداه .

ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية فى ثلاث سنين اعتبارا للجزء بالكل اذ هو بدل النفس ، وانما يعتبر فى مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية لأن الواجب الاصلى المثل ، والتحول الى القيمه والقضاء ، فيتبعر ابتداؤها من وقته كما فى ولد المغرور ومن لم يكن من أهل الديوان ، فعاقلته قبيلة ، لأن نصرته بهم ، وهى المعتقلة فى التعاقل ، وتقسم عليهم فى ثلاث سنين لايزاد الواحد على أربعة دراهم فى كل سنة ، ويجوز أن ينقص منها ، فلا يؤخذ من كل واحد فى كل سنة الا درهم ، أو درهم وثلث درهم ، وأن لم يكن تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم أقرب القبائل نسبا ، ويضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات ، الاخوة ثم بنوهم ، ثم الاعمام ، ثم بنوهم والآباء والابناء فقيل يدخلون مع العاقلة لقربهم : لا يدخلون لأن الضم لنفى الحرج حتى لا يصيب كل واحدا أكثر من ثلاثة أو أربعة ، وهذا انما يتحقق عند الكثرة ، والآباء والابناء لا يكثرون

ولو كانت عاقلة الرجل أصحاب الرزق يقضى بالدية فى أرزاقهم فى ثلاث سنين فى كل سنة الثلث .

قالوا : ويدخل القاتل مع العاقلة اذا كان من أهل الديوان ، أما اذا لم يكن فلا شيء عليه من الدية ، ولأنه هو الفاعل فلا معنى لاخراجه ومؤاخذة غيره ، فيكون فيما يؤدى كواحد منهم .

قالوا : وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ فى الديوان عقل لقول عمر رضى الله تعالى عنه : « لا يعقل مع العاقلة صبى ، ولا امرأة » ولأن القتل انما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبته والناس لا يتناصرون بالصبيان والنساء ، ولهذا لا يوضع عليهم ، وعلى هذا لو كان لقاتل صبيا أو امرأة لا شيء عليهما من الدية بخلاف الرجل ، لأن وجوب جزء من الدية على القاتل باعتبار أنه أحد العواقل لأنه ينصر نفسه ، وهذا لا يوجد =

* * * * * * * * * * * * * *

= فيهما ، ولا يعقل أهل مصر عن مصر آخر ،يعقل أهل كل مصر من أهل سوادهم ؛ لأنهم اتباع لاهل المصر ، ومن جنى جناية من أهل المصر وليس له فى الديوان عطاء ، وأهل البادية أقرب اليه ، ومسكنه المصر عقل عنه أهل الديوان من ذلك المصر ، ولا يشترط أن يكون بينه وبين أهل الديوان قرابة ، ولوكان البدوى نازلا فى المصر لا مسكن له فيه ، يعقله أهل المصر ، لأن أهل العطاء لا ينصرون من لا مسكن له فيه ، كما أن أهل البادية لا تعقل عن أهل المصر النازل فيهم ، لأنه لا يستنصر بهم .

قالوا : ان كان لأهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها ، فاذا قتل أحدهم خطأ فديته على عاقلته بمنزلة المسلم ، لأنهم التزموا أحكام الاسلام فى المعاملات لا سيما فى المعانى العاصمة عن الاضرار ، ومعنى التناصر موجود فى حقهم ، وان تكن لهم عاقلة معروفة فالدية فى ماله فى ثلاث سنين ، من يوم يقضى بها عليه كما فى حق المسلم ، ولا يعقل كافر عن مسلم ، ولا مسلم عن كافر لعدم التناصر .

والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان اختلفت مللهم ، لأن الكفر كله ملة واحدة ، وذلك اذا لم تكن المعاداة فيما بينهم ظاهرة ، أما اذا كانت ظاهرة ، كاليهود ، والنصارى فينبغى أن لا يتعاقلون بعضهم عن بعض .

قالوا : وعاقلة المعتق قبيلة مولاه لأن النصرة بهم لقوله عليه الصلاة والسلام (مولى القوم منهم) ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته ، لأنه يتناصر به ، فأشبه ولاء العتاقة .

قالوا : ولا تعقل العاقلة أقل من نصف عشر الدية ، وتتحمل نصف العشر فصاعدا ، الحديث ابن عباس رضى الله عنهما الموقوف عليه ، والمرفوع الى النبى ﷺ (لا تعقل العواقل عمدا ، ولا عبدا ، ولا صلحا ، ولا اعترافا ، ولا ما دون أرش الموضحة) وأرش الموضحة نصف عشر بدل النفس ولأن التحمل للتحرز عن الاجحاف ، ولا اجحاف فى القليل ، وانما هو فى الكثير ، والتقدير الفاصل عرف بالسمع ، وما نقص عن ذلك يكون فى مال الجانى ، والقياس فيه ، التسوية بين القليل والكثير ، فيجب الكل على العاقلة كما ذهب اليه الشافعى أو التسوية فى أن لا يجب على العاقلة شىء ، الا أن الاحناف تركوه بما روى عن النبى ﷺ أنه أوجب أرش الجنين على العاقلة وهو نصف عشر بدل الرجل ، فما دونه يسلك به مسلك الاموال ، لأنه يجب بالتحكيم كما يجب ضمان المال بالتقويم ، فلهذا كان فى مال الجانى أخذا بالقياس .

قالوا : ولا تعقل العاقلة جناية العمد ،ولا ما لزم بالصلح ، أو باعتراف الجانى ، لأنه لا تناصر بالعبد والاقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور الولاية عنهم ، الا أن يصدقوه . لأنه ثبت بتصادقهم . والامتناع كان لحقهم ، ولهم ولاية على أنفسهم ؛ أقر بقتل خطأ ولم يرفع الى القاضى الا بعد سنين قضى عليه بالدية فى ماله فى ثلاث سنين ، من يوم يقضى عليه ، لأن التأجيل من وقت القضاء فى الثابت بالبينة ، ففى الثابت

* * * * * * * * * * * * * *

= بالاقرار أولى ، ولو تصادق القاتل وولى الجناية على أن قاضى بلد كـذا قضى بالدية على عاقلته بالكوفة بالبينة وكذبهما العاقلة ،فلا شىء على العاقلة ، لأن تصـادقهما ليس بحجة عليهما ، ولم يكن عليه شىء فى ماله الا أن يكون له عطاء معهم فحينئذ يلزمه بقدر حصته ، لأنه فى حق حصته مقر على نفسه ،وفى حق العاقلة مقر عليهم .

قالوا : واذا جنى الحر على العبد فقتله خطا كان على عاقلته قيمته ، لأنه بدل النفس . وابن الملاعنة تعقله عاقلة أمه ، لأن نسبه ثابت منها دون الأب ، فان عقلوا عنه ثم أدعاه الأب رجعت عاقلة الأم بما أدت على عاقلة الأب فى ثلاث سنين من يوم يقضى القاضى لعاقلة الام على عاقلة الأب ، لانه تبين أن الدية واجبة عليهم .

الشافعية والحنابلة ــ قالوا : دية الخطأ وشبه العمد فى الاطراف ونحوها ، وكذا فى نفس غير القاتل نفسه ، وكذا الحكومات والغرة تلزم العاقلة ، لا الجانى ، لأن الجـاهلية كانوا يمنعون من جنى منهم من أولياء القتيل ان يدنوا منه ، ويأخذوا بثأرهم ــ فجعل الشارع بدل النصرة بذل المال . وخص ذلك بالخطأ وشبه العمد لكثرتهما ، سيما فى حق من يتعاطى حمل السلاح ، فأعين كيلا ينتصر بالسبب الذى هو معذور فيه ، وانما يلزمهم ذلك اذا كانت بنية بالخطأ أو شـبه العمد أو اعترف بـه فصدقوه .

ووجهات تحمل الدية ثلاثة : قرابة ، وولاء ، وبيت مال ، لا غيرها كزوجته ومحالفه ، وقرابة ليست العصبة ، لأن الأمر كان كذلك على عهد رسول الله ﷺ ، ولانسخ بعده ، ولأنه صلة والأولى بها الاقرباء ، وعصبة الجانى هم الذين يرثون بالنسب أو الولاء ، اذا كانوا ذكوراً ، مكلفين ، وهم القرابة من قبل الأب ، والمرأة والصبى وان أيسرا لا يحملان شيئا ، وكذا المعتوه ، ويخرج من العصبة أصل الجانى من أب وان علا ، وفرعه من ابن وان سفل لأنهم أبعاضه ، فكما لا يتحمل الجانى فى الدية ، اعتبار للجزء بالكل فى النفى عنه ، والجامع كونه معذورا ، فلا يتحمل الجانى أبعاضه ، وقد روى النسائى (لا يؤخذ الرجل بجريرة ، أى جريرة ابنه) وفى رواية لأبى داود فى خبر المرأتين السابق (وبرأ الولد) أى من العقل ، وقيس به غيره من الابعـاض . وتجب الدية على العاقلة سواء أكانت الدية قليلة ام كثيرة .

ويقدم فى تحمل الدية فى العصبة الاقرب ، فالأقرب على الابعد منهم ، فان لم يوف الاقرب بالواجب بأن بقى منه شىء فيوزع الباقى على من يليه ، ويقدم ممن ذكر مدل بأبوين على مدل باب كالأرث ، ويجب التسوية بينهما ، لأن الأنـوثة لا مدخل لها فى تحمل العاقلة فلا تصح للترجيح ، ثم بعد عصـبة النسـب ان فقدوا ، أو لم يـوف ما عليهم بالواجب يقدم معتق للخبر الوارد عن النبى ﷺ (الولاء لحمة كلحمة النسب) فان فقد المعتق أو لم يف ما عليهم بالواجب ، تقـدم عصبته من نسب غير أصله وان علا ، وفرعه وان سفل يقدم الأقرب فالاقرب لمـا رواه الشافعى ، والبيهقى (أن عمر قضى على على رضى الله تعالى عنهمـا بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب) لأنه ابن أخيها دون =

. . . .

= ابنها الزبير ثم معتق المعتق ، ثم عصبته كذلك ، ثم معتق معتق الأب وعصبته ، فان لم يوجد يتحمل معتق الجد ثم عصبته كذلك الى حيث ينتهى الأرث .

ولا مدخل لأهل الصنعة والسوق فى تحمل الدية الا اذا كانوا أقارب .

قالوا : وعتيق المرأة — الجانى — تعقله عاقلتها ولا يضرب عليها ، ومعتقون كمعتق واحد ، فيما عليه كل سنة وكل شخص من عصبة كل معتق يتحمل ما كان يحمله ذلك المعتق فى حياته من نصف أو ربع .

قالوا : ولا يعقل عتيق عن معتقة فى الأظهر ، كما لا يرث — وقيل : يعقل لأن المعنى النصرة والاعانة ، فان فقد العاقل ممن ذكر أو وجد ولم يعرف ما عليه الواجب عقل ذووا الأرحام ان قلنا بتوريثهم . ثم يعقل بيت مال المسلمين عن الجانى المسلم كما يرثه ، وللحديث الوارد عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه : (أنا وارث من لا وارث له ، اعقل عنه وارثه) أخرجه أبو داود والنسائى . فان فقد بيت المال بأن لم يوجد فيه شىء ؛ أو لم ينتظم أمره بحيلولة الظلمة دونه ، أو لم يعرف بيت المال فتجب الدية كلها ، أو الباقى منها على الجانى فى ماله فى الأصح . بناء على أنها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة ، فتجب عليه الدية صيانة للحق من الضياع ، فلا يسقط كيلا يضيع دم المسلم هدرا ، وتؤجل على الجانى اذا وجبت عليه ، فيؤخذ منه ثلث الدية عند الحول ، ولو مات فى أثناء الحول يحل الأجل على الأصح

قالوا : وتؤجل على العاقلة دية نفس كاملة باسلام وحرية ، وذكورية ، ثلاث سنين ، فى آخر كل سنة ثلث من الدية ، لما رواه البيهقى من قضاء عمر ، وعلى رضى الله عنهما وعزاه الشافعى الى قضاء النبى ﷺ ، وانما تؤخذ فى آخر كل سنة ، لأن المنافع كالزرع والثمار ، ونتاج الابل تتكرر كل سنة ، فاعتبر مضيها وليجتمع عندهم ما يتوقعونه ، فيواسون عن تمكن .

وتؤجل دية الذمى على الأصح سنة ، لأنها قدر ثلث دية المسلم ، وقيل : تؤجل ثلاثا لأنها بدل نفس محترمة ، وتؤجل دية امرأة مسلمة سنتين فى آخر الاولى منهما ثلث من دية كاملة والباقى آخر السنة الثانية ، وقيل : تؤجل ديتها ثلاث سنين ، وتحمل العاقلة الجناية على العبد من الحر فى الأظهر ، ففى آخر كل سنة يؤخذ من قيمته قدر ثلث دية ، وقيل : تؤخذ كلها فى ثلاث سنين لأنها بدل نفس محترمة .

ولو قتل شخص رجلين فتؤجل ديتهما على عاقلته فى ثلاث سنين ، لأن الواجب ديتان مختلفتان ، وقيل : تؤجل ديتهما فى ست سنين ، فى كل سنة قدر سدس دية ، لأن بدل النفس الواحدة يضرب فى ثلاث سنين فيزاد للأخرى مثلها .

ولو قتل شخص امرأتين أجلت ديتهما على عاقلته فى سنتين ، والأطراف كقطع اليدين ، والحكومات ، وأروش الجنايات تؤجل فى كل سنة قدر ثلث دية كاملة ، فان زاد الواجب على دية نفس كقطع اليدين والرجلين ففى ست سنين ، وقيل : تؤخذ كلها فى سنة =

• • • • • • • • • • • • • • •

= بالغة ما بلغت لأنها ليست بدل النفس حتى تؤجل •

قالوا : وتؤجل دية النفس من الزهوق لأنه وقت استقرار الوجوب ، وأجل دية غير النفس : كقطع يد اندملت من ابتداء الجناية لأنها حالة الوجوب ، أما اذا لم يندمل ، بأن سرى من عضو الى عضو : كأن قطع أصبعه فسرت الى كتفه ، فأجل أرش الأصبع من قطعها ، والكف من سقوطها •

ومن مات من العاقل فى أثناء سنة سقط من واجب تلك السنة ، ولا يؤخذ من تركته لأنها مواساة •

ويشترط فيمن يعقل — الذكورة . وعدم الفقر . والحرية ، والتكليف ، واتفاق الدين ، فلا يعقل فقير ولا رقيق ، ولا صبى ، ولا مجنون ، ولا أنثى ، ولا مسلم عن كافر ، وعكسه ، ويعقل يهودى عن نصرانى ، وعكسه فى الأصح ، ويجب على الغنى نصف دينار على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة ، وهو ستة منها ، لأن ذلك أول درجة المواساه فى زكاة النقد ، والزيادة عليه لا ضابط لها ، ويجب على المتوسط من العاقلة ، ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم ، لأنه لا واسطة بين الفقير الذى لاشىء عليه وبين الغنى الذى عليه نصف دينار كل سنة من الثلاث ، لأنها مواساة تتعلق بالحول فتكرر بتكرره كالزكاة ، فجميع ما يلزم الغنى فى الثلاث سنين دينار ونصف ، والمتوسط نصف وربع • وقيل : هو واجب الثلاث ، والمعتبر مقدار نصف الدينار ، وربعه لاعينهما ، والغنى والمتوسط يعتبران آخر الحول • لأنه حق مالى متعلق بالحول ، ومن أعسر فى الحول سقط ، فلا يلزمه شىء ، لأنه ليس أهلا للمواساة بخلاف الجزية ، لأنها كالاجرة لسكنى دار الاسلام ، ولو ادعى الفقر بعد الغنى حلف ولا يكلف البينة ، والغنى هو من يملك فاضلا عما يبقى له فى الكفارة عشرين دينارا أو قدرها •

المالكية — قالوا : العاقلة عدة أمور وهم أهل ديوانه ان كان الجانى من الجند ولو كانوا من قبائل شتى فان نقص أهل الديوان عن سبعمائة — بناء على أن أقل العاقلة سبعمائة — ضم اليهم عصبة الجانى الذين ليسوا معه فى الديوان ، فان لم يكن ديوان ، أو كان وليس الجانى منهم ، أو لم يعطوا أرزاقهم المعينة ، فتجب الدية على العصبة الاقرب فالاقرب ، على ترتيب النكاح ، فاذا كمل من الأبناء سبعمائة فلا يدفع أولادهم شيئا ، وان نقص كمل من أبناء الأبناء ، وهكذا ، والجد يؤخر عن بنى الأخوة هنا ، فان لم توجد عصبة ، أو وجدت ولم توف بالواجب ، فالعاقلة هم الموالى الأعلون ، وهم المعتقون — بكسر التاء لأنهم عصبة سبب وهم كعصبة النسب لقوله ﷺ فى الحديث (الولاء لحمة كلحمة النسب) ولقولهم : الولاء عصوبة سببها نعمة العتق ، ويقدم الاقرب فالاقرب فالاسفلون حيث لم يوجد من الأعلين ، فان لم يوجد ، فعاقلته بيت المال ، ان كان الجانى مسلما . لأن بيت =

الأسباب التى تحل القتل

وقوله تعالى : « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » تفســير لقوله تعالى : « ولا تقتلوا النفس التى حرم الله الا بالحق »وظاهر الآية أنه لا سبب لحل القتل الا قتل المظلوم ، ولكن الأحاديث تقتضى ضم شيئين آخرين اليه ، وهما الكفر بعد الايمان ، والزنا بعد الاحصان ، ودلت آية أخرى على حصول سبب رابع وهو قطع الطريق ، قال تعـالى : « انما جـزاء الذين يحاربون الله ورسـوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا ، أو يصـلبوا » ودلت آية أخرى على حصـول خامس وهو الكفر ، قال تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر » . واختـلف الفقهاء فى أشياء أخرى منها ترك الصلاة ، واللواط ، والقتل بالسحر .

= المال لا يعقل عن كافر ، فان لم يكن بيت المال فتقسط على الجانى ، ان كان ممن يعقل : بان كان ذكرا ، بالغا ، عاقلا ، مليئا .

ولا يتحمل أهل الصنعة والسوق فى الدية الا اذا كانوا أقارب . وعاقلة الذمى ذو ديته ، وهو من يحمل معه الجزية ، اذا لو كانت عليه ، وان لم يكونوا من أقاربه ، فالنصرانى يعقل عنه النصارى الذين فى بلده ، لا اليهـود ،وعكسه ، ويعقل كل من تلزمه الدية من أهل ديوان ، أو عصبة ، ومـوالى ، وذمى ، ان تحاكموا الينا . على قدر طاقته ، ويعقل عن صبى ، مجنون ، وامرأة ، وفقير ، وغارم ، اذا جنوا ، فتغرم عاقلتهم عنهم ، والعبر فى الصـبا ، والجنون ، وضـدهما ، والعسر ،واليسر ، والغيبة ، والحضور ، وقت التوزيع على العاقلة ، فما وجدت فيه الأصناف وقت التوزيع وزع عليه والا فـلا ، فان قـدم غائب غيبة انقطاع وقت التوزيع ، فلا تضرب عليه بعد قدومه المتأخر عن التوزيع . فان أيسر فقير ، أو بلغ صبى ، أو عقل مجنون ، أو اتضحت ذكورة خنثى بعد التوزيع فلا شىء عـلى واحد منهم ، وتحـل الدية بالمـوت والافلاس ، فاذا ماتت العاقلة ، أو واحد منها ، أو أفلس فيحل ما كان منجما عليهم أو عليه ،ولا دخول لبدوى من عصبة الجانى مع حضرى ولا شامى مع مصرى ، وكذا الحجاز واليمن . أما أهل اقليم واحد حضر مثلا فيضمنون فاذا لم تكن العاقلة من أهل بلد ضم اليها ما قرب منها العصبة .

قالوا : وتقسم الدية الكاملة لمسلم . أو غيره ، ذكرا ، أو أنثى عن نفس أو طرف فى ثلاث سنين من يوم الحـكم . والثلث كدية الجائفة فى سنة ، والثلثان كجائفتين فى سنتين ، والنصف فى سنتين فى كل سنة ربع ، وثلاثة الأرباع تنجم فى ثلاث سنين ، فى سنة ربع ، والعاقلة الذى لا يضم اليه ما بعده سبعمائة رجل . فاذا وجد من العصبة هذا العدد فلا يضم اليهم الموالى . وان نقصوا عن هـذا العدد لو كانوا أغنياء ضم اليهم ما يكملهم من الموالى ، وهكذا .

قالوا : أن الجانى لا يدخل مع العاقلة ، لأن العاقلة ، هى سبب تجزئة على الجناية =

معنى الآية « فلا يسرف فى القتل »

وقوله تعالى « **فلا يسرف فى القتــل** »أنه لمـا حصلت عليه سلطة استيفاء القصاص أو الدية فلا يقدم على استيفاء القتل بـل يكتفى بأخذ الدية أو يميل الى العفو ، أى فلا يصير مسرفا بسبب اقدامه على القتل .

ويصير معنى الآية ، الترغيب فى العفو ، والاكتفاء بالدية ، كما قال تعالى : « **وان تعفو أقرب للتقوى** » .

وقيل الاسراف فى القتل هو أن الولى ،كان يقتل القاتل ، وغير القـاتل ، وذلك لأن الواحد منهم اذا قتل واحدا من قبيلة شريفة ،فأولياء ذلك المقتول كانوا يقتلون خلقـا من القبيلة الدنيئة ، ولا يكتفون بقتل القاتل ، فنهى الله تعـالى عنه وأمر باقتصـار على قتـل القاتل وحده من غير تعد ، وقيل الاسراف فى القتل ، هو أن لايرضى بقتل القاتل ، فان أهل الجاهلية كانوا يقصدون اشراف قبيلة القاتل ،ثم كانوا يقتلون منهم قوما معينين ، ويتركون القاتل الساقط .

وقيل الاسراف : هو أن لا يكتفى بقتل القاتل ، بل يمثل به ، ويقطع أعضاءه ويمزق جسده ، قرأ الاكثرون (فلا يسرف) بالياء ،ويكون الضمير للقاتل الظالم ابتداء — أى فلا ينبغى أن يسرف ذلك الظالم ، واسرافه ، عبارة عن اقدامه على ذلك القتل الظلم .

معنى قوله تعالى « انه كان منصورا »

وقوله تعالى : « **انه كان منصورا** » فيه ثلاثة أوجه :

الأول : كأنه قيل للظالم المبتدىء بذلك القتل على سبيل الظلم ، لا تفعل ذلك . فان ذلك المقتول يكون منصورا فى الدنيا ، والآخرة . أما نصرته فى الدنيا فبقتل قاتله ، وأمـا نصرته فى الآخرة ، فبكثرة الثواب له ، وكثرة العقاب لقاتله .

الثـانى : أن هذا الولى يكون منصورا فى قتل ذلك القاتل الظالم ، فليكتف بهذا القدر فانه يكون منصورا فيه ، ولا ينبغى أن يطمع فى الزيادة منه ، لأن من يكون منصورا من عند الله يحرم عليه طلب الزيادة — وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قلت لعلى كرم الله وجهه ، (وايم الله ليظهرن عليكم ابن أبى سفيان ، لأن الله تعالى يقول : « **ومن قتـل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا** » .

الثالث : أن هذا القاتل الظلم ، ينبغى أن يكتفى باستيفاء القصاص منه ، وأن لايطلب الزيادة عنه .

فان قيل : وكم من ولى مخذول لا يصل الى حقه ؟

قلنا : المعونة تكون بظهور الحجة تارة ،وباستيفائها أخرى ، وبمجموعها ثالثة ، فأيها كان فهو نصر من الله سبحانه وتعالى ، فالله نصره بوليه من بعده .

قال الضحاك : هذا أول ما نزل من القرآن فى شأن القتل ، وهى مكية .

ويشترط لوجوب القصاص ، أو الدية فى نفس القتيل أو بدنه ، أو يقصد القتل أو الشخص بما يقتل غالبا ، أو قصدهما بما لا يقتل غالبا ، أو تسبب فى قتله بفعل منه ويشترط فى القتيل كونه معصوما ، ويشترط فى القاتل كونه مكلفا .

حق السلطان على القاتل

ولا يقال : اذا عفا أولياء الدم عن القاتل كان اطلاقه خطرا على الأمن ؟ لأنا نقول : ان ولى الدم فى الغالب يصر على القصاص ، واذا فرض وعفا عنه ولكن رأى الحاكم أن اطلاقه يهدد الأمن العام ، فله أن يعزره بما شاء ، وله أن يجعله تحت المراقبة ، التى تحول بينه وبين العدوان حتى يتحقق ، من حسن سلوكه .

وقد اختلف العلماء فى القاتل عمدا اذا عفا عنه أولياء الدم هل يبقى للسلطان فيه حق أم لا ؟ فانظر أقوالهم أسفل الخط (١) .

اختلاف ورثة الدم فى العفو

اتفق الفقهاء على أن المقتول عمدا ، اذا كان مسلما معصوم الدم ، وكان القاتل مكلفا عاقلا ، ولم يكن أبا ولا جدا للمقتول ، وكان له أولاد ذكور كبار عقلاء ، وحضروا مجلس القضاء وطالبوا بالقصاص ، فانه يجب على الحاكم تنفيذ الحكم من غير تأخير ، الا اذا كان الجانى امرأة حاملا ، فانه يؤجل القود ، حتى تضع حملها ، وترضع مولودها .

وان تنازلوا عن القصاص ، وطلبوا الدية وجبت لهم الدية ، ولو بغير رضا الجانى ، أما اذا اختلفوا فى العفو فطلب بعضهم القصاص ، وعفا البعض الآخر عن الجانى ، فانه يسقط القصاص ، وتجب الدية فى مال القاتل ، وتقسم على الورثة ، وان لم يرض باقى لورثة ، لأن القصاص لا يتجزأ ، ويغلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء ، لحرمة دم الآدمى . ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ، وهذه شبهة فى اقامة القصاص على القاتل .

أما اذا كان الورثة نساء ورجالا ، واختلفوا فى العفو ، أو اقامة الحد والقصاص ، أو أخذ الدية فانه يجب أخذ قول كل وارث فى الاعتبار اسقاط القصاص ، واسقاط حقه من الدية وفى أخذ حقه والتمسك به فالصغير والكبير والذكر والانثى والغائب منهم والحاضر سواء

---

(١) المالكية ، والحنفية — قالوا : ان للحاكم حقا على القاتل اذا عفا عنه ألياء الدم وله أن يجلده مائة جلدة ، ويسجنه سنة كاملة .

الشافعية ، والحنابلة — قالوا : لايجب على الحاكم شىء من ذلك الا أن يكون القاتل معروفا بالشر والأذى ، فيجوز للامام أن يؤدبه على حسب مايرى ، بالحبس ، أو الضرب ، أو التأنيب ، وحجتهم فى ذلك ظاهر الشرع .

في استحقاق ولاية الدم عن المقتول عمدا .لأن الدم كالدية (١) .

---

(١) المالكية ــ قالوا : يسقط القصاص ان عفا رجل من المستحقين حيث كان العافى مساويا فى درجة الباقى من الورثة ، والاستحقاق ، كابنين ، أو عمين ، أو أخوين ، وأولى ، ان كان العافى أعلى درجة كعفو ابن مع أخ .فان كان العافى أنزل درجة من الباقين ، لم يعتبر عفو ، كعفو أخ مع ابن للمقتول ، وكذا ان كان العافى لم يساو الباقى ، فى الاستحقاق كاخوة الام ، مع اخوة الاب ، لأن الاستيفاء حق للعاصب الذكر ، فلا دخل فيه لزوج ولا لأخ ولا لأم ، أو جد لها ، ويقــدم الاقرب فالاقرب ، فيتقدم ابن نابنه ، الا الجد الادنى، والاخوة فسيان فى القتل والعفو ، ولا كلام للجد الاعلى مع الاخوة .

أما اذا كان القائم بالدم نساء فقط ،وذلك لعدم مساواة عاصب لهن ، فى الدرجة ، بأن لم يوجد أصلا ، أو وجد ، وكان أنزل ،فالبنت ، وبنت الابن ، أحــق من الاخت فى عفو ، وضده ، فمتى طلبت القصاص الثابت ببينة ، أو اعتراف ، أو العفو عن القتل فيها ، ولا كلام للاخت ، وان كانت مساوية فى الارث ، ولا شيء لها من الدية . أما لو احتاج القصاص لقسامة ، فليس لهما أن يقسما ، لأن النساء لا يقسمن فى العمد ، بل العصبة فقط ، فحيث أقسموا ، وأرادوا القتل ، وعفت البنت فلا عفو لها ، والقول للعصبة فى القصاص ، وان عفوا . وأرادت القتل ، فلا عفو لهم عم .والقول لها فى طلب القصاص ، فلا عفو باجماع الجميع ،أو بعض البنات ، وبعض منهم .

وان عفت واحدة من البنات ، او بنات ابن ، أو أخوات ، ولم يكن عاصب ، أو كان ، ولا كلام ، لكون البنت أعــلى درجة منه ،والقتل ثابت بالبينة ، أو الاقرار ، نظر الحاكم العدل فى الصواب ، من امضاء لعفو بعض البنات ، أو رد لعفوهن لأنه بمنزلة العاصب ، اذ يرث الباقى من التركة لبيت المال .

وفى اجتماع رجال ونساء أعلى درجة منهن ولم يحزن الميراث ، لم يسقط القصاص الا بعفو الفريقين ، فمن أراد القصاص من الفريقين ، فالقول قوله ، أو ببعض من كل من الفريقين ، ومهمــا عفا البعض من المستحقين للدم ، مع تساوى درجاتهم ، بعد ثبوت الدم مطلقا ببينة أو غــيرها ، فانه يسقط القصاص ، واذا سقط فلمن بقى من الورثة ممن لم يعف ، وله التكلم ، فى نصيبه من دية عمد ،وكذا لو عفا جميع من له التكلم مرتبا سقط حقه من الدم ، ومن الدية ، وما بقى منها يكون لمــن بقى ممن له التكلم ، ولغــيره من بقية الورثة ، كالزوج أو الزوجة ، أو الأخوة ، وما بقى ممن لا تكلم له يأخذ نصيبه من الدية ، كولدين ، لأنه مال ثبت بعفو الأول ، بخلاف لو عفا فى فور واحد ، فلا شيء لمن تكلم له ، كما اذا كان من له التكلم واحدا ، وعفى ،كارثة للدم ، كما لو قتل أحد ولديه أباه ، ثم مات غير القاتل ، ولا وارث له ســوى القاتل ، فقد ورث القاتل دم نفسه كله ، وكذا لو ورث القاتل بعض الدم ، كما لو كان غير القاتل أكثر من واحد ، مات أحدهم عن القاتل=

موت القاتـــل

من قتل آخر متعمدا ، ووجب عليه القصاص ثم مات بعد ذلك بأجله من غير تعد ، سقط حق ولى الدم عن القصاص والدية جميعا ،ولا شىء عـــلى ورثـــة القاتل لفـــوات محل الاستيفاء ، وذلك عند الحنفية والمالكية أمـــا الشافعية والحنـــابلة فانظر رأيهم أســـفل الخط (١) .

عفو المقتول عمدا عن دمه قبل موته

اذا عفا المقتول عن دمه فى القتل العمد قبل موته ففى ذلك آراء المذاهب (٢) .

وغيره ، فقد ورث القاتل بعض دم نفسه ،فيسقط القصاص . ولمن بقى من الورثة نصيبه من الدية ، هذا أن استقل الباقى بالعفو : أما لو عفى من يستقل بالعفو فلا يسقط القـــود عمن ورث قسطا ، الا بعفو الجميع ، أو بعض من كل ، كما لو قتل شقيق أخاه وترك المقتول بنات ثلاثة أخوة أشقاء غير القاتل فمات أحد الثلاثة ، فقد ورث القاتل قسطا ، ولا يسقط القود الا بعفو الجميع ، أو بعض من كل .

(١) الشافعية والحنابلة ــ قالوا : اذا مات القاتل عمدا بعد جنايته ، ولا يسقط الحق عنه بل تبقى الدية فى تركته ، وترد الى ورثة المقتول ، ولهم الحق فى أخذها ، أو العفـــو عنها ، وذلك لأن الواجب أحدهم عندهم ،فاذا استحال تحقيق القود ، وجبت الدية ، حتى لا يهدر دمه ، كالوالد اذا قتل ولده أو عبده ، وتعذر الاستيفاء بالقصـــاص ،فانه ينتقل الى الدية .

(٢) المالكية ــ قالوا : اذا قال البالغ ،العاقل والمعصوم الدم ، لانسان : ان قتلتنى أبرأتك من دمى فقتله ، فأنه لايسقط القود عن قاتله ، وكذا لو قال له بعد أن جرحه ، ولم ينفذ مقتله : أبرأتك من دمى ، فلا يســـقط القصاص ، لأنه أسقط حقـــا قبل وجـــوبه ، بخلاف ما اذا أبرأه من دمه بعد انفاذ مقتله ،أو قال له :ان مت فقد أبرأتك ، فانه يبرأ ، ولو كان قبل انفاذ مقتله ، ولكن لابد من كون البراءة بعد الجرح ، وللولى حق القصاص ، أو العفو مجانا ، أو على الدية ان رضى الجانى بها ، فان لم يرض الجـــانى بالدية ، خــير الولى بين أن يقتص من القاتل ، أو يعفو عنه بغير عوض ، وان عفا عن الجانى ولم يقيده عفوه بدية ، ولا غيرها ، فيقضى بالعفو مجردا عن الدية ، الا أن تظهر بقرائن الأحوال ارادتها مع الدية حال العفو ، ويقول : انمـــا عفوت لأخذ الدية ، فيصدق بيمينه ، ويبقى الولى بعد حلفه على حقه فى القصاص ان امتنع الجانى عن دفع الدية . والا دفعها ، وتم العفو كما طلب الوالى .

الشافعية ــ قالوا : ان قال حر مكلف ،رشيد ، أو سفيه ، لرجل آخر : اقطع يـــدى مثلا ففعل الأجنبي فهو هدر ، لا قصاص فيه ،ولادية ، للاذن فيه ، لأنه أسقط حقه باختياره ،

* * * * * * * * * * * * * *

= فان سرى الجرح للنفس فمات او قال له ابتداء : اقتلنى ، فقتله فهو هدر فى الأظهر من المذهب للاذن فى ذلك الفعل .

وقيل تجب الدية على القاتل ، والخلاف مبنى على أن الدية تثبت للميت ابتداء فى آخر جزء من حياته ثم يتلقاها الوارث ، أو على أن الدية ثبتت للوارث ابتداء عقب هلاك المقتول ؟ ان قلنا بالاول وهو الاصح لم تجب الدية فى حال السراية ، لأنه أذن فيما يملك ، والا وجبت ، ففى صورة القطع تجب نصف الدية ، لأنــه الحادث بالسراية ، وفى حالة الأمر بالقتل ابتداء تجب الدية ، وعلى القول الأول تسقط الدية ، ولكن تجب الكفارة ، فان الكفارة تجب على الاصح لحق الله تعالى والاذن لا يؤثر فيها، فتجب على كل حال ، ولو قال له : أقتلنى والا قتلتك ، فقتله ، فلا قصــاص ، ولا دية فى الأظهر .

ولو قطع عضو من شخص يجب فيــه القود ، فعفا المقطوع عن قود ، وأرشه ، فان لم يسر القطع بأن اندمل فلا شىء ، من قصاص ، أو أرش ، لاسقاط الحق بعد ثبوته .

وان سرى القطع للنفس ، فلا قصاص فى نفس ولا طرف ، لأن السراية تولدت من معفو عنه ، فصارت شبهة واقعة للقصاص . أما اذا سرى الى عضو آخر فلا قصاص فيه وان لم يعف عن الأول ، وأما أرش العضو فى صورة سراية القطع للنفس ، فان جرى من المقطــوع فى لفظ العفو عن الجــانى ، لفظ وصيته ، كأن قال بعد عفوه عن القود ، أوصيت له بأرش هذه الجناية فوصيته للقاتل ، أو جرى لفظ ابــراء أو اسقاط ، أو جــرى عفو عن الجناية ، سقط الأرش قطعا ، وقيل : ما جرى من هذه الثلاثة وصيته ، لاعتباره من الثلث ، وتجب الزيادة على أرش العضو المعفو عنه ان كان الى تمام الدية للسراية ، سواء تعرض فى عفوه لما يحدث منها ، أم لا ، وفى قول : ان تعرض فى عفوه عن الجناية لمــا يحدث منها سقطت تلك الزيــادة ، والأظهــر عدم السقوط ، لأن اسقاط الشىء قبل ثبوته غــير منتظم ، فلو سرى قطع العضو المعفو عن قوده وأرشه كأصبع ، الى عضو آخر ، كباقى الكف ، فاندمل القطع ، ضمن دية السراية فقط ، لأنه انما عفا عن موجب جناية موجودة فلا يتناول غيرها ، ومن له قصــاص نفيس بسرية قطع طرف ، كأن قطع يده فمات بسراية ، لو عفا وليه عن النفس ، فلا قطع له ، لأن المستحق القتل ، والقطع طريقه ، وقد عفا عنه ، أو عفا وليه عن الطرف ، فله جز الرقبة فى الأصح لان كلا منهما حقه ، والثانى المنع ، لأنه استحق القتل بالقطع السارى ، وقد عفا عنه .

ولو قطعه الولى ثم عفا عن النفس مجانا ، أو بعوض ، فان سرى القطع الى النفس ، ظهر بطلان العفو ، ووقعت السراية قصاصا ، لأن السبب وجد قبل العفــو ، وترتب عليه مقتضاه فلم يؤثر فيه العفو ، وان لم يسر قطع الولى ، بل وقت ، فيصح عفوه ، لأنه أثر فى سقوط القصاص ، ويستقر العضو المعفو عليه ، اذ لم يستوف بالقطع تمام الدية ، ولا يلزم الولى بقطع اليد شىء .

=

* * * * * * * * * * * * * *

= ولو وكل الولى غيره فى استيفاء القصاص ، ثم عفا ، فاقتص الوكيل جاهلا بذلك ، فلا قصاص عليه لعذره والأظهر وجوب الدية ،لأنه بان أنه قتله بغير حق ، فتجب على الوكيل دية مغلظة ، لورثة الجانى ، لا للموكل ، والأصح أن الوكيل لا يرجع بالدية على الثانى ــ أمكن الموكل اعلام الوكيل بالعفو أم لا ــ لأنه محسن بالعفو ، ولو وجب قصاص عليها فنكحها عليه جاز وسقط ، فان فارق قبل الوطء ، رجع بنصف الأرش .

الحنفية ، والحنابلة ــ قالوا : اذا عفا المقتول عن دمه ، فى القتل العمد جاز ذلك على الاولياء ، ويسقط القصاص عن القاتل . ولا يجب شىء لورثته من بعده، لأن الحق الذى جعل للولى انما هو حق المقتول أولا ، فناب فيه الوارث منابه ، وأقيم مقامه ، فكان المقتول أحق بالخيار من الذى أقيم مقامه بعد موته .

وقد أجمع العلماء على قوله تعالى : ((فمن تصدق به فهو كفارة له)) أن المراد فى الآية الكريمة هو المقتول ، يتصدق بدمه . وذلك فى حالة اصابته قبل موته ، وانما اختلفوا على من يعود الضمير فى قوله تعالى : ((فهو كفارة له)) فقيل : يعود الضمير على القاتل لمن رأى له توبة .

وقيل : يعود الضمير على المقتول الذى تصدق على قاتله بدمه ، أو القود من أطرافه فى الجراحة ، فيكون هذا التصديق كفارة لذنوبه وخطاياه ، اذا عفا عن قاتله ، أو عن جرحه ــ فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى : ((فمن تصدق به)) يقول : فمن عفا عنه وتصدق عليه ، فهو كفارة للمطلوب ، وأجر للطالب .

وروى عن جابر بن عبد الله فى قوله تعالى ((فمن تصدق به فهو كفارة له)) للمجروح ، فيهدم عنه من ذنوبه بقدر ما تصدق به وهكذا . وروى عن الشعبى عن رجل من الاحضار عن النبى ﷺ فى قوله : (فمن تصدق به فهو كفارة له) قال : (هو الذى تكسر سنه ، و تقطع يده ، أو يقطع الشىء منه ، أو يجرح فى بدنه فيعفو عن ذلك) قال : (فيحط عنه خطاياه ، فان كان ربع الدية فربع خطاياه ، وان كان الثلث ، فثلث خطاياه ، وان كانت الدية ، حطت عنه خطاياه كذلك) .

وروى الامام أحمد ؓ : حدثنا وكيع ،حدثنا يونس بن أبى اسحاق ، عن أبى السفر قال : كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار ، فاستعدى عليه معاوية ، فقال معاوية : انا سنرضيه فألح الأنصارى فقال معاوية :شأنك بصاحبك ، وأبو الدرداء جالس ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ يقول (ما من مسلم يصاب بشىء من جسده ، فيتصدق به ، الا رفعه الله به ، درجة ، وحط به عنه خطية) فقال الأنصارى : (فانى قد عفوت) .

ومن قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده ، عن القطع ، ثم مات بعد ذلك ، فعلى القاطع الدية فى ماله عند الأحناف ، وان عفا عن القطع وما يحدث منه ، ثم مات من ذلك فهو عفو عن نفسه

الصلح فى القتل عمـدا على مال

اتفق الأئمة على أنه اذا اصطلح القاتل وأولياء القتيل على مال سقط القصـاص ، ووجب المال ، قليلا كان أو كثيرا ، زائدا على مقدار الدية (١) لقوله تعالى : « **فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف ، وأداء اليه باحسـان** » على ما قيل : أن الآية نـزلت فى الصلح ، أى فمن جهة أعطى من جهة أخيه فى الدين المقتول شيئا من المال ، بطريق الصلح عن مجاملة وحسن معاملة .

ولأن القصاص حق ثابت للورثة يجرى فيه الاسقاط عفوا ، فكذا تعويضا ، لاشتماله على احسان الاولياء ، واحياء القاتل ، فيجوز بالتراضى ، والقليل والكثير فيه سواء ، لأنه ليس فيه نص مقدر فيفوض الى اصطلاحهما كالخلع ، وغيره ، وان لم يذكروا حالا ، ولا مؤجلا فهو حال ، لأنه مـال واجب بالعقد ، والاصل فى أمثاله الحلول ، مثل المهر ، والثمن بخلاف الدية ، لأنها ما وجبت بالعقد .

عفو احد الشركاء فى الـدم

اذا عفا أحد الشركاء فى الدم ، أو صالح من حقه على عوض ، سقط حـق الباقين فى القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية ، لأن الدية متجزأة ، لكونها من قبيل الأموال ، فكان

= النفس ، ثم ان كان خطأ فهو من الثلث ، وان كان عمدا فهو من جميع المال .

لأن العفو عن القطع ، والشجة والجراحة ليس بعفو عما يحدث منه ، فاذا وقع شيء من ذلك وعفا المجنى عليه عنه بعد الجرح ، ثم سرى ومات بسببه ، فعلى الجانى الدية فى ماله خاصة ، لأن سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة مقتومة ، والعفو لم يتناوله بصريحه ، لأنه عفا عن القطع ، وهو غير القتل لا محالة ، وبالسراية تبين أن الواقـع قتل ، لا قطع ، وحقه فيه ، فما هو حقه لم يعف عنه ، وما عفا عنه فليس بحقه ، فلا يكون معتبرا ، ألا ترى أن الولى لو قال بعد السرية : عفوتك عن اليد ، لم يكن عفوا ، ولو قـال المجنى عليه : عفوتك عن القتل ، واقتصد القطع لم يكن عفوا فكذا اذا عفا عن اليـد ثم سرى القطع ، واذا لم يكن معتبرا وجب الضمان .

والقياس يقتضى القصاص ، لأنه هـو الموجب للعمد ، الا أنا تركناه ، لأن صـورة العفو أورثت شبهة ، وهى دارئة للقود ، فتجب الدية فى ماله .

(١) المالكية — قالوا : يجوز صلح الجانى مع ولى الدم فى القتل العمد ، ومع المجنى عليه فى الجرح العمد ، بأقل من الدية ، أو أكثر منها ، حالا ومؤجلا ، بذهب أو فضة أو عرض ...

لكل واحد منهم نصيب منها بقــدر حقه من الارث ، بخلاف القصاص فانه لا يتجزأ ، فاذا سقط حق البعض سقط حق الباقين فيه .

وأصــل هذا أن القصاص حــق جميع الورثة ، وكذا الدية ، لأنهما موروثان كسائر الأموال فى الجملة ، بالاتفاق ، فيجب أن يكونا للجميع حتى للزوجين (١) ، لأن وجوبهما أولا للميت ، ثم ينبت للورثة . ولا يقع للميت الابأن يسند الوجوب الى سببه وهو الجرح ، فكانا كسائر الاموال فى ثبوتهما قبل الموت ،ألا ترى أنه اذا أوصى بثلث ماله دخلت ديته فيها ، وتقضى منه ديونه ، وكان الامام على رضى الله عنه يقســم الدية على من أحــرز الميراث وكفى به قدوة ، واذا ثبت ذلك ، فكل من الورثة يتمكــن من الاستيفاء . والعفو ، والزوجية تبقى بعد الموت حكما فى حق الارث ،أو يثبت للورثة بعد الموت مستندا الى سببه وهو الجرح ، واذا سقط القصــاص ينقلب نصيب الباقين مالا ، لأنه امتنع بمعنى راجع الى القاتل ، وليس للعافى شىء من المال ، لأنه أسقط حقه بفعله ورضاه .

اذا اقتص من الجانى فمات

لو اقتص المجنى عليه من الجانى ، بالقطع مثلا فمات من أثر القصاص ، بسبب السراية ، من العضــو المقطوع ، فلا شىء على المجنى عليه ، لأنه استوفى حقه ، وهو القطع . ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص ، اذ الاحتراس عن السراية ليس فى وسعه ، فصار كالامام والبزاغ والحجام ، والمأمور بقطع اليد ، ولقوله تعالى ((ولمـــن انتصر بعــد ظلمه)) ، وذلك عند الشــافعية والمالكية والحنابلة وخالف الحنفية فانظر رأيهم أسفل الخط (٢) .

---

(١) الشافعية ، والمالكية ــ قالوا : أنه لاحق للزوجين فى القصاص ، والدية . وذلك لأن الوراثة فيما يجب بعد الموت خلافة ، وهى فيه بالنسب ، لا السبب ، لانقطاعه بعــد الموت . والزوجية تنقطع بالموت ولأن المالكية يقولون : لا حق للنساء فى القصاص ، والديه معــا .

والشافعية يقولون : لا حق للنساء فى استيفاء القصاص ، ولهن حق العفو فقط .

(٢) الحنفية ــ قالوا : اذا اقتص المجنى عليه من الجانى ، فسرى القطع الى الجسد ، ومات بسببه تجب الدية للورثة على العاقلة المقتص له ، لأنه قتل بغير حق ، لأن حقــه القطع ، وهذا وقع قتلا ، ولهذا لو وقع ظلما لكان قتلا ، ووجب فيه القصاص ، لأنه جرح أفضى الى فوات الحياة فى مجرى العادة ،وهو مسمى القتل ، الا أن القصاص ســقط للشبهة ، فوجب المال ، بخلاف الامام وغيره ،لأنه مكلف فيها بالفعل أما تقلدا كالامام ، أو عقدا كما فى غيره منها ، فالقاضى اذا تقــلد القضاء يجب عليه أن يحكم ، فاذا قطع يد السارق فمــات من ذلك فانه لاشىء عليه ،والواجبات لا تتقيد بوصف السلامة كالرمى الى الحربى ، وفيما نحن فيه من الاستيفاء ،لا وجوب ولا التزام ، اذ هو مندوب الى

تأخير القصاص للولد الصغير

من قتل وله أولياء صغار وكبار ، فللكبار أن يقتلوا القاتل . ولا ينتظرون حتى يدرك الصغار ، لأن القصاص حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ ، وهو القرابة يثبت لكل واحد كاملا ــ كالولاية في النكاح ، ولثبوت التفرقة بين الصغار ، والكبار الغيت من حيث احتمال العفو في الحال وعدمه ، فان العفو من الغائب موهوم حال استيفاء القصاص ، لجواز أن يكون الغائب عفا عن حقه في القصاص ، والحاضر لا يشعر به ، فلو استوفى كان استيفاء مع الشبهة ، وهو لايجوز ، وأما العفو في الصغير فميؤس منه حال استيفاء القصاص ، لأنه ليس من أهل العفو ، وانما يتوهم العفو منه بعد بلوغه سن الرشد ، والشبهة في المال لاتعتبر لأن ذلك يؤدي الى سد باب القصاص ، لاحتمال أن يقدم ولى المقتول على قتله . وكذلك اذا كان أحد الاولياء مجنونا يجب على القاضي تعجل القصاص ، ولا ينتظر شفاؤه من الجنون المطبق . وهو الذي لا يفيق ، وذلك رأي الحنفية والمالكية وخالف الشافعية والحنابلة(١) .

استيفاء الأب لولده الصغير

اذا قتل ولى الصغير ، أو المعتوه ، فللأب ــ وهو جد المقتول استيفاء القصاص ، من القاتل نيابة عن المعتوه ، والصغير ، لأنه من الولاية على النفس ، لأن القصاص شرع للتشفي ، وللأب شفقة كاملة ، فيعد ضرر الوالد ضرر نفسه ، فجعل ما يحصل له من التشفي كالحاصل للابن ، فالأب يلي القصاص ، كما يلي الانكاح ، سواء كان شريكه أم لا ، وللأب

= العفو ؟ فيكون من باب الاطلاق والاباحة ، قال تعالى : « وأن تعفو أقرب للتقوى » ولو رمى صيدا فأصاب أنسانا ضمن ، كذا هذا

(١) الشافعية والحنابلة قالوا : : اذا كان أولياء الدم فيهم صغار وكبار فليس للكبار تعجيل القصاص بل ينتظر ويحبس القاتل ولا يخلى سبيله بكفيل ، حتى يدرك الصغار ، ويبرأ المجنون منهم ، فيكون له الخيار بين القصاص وأخذ الدية ، أو العفو عن الجاني ، او الصلح على مال . ذلك لأن القصاص مشترك بينهم ، ولا يمكن استيفاء البعض لعدم التجزى ، وفي استيفائهم الكل ابطال حق الصغير ، والمجنون فيجب أن يؤجل القصاص الى ادراكه ، أو يفوق المجنون ، كما اذا كان بين الكبيرين ، وكان أحدهما غائبا ، أو كان بين المولبين ــ وليتفقوا على مستوف والاقترعة يدخلها لعاجز ، وهذا الخلاف اذا لم يكن في الورثة أب للقتيل ، أما اذا كان فيهم الأب فلهم الاستيفاء بالاتفاق ، ولا ينتظرون حتى يدرك الصغار ، لأن الاب له الولاية على النفس .

ولو سبق أحدهم فقتله فالاظهر لا قصاص ، وللباقين قسط الدية في تركته ، وقيل : من المستوفى ، وان بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص .

أن يصالح ، لأنه أنظر فى حق المعتوه والصغير ، وليس له أن ينقص عن قدر الدية ، فان نقص المال الصالح عليه على قدر الدية يجب تمام الدية . وليس له أن يعفو عن القاتل بغير مال . لأنه فيه ابطال حقه ، وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا . أو يد الصغير . فللاب أن يستوفى القصاص . وذلك رأى الحنفية والمالكية وخالف الشافعية . والحنابلة — فانظر مذهبهم فى أسفل الخط (١) .

واتفقوا : على أن الأب لايجوز له الاستيفاء عن ولده الكبير ، بل يستوفى مصابه بنفسه .

قتــل الوالــد بولــده

لا يقتل الرجل بابنه لقوله ﷺ : « لايقاد الوالد بولده » وهو حديث مشهور تلقته الأئمة بالقبول ، فيصلح مخصصا لعموم الآيات الدالة على وجوب القصاص فى القتل ، وذلك مثل اخراج قتل المولى عبده ، أو عبد ولده ، ولأن عمر قضى بالدية فى قتل ابنه ولم ينكر عليه أحــد .

ولأن الأب سبب لاحيــاء الولد . فمن المحال أن يستحق له افناؤه . ولهذا لا يجوز له قتله . وان وجده فى صف الاعداء مقاتلا . أو زانيا وهو محصن ، ويجب على الأب الدية للورثة ، ويحرم منها وذلك عنــد الحنفيــة والشافعية والحنابلة وخالف المالكية (٢) .

أوجــه القتــل

اختلف العلماء فى أوجــه القتل كمــا اختلفوا فى حكم القتل شبه العمد فانظــر أقوالهم فى المذاهب (٣) .

---

(١) الشافعية والحنابلة — قالوا : ليس للاب ولا للجد أن يستوفى لولده الصغير أو المعتوه .

(٢) المالكية — قالوا : لا يقاد الأب بالابن الا أن يضجعه ويذبحه ، أو يحبسه حتى يموت ، مما لا عذر له فيه ولا شبهة فان حذفه بالسيف ، أو بالعصا ، أو بالحجر الكبير غير قاصد لقتله ، فلا يقتل فيه ، والجد فى ذلك عندهم مثل الاب ، وحجتهم فى ذلك عمــوم القصاص بين المسلمين ، لا فــرق بين الاب وغيره وقاسوه على الرجل اذا زنى بابنتــه وهو محصن ، فانه يرجم بالاتفــاق ، ولأن الآية فى القصاص عممت ، فلا تخصيص بخبر الآحاد ، فاذا ثبت العمد وجب عليه القصاص ، ومن ورث قصــاصا على أبيه سقط بحــرمة الأبوة .

(٣) الحنفية — قالوا : القتل على خمسة أوجه : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ ، وما اجرى مجرى الخطأ ، والقتل بسبب فالعمد ، ماتعمد ضربه بسلاح ، أو ما أجرى مجــرى السلاح كالمحدد من الخشب ، وليطه القصب ، والمروة المحددة ، والنــار .

وشبه العمد : أن يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ، ولا ما أجرى مجرى السلاح ...

* * * * * * * * * * * * * *

= كان الهلاك به غالبا كالحجر والعصا الكبيرين، ومدقة القصار . أو لم يكن كالسوط والعصا الصغير . وذلك لقوله ﷺ : « ألا ان قتيل خطأ العمد . قتيل السوط ، والعصا » رواه النسائي عن ابن بشير رضى الله تعالى عنه . ووجه استدلال به : أنه عليه الصلاة والسلام جعل قتيل السوط والعصا مطلقا شبه عمد ، فتخصصه بالصغيرة ابطال للاطلاق ، وهو غير جائز .

ولأن العصا الكبيرة ، والصغيرة تساويا في كونهما غير موضوعتين للقتل، ولا مستعملتين له غالبا . اذ لا يمكن الاستعمال على غرة من المقصود قتله ، وبالاستعمال على غرة يحصل القتل غالبا ، واذا تساويا ، والقتل بالعصا الصغيرة شبه عمد بالاتفاق ، فكذا الكبيرة . فقصرت العمدية نظرا الى الآلة ، فكان شبه عمد .

الشافعية والحنابلة — قالوا : شبه العمد ، هو أن يتعمد الضرب بما يحصل الهلاك غالبا . كالعصا الصغيرة وسمى هذا النوع شبه عمد : لاقتصار معنى العمد فيه ، والا لكان عمدا ، واقتصاره انما يتصور فى استعمال آلة لا يقتل بها غالبا كالعصا الصغيرة ، فان القصد باستعمالها غير القتل كالتأديب ونحوه، فتجب الدية لا القصاص ، أما اذا استعمل آلة يقتل بها ، كالضرب بحجر عظيم ، أوخشبة عظيمة ، أو نحوه ، فانه لا يقصد باستعمال هذه الاشياء الا القتل كالحديدة ، والسيف ، فكان قتلا عمدا موجبا للقود ، قالوا : وقد وافقنا أبو حنيفة بأن القتل بالعمود الحديد موجب للقود .

وموجب شبه العمد على القولين : الاثم لأنه قتل وهو قاصد الضرب ، والكفارة لأنه خطأ نظرا الى الآلة تدخل تحت قوله تعالى : « **ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة** » الآية ، ولأنه شبيه بالخطأ ، ويجب فيه الدية مغلظة على العاقلة ، وهى مائة من الابل ، أربعون منها فى بطونها أولادها ، وتجب فى ثلاث سنين لقضية عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، فقد روى عنه أنه قضى بالديه على العاقلة فى ثلاث سنين ، ووافقه الصحابة من غير نكير من واحد منهم ، فكان كالمروى عن الرسول ﷺ لأنه مما لا يعرف بالرأى ، ويتعلق به حرمان الميراث لأنه جزاء القتل ، والشبهة تؤثر فى اسقاط القصاص ، دون حرمان الميراث ، فقد روى عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « الا ان قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا ، فيه مائة من الابل منها أربعون فى بطونها أولادها » رواه الخمسة .

روى الامام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، أن النبى ﷺ قال : « عقل شبه العمد مغلظ » مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس ، فتكون دماء فى غير ضغينة ، ولا حمل سلاح » .

المالكية — قالوا : أن الضرب بالعصا ، والحجر الصغيرين عمد ، فانهم قالوا : اننا =

• • • • • • • • • • • • • •

= لا نعرف ما هو قتل شبه العمد ، وانما القتل عندهم نوعان عمد ، عمد وخطأ ، فالخطأ ما وقع بسبب من الاسباب أو من غير مكلف .. أو غير قاصد للمقتول . أو القتل بما مثله لا يقتل فى العادة به ، كالسوط ، وهذا لا قود فيه ، وانما تجب فيه الدية ، وقتل العمد ما سواه . اذ لا واسطة بين العمد ، والخطأ فى سائر الافعال ، فكذا فى هذا الفعل . وشبه الخطأ أن يتعمد القتل ، ويخطىء القصد ، أو يضربه بسوط لا يقتل مثله غالبا ، أو يلكزه بيده ، او يلطمه لطما بليغا ، فيجب القصاص فى كل ذلك . فان تعمد الجانى الضرب بقضيب أو سوط لا يقتل به غالبا أو مثقل . كحجر ، أو خنق ، ومنع من طعام حتى مات . أو منع من شرب حتى مات فالقود ان قصد بذلك موته ، فان قصد مجرد التعذيب فالدية .

الشافعية — قالوا : الفعل المزهق ثلاثة : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد . ولا قصاص الا فى العمد . وهو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا . جارح ، أو مثقل .

قالوا : ويمكن انقسام القتل الى الاحكام الخمسة ، واجب ، وحرام ، ومكروه ، ومندوب ، ومباح .

فالاول وهو الواجب : قتل المرتد اذا لم يتب ، والحربى اذا لم يسلم ، أو يعط الدية ،

والثانى — وهو الحرام : قتل المعصوم بغير حق .

والثالث — وهو المكروه : قتل الغازى قريبه الكافر اذا لم يسب الله ، أو رسوله ﷺ .

والرابع — وهو المندوب : قتل الغازى قريبه الكافر اذا حدث منه سب لله ، أو الرسول ﷺ .

والخامس — وهو المباح : قتل الامام الاسير ، وهو مخير فيه .

وأما قتل الخطأ ، فلا يوصف بحرام ، ولا حلال ، لأنه غير مكلف فيما أخطأ فهو كفعل المجنون والبهيمة ، فان فقد قصد أحدهما بأن وقع عليه فمات ، أو رمى شجرة فأصابه خطأ ، وان قصدها بما لا يقتل غالبا فشبه عمد ، ومنه الضرب بسوط ، أو عصا ، فلو غرز ابرة بمقتل فعمد ، ولو غرز فيما لا يؤلم كجلدة عقب ، فلا شىء بحال ، ولو حبسه ومنعه الطعام والشراب والطلب حتى مات . فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد ، والا فان لم يكن به جوع ، وعطش سابق فشبه عمد ، وان كان به بعض جوع أو عطش ، وعلم الحابس الحال ، وكانت مدة حبسه بحيث لو أضيفت لمدة جوعه ، أو عطشه السابق بلغت المدة القاتلة ، فعمد ، لظهور قصد الاهلاك من الرجل الحابس ، وأما اذا لم يبلغ مجموع المدتين ذلك فهو كما لو لم يكن شىء سابق ، وان لم يعلم الحال فهو شبه عمد .

اذا قتل شخص آخر عن طريق غير مباشر مثل السم أو بحجر أو اغراقه

اذا قتل شخص آخر بأن سقاه سما اوضربه بمثقل كحجر أو دفعه فى الماء فغرق ، أو بالاحراق بالنار ، ففى ذلك تفاصيل المذاهب (١) .

(١) المالكية — قالوا : ان حبس شخص آخر ومنعه الطعام ، أو الشرب حتى مات بسبب ذلك أو خنقه بيده ، فيجب عليه القود فى كل ذلك ان قصد بذلك موته ، أو علم أنه يموت من ذلك .

ومن سقى غيره سما فى طعام ، أو شراب فمات فعليه القود ، فقد روى عنهم أنه من منع الماء عن مسافر عالما بأنه لا يحل له منعه ، وأنه يموت ان لم يسقه قتل به ، وان لم يقتله بيده ، ومن ضرب غيره بمثقل كحجر . أن نفذ الضارب مقتله ، أو لم ينفذه . ومات مغمورا مما ذكر ، بأن ضربه فرفع مغمورا من الضرب ، أو الجرح حتى مات فيقتص منه بلا قسامة . كما لو رفع ميتا مماذكر ، فان لم ينفذ له مقتل ، وأفاق بعد الضرب ، أو الجرح ، ثم مات لم يقتص الا بالقسامة . وكذلك من طرح معصوما غير محسن العوم فى نهر ، لعداوة ، أو غيره أو طرح من يحسن العوم عداوة ، فغرق فى الحالين يجب القصاص والا لم يكن لعداوة ، بل لعبا فتجب الدية . هذا اذا علم أنه يحسنه أو لا يحسنه ، فان جهل ذلك فالقصاص فى العداوة ، والدية فى اللعب .

ومن تسبب فى الاتلاف كحفر بئر . بأن حفرها ببينة فوقع فيها المقصود ، أو وضع شيئا مزلق ، أو اتخذ كلبا عقورا لمعين ، وهلك المقصود بالبئر وما بعده فيجب القود من المتسبب وان هلك غير المقصود ، أو قصد مطلق الضرر فهلك بها انسان فتجب الدية فى الحر المعصوم ، والقيمة فى غيره وان لم يقصد ضررا بالحفر وما بعده ، فلا شىء عليه ، ويكون هدرا ، وتقويم مسموم لمعصوم عالما بأنه مسموم فتناوله غير عالم فمات يجب القصاص . فان تناوله عالما بسمه فهو القاتل لنفسه ، وأن لم يعلم المقدم فهو من الخطأ ، ومن رمى على غيره حية ، وهى حية فمات وان لم تلدغه نمات من الخوف فعليه القود ، وأن كانت ميتة فتجب الدية ، وكذا ان كان شأنها عدم اللدغ لصغرها ، فان كان على وجه اللعب فالدية ، وان كان على وجه العداوة فالقود .

ومن أشار على غيره بسلاح كسيف ، ومدفع ، وبندقية ، وخنجر ، فهرب المشار اليه خوفا منه ، وطلبه المشير فى هروبه ، لعداوة بينهما ، فمات بلا سقوط ، فيجب القود بلا قسامة . وان لم يضربه بالقتل ، وان سقط حال هروبه فبقسامة ، لاحتمال موته من سقوطه ، واشارته فقط بلا عداوة ولا هرب يكون خطأ ، فتجب الدية مخمسة على العاقل ، وكذا ان هرب ولا عداوة ومات فدية خطأ .

الشافعية والحنابلة — قالوا : يجب القصاص بالسبب ، فلو شهدا بقصاص فقتل ثم رجعا وقالا : تعمدنا الكذب فيها ، وعلمنا أنه يقتل ، أو يقطع بشهادتنا لزمهما حينئذ =

* * * * * * * * * * * * * *

= القصاص لأنهما تسببا فى أهلاكه ، بما يقتل غالبا . فأشبه ذلك الاكراه الحسى . الا أن يعترف الولى بعلمه بكذبهما ، فلا قصاص عليهما . لأنهما لم يلجآ الى قتله حسا ، ولا شرعا . فصار قولهم شرطا محصنا ، فيجب على الولى القصاص . أما لو قال الولى عرفت كذبهما بعد القتل ، فلا يسقط القصاص عنهما .

ولو ضيف بمسموم يقتل غالبا ، أو ناوله صبيا غير مميز . أو مجنون فأكله فمات منه ، وجب القصاص عليه أو ضيف به بالغا عاقلا . ولم يعلم الضيف بالسم حال الطعام، فدية ولا قصاص ، لأنه تناوله باختياره من غير الجاء ، وقيل : يجب القصاص . واستدلوا بأن النبى ﷺ آمر بقتل المرأة اليهودية التى سمت له الشاة بخيبر ، فمت منها بشر بن وائل بن معرور ، أما أذا علم الضيف حال الطعام . فلا شىء على المضيف قطعا ، لأنه المهلك نفسه . ولا يجب على المجنى عليه معالجة الجناية بما يدفعها ، فلو ترك المجروح علاج جرح مهلك له . فمات منه وجب القصاص ، جزما على الجارح ، لأن البرء غير موثوق به لو عولج ، والجراحة فى نفسها مهلكة : ولو ألقاه فى ماء لا يعد مغرقا ، كمنبسط فمكث فيه مضطجعا حتى هلك فهدر أو ماء مغرق لا يتخلص منه الا بسباحة ، فان لم يحسنها ، أو كان مكتوفا ، أو زمنا تعمد ، وان أمكنه التخلص بسباحة مثلا ، ولكن منع منها عارض ، كريح ، وموج ، فهلك بسبب ذلك ، فشبه عمد تجب ديته ، وان أمكنه التخلص من الغرق فتركها ، فلا دية فى الأظهر .

وان ألقاه فى نار يمكن معها الخلاص منها فمكث فيها حتى مات ففى الدية قولان، وقيل : تجب الدية فى الالقاء فى النار ، بخلاف الماء . لأن النار تحرق بأول ملاقاتها ، وتؤثر قروحا قاتلة ، بخلاف الماء ، ولو حفر بئرا فرداه فيها آخر ، والتردية تقتل غالبا ، أو ألقاه من شاهق ، فتلقاه آخر فقده ، فالقصاص على القاتل فى الاول ، والمردى فى الثانى ، والقاد فى الثالث ، ولو ألقاه فى ماء مغرق لايمكنه الخلاص منه كلجه البحر ، فالتقمه حوت وجب القصاص فى الاظهر ، لأنه هلك بسببه . ولا نظر الى جهة الهلاك ، كما لو ألقاه فى بئر مهلكة فى أسفلها سكين لم يعلم بها الملقى فهلك بها .

قالوا : ومحل الخلاف ما لم يرفع الحوت رأسه ويلقمه ، والا وجب القصاص قطعا، ومحله أيضا اذا كان لا يعلم بالحوت الذى فى اللجة ، فان علم به وجب القود قطعا . كما لو ألقاه على أسد فى زريبته ، أو أمام قطار سريع .

أما اذا ألقاه فى ماء غير مغرق ، فالتقمه حوت وهو لا يعلم به الملقى فلا قصاص قطعا، لأنه لم يقصد اهلاكه ، ولم يشعر بسبب الاهلاك كما لو دفعه دفعا خفيفا . فوقع على سكين فمات ولم يعلم بها الدافع ، فتجب فى الحالتين دية شبه العمد ، وان شهر المجنون سلاحا على غيره فقتله ذلك الغير فلا ضمان عليه لأنه قتله دفاعا عن نفسه ، وكذلك لو شهر الصبى سلاحا على غيره فقتله فلا ضمان لأنه يصير محمولا على قتله بفعل فأشبه =

* * * * * * * * * * * * * *

= كالمكره ، وكذلك فعل الدابة لو هجمت على انسان فقتلها فلا ضمان لأنه دفاع عن النفس .

الحنفية ــ قالوا : من شهر على رجل سلاحا ليلا ، أو نهارا ، أو شهر عليه عصا فى المصر ليلا ، أو شهر عليه عصا نهارا فى طريق غير المصر فقتله المشهور عليه عمدا ، وكان الشاهر عامدا متعمدا ، فلا شىء عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من شهر على المسلمين سيف فقد أطل دمه » ولأنه يعد فى نظر الشرع باغ ، فتسقط عصمته ببغيه ، ولانه تعين طريقا لدفع القتل عن نفسه ، فجاز له قتله ، لدفع الشر عن نفسه ، ودفع الشر مباح ، أو واجب ، ولأن السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل ، والعصا الصغيرة ، وان كانت تلبث ، ولكن فى الليل لا يلحقه الغوث ، فيضطر الى دفعه بالقتل ، كذلك فى النهار فى غير المصر ، فى الطريق لا يلحقه الغوث ، وفى الصحراء فاذا قتله كان دمه هدرا ، ولا ضمان على قاتله .

وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا ، فعليه الدية فى ماله ، لأنه قتل شخصا معصوما ، أو أتلف مالا معصوما حقا لمالك ، وفعل الدابة لا يصلح مسقطا وكذا فعلهما وان كانت عصمتهما حقهما لعدم اختيار صحيحا ، ولهذا لا يجب القصاص لتحقق الفعل منهما بخلاف البالغ العاقل ، لأن له اختيارا صحيحا . وانما لا يجب القصاص مع القتل العمد بسلاح ، لوجود المبيح . وهو دفع الشر عن نفسه . فتجب الدية حتى لا يهدر دم المسلم المعصوم .

ومن شهر على غيره سلاحا فى المصر ، فضربه ثم قتله الآخر ، فعلى القاتل القصاص لأنه ضربه فانصرف عنه ، لأنه خرج من أن يكون محاربا بالانصراف ، فعادت عصمته اليه ، ومن دخل على غيره ليلا ، وأخرج السرقة ، فأتبعه صاحب الدار ، وقتله ليخلص المتاع فلا شىء عليه ، ودمه هدر ، لقوله ﷺ : « قاتل دون مالك » ولأنه يباح له القتل دفاعا للابتداء ، فكذا استردادا فى الانتهاء ، وذلك اذا كان لا يتمكن من استرداد ماله ، الا بالقتل .

ومن حفر بئرا فى طريق المسلمين ، أو وضع حجرا فتلف بذلك انسان ، فديته على عاقلته وان تلف به بهيمة ، فضمانه فى ماله ، لأنه متعد فيه فيضمن ما يتولد منه ، غير أن العاقلة تتحمل النفس دون المال ، فكان ضمان البهيمة فى ماله خاصة ، والقاء التراب ، واتخاذ الطين فى الطريق بمنزلة القاء الحجر ، والخشبة .

واذا كنس الطريق ، أو رشها ، فعطب أحد بموضع كنسه أو رشه ، لا ضمان عليه ، لأنه ليس بمعتد فانه ما أحدث شيئا فيه ، وانما قصد رفع الاذى عن الطريق ، حتى لو جمع الكناسة فى الطريق ، وتعلق بها انسان فانه يضمن ديته ، لتعديه بشغله الطريق بالكناسة .

ولو وضع حجرا ، فنحاه غيره عن موضعه ، فعطب به انسان ، فالضمان على الذى =

من مات متاثرا بجراحه

اتفق الائمة : على أن من جرح رجلا عمدا ، فلم يزل صاحب لجرح ملازما لفراشه حتى مات من أثر الجراح ، فانه يجب عليه القصاص ، لوجود السبب ، وهو سفك دم محقون على التأبيد عمدا ، ،عدم وجود مايبطل حكمه : من عفو ، أو شبهة تدرأه ، فأضيف اليه •

واتفقوا : على أنه اذا تكافأت الدماء ،أن ينفذ القصاص فى القتل العمد ، فيقتل الحر بالحر ، والانثى بالانثى ، والرجل بالرجل ،والذمى بالذمى ، والمستأمن بالمستأمن •

لقوله تعالى : « **كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والانثى بالانثى** » ، فقد جاءت الآية الكريمة مبينة لحكم النوع اذا قتل نوعه ، ولم تتعرض لأحد النوعين اذا قتل الآخر ، فالآية محكمة ، وفيها اجمال بينه لقوله تعالى « **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس** » •

وبينه النبى ﷺ حين قتل الرجل اليهودى بالمرأة ، فى المدينة ، وحين أمر بقتل المرأة

= نحاه ، لأن حكم فعله قد انتسخ ، والبالوعة يحفرها الرجل فى الطريق ، فاذا أمره السلطان بذلك أو أخبره عليه لم يضمن ما تلف به ،لأنه غير معتد حيث فعل ذلك بأمر من له الولاية فى حقوق العامة • وان كان حفر البالوعة ، أو رفع غطاءها بغير أمره فهو متعد . فيضمن ما تلف به ، اما بالتصرف فى حق غيره ،أو بالافتيات على رأى الامام : أو هو مباح مقيد بشرط السلامة • وكذا كل ما فعل فى طريق العامة ، واذا حفر البئر فى ملكه فلا يضمن لأنه غير معتد ، وكذا اذا حفره فى فناء داره ؛ لأن له ذلك لمصلحة داره والفناء فى تصرفه ، ولو حفر فى الطريق ومات الواقع فيه جوعا ، أو غما ، لا ضمان على الحافر ، لأنه مات لمعنى فى نفسه ، فلا يضاف الى الحفر ، والضمان انما يجب اذا مات من الوقوع •

ومن غرق صبيا ، أو بالغا فى البحر فلاقصاص عليه لقول الرسول ﷺ : « الا أن قتيل خطأ العمد ، قتيل السوط ، والعصا » وفيه ، وفى كل خطأ أرش : ولأن الآلة غير مستعملة فى القتل ، ولا معدة له ، لتعذر استعماله ، فتمكنت شبهة عدم العمدية ، ولأن القصاص ينبىء عن المماثلة ، ومنه يقال : اقتص أثره •

أما اذا أحرقه بالنار حتى مات ، فيجب فيه القصاص بالسيف ، وكذلك الضرب بحديدة مدببة ، أو خشبة محددة ، أو حجر محدد ، فانه يجب فيه القصاص بالسيف ، لأنه عمد •

ومن شج نفسه ، وشجه رجل ، وعقره أسد ، وأصابته حية ، فمات من ذلك كله ، فانه يجب على الاجنبى ثلث الدية ، لأن فعل الاسد والحية جنس واحد لكونه هدر فى الدنيا والآخرة ، وفعله بنفسه هدر فى الدنيا ، معتبر فى الآخرة حتى يأثم عليه ، فعند أبى حنيفة يغسل ، ويصلى عليه •

اليهودية التي وضعت السم في الطعـام في غزوة خيبر فمات بسببه صحابي من أصحابه رضوان الله عليهم •

قتـل المـؤمن بالـكافر

يشترط لقتل القاتل الكافر مكافأته ؛ مساواته للقتيـل في الصفة بأن لم يفضله باسلام أو أمن ، أو حرية ، أو أصلية ، أو سيادة ، ويعتبر حال الجناية ، حينئذ ، فلا يقتل مسلم ، ولو كان زانيا محصنا ، أو تاركا للصلاة متعمدا ، بذمي (١) ولا كتابي ، لخبر البخاري رحمه الله تعالى عن الرسول ﷺ أنه قال : « لا يقتل مسلم بذمي » •

---

(١) الحنفية — قالوا : يقتل المسلم بالذمي ؛ لأن الله تعالى قال : « **الحر بالحر والعبد بالعبد ، والانثى بالانثى** ، فهـو تخصـيص بالذكر ، وهو لا ينافي ما عداه » كما في قوله : « **والانثى بالانثى** » فنـه لا ينـفي نذكـر بالانثى ، ولا العكس بالاجمـاع ، وفائدة التخصيص الرد على من أراد قتل غير القاتل بالمقتول ، وذلك أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمـا روى أن قبيلتين من العـرب تدعي احداهما فضلا عن الاخرى ، اقتتلتا فقالت : مدعية الفضل لا نرضى الا بقتل الذكر منهم بالانثى منا ، والحر منهم بقتل العبد منا ، فأنزل الله تعالى هذه الآية الكريمة ، ردا عليهم فجاءت الآية مبينة لحكم النوع اذا قتل نوعه، فبينت حكم الحر اذا قتل حرا ، وحكم العبد اذا قتل عبدا ، وحكم الانثى اذا قتلت أنثى ، ولم تتعرض لاحد النوعين ، اذا قتل الآخر، فالآية محكمة ، وفيها اجمال بينه قوله تعالى: « **وكتبنا عليهم فيهـا أن النفس بالنفس** » وقتل المسلم بالذمي نفس بنفس، وبينه النبي ﷺ بسنته لمـا قتل اليهودي بالمرأة ؛ قاله مجـاهد •

قالوا : والذمي مع المسلم متساويان في الحرمة التي تكتفي في القصاص ، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد ، والمسلم كذلك ، وكلاهما قد صار من أهل دار الاسلام ، والذي يحقق ذلك ؛ أن المسلم تقطع يده بسرقة مال الذمي ، وهذا يدل على أن مال الذمي قـد ساوى مال المسلم ، فدل على مساواته لدمه، اذ المال انما يحرم بحرمة مالكه ، وأجمـع العلماء على أن الاعور والاشل اذا قتل رجلا سالم الاعضاء ، أنه ليس لوليه أن يقتـل الاعور ، ويأخذ منه نصف الدية ، من أجل أنه قتل ذا عينين وهو أعور ، وقتل ذا يدين وهو أشل ، فهـذا يدل على أن النفس مكافئـة للنفس ، ويكافىء الطفل فيها الكبير •

واحتجوا بما روى محمد بن الحسن عن ابراهيم رحمهما الله تعالى : « أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة • فرفع ذلك الى رسول الله ﷺ فقال : « أنا أحق من وفى بذمته ، ثم أمر به فقتل » •

ولأن القصاص يعتمد المساواة في العصمة ؛ وهي ثابتة ، نظرا الى التكليف ، أو الدار ، ولأن المبيح للدم انما هو كفر المحارب ، قـال تعـالى : « **قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله** =

قال ابن المنذر : لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر يعارضه . ولأنه لا يقاد المسلم بالكافر فيما دون النفس بالاجماع ،والحديث المذكور يقتضى عموم الكافر ، فلا يجوز تخصيصه باضمار (الحربى) ولأنه لو كان المعنى كما قال الاحناف ، لخلا عن الفائدة، لأنه يصير التقدير ، لا يقتل المسلم اذا قتل كافرا حربيا ، ومعلوم أن قتله عبادة ، فكيف يعقل أنه يقتل به ؟

ويقتل ذمى بالمسلم لشرفه ، وبالذمى وان ملتهما ، كاليهودى ، بالمسيحى ، فلو أسلم الذمى القاتل كافرا مكافئا له ، لم يسقط القصاص ، لتكافئهما حال الجناية . لأن الاعتبار بالعقوبات حال الجناية ، ولا نظر لما يحدث بعدها .

ويقتل رجل بامرأة وخنثى ، كعكسه ،وعالم بجاهل ، وشريف بخسيس ، وشيخ بشاب كعكسهما ، لأنه ﷺ كتب فى كتابه الى أهل اليمن (ان الذكر يقتل بالأنثى) رواه النسائى وقوله صلوات الله وسلامه عليه (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم) أخرجه أبو داود .

ولو جرح ذمى ، ذميا ، وأسلم الجارح ،ثم مات المجروح بالسراية ، فلا يسقط القصاص بالنفس للتكافؤ حالة الجرح المفضى الى الهلاك (واذا أسلم القاتل عند اشرافه على القتل ، أو بعد جرحه لا يقتص له وارثه الكافر ، بل يقتص له الحاكم بعد طلب الوارث، واذا لم يطلب ، فليس للامام أن يقتص .

ولا يقتل حر بمن فيه رق ، ويقتل قن ،ومدبر ، ومكاتب ، وأم ولد بعضهم ببعض .

لو قتل عبد عبدا ، ثم عتق القاتل أو عتق بعد الجرح ، فكحدوث الاسلام ، وهو عدم سقوط القصاص فى القتل جزما ، ولا قصاص بين عبد مسلم ،وحر ذمى لعلو الاسلام وشرفه .

= **واليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يدوهم صاغرون»** آية ٢٩ من التوبة .

ولأن قتل الذمى بالذمى ، دليل على أن كفر الذمى لا يورث الشبهة ، ، اذ لو أورثها لما جرى القصاص بينهما ، كما لا يجرى بين الحربيين ، ولأن الاسلام أعلى من حرية الذمى والاعلى لا يقتل بالادنى ، ولا يقتل المسلم بالمستأمن ، لأنه غير محقوق الدم على التأبيد . وكذلك كفر باعث على الحراب لأنه على قصد الرجوع الى داره ، فصار كالحربى ، ولا يقتل الذمى بالمستأمن ، ويقتل المستأمن بالمستأمن ، ويقتل الرجل بالمرأة . والكبير بالصغير ، والصحيح بالاعمى ، وبناقص الاطراف وبالمجنون . للآيات الدالة بعمومها على وجوب القصاص . ولأنه فى اعتبار التفاوت فيما وراء العصمة امتناع القصاص، وظهور التقاتل ، والتفانى ، بين أفراد المجتمع .

قتل الحر بالعبد

لا يقتل الحر بالعبد ، لقوله تعالى : « **الحر بالحر ، والعبد بالعبد** » ومن ضرورة هذه المقابلة أن لا يقتل حر بعبد . ولأن مبنى القصاص على المساواة ، وهى منتفية بين المالك . والمملوك . ولهذا لا يقطع طرف الحر بطرف العبد ، بخلاف العبد بالعبد ، لأنهما يستويان ، وبخلاف العبد حيث يقتل بالحر لأنه تفاوت الى نقصان ، فيقتل الادنى بالاعلى ، دون العكس .

وهذا رأى المالكية والشافعية والحنابلة أما الحنفية فانظر قولهم أسفل الخط (١) .

ومن قتل عبدا خطأ فليس عليه الا القيمة ، فكما لايشبه الحر فى الخطأ ، لم يشبهه فى العمد .

المالكية ــ قالوا : ــ يقتل الادنى صفة بالأعلى : كذمى قتل مسلما ، او كحر كتابى يقتل بعبد مسلم ، لأن الاسلام أعلى من الحرية .

ولا يقتل الاعلى بالادنى ، كمسلم بكافر ، وكمسلم رقيق ، بحر كتابى ، ويقتل الذكر بالأنثى ، حيث لم يكن القاتل زائدا حرية ، أو اسلاما ، ويقتل الصحيح بالمريض ، ولو كان مشرفا على الهلاك أو محتضرا للموت ، ويقتل كامل الأعضاء والحواس بالناقص عضوا : كيد ورجل ، أو الناقص حاسة كسمع وبصر .

ولا يقتل المؤمن بالذمى الا أن يضجعه فيذبحه ، أو يقتله غيلة ويأخذ ماله ، فلا يشترط فيه الشروط المتقدمة ، بل يقتل ولاصلح ولا عفو .

(١) الحنفية ــ قالوا : يقتل الحر بالحر ، والحر بالعبد ، لعموم الآيات الواردة فى القصاص ، ولأن القصاص يعتمد المساواة فى العصمة ، وهى بالدين ، أو بالدار ، والعبد والحر يستويان فيهما ، فيجرى القصاص بينهما ، وحقيقة الكفر لا تمنع من جريان القصاص ، لأنه لو صلح لما جرى بين العبدين ، كما لا يجرى بين المستأمنين ، وليس كذلك ، ونص الآية فيه تخصيص بالذكر ، وهو لا ينفى ما عداه ، كما فى قوله تعالى : « **والانثى بالانثى** » فانه لا ينفى أن يقتل الأنثى بالذكر ، ولا العكس بالاجماع ، وفائدة التخصيص الرد على من أراد قتل غير القاتل ، أو الاسراف فى القصاص . كأن يقتل العشرة بالواحد .

واذا قتل الحر العبد ، فان أراد سيد العبد قتل القاتل ، وأعطى دية الحر الا قيمة العبد وان شاء استحيا . وأخذ قيمة العبد ، هذا مذكور عن الامام على ، والحسن .

واحتجوا على مذهبهم بما روى عن النبى ﷺ (المسلمون تتكافأ دماؤهم . ويسعى بذمتهم أدناهم . وهم يد على من سواهم) .

قتل الرجـل بالمـرأة

اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أنه يجوز قتل الرجـل بالمرأة ، والـكبير بالصـغير ، والصحيح بالمريض لعموم الآيات الواردة فى وجوب القصاص . وفعل الرسول ﷺ فقد ورد أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أمر بقتل الرجل اليهودى الذى اعترف بقتل المرأه المسلمة فى المدينة ، وبما روى عن على كرم الله وجهه ، وعبد الله قالا : اذا قتل الرجـل المرأة متعمدا ، فهو بها قود ، كما تقتل المرأة بالرجل ولقول الرسـول ﷺ فى الحـديث الشريف (المسلمون تتكافأ دماؤهم) فالمرأة تكافىء الرجل ، وتدخل تحت الحديث ، ولأن اعتبار التفاوت فيما وراء عصمة الدم ، يجعل القصاص ممتنعا ، ويظهر الفتنة ، والتفانى بين العباد وهذا نشر للفساد فلا يصح ، وقد روى أن الرسول ﷺ كتب فى كتاب عمرو بن حزم (أن الرجل يقتل بالمرأة) .

القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس

يجوز القصاص بين الرجال والنساء فيمادون النفس (١) ، فالأطراف تعتبر بالنفوس لأنها تابعة للنفوس ، فكما يجرى القصاص بين الرجال ، والنساء فى النفوس بالاجماع ، فكذا يجـرى القصاص بينهم فى الاطراف لكونها لها ، بل القصاص فى الأطراف أخرى ، وأولى ، ولقوله تعـالى : « العين بالعين ، والانف بالانف والاذن بالاذن ، والسـن بالسـن » روى عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : تقتل النفس بالنفس ، وتفقأ العين بالعين ويقطع الانف بالانف وتنزع السن بالسن ، وتقتص الجراح بالجـراح ، فهذا يستوى فيه أحـرار المسلمين فيما بينهم ، رجالهم ، ونساؤهم ، اذا كان عمدا فى النفس ، ومادون النفس) ، رواه ابن جرير ، وابن أبى حاتم .

= وما روى عن سمرة رضى الله تعـالى عنه أن رسول الله ﷺ : قال (من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبد جدعناه) رواه أحمد والاربعة ، وحسنه الترمذى ، وهو مـن رواية الحسن البصرى . فالحديث دليل على أن الحر يقاد بالعبد فى النفس والاطراف والجذع قطع الانف ، أو الاذن ، أو اليد ، أو الشفقة ـ كما فى القاموس .

ومن طريق المعنى قالوا : ولما كان قتل العبد محرما كقتل الحر وجب أن يكون القصاص فيه كالقصاص فى الحر .

(١) الحنفية ـ قالوا : لاقصاص بـين الرجل والمرأة ، فيما دون النفس ، ولا بين الحر والعبد ، لأن الاطراف يسلك بها مسلك الاموال ، فينعدم التماثل بالتفاوت فى القيمة ، والتفاوت معلوم قطعا بتقويم الشرع . فان الشرع قوم اليد الواحدة للحر بخمسمائة دينار قطعا ويقينا ، ولا تبلغ يد العبد الى ذلك ، فان بلغت كانت بالحرز والظن ، فلا تكون =

من أكره انسان على قتل آخر

اذا أكره انسان شخصا آخر على قتل شخص بغير حق فقتله ، فهل يجب القصاص على القاتل أم على المكره — بكسر الراء — أم على الاثنين ففى ذلك اختلفت الآراء فانظر أسفل الخط (١) .

= مساوية ليد الحر يقينا ، فاذا كان التفاوت معلوما قطعا أمكن لنا اعتباره بخلاف التفاوت فى البطش ، لأنه لا ضابط له فاعتبر أصله .

وقد سلكنا بالأطراف مسلك الأموال ، لانها خلقت وقاية للانفس كالمال ، والواجب أن يعتبر التفاوت المالى مانعا مطلقا .

والآية الكريمة ، وان كانت عامة فى جميع الأطراف من غير تفاوت ، لكن قد خص منها الحربى والمستأمن والنص العام اذا خص منه شىء يجوز تخصيصه بخبر الواحد ، فخصصوه بما روى عن عمران بن حصين أنه قال : قطع عبد ، لقوم فقراء ، أذن عبد لقوم أغنياء ، فاختصموا الى رسول الله ﷺ ، فلم يقض بالقصاص) .

وقيل : أن الآية المذكورة — آية القصاص « **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتل الحر بالحر ، والعبد بالعبد** » ، والقصاص ينبىء عن المماثلة ، فالمراد بما فى الآية المذكورة ما يمكن فيه المماثلة ، لا غير .

(١) الشافعية — قالوا : لو أكره انسان شخصا آخر على قتل شخص بغير حق فقتله ، فيجب القصاص على المكره — بالكسر — لأنه أهلكه بما يقصد به الاهلاك غالبا ، فأشبه بما رماه بسهم فقتله ، وكذا يجب القصاص على المكره — بفتح الراء — فى الأظهر لانه قتله عمدا ، عدوانا وظلما لاستيفاء نفسه ، فأشبه ما لو قتله المضطر ليأكله ، بل أولى ، لأن المضطر على يقين من التلف ، ان لم يأكل ، بخلاف المكره بالفتح .

وقيل : القصاص على المكره — بالكسر ، أما المكره — بالفتح فلا قصاص عليه لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ، رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه) ولأنه كالآلة فى يد المكره ، فصار كما لو ضربه به ، أو مثل الذى يسقط من علو ، أو الذى تحمله الريح من موضع الى موضع فقتل غيره .

وقيل : لا قصاص على المكره بالكسر ، بل القصاص واجب على المكره بالفتح لأنه مباشر للقتل ، والمباشرة مقدمة ، على غيرها ، ولأنه يشبه من جهة المختار فى فعله ، ومن جهة المضطرب المغلوب ، والاكراه لايتم الا بالتخويف بالقتل ، أو باتلاف ما يخاف عليه التلف من الأعضاء كالقطع والضرب الشديد ، وقيل : يحصل الاكراه بما يحصل به الاكراه على الطلاق من أنواع التهديدات .

ولو قال له : اقتل هذا والا قتلت ولدك ، وكان فى مقدوره أن يقتل ولده ، فليس بإكراه ، وقال الروياني : الصحيح عندى أنه اكراه ، لأن ولده كنفسه فى الغالب فما أصابه =

= من الضرر كأنما أصابه نفسه ، بل بعض النفوس عندها ، الولد أغلى من النفس ، وهذا هو الظاهر •

وقال الشافعية : لايجوز المكره بالفتح ـ الاقدام على القتل المحرم لذاته ، وان لم يوجب عليه القصاص ، بل عليه الاثم يوم القيامة ، اذا قتل نفسا محرمة ، كما لايباح له الزنا بعد الاكراه ، ولكن يباح له شرب الخمر ، والقذف ، والافطار فى رمضان ، على القول بابطال الصوم ، ويباح له الخروج من صلاة الفرض ، واتلاف مال الغير ، ويضمن المال هو والمكره •

واذا أكره انسان على الاتيان بما هو كفر قولا ، أو فعلا كالسجود لصنم ، مع طمأنينة القلب بالايمان وكراهية الكفر ، فقيل: الأفضل له الثبات على الايمان ، ولا يلفظ بالكفر •

وقيل : يجوز أن يلفظ به صيانة لنفسه أن تزهق ، وقيل : ان كان من العلماء المقتدى بهم فالأفضل الثبات على الايمان ، مهما كان التخويف والوعيد : فان قتل مات شهيدا ، كما قال رسول الله ﷺ (من قتل دون دينه فهو شهيد) وحتى يكون قدوة لغيره من الناس ، كما ثبت أصحاب الأخدود فان كان المكره ـ بالفتح ـ لم يظن أن الاكراه يبيح له الاقدام على القتل ، وجب عليه القصاص • أما اذا كان يعتقد ذلك فلا قود عليه ، وكذلك لا قصاص عليه ، اذا كان ممن يخفى تحريم الاقدام على القتل بالاكراه ، لأن القصاص يسقط بالشبهة ، فان وجبت الدية فى حالة العفو عن القصاص وزعت عليهما بالسوية كالشريكين ويجوز للولى أن يقتص من أحدهما ويأخذ نصف الدية من الآخر ، وهذا اذا كافأه ، فان ساوى المقتول أحدهما فقط ، كأن كان المقتول ذميا ، أو عبدا ، وأحدهما كذلك ، والآخر مسلم ، أو حر ، فالقصاص على المكافىء دون الآخر ، بل يجب عليه نصف الدية ، أو نصف القيمة لأولياء الدم ، لأنهما مشتركان فى الفعل ، وشريك غير المكافىء يقتص منه ، كشريك الأب ، ولو أكره بالغ عاقل ، مراهقا ، أو عكسه ، على قتل شخص فقتله ، فعلى البالغ القصاص ، لوجود مقتضيه ، وهو القتل المحض والعدوان على الغير ، هذا ان قلنا : عمد الصبى عمد ، وهو الأظهر فى المذهب ، فان قلنا خطأ فلا قصاص ، لأنه شريك المخطىء ولا قصاص على الصبى بحال ، لعدم تكليفه ، حتى ولو كبر •

ولو أكره ـ بالفتح ـ مكلفا ، على رمى شبح علم المكره بالكسر ، أنه رجل ، وظنه المكره بالفتح صيدا أو حجرا فرماه فقتله ، فالأصح وجوب القصاص على المكره ـ بالكسر ـ لأنه قتله قاصدا للقتل بما يقتل غالبا •

ولو أكره على رمى صيد فأصاب رجلا ، أو غيره فمات ، فلا قصاص على أحد منهما ، ويجب على عاقلة كل منهما نصف الدية ، ولو أكرهه على صعود شجرة ، أو على نزول بئر ، فزلق فمات فشبه عمد ، لأنه لايقصد به القتل غالبا ، وتجب الدية كاملة على عاقلة المكره =

. . . .

— بالكسر — وقال الغزالى هو عمد، وقيل: هو خطأ محض ، ولو أكرهه على قتل نفسه ، بأن قال له : أقتل نفسك ، أو اشرب هـذا السم • والا قتلتك ، فقتلها ، فلا قصاص عليه ، فى الأظهر ، لأن هذا ليس باكراه حقيقة ، لاتحاد المأمور به ، والخوف منه ، فصار كأنه اختار له •

ولو قال رجل لآخر : أقتلنى والا قتلتك ، فقتله ذلك الشخص ، فالمذهب لاقصاص عليه لأن الاذن شبهة دارئة للحد •

ولو أمر السلطان شخصا بقتل آخر ظلما بغير حق • والمأمور لا يعلم ظن السلطان ولا خطاه وجب القود أو الدية • والكفارة على السلطان فقط • ولا شىء على المأمور لأنه آلته • ولابد منه فى السياسة • ولأن الظاهر أن الامام لا يأمر الا بحق ، ولأن طاعته واجبة ، فيما لا يعلم أنه معصية • وان علم بظنه ، أو خطئه وجب القود على المأمور ان لم خف قهره بالبطش بما يحصل به الاكراه ، لأنه لايجوز طاعته حينئذ كما جاء فى الحديث الشريف : (لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق) فصار كما لو قتله بغير اذنه ، فلا شىء على السلطان الا الاثم فيما اذا كان ظالما ، نعم : ان أعتقد وجوب طاعته فى المعصية • فالضمان على الامام لا عليه •

فان خاف قهره ، وبطشه ، فالضمان بالقصاص ، وغيره عليهما ، وصار كالمكره — ولو أمر شخص عبده أو عبد غيره المميز بقتل أو اتلاف ظلما فقتل ، أثم الآمر ، واقتص من العبد البالغ ، وتعلق الضمان برقبته ، ولو كان للصبى أو المجنون تمييز وهو لا يعتقد وجوب طاعته فى كل أمره ، فالضمان عليهما دون الآمر ، وما أتلفه غير المميز بلا أمر ، خطأ يتعلق بذمته ان كان حرا ، ورقبته ان كان عبدا •

ولو أكره شخص عبدا مميزا على قتل مثلا ، ففعل تعلق نصف الدية برقبته •

المالكية ، والحنابلة ، قالوا : اذا أكره رجل آخر فقتله فيجب القصاص على المكره — بالكسر — لتسببه ويجب القصاص على المكره — بالفتح — لمباشرته الفعل بنفسه ، لأن المأمور لم يعذر بالاكراه • ولا يعذر الآمر لعدم المباشرة ، فيجب القصاص عليهما معا ، واحتجوا فى قتل المكره — بالفتح — على القتل بالقتل ، باجماع الامة على أنه من أشرف على الهلاك من مخمصة ، لايجوز له أن يقتل انسانا ليأكله • وينقذ نفسه من الهلاك ، بل يجب عليه الصبر حتى يموت • ولو فعل كان آثما •

فانه يجب قتل المسبب مع المباشر ، فيقتل السيد الذى يأمر عبده بقتل حر ففعل ، ويقتل معه العبد ان كان كبيرا ، وكذلك يقتل الاب اذا أمره ولده الصغير بقتل انسان ففعل ، فان كان الولد كبيرا قتل معه • ويقتل المعلم الذى يعلم الصنعة ، أو العلم — أو القرآن — اذا أمر تلميذه أو صبيه بقتل شخص آخر فقتله ، فان كان التلميذ كبيرا وجب قتله =

الضرب للتأديب

من ضرب آخر لقصد التأديب فمات بذلك السبب فماذا يكون جزاء الضارب ؟ فى ذلك تفاصيل المذاهب (١) .

= معه ، ان كان الولد ، أو التلميذ صغيرا غير مميز فيجب على عاقلته نصف الدية مع القصاص من الاب ، أو المعلم ، هذا ان لم يكره .

ويقتل شريك الصبى ، دون الصبى لأنه غير مكلف ، ان تمالآ معا على قتل شخص ، وعلى عاقلة الصبى نصف الدية ، لأن عمده كخطئه ، فان لم يتفقا على قتله ، وتعمداه . فعليه الدية على ماله . وعلى عاقلة الصغير نصفها ، وان قتلاه . أو الكبير خطأ ، فعلى عاقلة كل نصف الدية ، هذا ما لم يدع أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف فانهم يقسمون عليه ، ويقتلونه ، ويسقط نصف الدية عن عاقلة الصبى ، لأن القسامة ، انما يقتل بها . ويستحق بها واحد .

وانما يكون المأمور مكرها — بالفتح — اذا كان لا يمكنه المخالفة ، كخوف ، قتل من الآمر ، أو قطع عضو ، أو قتل ولد ، فان لم يخف ، اقتص منه وحده دون الآخر .

ومن قدم طعاما مسموما ، وهو عالم بأنه مسموم ، لمعصوم ، فتناوله غير عالم به ، فمات يجب عليه القصاص ، لأنه تسبب فى قتله ، فان تناوله المعصوم ، وهو عالم بسمه . فهو القاتل لنفسه ، ولاشىء على المقدم له ، وان كان متسببا ، وان يعلم المقدم — بكسر الدال — ولا الآكل ، فهو من قتل الخطأ . فيجب فيه الدية ، على العاقلة ، بعد أن يقسم أولياء المقتول عليه .

الحنفية — قالوا : — من أكره انسانا على قتل آخر . وخوفه بالقتل . أو تلف بعض الأعضاء ، فخاف منه ، وفعل القتل ، فانه يجب القصاص على الآمر ، دون المأمور ، خصوصا اذا كان للآمر سلطان على المأمور فان المكره — بالفتح — يشبه من لا اختيار له ، كالذى يسقط من ارتفاع ، فقد اعتبروا تأثير الاكراه ، فى اسقاط كثير من الواجبات فى الشرع لكون المكره ، كالآلة ، فى يد المكره — بالكسر ، ولحديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

ولكن يعاقب المكره — بالفتح — بأن يضرب مائة جلدة ، ويحبس سنة كاملة ، أو حسب رأى الحاكم .

واذا أمر العبد المحجوز عليه صبيا حر بقتل رجل فقتله ، فعلى عاقلة الصبى الدية . لأنه هو القاتل حقيقة ، وعمده وخطأ سواء ، ولا شىء على الآمر .

(١) المالكية — قالوا : من ضرب لقصد التأديب الجائز شرعا ، كالسلطان مثلا ، اذا ضرب انسانا لارتكاب جريمة لا توجب الحد ، أو أراد أن يعزره مثلا ، أو يجلده فى حد من الحدود فمات بذلك السبب ، أو قطع يد سارق ، فسرى القطع الى جسده فمات فان =

اذا اشترك فى القتل عامد ومخطىء ، أو مكلف وغير مكلف

فى ذلك أقوال المذاهب (١) .

= دمه يكون هدرا ، ولاضمان على الحاكم،ولا فى بيت المال ، لأنه فعل شيئا أمره به الشرع ، ونفذ حكما طالبه به الاسلام ، ولم يقصد بفعله القتل ، ولا الانتقام ، وكذلك الاب ، أو الام اذا ضرب أحدهما ولده بقصد التأديب فمات ، لاشىء عليهما ، والمعلم صنعة ، أو علما أو قرآنا اذا ضرب الذى يتعلم منه بقصد الحمل على التعليم ، والاستفادة منه فمات ، بسبب هذا الضرب ، فلا شىء عليه .لأن قصده حسن . والزوج اذا ضرب الزوجة بقصد التربية ، والنهى عن المنكر ، والحث على الاستقامة ، فماتت بسبب ضربه ، لاشىء عليه ، لأن الشرع وضع الزوجة أمانة فى عنقه ،يربيها ويهذبها ، ويكسوها ، ويطعمها ، وأباح له الضرب اذا خرجت عن طاعته ، أو خاف نشوزها قال تعالى : « **واللاتى تخافون نشوزهن ، فعظوهن . واهجروهن فى المضاجع . واضربوهن** » الآية .

الشافعية ، والحنابلة — قالوا : ان الشرع قد أباح للأبوين أن يضربا أولادهما للتأديب ، ولأمرهما بالمعروف ، ونهيهما عن المنكر ، وكذلك أباح للزوج أن يضرب زوجته ، لحفظ عرضها ، وللمعلم أن يضرب من يتعلم منه ، وللقاضى ان يضرب من ينحرف من المسلمين ، أو يخرج عن طاعته ، فلو مات شخص بسبب ضرب واحد من المذكورين ، وكان ضربه ضربا لا يهلك عادة ، فانه لا ضمان عليه ، لأنه لم يقصد القتل ، ولم يفعل الا بقصد المصلحة للمضروب ، وأدى ما أمره به الشارع الحكيم .

قالوا : ولو ضرب واحد من هؤلاء — مريضا — ضربا لا يقتل الصحيح ، وهو جاهل بالمرض لايجب عليه القصاص ، لأن ما أتى به ليس بمهلك عنده .

وقيل : يجب عليه القصاص ، لأن جهله لا يبيح له الضرب القاتل ، أما اذا ضربه وكان عالما بمرضه ، فانه يجب عليه القصاص جزما من غير خلاف منهم ، لأنه تبين أنه يقصد اهلاكه بالضرب .

الحنفية — قالوا : أن الواجبات لاتتقيد بوصف السلامة ، فاذا ضرب الأب ابنه ، أو ضرب المعلم الصبى باذن الأب ، فمات الصبى فلا قصاص عليه ، بل يجب على الأب ، أو المعلم الدية فى ماله فى حالة القتل العمد ، ولايرث الأب منها لأنه محروم من ميراثه .

(١) المالكية — قالوا : اذا شارك بالغ ،عاقل مسلم ، صبيا فى قتل رجل معصوم الدم على التأبيد فانه يجب قتل الكبير دون الصبى ،ان تمالآ معا على قتله ، ويجب على عاقلة الصبى نصف الدية ، لأن عمده كخطئه ، فان لم يتمالآ على قتله ، وتعمداه ، أو الكبير فقط، فعليه نصف الدية ، وعلى عاقلة الصغير نصفها ، هذا ما لم يدع أولياء المقتول أنه مات من فعل المكلف فقط ، فانهم يقسمون عليه ،ويقتلونه قصاصا ، ويسقط نصف الدية عن =

. . . .

= عاقلة الصبى ، لأن القسامة انما يقتل بهاويستحق بها واحد . وان قتلاه ، أو الكبير خطأ . معلى عاقلة كل نصف الدية .

قالوا : ولا يقتل شريك مخطىء ، ولا شريك مجنون ، بل يجب عليه نصف الدية فى ماله خاصة وعلى عاقلة المخطىء ، أو المجنون نصفها ، هذا ان تعمد ، والا فالنصف على عاقلته أيضا وانما كان على عاقلة الصبى نصف الدية ، فى عمده وخطئه ، لأن عمده فى نظر الشرع كخطئه .

ومن شارك سبعا فى قتل انسان عمدا ،كأن عقره سبع ، ثم شجه رجل ومات بسببهما ؛ ومن جرح نفسه جرحا ينشأ عنه الموت غالبا ،ثم طعنه آخر طعنة قاتلة ، ومات بسببهما معا ، ومن شارك حربيا فى قتل رجل ، من غير أن يتفق معه على قتله :

قالوا : يجب القصاص على هؤلاء المكلفين الذين شاركوا غير مكلفين ، فان عتر السبع غير معتبر فى الدنيا ، ولا فى الآخرة ، وكذلك ضرب نفسه وان كان غير معتبر فى الدنيا فهو معتبر فى الآخرة ، وعليه الاثم ، وكذلك الحربى غير معتبر فى الدنيا والآخرة .

وقيل : لا يقتص مما ذكر ، بل انما عليه نصف الدية ، ويضرب مائة جلدة ، ويحبس عاما كاملا ، والقول بالقصاص ، يكون بقسامة ؛ والقول بنصف الدية ، يكون بلا قسامة .

وان تصادم المكلفان ، أو تجاذبا حبلا ،وقسطا ، راكبين أو ماشيين ، أو مختلفين قصدا ، فماتا ، فلا قصاص ، لفوات محله .وان مات أحدهما ، فحكم القود يجرى بينهما ، حملا على القصد عند جهل الحال ، لا على الخطأ ، عكس السفينتين اذا تصادمتا ، وجهل الحال ، فيحملان على عدم القصد ، من رؤسائهما ، فلا قود ، ولا ضمان ، لأن جريهما بالريح ليس عمل من أربابهما كالعجز الحقيقى ،بحيث لا يستطيع كل منهما أن يصرف دابته ، أو سفينته عن الآخر ، فلا ضمان بل هو هدر .

ولو قاد بصير أعمى فوقع البصير ، ووقع الأعمى عليه فقتله ، فتجب الدية على عاقلة الرجل الأعمى ، ولو طلب غريقا ، فلما أخذه ليخرجه ، خشى على نفسه الهلاك منه ، فتركه فى البحر ومات ، فلا شىء عليه ، ولو سقط رجل من فوق دابته فى الطريق على رجل جالس ، فمات الرجل فديته على عاقلة الساقط .

الشافعية ، والحنابلة — قالوا : اذا اشترك فى قتل النفس عامد ، ومخطىء ، أو مكلف ، وغير مكلف ، مثل عامد ، وصبى ، أوعاقل ، ومجنون له نوع تمييز ، فى قتل من يكافئه ، فانه يجب قتل العاقل المكلف ، وتجب نصف الدية على عاقلة الصبى والمجنون ، وكذلك الحر والعبد اذا قتلا عبدا عمدا ، فيجب على العبد القصاص . ويجب على الحر نصف القيمة من ماله ، وكذلك الحال فى المسلم ،والذمى . فانه يقتل الذمى ، وعلى المسلم نصف الدية فى ماله ، فيتحمل كل واحد جنايته على انفراد ، وكأنه لم يشاركه آخر ، وحجتهم فى ذلك النظر الى المصلحة العامة التى تقتضى التغليظ على القاتل ، لحرمة الدماء ، فكأن كل =

قتل الجمـاعة بالواحد

اذا قتل جماعة واحد فان ذلك يوجب قتل الجميع ، وان وقع الضرب من البعض ، أو كان الضرب بنحو سوط ، وأما تعمد الضرب بلا اتفاق فانما يوجب قتل الجميــع اذا لم تتمير الضربات أو تميزت وتساوت ، أو لم تتساو ، ولم يعلم صاحب الأقوى ، والاقدام، وعوقب غيره ، وهذا الحكم اذا وقع المضروب ميتا فى جميع هذه الحالات ، أو مغمورا فاقد الشعور حتى مات ، والا فتجب فيه والقسامة ، ولا يقتل بها الا واحد فقط ، وذلك باتفاق

= واحد منهما انفرد بالقتل فله حكم نفسه ،فيجب القصاص على من شـــارك أبا فى قتل ولده ، ويجب على الأب وان سفل نصف الدية مغلظة فى ماله ، ولا يرث منها ، وكذلك يجب قتل شريك حربى فى قتل مســـلم ، وشريك قاطع قصاصا ، أو قاطع حدا ، كأن جرحه بعد القطع المذكور شخص غير القاطع ومات بسبب القطع والجرح معا ، وكذا يجب قتل شريك من جرح نفسه ، كان جرح شخص نفســـه جرحا بالغا ثم جرحه آخر فمات بهما ، وكذا يقتل شريك دافع الصائل ، كأن جرحه شخص بعد دفع الحيوان الصائل ، فمات بهما ، وكذا يقتل شريك السبع والحية القاتلين غالبا فى قتل من يكافئه ، وكذا يقتل عبد شـــارك سيدا ، فى قتل عبده ، أو عبد ولده ، فى الأظهـــر ،لظهـــور الزهوق فيما ذكر بفعلـــين عمدين ، وامتناع القصاص على الآخر لمعنى يخصه .فصار كشريك الاب ولو جرحه شخص خطأ، ونهشته حية ، وعقره سبع ومات من ذلك لزمه ثلث الدية لو جرحه ثلاثة .

الحنفية ــ قالوا : لايجب القصاص على من شارك الأب فى قتل ولده ، ولا على شريك المولى ولا على شريك الخاطىء ، ولا على شريك الصبى ولا على شريك المجنون ، وكل مـــن لا يجب القصاص بقتله ، لأن القتل حصل بسببين ، أحدهما غير موجب للقود ، وهو لا يتجزأ فلا يجب ، لأن الأصل فى الدماء الحرمة ،والنصوص الموجبة للقصاص مختصة بحالة الانفراد ، وموضع يمكن القصاص ، وهو غير ممكن هنا لعدم التجزىء ، فلا يتناوله النص ، ثم من يجب عليه القصاص ، لو انفرد يجب عليه نصف الدية فى ماله ، لأن فعله عمد ، وانما لم يجب القصـــاص لتعذر الاستيفاء ،والعاقلة لا تعقل العمد ، ونصف الدية الآخر على عاقلة الآخر ان كان صبيا أو مجنونا ، أو خطأ ، لأن الدية يجب فيه بنفس القتل ، فان عمد الصبى ، والمجنون خطـــأ ــ قال الامام على رضى الله عنـــه ، وان كان الأب فتجب نصف الدية فى ماله خاصة ويحرم من ميراثها ،ولأن مشاركة من لايجب عليه القصاص شبهة ، فـــان القتل لا يتبعض ، والحـــدود تدرأ بالشبهات ، فيجب الدية .

قالوا : ومن شج نفسه ، وشجه رجل ،وعقره أسد ، ونهشته حية ، فمات من ذلك كله ، فيجب على الرجل الأجنبى ثلث الدية ،لأن فعل الأسد والحية فعل واحد ، لكونه هدر فى الدنيا والآخرة ، وفعله بنفســـه هدر فى الدنيا معتبر فى الآخرة حتى يأثم عليه ويعاقب =

الشافعية والمالكية والحنفية وخالف الحنابلة واليك أقوال الأئمة فى ذلك أنظرها أسفل الخط (١) .

= به يوم القيامة أمام الله تعالى . وعند الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى يغسل الميت . ويصلى عليه ، وندع أمره الى الله تعالى يحاسبه .

فالشرع لم يجعل دمه هدرا مطلقا كالمرتد مثلا : وجعله جنسا آخر . ونفس الأجنبى معتبر فى الدنيا والآخرة فصارت ثلاثة أجناس . فكأن النفس تلفت بثلاثة أفعال ، فيكون التالف بفعل كل واحد ثلثه ، فيجب على الرجل الأجنبى ثلث الدية فى ماله خاصة . ويسقط الباقى لأنه هدر .

(١) الشافعية — قالوا : تقتل الجماعة بالواحد . سواء كثرت الجماعة ، أم قلت . وسواء باشروا جميعا القتل ، أم باشره بعضهم ، وسواء قتلوه بمحدد ، أم بغيره ، كما لو ألقوه من شاهق جبل ، أو فى بحر خضم ، أو هدموا عليه حائط ، ولو تفاوتت جراحتهم فى العدد والفحش ، والأرش ، لما روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تبارك وتعالى عنه أنه قتل نفرا خمسة ، وقيل : سبعة ، برجل قتلوه غيلة — أى جعلوه فى موضع لا يراه أحد وقال كلمته المشهورة (لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا ، ولم ينكر عليه احد من الصحابة الحاضرين فى عصره ، فصار ذلك اجماعا ، لأن القصاص عقوبة تجب على الواحد ، فيجب للواحد على الجماعة ، كحد القذف وغيره ، ولأنه شرع لحقن الدماء ، فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من أراد أن يقتل شخصا استعان بآخرين على قتله . واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدماء ، لأنه صار آمنا من القصاص .

قالوا : وللولى العفو عن بعضهم على حصة من الدية ، وعن جميعهم على الدية ، ثم ان كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار عدد الرءوس ، لأن تأثير الجراحات ، لا يضبط وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة ، ولو ضربوه بالسياط مثلا فقتلوه ، وضرب كل واحد منهم لو انفرد يكون غير قاتل ففى القصاص أوجه :

أحدها : يجب على الجميع القصاص ، كيلا يصير ذريعة الى القتل ، وسفك الدماء ظلما .

ثانيها : لا يجب القصاص على واحد منهم ، لأن فعل كل واحد شبه عمد ، فتجب الدية .

ثالثها : وهو أصحها : يجب عليهم القصاص ان اتفقوا على ضربه تلك الضربات ، وكان تواطىء فانه تجب عليهم الدية .

وانما يعتد فى ذلك بجراحة كل واحد منهم اذا كانت مؤثرة فى زهوق الروح ، فلا عبرة بخدشة خفيفة ، والولى يستحق كل شخص بكماله ، اذ الروح لا تتجزأ ، ولو استحق بعض دمه لم يقتل .

وقيل : البعض بدليل أنه لو آل الأمر الى الدية لم يلزمه شىء بالحصة ، ولكن لا =

اذا قتل الواحد جماعة ٠

اذا قتل واحد جماعة فيقتل لواحد منهم أو لجماعتهم وذلك باتفاق ولكن اختلف هل عليه دية للباقين ؟ فانظر أسفل الخط (١) ٠ ؟

= يمكن استيفاؤه الا بالجميع ، فاستوفى لتعذره ، وأبطل الامام القياس على الدية بقتل الرجل والمرأة ، فان دمه مستحق فيها ، وديتها على النصف ٠

ومن اندملت جراحته قبل الموت لزمه مقتضاها دون قصاص النفس لأن القتل هو الجراحة السارية ٠

الحنابلة ـ قالوا : لا تقتل الجماعة بالواحد ، لأن الله شرط المساواة فى القصاص ، ولا مساواة بين الجماعة والواحدة ، قال تعالى **«وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»** وقال تعالى **«الحر بالحر والعبد بالعبد»** الآية فيجب عليهم الدية حسب الرؤس ، أو يقتل واحد منهم والدية على الباقين ٠

الحنفية ــ قالوا : تقتل أنفس الجماعة بالنفس الواحدة ، ولا يقطع بالطرف الا طرف واحد وذلك لأن مفهوم القتل انما شرع لنفى القتل ، فلو لم تقتل الجماعة بالواحد لتذرع الناس الى القتل بأن يتعدوا قتل الواحد بالجماعة ٠ سواء باشروا جميعا القتل ، أو باشره واحد منهم ٠

ولأن القتل بطريق التغالب فساد غالب ، وكل فساد غالب يحتاج الى مزجرة للسفهاء ، فالقتل بطريق التغالب يحتاج الى حكم زاجر ، والحكم الزاجر فى القتل العمد هو القصاص ، فهو مزجرة للسفهاء ، فيجب تحقيقا لحكمة الأحياء ٠

المالكية ــ قالوا : يقتل الجمع كثلاثة فأكثر بواحد ، ان تعمدوا الضرب له ٠ وضربوه ، ولم تتميز ضربة كل واحد منهم ، وسواء كان الموت ينشأ عن كل واحدة ، أو عن بعضها ، واذا أنفذ أحد الضاربين مقاتله ، ولم يدر من أى الضربات فانه يسقط القصاص ، وتجب الدية فى أموالهم اذا لم يتمالؤا على قتله ، وكذلك يقتل الجميع اذا تساوت الضربات ، وان تميزت الضربات ٠ فكان بعضها أقوى شأنه ازهاق الروح ، قدم الأقوى ضربات فى القتل دون غيره ، ان علم الضارب ، وان لم يعلم الجميع ، وان قصد الجميع قتله وضربه ، وحضروا ، وان لم يباشره الا أحدهم ، بحيث اذا لم يباشره هذا لم يتركه الآخر سواء حصل القتل بآلة يقتل بها عادة ، أو بآلة لا يقتل بها عادة ٠

(١) الحنفية ، والمالكية ــ قالوا : اذا قتل الرجل الواحد جماعة ، من المسلمين الأحرار مرة واحدة أو متعاقبين ، فليس عليه الا القود ، ولا يجب عليه شىء آخر بعد ذلك واذا حضر أولياء المقتولين ، قتل لجماعتهم ، ولا شىء لهم غير ذلك ، فان حضر واحد منهم الى الحاكم ٠ قتل له ، وسقط حق الباقين ، لفوات محل الاستيفاء ، ولأن كل واحد منهم قاتل =

. . . .

= بوصف الكمال فى اعتبار الشرع تحقيقا للمسائلة المعتبرة فى القصاص ، فجاء التماثل ، أصله الفصل الأول ، اذ لو لم يكن كذلك لما وجب القصاص ، ولأنه وجد فى كل واحد منهم جرح نافذ صالح للازهاق فيضاف الى كل واحد منهم ، اذ هو لا يتجزأ ، والحكم حصل عقيب علل لابد من الاضافة اليها ، فاما أن يضاف اليها توزيعا . او كاملا . والأول باطل لعدم التجزى ، فتعين الثانى . ولهذا اذا حلف جماعة كل منهم أن لا يقتل فلانا ، فأجمعوا على قتله حنثوا .

ولأن القصاص شرع مع المنافى . وهو قوله ﷺ (الآدمى بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب) وتحقيق الأحياء قد حصل بقتل القاتل ، فاكتفى به ، ولا شىء لهم غير ذاك .

الشافعية — قالوا : ان قتل الرجل جماعة من المسلمين المعصومة دماؤهم . قتل بالأول منهم ويجب للباقين الديات من الأموال ، وان قتلهم فى حالة واحدة ، كأن هدم عليهم حائط وهم نيام فقتلهم فى وقت واحد ، يقرع بين أولياء المقتولين : فمن خرجت قرعته قتل له ، وثبت للباقين الديات لا غير

وقيل : قتل لهم ، وقسمت الديات بينهم ، لتعذر القصاص عليهم ، كما لو مات الجانى ، فان اتسعت التركة لجميعهم فذاك ، والاقسمت التركة بين الجميع بحسب استحقاقهم فى الديات ، وذلك لأن الموجود من الواحد قتلات عدة ، والذى تحقق فى حقه قتل واحد ، فلا تماثل فيه ، وهو القياس فى الفصل الاول .الا أنه عرف بالشرع ، ولأن الدين شرع المماثلة فى القصاص ، لئلا يلزم الظلم على المعتدى ،على تقدير الزيادة ، ولئلا يلزم البخس لحق المعتدى عليه ، على تقدير النقصان ، ولاشك أن الظلم ، والبخس انما يندفعان بتحقق المماثلة ، فلو قتله غير الأول من المستحقين ،أو غير من خرجت القرعة له منهم عصى ، لأنه قتل نفسا منع من قتلها .

ووجب على الحاكم أن يعذره لابطال حق غيره ، ووقع قتله قصاصا ، لأن حقه يتعلق به ، بدليل لو عفى الأول ، فان الحكم ينتقل الى من بعده من الأولياء ، ويجب للباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ،ولو ضربوه كلهم حتى مات اساءوا ، ووقع القتل موزعا عليهم ، ورجع كل منهم بالباقى له فى الدية . فلو كان ثلاثة ، أخذ كل واحد منهم ثلث حقه وله ثلثا الدية ، ولو قتله أجنبى وعفا الوارث على مال اختص بالدية وله القتيل الأول .

ولو طلبوا الاشتراك فى القصاص والديات لم يجابوا لذلك ، ولو كان ولى القتيل الأول ، أو بعض أولياء القتلى صبيا ، أو مجنونا ، أو غائبا ، حبس القاتل الى بلوغه ، واقامته ، وقدومه من السفر .

ولو ضربه واحد ضربا ثقيلا ، كأن ضربه خمسين سوطا ، ثم ضربه الآخر سوطين أو =

اذا أمسك رجل رجلا فقتله آخر

لو أمسك رجل برجل ، فقتله آخر ـ فانه يجب القصاص على القاتل دون المسك (١) ، لأنه هو الذى باشر القتل ، والمسك لم يباشره فلا قصاص عليه ، بل يجب عليه التعزير ، فيحبسه الامام فى السجن حتى يموت ، فقد روى عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال : (اذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ، يقتل الذى قتل ، ويحبس الذى أمسك) رواه الدارقطنى . ويشترط فى هذه المسألة ، أن يكون القاتل مكلفا . فلو أمسكه رجل وعرضه لمجنون ، أوسبع ضار فافترسه ، فالقصاص على المسك

= ثلاثة ، حال الالم من الضرب الاول ، عالما بضربه ، اقتص منهما لظهور قصد الاهلاك منهما : أو جاهلا به فلا قصاص على واحد منهما لأنه لم يظهر قصد الاهلاك من الثانى ، والأول شريك ، فعلى الأول حصة ضربه ، من دية العمد ، وعلى الثانى حصة ضربه من دية شبه العمد ، وان ضرباه بالعكس فلا قصاص على واحد منهما ، لأن ضرب الأول شبه عمد ، والثانى شريكه ، فيجب على الاول حصة ضربه ، من دية شبه العمد ، والثانى حصة ضربه من دية العمد . ومن قتل جمعا أو قطع أطرافهم مثلا ، مرتبا ، قتل ، أو قطع بأولهم ، ان لم يعف لسبق حقه ، وهذا الحكم سواء أكان القاتل حرا ، أو عبدا .

وقيل : ان كان القاتل عبدا قتل بجمعهم ، فان عفا ، الأول ، قتل بالثانى ، وهكذا ، والاعتبار فى التقديم والتأخير) بوقت الموت ، لا بوقت الجناية .

الحنابلة ـ قالوا : اذا قتل واحد جماعة ، واحدا بعد واحد ، فحضر الأولياء قتل للأول ولا شىء للباقين ، وان قتلهم جميعا ولم يعلم الأول منهم ، وحضر أولياء المقتولين ، وطلبوا من الحاكم القصاص ، قتل لجماعتهم ، ولا دية عليه .

وان طلب بعضهم القصاص ، وبعضهم الدية ، قتل لمن طلب منهم القصاص ، ولو كانوا أكثر من اثنين ، ووجبت الدية فى ماله لمن طلبها من الباقين .

وان طلبوا جميعا الدية ، كان لكل واحد منهم الدية كاملة ، من ماله خاصة ، اذا كان القتل عمدا ، ولا شىء على العاقلة ، واذا كانت التركة لا تسعهم جميعا ، بينهم بالتساوى ، كما يفعل مع الغرماء ، فيأخذ كل منهم حصته من التركة حسب الرءوس .

(١) المالكية ـ قالوا : اذا أمسك شخص رجلا وكان يقصد قتله ، فقتله آخر ، ولولا الامساك ما قدر القاتل على قتله ، فيجب القود عليهما معا ، المسك لتسببه ، والقاتل لمباشرته القتل بنفسه ، وقد اشترطوا فى وجوب القود عليهما شروطا ثلاثة معتبرة ، فى المسك ، وهى أن يمسكه لأجل القتل ، وأن يعلم أن الطالب قاصد قتله ، وأن يكون لولا يمسكه ما أدركه القاتل ، فان أمسكه لأجل أن يضربه ضربا معتادا ، أو كان لم يعلم أنه يقصد قتله ، أو كان قتله لا يتوقف على امساك له ، قتل المباشر وحده ، وهو القاتل فعلا ، وضرب المسك مائة سوط ، وحبس سنة كاملة تأديبا له ، وتعزيرا .

قطعا فى الصورتين ، ولو وضع صغيرا على هدف بعد الرمى ، لا قبله ، فأصابه السهم من الرامى ، فانه يجب القصاص على من قدم الصغير ، لأنه المباشر فى هذه الحالة ، فهو كالمردى فى الحفرة دون الرامى ، لأنه كالحافر ، بخلاف ما لو وضعه فى الهدف قبل الرمى ، فان القصاص يكون على الرامى ، لأنه المباشر للقتل ؛ ويجب القصاص على من أردى آخر فى البئر فمات ، دون الحافر لأن حفره لا أثر له مع المباشر .

وقد روى عن الامام على كرم الله وجهه (أنه قضى فى رجل قتل رجلا متعمدا ، وأمسكه آخر) ، قال : (يقتل القاتل ، ويحبس الآخر فى السجن حتى يموت) رواه الامام الشافعى رحمه الله .

من قتل ثم لجأ الى الحرم

اختلف العلماء فى القصاص من القاتل الذى لجأ الى الحرم هل يقتل داخله أم يسحب الى الخارج ويقتل أم يترك داخل الحرم فانظر ، التفاصيل أسفل الخط (١) .

---

(١) الشافعية — قالوا : يقتص المستحق على الفور فى النفس ، وكذلك فى الاطراف على المذهب لأن القصاص موجب الاتلاف ، فيتعجل كقيم المتلفات ، والتأخير لاحتمال العفو .

قالوا : ويقتص فى الحرم ، لأن الحرم لا يمنع من القصاص ، كقتل الحية والعقرب داخل الحرم ، وسواء التجأ اليه أم لا ، لأن النبى ﷺ لما دخل مكة عام الفتح وسمع به عبد الله بن خطل التميمى الذى ارتد بعد اسلامه ، وكان يهجو النبى ﷺ فى شعره ويلقنه جاريتيه المغنيتين ، فتتغنيان به ، فخاف من الرسول وتعلق بأستار الكعبة ليستجير بها ، وعند طواف النبى ﷺ بها ، أخبر بحالته، فقال : (اقتلوه ، فان الكعبة لا تعيذ عاصيا ، ولا تمنع من اقامة حد واجب) فقتل — وكذلك الحويرث ابن نقيد ، فانه كان يؤذى النبى ﷺ بهجائه ، فقتله الامام على رضى الله تبارك وتعالى عنه بمكة المكرمة .

وكذلك المقيدس بن صبابة الكندى بعد أن ارتد ورجع الى مكة ، فأمر النبى ﷺ بقتله ، أهدر دمه ، فقتله ابن عمه نميلة بن عبد الله الليثى ، وهو متعلق بأستار الكعبة ، وقيل : بمحل آخر ، ولأن القصاص على الفور ، فلا يؤخر .

فلو التجأ الجانى الى الكعبة ، أو المسجد الحرام ، أو غيره من المساجد ، أو الى ملك انسان فيخرج منه ، ثم يقتل ، صيانة للمسجد ، ولأنه يمتنع استعمال ملك الغير بغير اذنه ، فان هذا التأخير يسير ، وخوفا من تلوث المسجد الحرام ، أو المساجد الأخرى . فيخرج منها ، وكذا يقتل اذا التجأ الجانى الى مقابر المسلمين ، ولم يمكن قتله الا باراقة الدم عليها ، واذا لم يخرج الجانى من الحرم ، ومكث فيه ، جاز اقامة القصاص عليه وقتله فيه ، فان حرمة دم الآدمى أقوى من حرمة البيت .

المالكية — قالوا : لو قتل شخص انسانا فى الحل ثم دخل الحرم بعد ارتكاب جنايته فلا يؤخر ، بل يجب اخراجه من الحرم . ويقام عليه الحد خارج الحرم ، ولو كان =

* * * * * * * * * * * * * *

= الجانى محرما ، ولا ينتظر لاتمامه ولا يجوز اقامة القصاص فى الحرم عليه لئلا يؤدى الى تنجسه بالدماء ، وسواء فعل موجب القصاص فى داخل الحرم ، أم فعله خارجه ثم لجأ اليه ، ليهرب من تنفيذ القصاص .

وأما قوله تعالى : ((**ومن دخله كان آمنا**)) فهو اخبار عما كان عليه الناس فى الجاهلية ، كما قال الحسن البصرى وغيره : كان الرجل يقتل ، فيضع فى عنقه صوفة ، ويدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول ، فلا يهيجه حتى يخرج .

وقال ابن أبى حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو يحيى التميمى عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس فى قوله تعالى : ((**ومن دخله كان آمنا**)) قال ((**ومن عاذ بالبيت اعاذه البيت ، ولكن لايؤوى ، ولا يطعم ، ولا يسقى ، فاذا خرج أخذ بذنبه**)) .

وروى فى الصحيحين ، واللفظ لمسلم عن أبى شريح العدوى ، أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة : أتأذن لى أيها الامير أن أحدثك قولا قال به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناى ، ووعاه قلبى وأبصرته عيناى حين تكلم به ، أنه حمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : (مكة حرمها الله ،ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرىء يؤمن بالله ، واليوم الآخر ، أن يسفك بها دما ، أو يعضد بها شجرا ، فان أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها ، فقولوا له أن الله أذن لنبيه ، ولم يأذن لكم ، وانما أذن لى فيها ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم ،كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب ، فقيل لأبى شريح ما قاله لك عمرو ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح : ان الحرم لا يعيذ عاصيا ، ولا فارا بدم ، ولا فارا بجزية .وقيل : الجملة انشائية معنى — أى آمنا من القتل ،والظلم ،الابموجب شرعى،وهذا هوالاثم الذى ذكره الله تعالى بقوله : ((**ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم**) ، آية ٢٥ من سورة الحج .

الحنفية — قالوا : اذا قتل رجل انسانا عمدا خارج الحرم ، ثم لجأ اليه ليفر من القصاص ، وأقام بالحرم ، أو وجب القتل عليه ردة ، أو زنا وهو محصن ، أو بسبب خروجه على جماعة المسلمين ، ثم لجأ الى الحرم بمكة المكرمة ، فلا يجب قتله ما دام فى الحرم ، لحرمة القتل فى الحرم ، لقوله تعالى : ((**ومن دخله كان آمنا**)) يعنى حرم مكة اذا دخله الخائف يأمن من كل سوء ، فمن عاذ بالبيت أعاذه البيت ، وورد فى الصحيحين عن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة (أن هذا البلد حرم الله يوم خلق السموات والارض، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى الا فى ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته ، الا من عرفها ، ولا يختلى خلاها ، فقال العباس : يا رسول الله الا الأذخر ، فانه لقينهم ولبيوتهم .فقال : (الا الاذخر) وقد ورد فى تأمين من دخل =

اذا فعل الجانى جنايتين أو أكثر لكل منهم حكم خاص

اذا جمع الرجل بين جنايتين أحدهما خطأ والأخرى عمد أو أحدهما قطع والآخر قتل فانظر كيفية تطبيق القصاص عليه (١) .

= الحرم عدة آيات منها قوله تعالى « **واذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا** » ومنه قوله تعالى : « **واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا** » آيتى ١٢٥ ، ١٢٦ من سورة البقرة ، وقال تعالى : « **الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف** »آية ٤ من سورة قريش فظاهر الآية الكريمة ــ الاخبار عن كون من دخله آمنا ، ولكن لا يمكن حمله عليه اذ قد لايصير آمنا فيقطع الخلف فى الخبر ، فوجب حمله على الأمر ، أى ــ آمنوا من دخل الحرم ــ وترك العمل به فى الجنايات التى دون النفس لأن الضرر فيها أخف من قتال النفس ، وفيما اذا وجب على الجانى القصاص لجناية ارتكبها داخل الحرم ، فانه يجوز أن يقتل فى الحرم فى هذه الحالة ، لأنه هو الذى هتك حرمة الحرم ، فلا يحترم دمه ، أما اذا ارتكب الجناية خارج الحرم ثم التجأ اليه فلا يستوفى فيه بل يجب أن يضيق عليه ، فيمنع من الطعام والشراب ، والكلام ، والمعاملة حتى يخرج من الحرم فيستوفى منه القصاص ، ويقتل ، أو يموت داخل الحرم بالجوع والصد ، وذلك تعظيما لحرمة البيت الحرام .

الحنابلة ــ قالوا : لا يستوفى من الملتجىء الى الحرم قصاصا مطلقا ، سواء ارتكب الجناية خارج الحرم والتجأ اليه ، واحتمى به ، أو ارتكب جنايته داخل الحرم ، واعتصم به ، وسواء كان القصاص فى النفس ، أو الأطراف ، ولا يضيق عليه حتى يخرج من الحرم ، أو يموت ، فان خرج من الحرم ،قتل بذنبه ، ونفذ عليه القصاص الواجب عليه ، والا ترك وشأنه فى الحرم .

وذلك لنص الآيات الواردة فى تأمين من دخل الحرم قال تعالى « **ومن دخله كان آمنا** » تأكيدا لفضيلة الحرم ، واحتراما لقدسيته ،لشدة حرمة الحرم فى الكتاب والسنة الذى هو حضرة الله تعالى الخالصة ، فيحمل هنا على حال الحاكم الذى غلبت عليه هيبة المولى عز وجل ، وهيبة بيته الحرام ، فانطوت فيها اقامة حدوده ، وحرمة له ، فأخر القصاص مدة عن الجانى حتى يخرج من الحرم .

(١) الحنفية ــ قالوا : من قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده ، أو قطع يده عمدا ثم قتله خطأ ، أو قطع يده خطأ فبرأت يده ، ثم قتله خطأ ، أو قطع يده عمدا فبرأت ثم قتله عمدا ، فانه يؤخذ بالأمرين جميعا ،فان الأصل فيه : أن الجمع بين الجراحات واجب ما أمكن تتميما للاول ، لأن القتل فى الاعم يقع بضربات متعاقبة ، وفى اعتبار كل ضربة بنفسها بعض الحرج ، الا أن لا يمكن الجمع فيعطى كل واحد حكم نفسه ، وقد =

= تعذر الجمع فى هذه الصور فى الاولين لاختلاف حكم الفعلين وضعا ؛ وموجبا ، لأن أحد الفعلين خطأ ؛ والثانى عمد ، وفى الآخرين متعـذر الجمع أيضا لتخلل البرء ، فلا جمع أصلا ، لأن الفعل الأول قد انتهى : فان البرء قاطع للسراية ؛ فيكون القتل بعده ابتداء ، فلابد من اعتبار كل واحد منهما ، حتى لو لم يتخلل وقد تجانسا ، بأن كانا خطأين فانه يجمع بين الامرين بالاجماع ، لامكان الجمع ، واكتفى بدية واحدة ، حيث انتفى المانع من الجمع ، وهو تخلل البرء ، والاختلاف .

وأن تجانسا عمدا ، بأن كان قطع يده عمدا ، ثم قتله عمدا قبل أن تبرأ يده فان للولى الخيار بين أن يقطع ثم يقتل ، وبين أن يكتفى بالقتل .

وذلك لأن الجمع متعذر اما للاختلاف بين الفعلين هذين ، لأن الموجب القود ، وهو يعتمد المساواة فى الفعل ، وذلك بأن يـكون القتل بالقتل ، والقطع بالقطع ، وهو متعذر ، أو لأن الحز يقطع اضافة السراية الى القطع ؛ حتى لو صدر من شخصين يجب القود على الحاز ؛ فصار كتخلل البرء ؛ بخلاف ما اذا قطع وسرى ، لأن الفعل واحد وبخلاف ما اذا كانا خطأين ، لأن الموجب الدية ؛ وهى بـدل النفس ، من غير اعتبار المساواة .

ولأن أرش اليد انما يجب عند استحكام أثر الفعل ، وذلك بالحز القاطـع للسراية ، فيجتمع ضمان الكل ، وضمان الجزء فى حالة واحدة ، وهى حالة الحز ، وفى ذلك تكرار دية اليد ؛ لأن ضمان الكل يشملها ، والتكرار غير مشروع ؛ فلا يجتمعان ، أما القطع ، والقتل قصاصا يجتمعان لأن مبنى القصاص والمساواة ، وهى انما تتحقق باجتماعهما ، لأن العمد مبناه على التغليظ والتشديد ، ولهذا تقتل العشرة بالواحـد ، وفى مراعاة صـورة الفعل معنى التغليظ فيجوز اعتباره فيه ، وأما الخطأ فمبناه على التخفيف ، ألا ترى أن الدية لا تتعـدد بتعدد القاتلين ، فاعتبار التغليظ فيه لا يكون مناسبا .

ومن ضرب رجل مائة سـوط فبرأ من تسعين ، ومات من عشرة ، ففيه دية واحدة ، لأنه لمـا برأ منها لا تبقى معتبـرة فى حق الأرش ، وان بقيت معتبرة فى حق التعزير ، فبقى الاعتبار للعشرة أسواط . وان ضرب رجلا مائة سوط ، وجرحته ، وبقى له أثر تجب حكومة العدل لبقاء الاثر والارش انما يجب باعتبار الأثر فى النفس ، بأن لم يبرأ ، وليس ذلك بموجود ، بل الأثر هو الموجود ، فـان لم يخرج فى الابتداء فلا يجب شىء بالاتفاق ، وان جرح واندمل ولم يبق لها أثر فكذلك لأنه لم يكن الا مجرد الألم ، وهو لا يوجب شيئا ، كما لو ضربه ضربا مؤلمـا .

الشافعية ، والحنابلة — قالوا : اذا قطع الرجل يد شخص ، ثم بعد القطع قتل الشخص القاطع ، الشخص المقطوعة يده ، فانه يجب أن تقطع يد القاطع أولا ، ثم بعد القطع يجب أن يقتل حدا ، طلبا للماثلة ، قال تعـالى : ((**فمن اعتـدى عليكم فاعتـدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**)) .

=

. . . .

= وان قطع رجل يد شخص آخر ، فمات المقطوعة يده من ذلك القطع بسبب السراية ، قطعت يد الرجل القاطع ، فان مات الجانى الذى قطعت يده بسبب السراية ، فالأمر ظاهر ، وهو المطلوب من مراعاة القصاص ، وان لم يمت بقطع يده ، قتل لتحقق المماثلة بالقصاص .

ويجوز للولى ان ينتظر بعد القطع هل يموت سراية ، أم لا ؟ فله بعد ذلك المبادرة الى حز رقبته بالسيف قصاصا ، ويجوز له حزها ابتداء كما فى المسألة الأولى لاستحقاقه له . واذا جرح انسان شخصا جراحة واحدة ، وجرحه شخص آخر بعده مائة جراحة ، ومات بسبب الواحدة والمائة ، وكانت تلك الجراحة الواحدة ، والجراحات المائة لو انفردت كل منهما لقتلت ، لزم صاحب الجراحة الواحدة ، وصاحب المائة جراحة ، القصاص مطلقا ، سواء تواطا على قتله معا أم لا ؟ اذا رب جرح له نكاية فى الباطن ، أخطر من جروح متعددة ، فان فعل كل واحد منهما لا يقتل لو انفرد عن الآخر ، لكنه له داخل فى القتل ، ففيه تفصيل ، فان تواطآ قتل والا فلا يقتلا ، وتجب عليهما الدية ، لأنه شبه عمد . وان كان جرح أحدهما يقتل لو انفرد وجرح الآخر لا يقتل لو انفرد ، لكن له دخل فى القتل ، فلكل حكمه ، فصاحب الأول يقتل مطلقا والثانى يقتل ان كان متفقا على قتله ، وان لم يكن متفقا فلا يقتل ، وتجب عليه حصته من الدية .

وأما اذا كان ضرب أحدهما خفيفا ، بحيث لا يؤثر فى القتل أصلا . كالضرب بطرف الثوب مثلا . أو الضرب بسوط صغير . فانه لا شىء على صاحبه ، فلا دخل له فى قصاص ، ولا دية ، وموته موافقة قدر .

وأما اذا قطع الجانى الثانى بجنايته جناية الأول ، بأن يقطع الأول من المجنى عليه يده ، أو رجله مثلا ، ويقطع الثانى رقبته ، أو يقده نصفين ، فالأول جارح ، عليه قصاص اليد ، أو الرجل ، أو ديتها ، والثانى قاتل ، لأنه قطع جناية الأول ، وأزهق روحه فيجب عليه القصاص ، دون الأول .

واذا وجد من شخصين مجتمعين فى زمن واحد فعلان ، مزهقتان للروح ، بحيث لو انفرد كل منهما لأمكن احالة الازهاق عليه ، وهما مسرعان للقتل ، كحز للرقبة ، وقد للجثة . أو غير مسرعين للقتل ، كقطع عضوين ، ومات منهما ، فهما قاتلان فى هذه الأحوال المذكورة ، فيجب عليهما القصاص ، وكذلك يجب عليهما الدية اذا وجبت لوجود اسبب منهما ، وان لم يوجد الفعلان معا فى وقت واحد ، بل ترتبا ، بأن أنهاه رجل مثلا ، الى حركة مذبوح وهى التى لم يبق معها ابصار ، ولا نطق اختيارى ، ولا حركة اختيار ، ويقطع بموته بعد يوم أو أيام ، وتسمى حالة اليأس ، وهى التى اشترط وجودها فى حالة ايجاب القصاص وهى التى لا يصح فيها اسلام ، ولا ردة ولا شىء من التصرفات ، وينتقل فيها ماله لورثته الحاصلين حينئذ ، لا لمن حدث . ولو مات قريب له لم يرثه ـــ دون الحياة المستمرة =

. . . .

= وهى التى لو ترك معهــا لعاش — ثم جنى شخص آخر على المجنى عليه ، بعد الانتهاء لحركة مذبوح ، فالأول منهما قاتل قطعا ، فيجب عليه القصاص ان كان القتل عمدا ، والدية ان كان القتل خطأ ، لأنه صــيره الى حــالة المــوت ، والثانى يجب تعزيره بمــا يراه الامام ، لهتكه حرمة الموت ، كما لو قطع عضوا من شخص بعد موته •

وان جنى الثانى منهما قبل الانتهاء الى درجة مذبوح ، بأن جرحه ، أو قطع عضوا منه ، فجاء الثانى بعده وحز رقبته ، أو قطعه نصفين ، وأزهق روحه ، فالثانى قاتل بالاتفاق ، ويجب عليه القصاص ، لأن الجرح انما يقتل بالسراية ، وجز الرقبة ، وقد الجثة يقطــع أثرها ، فتعين القتل منه ولا فرق أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة ، أو يتيقن الهلاك بها بعد يوم أو أيام لأنه له فى الحال حيــاة مستقرة ، وقد عهد سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يوم اصابته وهو فى هذه الحالة الخطرة ، وعمل الصحابة رضوان الله عليهم بعهده الذى عاهدهم به ، ووصاياه التى أوصاهم بها ، ويجب على الجانى الأول قصاص العضو المقطوع ، أو مال بحسب الحال من عمد أو غيره ، وان لم يزف الثانى أيضا — اى لم يصل به الى الهلاك — كان قطع الأول يده من الكوع مثلا ، والثانى قطعها من المرفق ، ثم مات المجنى عليه بسبب سراية القطعين معا فهما قاتلان بسبب السراية •

ولا يقال : أن أثر القطع الثانى أزال أثر القطع الأول ، لأن الموت حدث بهما معا •

ولو قتل مريضا وهو فى حالة النــزع الأخير • وعيشه عيش مذبوح ، فانه يجب عليه القصاص بقتله ، لأنه يجوز أن يمد الله فى أجله ويعيش ، فان موته غير محقق ، لأن الآجال لا يعلمها الا الله تعالى •

ولو انتهى المريض الى سكرات الموت وبدت مخايله ، فلا يحكم له بالموت • وان كان يظن أنه فى حالة المقدود •

وفرقوا بأن انتهاء المريض الى تلك الحالة غير مقطوع به ، وقد يظن موته ثم يشفى ، بخلاف المقدود ومن فى معناه ، ولأن المريض لم يسبق فيه فعل بحال القتل وأحكامه عليه ، حتى يهدر الفعل الثانى •

ولو جرح واحد شخصا جرحين عمدا ، وخطأ ، ومات بهما لم يجب عليه القصاص لاختــلاف وصف الفعلين ، حيث أن أحــد الجرحين عمد ، والآخر خطأ ، فاختلفا ، أو جرحه جرحين مضمونا ، وغير مضمون ، كمن جرح حربيا ، أو مرتدا ، أو عبد نفسه ، أو صائلا ، ثم أسلم المرتد ، أو آمن الحربى ، أو عتق العبد المجــروح ، أو رجل الحيوان الصائل ، وجرحه الجانى بعد ذلك ثانيا ومات بالجرحين ، فلا يجب عليه القصــاص فى هذه الصور ، — أو جرح شخصا بحق كقصاص ، وسرقة ، ثم جرحه بعد ذلك مرة ثانية عدوانا ، أو جرح حربيا ثم أسلم ، ثم جرحه ثانيا فمات بالسرعة ، لايجب قتله فى مثل هذه الاحوال =

= أما فى الحالة الاولى ــ عمداً ــ وخطأ ـ فلأن الزهوق لم يحصل بالعمد المحض ، فيجب عليه ، نصف الدية المغلظة فى ماله خاصة .ويجب نصـف الدية المخففة على عاقلته فى الخطأ ، وأما فى باقى الصـور ، فلأن الموت حصل بمضمون ، وغير مضمون ، فغلب عليه ، مسقط القصـاص ، وثبت موجب الجـرح الثانى ، من قصـاص ، وغيره • ولو وقعت احدى الجراحتين بأمره للصبى غير المميز ،أو المجنـون الذى لا يفيق فـلا يجب عليه القصاص ، بل تجب نصف الدية على العاقلة .لأن عمد الصبى ، والمجنون خطأ ، ولأن غير المميز يصبح كالآلة •

ولو داوى المجروح جرحه بسم قاتل فى الحال ، كأن شربه ، أو وضعه على الجرح فلا قصاص ولا دية على جارحه فى النفس ،لأن المجروح قتل نفسه ، فصار كما لو جرحه انسان فذبح هو نفسه ، أما الجرح الحادث ،فعلى الجارح ضمانه ، سـواء علم المجروح حال السم ، أولا •

وان لم يقتل هذا السم غالبا فتـكون المداواة به شبه عمد ، فلا قصاص على جارحة النفس لأنه شريك لصاحب شبهة عمد ، بل يجب عليه نصف الدية المغلظة ، والقصاص فى الطرف ان اقتضاه الجرح •

وان قتل غالبا ، وعلم المجروح حاله ،فشريك جارح نفسه ، ويكون عليه القود تنزيلا لفعل المجروح منزلة العمد •

واذا كان المجروح لا يعلم بالسم ، فلاقصاص جزما ، لأنه شريك مخطىء ، ولو خاط المجروح جرحه فى لحم حى ولو تداويا خياطة تقتل غالبا ففى القصاص الطريقان ، بخلاف ما لو خاطه فى لحم ميت فانه لا أثر له ولا للجلد كما فهم بالأولى ، لعدم الايلام المهلك ، فعلى الجارح القصاص أو كمال الدية ، ولو خاطه غيره بلا أمر منـه ، اقتص منه ، ومن الجارح ، وان كان الذى خاط الجرح حاكما لتعديه مع الجارح فان خاطه الطبيب لصبى أو مجنون لصلحة فلا قصاص عليه ، بل تجب دية مغلظة على عاقلته نصفها ، ونصفها الآخر فى مال الجارح ، ولا قصاص عليه ، ولو قصد المجروح أو غيره الخياطة فى لحم ميت فوقع فى لحم حى ، فالجارح شريك مخطىء ، وكذا لو قصد الخياطة فى الجلد فوقع فى اللحم ، والكى فيما ذكر كالخياطة فيه ، ولا أثر لدواء لا يضر ، ولا نظر للقروح •

المالكية ــ قالوا : ان تعدد مباشر على مادون النفس بـلا اتفاق منهـم ، وتميزت الجراحات وعلم فعل كل واحد منهم ، فيقتص من كل بقدر مافعل ، ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقة والغلظ واذا اتفقوا فيجب أن يقتص من كل بقدر الجميع سواء تميزت الجراحات أم لا ، قياسا على قتل النفس ، فان الجميع عند الاتفاق يقتلون بالواحد ، أما اذا لم تتميز الجراحات عند عدم الاتفاق ، فهل يلزمهم دية الجميع ولا قصاص ؟ أو يقتص من كل بقدر الجميع • فاذا كانوا ثلاثة قلع أحدهم عينه ،والثانى قطع يده ، والثالث قطع رجله ، ولم يعلم من الذى فقأ العين ، وقطـع الرجل ،وقطع اليد ، والحال أنه لا تمالؤ بينهم .=

* * * * * * * * * * * * * *

ـ اقتص من كل بفقء عينه وقطع يده ، وقطع رجله ، وفيه نظر ، فالأظهر الأول ، اذا لم يقع الفعل من كل واحد .

وتتدرج الأطراف فى النفس . كقطع اليد والطرف . ثم القتل . فانه يقتل فقط . أما ان كانت من المقتول فانه يندرج فى النفس . ان تعمد الجانى قطع النفس . بل يجب عليه الدية للطرف ، ثم الجناية على الطرف ، خطأ ، فلا تندرج فى يد أو رجل ، أو فقء عين من شخص ثم قتله القصاص .

هذا اذا كان الطرف المقطوع من المقتول .

أما اذا كان الطرف لغير المقتول ، كقطع يد شخص ، وفقء عين آخر ، وقتل رجل ثالث عمدا ، فتندرج الاطراف فى النفس ، ولا تقطع يده ، ثم يقتل .

ومحل اندراجه طرف المقتول فى النفس اذا لم يقصد الجانى المثلة بالمجنى عليه المقتول ، فان قصد المثلة ، فانه يقتص منه للطرف ، ثم يقتل بعد ذلك . أما طرف غير المقتول ، فانه يندرج فى القتل ، ولو قصد الجانى المثلة بهم . على الرأى الراجح من المذاهب .

وكما تندرج الاطراف فى النفس تندرج الاصابع اذا قطعت عمدا فى قطع اليد عمدا بعدها ، ما لم يقصد المثلة به ، سواء كانت من يد من قطعت أصابعه ، أو يد غيره ، فاذا قطع أصابع شخص عمدا . ثم قطع كفه عمداً بعد ذلك ، قطع الجانى من الكوع .

ولو قطع أصابع رجل ، ويد رجل آخر من الكوع ، ويد ثالث من المرفق ، قطع اهم من المرفق ، أن لم يقصد التمثيل به ، فان قصد المثلة بفعله السابق ، لم يندرج فى الصورتين بل تقطع أصابعه أولا ، ثم كفه بعد ذلك فى الصورة الاولى .

وفى الصورة الثانية ، تقطع أصابعه أولا ثم تقطع يده من الكوع للجناية الثانية ، ثم تقطع يده من المرفق للجناية الثالثة ، حتى يشعر بالالم الذى تسبب فيه لغيره ، وتحصل المماثلة فى القصاص .

قالوا : ويؤخر القصاص فيما دون النفس لعذر ، كبرد ، او حر يخاف منه الموت على الجانى ، لئلا يموت فيلزم أخذ نفس بدون نفس ، وكذا يؤخر الجانى اذا كان مريضا حتى يبرأ ويؤخر القصاص فيما دون النفس حتى تبرأ الجروح ، لاحتمال أن يموت بسبب السراية ، فيكون الواجب القتل بقسامة ، كدية الجرح الخطأ ، فيؤخر الى برء المجروح خوف أن يسرى على النفس ، فتؤخذ الدية كاملة ، فان برىء الجرح على غير شين ، فلا دية ، ولا أدب ، لأنه لا يعتمد فى الشرع . وان برىء الجرح المقطوع على شين ، فتجب حكومة عدلين ، لهما معرفة بهذه الاشياء فيقوم على فرض أنه رقيق ، سالما بعشرة مثلا ، ثم معيبا بتسعة مثلا ، فالتفاوت بين القيمتين هو العشر فى المثال ، فقد نقصت الجناية العشر ، فيلزم الجانى بنسبة ذلك من الدية ، كمائة دينار ، وقيل : يجتهدان بالفكر فيما يستحقه المجنى عليه من الجانى .

اذا تغير حال المجروح من وقت الجرح الى الموت

اذا تغير حال المجروح من وقت الجراح الى الموت فان القصاص أو الدية ووجوبهما من عدمه يتوقف على كل حالة على حدة ،فانظر الى آراء الأئمة المختلفة مع تغيير حال الجناية أسفل الخط (١) .

---

(١) الشافعية ، والحنابلة — قالوا . وشأن تغيير حال المجروح من وقت الجرح الى الموت بعصمة ، أو حرية ، أو اهدار ، أو غيره اذا جرح مسلم ، أو ذمى ، حربيا ، أو مرتدا ، أو عبد نفسه . فأسلم الحربى ، أو المرتد ،او أمن الحربى ، وعتق العبد ، ثم مات بسراية الجرح فلا ضمان بمال ، ولا قصاص ، لأن الجرح السابق غير مضمون .

وتجب دية مخففة اعتبارا بحال استقرار الجناية ، والمراد دية حر مسلم ، لأن كل جرح اوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال فى الانتهاء ، وان كان مضمونا فى أوله فقط ، فالنفس هدر ، ويجب ضمان تلك الجناية وان كان مضمونا فى الحالين اعتبر فى قدر الضمان الانتهاء ، ويعتبر فى القصاص المكافأة من الفعل الى الانتهاء، وحينئذ فلو رمى مسلم ، مرتدا ، أو حربيا ، أو عبد نفسه ، فأسلم الحربى ، أو المرتد ، أو أمن الحربى ، أو عتق العبد ، ثم أصابه السهم ، فلا قصاص قطعا لعدم المكافأة من أول أجزاء الجناية ، ولكن وجبت دية مسلم اعتبارا بحال الاصابة ، لأنها حالة اتصال الجناية ، والرمى كالمقدمة ، التى يتسبب بها الى الجناية ، كما لو حفر بئرا وهناك حربى ، أو مرتد فأسلم ثم وقع فيها ، فانه يضمنه ، وان كان عند السبب مهدرا وعبد نفسه ، أولى بالضمان منهما . لأنه معصوم مضمون بالكفارة .

وعكس هذا ، كما لو جرح حربى مسلما ثم أسلم الجارح ، أو عقدت له ذمة ، ثم مات المجروح فلا ضمان على الصحيح ، ولو ارتد المسلم المجروح ثم مات بالسراية مرتدا ، وجارحه غير مرتد ، فالنفس هدر ، لا قود فيها، ولا دية ، ولا كفارة ، وسواء أكان الجارح الامام ، أم غيره لأنه لو قتل حينئذ مباشرة ،لم يجب فيه شىء فكذا بالسراية ، أما اذا كان جارحه مرتدا ، فانه يجب عليه القصاص .ولكن قصاص الجرح ، ان كان مما يوجب القصاص ، كالموضحة ، وقطع الطرف ، فى الاظهر ، لأن القصاص فى الطرف منفرد عن القصاص ، فى النفس ، فهو كما لو لم يسر .

هذا كله اذ طرأت الردة بعد الجرح .فلو طرأت بعد الرمى قبل الاصابة ، فلا ضمان لأنه حين جنى عليه كان مرتدا .

ولو ارتد المجروح ، ثم أسلم فمات بالسراية ، فلا قصاص فى الاصح مطلقا ، لأنه انتهى الى حالة لو مات فيها لم يجب القصاص ، فصار شبهة دارئة للقصاص .

ولو جرح مسلما ذميا ، فأسلم ، أو جرح عبدا لغيره فعتق ، ومات بالسراية فلا قصاص على الجارح فى الصورتين ، لأنه لم يقصد بالجناية من يكافئه ، فكان شبهة ، بل

. . . .

= ونجب دية حر مسلم ، لأنه مضمونا فى الابتداء . وفى الانتهاء حر مسلم فان كان العبد كافرا وجب ديه حر كافر . فان اندمل الجرح، وبرىء ثم مات . فانه يجب عليه أرش الجنايه. ويكون الواجب فى العبد دية لسيده ، ودية العتيق ان مات بالسراية ، ولم يكن لجرحه أرش مقدر . لسيد العبد . ساوت قيمته ، أم نقصت عنها . لأنه قد استحق هذا القدر بهذه الجنايه الواقعة فى ملكه . ولا يتعين حقه فيها، بل للجانى العدول لقيمتها . وان كانت الدية موجوده . فاذا تسلم الدراهم اجبر السيد على قبولها . فان زادت دية العبد على قيمته. فالزيادة تكون لورثته ، لأنها وجبت بسبب الحرية ؛ ولو كان لجرحه أرش مقدر : كان قطع يد عبد . أو فقأ عينه . فعتق ثم مات بسراية . ووجب كمال الدية ، فللسيد الاقل من الدية الواجبة ؛ ومن نصف قيمته ، وهو أرش العضو الذى تلف فى ملكه لو اندملت الجراحة ، لأن السراية لم تحصل فى الرق .حتى يعتبر فى حق السيد ، فان كانت الديه اقل فلا واجب غيرها وان كانت نصف القيم، أقل فهو أرش الجناية الواقعة فى ملكه .

الحنفية — قالوا : من رمى مسلما . فارتد المرمى اليه — والعياذ بالله — ثم وقع السهم عليه . فيجب على الرامى الدية ؛ لأن الضمان يجب بفعله وهو الرمى اذ لا فعل منه بعده : وما هو كذلك ؛ فالمعتبر فيه وقت الفعل كالغصب. فيعتبر حالة الرامى، والمرمى اليه فيه متقوم . واستوضح اعتبار وقت الرمى ؛ بما اذا رمى صيدا ثم ارتد — والعياذ بالله — ثم أصاب ، فان ردته بعد الرمى لا تحرم ، لأن فعله زكاة شرعا ؛ وقد تم موجبا للحل بشرطه ، وهو التسمية ؛ وبما اذا كانت لجناية خطأ ، فكفر بعد الرمى ، قبل الاصابة فانه صحيح ، والفعل وان كان عمدا . فالقود يسقط بالشبهة الناشئة من اعتبار حالة الاصابة، ووجبت الدية فى ماله ، ولو كانت المسألة بالعكس . فلا شىء فى قولهم جميعا ، وكذا اذا رمى حربيا فأسلم ؛ ثم وقع به السهم لأن الرمى ما انعقد موجبا للضمان لعدم تقوم المحل . فلا ينقلب موجبا لصيرورته متقوما بعد ذلك .

وان رمى عبدا فأعتقه مولاه ثم وقع السهم به فعليه قيمته للمولى .

المالكية — قالوا : من رمى شخصا مسلما، فارتد هذا الشخص ثم أصابه السهم ، فلا شىء ، على الرامى ، بل يكون دمه هدرا ، ولا قصاص ، ولا دية عليه ، لأن التلف حصل فى محل لا عصمة له ، فيكون هدرا ، كما لو جرحه ثم ارتد ثم مات ، وكما لو أبرأه بعد الجرح عن الجناية أو عن حقه ، وكما لو أبرأه عن الجناية ثم أصابه السهم وكما لو أعتق المالك العبد المغصوب يصير مبرئا للغاصب عن الضمان لأنه يشترط فى المجنى عليه العصمة من وقت الضرب ، أو الرمى بالسهم للموت .ولأنه بالارتداد أسقط تقوم نفسه ، فيكون مبرئا للرامى عن موجبه ، كما اذا أبرأه عن حقه بعد القطع ، وقبل الموت ، فانه يكون هدرا ، ولا ضمان له ، ولأن عدم وجوب الضمان باعتبار أن الارتداد قاطع للسراية كالعتق ، لا باعتبار أنه صار مبرئا ، وكذا تعتبر العصمة حالة الرمى ، فمن رمى غير =

كيف يثبت القصاص على شخص

يثبت موجب القصاص من قتل ، أو جرح عمد ، باقرار ، أو شهادة رجلين ، قال تعالى: « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » آية ٢٨٢ من سورة البقرة ، وقال تعالى : « واشهدوا ذوى عدل منكم »آية ٣ من سورة الطلاق ، وقال عليه الصلاة والسلام « شاهداك ، أو يمينه » ولا تقبل شهادة النساء فى الحدود والقصاص ، قال الزهرى : « مضت السنة من لدن رسول الله ﷺ وللخليفتين بعده أن لا تقبل شهادةالنساء فى الحدود والقصاص » .

وألحقوا به علم القاضى ، ونكول المدعى عليه ، وحلف المدعى فانه يثبت بهما أيضا .

كيف تثبت الدية على شخص

يثبت موجب المال من قتل أو جرح خطأ ، أو شبه عمد ، بالاقرار ، وشهادة عدلين ، أو علم القاضى ، أو برجل وامرأتين ، أو برجل ويمين ، لا بامرأتين ويمين ، لقوله تعالى : « فان لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » آية ٢٨٢ من سورة البقرة .

متى يثبت المال برجل وامرأتين

وانما يثبت المال برجل وامرأتين اذا ادعى به عينا ، فلو ادعى القصاص فشهد له رجل وامرأتان ، يثبت القصاص ، ولا تثبت الدية لأنها خاصة بالرجال ، ولو عفا مستحق القصاص فى جناية توجيه ، عن القصاص ،ليقبل المال وشهد له رجل وامرأتان ، أو رجل ويمين ، لم يحكم له بذلك ، لأن المال انما بثبت بعد ثبوت القصاص ، ولم يثبت ، فينبغى أن يثبت القصاص ليعتبر العفو .

أما لو ادعى العمد ، وأقام رجلا وامرأتين ثم عفا عن القصاص على مال وقصد الحكم له بتلك الشهادة ، لم يحكم له بهـا قطعا ، لأنها غير مقبولة حين أقيمت فلم يجز العمل بها ، كذا لو شهد صبى ، أو عبد بشىء،ثم بلغ الصبى ، أو عتق العبد .

ولو شهد رجل وامرأتان بهاشمة قبلها ايضاح لم يجب أرشها ، لأن الهشم المشتمل على الايضاح جناية واحدة ، واذا اشتملت الجناية على ما يوجب القصاص احتيط لها ، فلا يثبت الا بحجة كاملة ، وهى رجلان .

= معصوم ، أو أنقص منه ، أو كفر ، فأسلم قبل الاصابة ، أو عتق الرقيق لم يقتص عن الرامى ، وأما من قطع يد معصوم فارتد المقطوع ، ثم مات من القطع مرتدا ، فانه يثبت القصاص فى القطع فقط ، لأنه كان معصوما حال القطع .

صراحة الشـــهادة فى القصاص

ويجب على الشاهد أن يصرح للمدعى به « بفتح العين » فلو قال الشاهد : ضرب المجنى عليه بسيف فجرحه فمات ، لم يثبت هذا القتل المدعى به ، لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر ، حتى يقول الشاهد : فمات من جرحه ، أو يقــول فقتله أو أنهــر دمه ، أو نحو ذلك ، كضربه فمات مكانه ، لينتفى الاحتمال المذكور ، ولو قال الشاهد: ضرب الجانى رأس المجنى عليه فأدماه ، أو ضرب رأسه مثلا فأسال اضرب دمه ، أثبتت بذلك دامية عملا بقوله الذى قطعه ، بخلاف ما لو قال : فسال دمه لم يثبت لاحتمال حصول السيلان بسبب آخر .

ويشترط فى الشهادة الموضحة أن يقول الشــاهد : ضربه فأوضح عظم رأسه ، لأنه لا شىء يحتمل بعده ، وقيل : يكفى فأوضح رأسه من غير تصريح بايضاح العظم ، ويجب على الشاهد بيان محل الموضحة ، وقــدرها لمســاحة ، أو بالاشــارة اليها ، ليمكن فيهــا القصاص ـ وذلك اذا كان على رأسه مواضح. فان لم يكن برأسه الا موضحة واحــدة ، صغيرة ، فوسعها غير الجانى .

ويثبت القتيل بالسحر ، بالاقرار من الساحر ، فان قال قتلته بسحرى وهو يقتل غالبا ، يكون عمدا ، وعليه القصاص ، وان قال يقتل نادرا فشبه عمد ، وان قال : أخطأت من اسم غيره الى اسمه ، فيكون خطأ ، ويجب فى هاتين الصورتين دية فى مال الساحر ، لا على العاقلة ، لأن اقراره لايلزمهم ، الا أن تصدقه العاقلة فتكون الدية عليهم .

عـــدالة الشـــــهود

ويشترط فى صحة الشهادة عند الحاكم العدالة ـ والعدل ، هو الحــر ، المسلم ، البالغ ، العاقل ، بلا فسق ، ولا بدعة ، ولا تأول ، وان يكون صــاحب مروءة يترك شىء غير لائق من لعب بحمام ، وشطرنج ، وترك سماع غناء ، وترك سفاهة من القول ، وترك صغيرة ، وان كان أعمى فى القول ، أو أصم فى العقل ، وشرط قبول شهادته أن يكون فطنا فى شهادته بما أدى ، غير متهم فيها .

رجـــوع الشــــهود

فان رجع الشاهدان قبل الحكم ، بعــد الاداء تبطل الشهادة ، ولا يعمل بها ، ويؤدبان ، أما اذا رجعا بعد الحكم ، والاستيفاء فى القتل فلا تبطل ، بل يغرم الشاهدان دفــع الدية للمشهود عليه ، ويضمنان الدية ، والعقــل فى القصاص فى أموالهما .

ويحكم بنقض الحكم ان ثبت كذبهما بعد الحكم ، وقبل الاستيفاء ، فى القتل ، والقطع ،

والحد وان علم الحاكم كذبهما فى شهادتهما ـ وحكم بما شهدا به ، من قتل ، أو قصاص ، أو دية ، سواء باشر الدم ، أو لا ، فانه يقتص من الحاكم فى هذه الحالة ، ويجب على الحاكم دفع الدية من ماله خاصة • دون العاقلة •

فان لم يعلم كذبهما ، فلا ضمان عليه دون علم بقادح منهما •

اختلاف الشاهدان

ولو اختلف الشاهدان فى زمان القتل :كأن قال أحدهما قتله فى الليل . وقال الآخر : قتله بالنهار ، أو اختلفا فى مكان القتل ، كأن قال أحدهما : قتله فى المسجد ، وقال الآخر : قتله فى الدار ، أو اختلفا فى آلة القتل : كأن قال أحدهما : قتله بالسيف ، وقال الآخر : قتله بالرمح ، أو اختلفا فى هيئة القتل : كأن قال أحدهما : قطع رقبته ، وقال الآخر : شقه نصفين ، سقطت شهادتهما فى هذه الصور •

هذا اذا شهدا على الفعل ، فلو شهدا على الاقرار يضر اختلافهما فى الزمان ، ولا فى المكان ، لأنه لا اختلاف فى القتل وصفته ،بل الاختلاف فى الاقرار •

نعم : ان عينا يوما ، فى مكانين متباعدين بحيث لا يصل المسافر من أحدهما الى الآخر فى الزمان الذى عيناه ، كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل بمكة يوم كذا ، والآخر أقر بأنه قتله بمصر فى تاريخ ذلك اليوم فتلغوا الشهادة ولا تقبل •

واذا شهد الشهود أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فيجب عليه القود اذا كان القتل عمدا ، لأن الثابت بالشهادة كالثابت معاينة ، وفى ذلك القصاص — اذا شهدوا أنه ضربه بشىء جارح قصدا — والشهادة على قتل العمد تتحقق على هذا الوجه ، لأن الموت بسبب الضرب انما يعرف اذا صار بالضرب صاحب فراش حتى مات •

جهل الشهود بآلة الضرب

اذا شهد رجلان على أن شخصا قتل آخر ، وقال : لا ندرى بأى شىء قتله ، ففيه الدية استحسانا ، والقياس أن لا تقبل هذه الشهادة لأن القتل يختلف باختلاف الآلة ، فجهل الشهود يسقط الشهادة لأن قولهم .لا ندرى بأى شىء قتله ، اما صادقون أو كاذبون ، لعدم الواسطة بين الصدق والكذب وعلى كلا التقديرين يجب أن لا تقبل شهادتهما . لأنهما ان صدقا امتنع القضاء بها لاختلاف موجب السيف ، والعصا ، وان كذبا فكذلك لأنهما صارا فسقة •

ووجه الاستحسان فى اعطاء الدية أنهم شهدوا بقتل مطلق ، والمطلق ليس بمجمل فيجب أقل موجبة وهو الدية ، ولأنهم جعلوا عالمين بأنه قتله بالسيف ، لكنهم بقولهم لا ندرى ، اختاروا جنبة الستر على القاتل وأحسنوا اليه بالاخفاء وجعلوا كذبهم هذا معفوا عنه الله لما جاء فى الحديث الشريف «ليس بكذاب من يصلح بين اثنين» فيتأولهم

كذبهم بهذا لم يكونوا فسقة ، فتقبل شهادتهم،فلا يثبت الاختلاف بالشك ، وتجب الدية على مال ، لأن الاصل فى الفعل العمد ، فلا يلزم العاقلة •

اقرار رجلان بأن كل واحد منهما القاتل

واذا أقر رجلان كل واحد منهما بأنه قتل فلانا ، فقال الولى : قتلتماه جميعا ، فله أن يقتلهما وان شهد على رجل أنه قتل فلانا،وشهد آخران على آخر بقتله ، وقال الولى: قتلتماه جميعا ، بطل ذلك كله ، والفرق أن الاقرار والشهادة يتناول كل واحد منهما وجوب كل القتل ، ووجوب القصاص ، قد حصـل التكذيب فيهما ، غير أن تكذيب المقـر له فى بعض ما أقر به لا يبطل اقراره فى الباقى ،وتكذيب المشهود له الشاهد فى بعض ما شهد به يبطل شهادته أصل ، لأن التكذيب تفسيق،وفسق الشاهد يمنع القبول •

شـهادة الشـــاهد الوارث

اتفق الائمة رحمهم الله تعالى : على أن الشخص لو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال لم تقبل شهادته للتهمة ، لأنه لو مات مورثه كان الأرث له ، فكأنه شـــهد لنفســـه ، وهى شهادة غير مقبولة شرعا ، قالوا : الا أن يكون هذا المجروح دين يستغرق تركته فتقبل شهادته لأنه لا يجر بذلك لنفسه نفعا ، وفيه نظر ،لأن الدين لا يمنع الارث وربما يبرأ منـــه ، ولاحتمال ظهور مال لمورثه مخفيا •

والمراد بالشاهد الوارث ، غير أصله وفرعه • لأن شهادتهما لا تقبل مطلقا للبعضية، قالوا : ولو شهد لمورثه بمال فى مرض موته تقبل فى الاصح عند أكثر العلماء •

شـــهادة العـــاقلة

ولا تقبل شهادة العاقلة بفسق شهود قتل، أو قطع طرف خطأ، أو شبه عمد يحملونه وقت الشهادة ، لأنهم يدفعون عن أنفسهـــم الغرم ، فان كانوا لا يحملونها وقت الشهادة نظرت ، فان كانوا من فقراء العاقلة فالنص ردها أيضا ، أو من أباعدهم ، وفى الاقربين وفاء بالواجب ، فالنص قبولها ، والفرق أن المـــال غاد ورائح ، والغنى غـــير مستبعد ، فتحصل التهمة ، وموت الغريب كالمستبعد فى الاعتقال ، فلا تحقق التهمة لمثله •

بخلاف ما اذا شهدوا بفسق بينة القتل العمد ، وبينة الاقرار بالقتل ، فانهـــا تكون مقبولة فى هذه الحالة لعـــدم التهمة ، اذ لا تحمل •

سلامة الشـــهادة من التكاذب

ويشترط فى الشهادة السلامة من التكاذب ، فلو شهد اثنان على اثنين بقتل شخص، فشهد المشهود عليهما مبادرة على الاولين ، أو غيرهما بقتله ، فان صدق الولى الاولين

حكم بهما ، لسلامة شهادتهما عن التهمة وسقطت شهادة الآخرين ، لأنهما يدفعان بشهادتهما عن أنفسهما القتل الذى شهد به الأولان . والدافع منهم فى شهادته ولو صدق الولى الآخر ، أو صدق الجميع ، أو كذب الجميع بطلت الشهادتان فى المسائل الثلاثة المذكورة ، أما الاول فلأن فى تصديق كل فريق تكذيبا للآخر . وأما الثالثة فالامر فيها ظاهر، حيث كذب الطرفين .

شهادة بعض الورثة بالعفو

قالوا : ولو أقر بعض الورثة — ولو كان فاسقا — بعفو بعض منهم عن القصاص ، سواء عينه أم لا ؟ سقط القصاص عن الجانى؛لأنه لا يتبعض ، ولو اعترف بسقوط حقه منه فيسقط حق الباقى فى القصاص،أما الدية فانهاباقية لا تسقط ، بل وان لم يعين العافى ، فللورثة كلهم الدية ، وان عينه ، فانكر فكذلك لا تسقط الدية ، ويصدق بيمينه أنه لم يعف ، وان أقر بالعفو مجانا ، أو مطلقا سقط حقه من الدية . وثبت للباقين من الورثة حصتهم منها .

ويشترط لاثبات العفو من بعض الورثة عن القصاص لا عن حصته من الديةشاهدان عدلان من الرجال ، لأن القصاص بما ليس بمال ، وما لا يثبت بحجة ناقصة لا يحكم بسقوطه ؛ أما اثبات العفو عن حصته من الديةفيثبت بالحجة الناقصة أيضا : من رجل وامرأتين ، أو رجل ويمين ، لأن المال يثبت بذلك ، فكذا اسقاطه .

واذا شهد بعض الورثة بعفو بعضهم عن القصاص : فان كان فاسقا ، أو لم يعين العافى منهم فهو كالاقرار .

وان كان عدلا وعين العافى ، وشهد بأنه عفا عن القصاص والدية جميعا بعد دعوى الجانى قبلت شهادته فى العفو عن الدية ، ويحلف الجانى مع الشاهد ، أن العافى عفا عن الدية لا عنها وعن القصاص ، لأن القصاص سقط بالاقرار ، فيسقط من الدية حصة العافى، وان شهد بالعفو عن الدية ، فسقط لم يسقط قصاص الشاهد .

رجوع شهود القصاص

واذا رجع شهود القصاص ضمنوا الدية، ولا قصاص عليهم ، لأنه لم يوجد منهم القتل مباشرة ، والتثبت لا يوجب القصاص ، كحافر البئر ، بخلاف الاكراه ، لأن المكره فيه مضطر الى ذلك ، فانه يؤثر حياته ، وكذلك الولى فانه مختار « والاختيار يقطع التسبب ، واذا امتنع القصاص وجبت الدية ،لأن القتل بغير حق لا يخلو عن أحد الموجبين ولو شهد بالعفو عن القصاص ثم رجعا لم يضمنا ، لأن القصاص ليس بمال .

واذا رجع شهود الفرع ضمنوا ، لأن التلف أضيف اليهم ، فانهم الذين ألجأوا القاضى ، الى الحكم ، وان رجع شهود الاصل ، وقالوا : لم نشهد شهود الفرع ، لم

يضمنوا لأنهم أنكروا التسبيب ، وهو الاشهاد ، والقضاء ماض لأنه خبر محتمل .

ولو قالوا : أشهدناهم وغلطنا ، فلاضمان عليهم ، لأن القضاء وقع بما عاينه من الحجة وهى شهادة الفروع فيضاف اليهم.

القسامة

اتفق الائمة على أن القسامة مشرعة .واذا وجد قتيل فى مكان ولم يعلم قاتله ، وللائمة أقوال فى القسامة والاسباب الموجبةلها ، أنظره أسفل الخط (١) .

---

(١) الحنفية ــ قالوا : القسامة فى اللغةاسم وضع الاقسام ، وفى الشرع ايمان يقسم بها أهل محله ، أو دار وجد فيها قتيل به أثر القتل ، يقول كل واحد منهم : والله ما قتلته ، ولا علمت له قاتلا » ويلزم المدعىعليه اليمين بالله عز وجل أنه ما قتل ، ويبرأ .

والسبب الموجب للقسامة ، وجودقتيل فى موضع هو فى حفظ قوم وحمايتهم ، كالمحلة ، والدار ، ومسجد المحة ، والقرية .والقتيل الذى تشرع فيه القسامة أسم لميت به أثر جرحة ، أو ضرب أو خنق ، فان كانالدم يخرج من انفه ، أو دبره فليس بقتيل ، بخلاف ما لو خرج الدم من اذنه ،أو عينه فهو قتيل تشرع فيه القسامة ، لقولة ﷺ « البينة على المدعى واليمين على من انكر » وفى رواية « على المدعى عليه » وروى سعيد بن المسيب رضى الله عنه « ان النبى ﷺ بدأ باليهود القسامة ، وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين أظهرهم » . وشرطالقسامة ، بلوغ المقسم ، وعقله ، وحريته وتكميل خمسين يمينا .

وحكمها الفقهاء بوجوب الدية لاولياءالدم ، ان حلفوا ، والحبس الى الحلف ان أبوا ، ويتخير الولى من القوم من يحلفهم .لأن اليمين حقه ، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل ، أو يختار صالحى أهل المحلةلما تحرزهم عن اليمين الكاذبة ، أبلغ التحرز ، فيظهر القاتل . وفائدة اليمينالنكول ، فان كانوا لا يباشرون ويعملون ، يفيد يمين الصالح على العلم بأبلغ مما يفيديمين الصالح ، ولو اختاروا أعمى ، أو محدودا فى قذف جاز لأنه يمين ليس بشهادة ، ومراعاةلحق الميت وحرمته ، واذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالدية ، ولا يستحلف الولى لأنالنبى ﷺ جمع بين الدية والقسامة فى حديث ابن سهل ، وفى حديث زيادة بن أبى مريم ،وكذا جمع عمر رضى الله تعالى عنه بينهما على وارعه .

وقد روى : أن عبد الله بن سهل ، وعبدالرحمن بن سهل ، وحويصة ومحيصة ، خرجوا فى التجارة الى خيبر وتفرقوا لحوائجهم فوجدوا عبد الله بن سهل ، قتيلا فى قليب من خيبر ينشحط فى دمه ، فجاؤوا الىرسول الله ﷺ ليخبروه فأراد عبد الرحمن ، وهو أخ القتيل أن يتكلم فقال ﷺ الكبر الكبر فتكلم أحد عميه حويصة ، أو محيصة ، وهو الاكبر منهما وأخبره بذلك قال : ومنقتله ؟ قالوا : ومن يقتله سوى اليهود ، قال

. . . .

= عليه الصلاة والسلام « تبرئكم اليهود بأيمانهم » فقالوا : لا نرضى بأيمان قوم كفار ، لا يبالون ما حلفوا عليه • فقال عليه الصلاة والسلام أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ فقالوا : كيف نحلف على أمر لم نعاينه ولم نشاهده ، فكره الرسول ﷺ أن يبطل دمه فواده بمائة من ابل الصدقة ، فقول النبى ﷺ تبرئكم اليهود محمول على الابراء عن القصاص والحبس ، وكذا اليمين مبرئه عما وجب له اليمين ، والقسامة ما شرعت لتجب الدية اذا نكلوا ، بل شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة ، فيقروا بالقتل ، فاذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص ، ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهرا ، لوجود القتيل بين أظهرهم لابنكولهم ، أو تقول : أنها وجبت بتقصيرهم فى المحافظة كما فى القتل الخطأ ، ومن أبى منهم اليمين حبس حتى يحلف ؛ لان اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيما لامر الدم ، ولهذا يجمع بينه وبين الدية ؛ بخلاف النكول فى الاموال ؛ لأن اليمين بدل عن أصل حقه ، ولهذا يسقط ببدل المدعى ؛ وفيما نحن فيه لا يسقط ببدل الدية •

قالوا : وان لم يكمل أهل المحلة كررت الايمان عليهم حتى تتم خمسين . روى أن عمر رضى الله عنه لما قضى فى القسامة دانى اليه تسعة وأربعون رجلا • فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ، ثم قضى بالدية •ولا قسامة على صبى ؛ ولا مجنون ، لأنهما ليسا من أهل القول الصحيح ، واليمين قول صحيح ولا قسامة على امرأة ؛ ولا عبد لأنهما ليسا من أهل النصرة •

وأن وجد ميتا لا أثر به ، فلا قسامة ولا دية له لأنه ليس بقتيل ، ولو وجدت بدن القتيل ، أو أكثر من نصف البدن ، أو النصف ومعه الرأس فى محلة • فعلى أهلها القسامة والدية ، وان وجد نصفه مشقوقا بالطول ، أو وجد أقل من النصف . ومعه الرأس ، أو وجد يده ، أو رجله ، أو رأسه ، فلا شئ عليهم ، لأن هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد فى البدن ، الا أن للاكثر حكم الكل تعظيما للادمى ، بخلاف الاقل لأنه ، ليس ببدن ولا ملحق به ، فلا تجرى فيه القسامة .

ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شئ على أهل المحلة ، لأنه لا يفوق الكبير حالا وان كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم ، لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا ، وان كان ناقص الخلق فلا شئ عليهم . لأنه ينفصل ميتا لا حيا •

قالوا : اذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة ؛ لأنه فى يده ، فصار كما اذا كان فى داره ، وكذا اذا كان قائدها أو راكبها • فان اجتمعوا فعليهم لأن القتيل فى ايديهم فصاروا كما اذا وجد فى دارهم •

قالوا : واذا مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل ، فهو على أقربهما • لما روى أن =

* * * * * * * * * * * * * *

= النبي ﷺ أتى بقتيل وجد بين قريتين ، فأمر أن يذرع بينهما ؛ وعن عمر رضى الله عنه أنه لما كتب اليه في القتيل الذى وجد بين وادعه، وأرحب كتب بأن يقيس بين القريتين ، فوجد القتيل الى وادعه أقرب فقضى عليهم بالقسامة .

واذا وجد القتيل في دار انسان فالقسامة عليه ، والدية على العاقلة ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك ، واذا وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار ، وعلى قومه ، وتدخل العاقلة في القسامة ان كانوا حضروا ، وان كانوا غائبين فالقسامة على رب الدار يكرر عليهم الايمان وان وجد القتيل فيدار مشتركة فهى على رءوس الرجال .

ومن اشترى دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع .

وان وجد قتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين .

وان وجد في مسجد محلة ، فالقسامة على أهلها لأن التدبير فيه اليهم ، وان وجد في المسجد الجامع ، أو الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال ، لأنه للعامه لا يختص به واحد منهم وكذلك الجسور العامة .

ولو وجد في السوق ان كان مملوكا تجب على المالك . وان لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التى بنيت فيها فعلى بيت المال لأنه لجماعة المسلمين .

ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال .

وان وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر ، وان وجد في وسط النهر يمر به الماء فهو هدر ، وان كان محتبسا بالشاطىء فهو على أقرب القرى من ذلك المكان .

وان ادعى الولى على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم ، وان ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم . واذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة الا أن يدعى الاولياء على أولئك ، أو على رجل منهم بعينه ، فلم يكن على أهل المحلة شىء ، ولا على أولئك حتى يقيموا البينة .

ولو وجد في معسكر أقاموا بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها ، فان وجد في خباء أو فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة ، وان كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الاخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك .

وان كان القوم لقوا قتالا ووجد قتيل بين أظهرهم فلا قسامة ، ولا دية ، لأن الظاهر أن العدو قتله ، وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان ، واذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ، ولا عرفت له قاتلا غير فلان ، لأنه يريد اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل ، واذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل فلم تقبل شهادتهما .

ولو ادعى على واحد من أهل المحلة بعينه فشهد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل الشهادة ، لأن الخصومة قائمة ، ومن جرح من قبيلة فنقل الى أهله فمات من تلك الجرحة ، =

* * * * * * * * * * * * * *

= فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة ، ولو وجد رجلا قتيـــلا فى دار نفسه فديته على عاقلته ، لورثته .

وقالوا : ان الاولياء اذا كانوا جماعـــة تكرر عليهم الايمان بالادارة بعـــد أن يبدأ أحدهم بالقـــرعة .

وقالوا : ان القسامة تثبت فى العبـــد مراعاة لحرمة الآدمى المسلم من حيـــث هى من غير تفرقة .

وقالوا : ان أيمان النســـاء لا تقبل فى القسامة مطلقا ، لا فى عمد ، ولا فى خطأ ، لعـــدم النصرة بهن .

وقالوا : لا تشرع الايمان فى القســـامة الا على المدعى عليهم ، لكونهم متهمين بالقتل فيحلفون لتبرأ ساحتهم .

الشافعية ـــ قالوا : يشترط لكل دعوى بدم ، أو غيره كغصب ، وسرقة ، واتـــلاف ، ستة شروط ، أحدهما : أن تـــكون معـــلومة غالبا ، بأن يفصل ما يدعيه من عمد ، أو خطأ ، أو شبه عمد ، ومن انفراد ، وشركة ، وعدد الشركاء فى قتل يوجب الدية فان أطلق المدعى فى دعواه ، كقوله : هذا قتل أبى استفصلـــه القاضى ندبا ، فيقول له : كيف قتله ، عمدا : أم خطأ ، أم شبه عمد ؟

وقيل : لا يستفصل القاضى المدعى ، بل يعرض عنه لأنه ضرب من التلقين .

وثانيها : أن تكون ملزمة ، فلا تسمـــع دعوى هبة شىء ، أو بيعه ، أو اقراره بـــه حتى يقول المدعى ؛ وقبضته باذن الواهب ، ويلزم البائع ، أو المقر التسليم الى .

وثالثها : أن يعين المدعى فى دعواه المدعى عليه ، واحدا كان أو جمعا معينا ، كثلاثة حاضرين فلو قال : قتله أحدهم ، فأنكروا ، وطلب تحليفهم ، لا يحلف القـــاضى فى الاصح للابهـــام .

ورابعها : أن تكون الدعـــوى من مكلف بالغ ، عاقل حالة الدعوى . فلا تسمع دعوى صبى ولا مجنون ، ولا يضر كونه صبيا ، أو مجنونا ، حالة القتل ، اذا كان بصفة الكمال عند الدعـــوى .

وخامسها : أن تكون الدعوى على مدعى عليه مكلفا ، فلا تصح الدعوى على صبى ؛ ومجنون بل أن توجه على الصبى أو المجنون مال ادعى مستحقه على وليهما ، فـــان لـــم يكن ولى حاضر ، فالدعوى عليهما كالدعوى على الغائب .

وسادسها : أن لا تتناقض دعوى المدعى ، وحينئذ لو أدعى على شخص انفراده بالقتل ، ثم ادعى على آخـــر أنه شريكه ، أو منفرد لم تسمع الدعوى الثانية ، لما فيه من تكذيب الاول ومناقضتها ، وسواء على الاول ، ومضى الحكم فيه أم لا .

قالوا : وتثبت القسامة فى قتل النفس لا فى غيرها من جرح ، أو اتلاف مال ، ويعتبر =

. . . .

= كون القتيل بمكان لوث ـ وهو قرينة حالية، مثالية تدل على صدق المدعى ، بأن يغلب على الظن صدقه ـ بأن وجد قتيل ، أو بعضه كرأسه فى محلة منفصلة عن بلد كبير ، ولا يعرف قاتله ، ولا بينة بقتله ، أو فى قرية صغيرة لاعدائه دينيا أو دنيويا ، اذا كانت العداوة تبعث على الانتقام بالقتل ، ولم يساكنهم فى القرية غيرهم فتجب القسامة ، أو وجد قتيل تفرق عنه جمع كان ازدحموا على بئر ، أو باب الكعبة ، ثم تفرقوا عن قتيل ، لقوة الظن أنهم قتلوه .

ويشترط أن يكونوا محصورين ، بحيث يتصور اجتماعهم على القتيل ، والا لم تسمع الدعوى ولم يقسم .

قالوا : لا يشترط فى اللوث والقسامة ظهور دم ، لا جرح ، لأن القتل يحصل بالخنق ، وعصر البيضة ونحوهما ، فاذا ظهر أثره قام مقام الدم لم يوجد أثر أصلا ، فلا قسامة على الصحيح .

قالوا : وشهادة العدل الواحد لوث لحصول الظن بصدقه . وذلك فى القتل العمد الموجب للقصاص ، فأن كان فى خطأ ، أو شبه عمد ، لم يكن لوثا ، بل يحلف معه يمينا واحدة ، ويستحق الدية ، والعبيد والنساء شهادتهم لوث ، لأن ذلك يفيد غلبة الظن ، سواء جاءوا متفرقين ، أو مجتمعين ، وقيل :يشترط تفرقهم لاحتمال التواطؤ .

قالوا : وأخبار فسقه ، أو صبيان ، أو كفار لوث فى الاصح ، وكذلك لهج ألسنة الخاص والعام بأن فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود تلطخه بالدم ، أو بسلاح عند القتيل ، ومن اللوث أيضا اذا تقاتل صبيان والتحم الحرب بينهم ، وانكشفوا عن قتيل فهو لوث فى حق الصف الآخر ، والا فلوث فى حق صفه .

فاذا وجد المقتضى لقسامة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا ، واستحقوا دية مغلظة اذا كان القتل عمدا ، ويبدأ بأيمان المدعين للقسامة ، لا بايمان المدعى عليهم ، فان نكل المدعون ولا بينه ، حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرىء ، وانما بدىء بأيمان المدعين للقسامة ، لأنهم هم الذين يطلبون أخذ الثأر من المتهم بالقتل .

وقالوا : ان الاولياء اذا كانوا جماعه قسمت الايمان بينهم بالحساب على حسب الارث ، ولو ظهر لوث فى قتيل فقال أحد بنيه :قتله فلان ، وظهر عليه لوث ، وقال الابن الآخر : لم يقتله بطل اللوث ، لأن الله تعالى أجرى العادة بحرص القريب على التشفى من قاتل قريبه ، وأنه لا يبرئه تعارض هذا اللوث فسقطا ، فلا يحلف المدعى ، لانخرام ظان القتلى بالتكذيب الدال على أنه لم يقتله .واذا لم يتكاذب « ابنا القتيل » ، بل قال أحدهما : قتله زيد ، ومجهول عندى . وقال الآخر : قتله عمرو ومجهول عندى ، حلف كل منهما على من يعنيه منهما : اذا لا تكاذب بينهما ،لاحتمال أن الذى أبهم ذكره هو الذى=

عينه الآخر وكذلك العكس ، ولكل منهما ربع الدية ، لا عترافه بأن الواجب عليه نصفها ، وحصته منه نصفه •

ولو أنكر المدعى عليه اللوث فى حقه ،فقال : لم أكن مع القوم المتفرقين عن القتيل، صدق بيمينه ، لأن الأصل براءة ذمته من القتل • وعلى المدعى البينة على الامارة التى يدعيها ، وهى عدلان •

قالوا : لو ظهر لوث فى قتيل لكن بمطلق قتل دون تقييده بصفة عمد ، وخطأ ، وشبه عمد ، فلا قسامة حينئذ فى الاصح ، لأن مطلق القتل لا يفيد مطالبة القاتل ، بل لابد من ثبوت العمد ، ولا مطالبة العاقلة ، بل لابد أن يثبت كونه خطأ ، أو شبه عمد — وقيل : تثبت القسامة صيانة للدم عن الهدر قالوا : ولا قسامة فى الجراحات وقطع الاطراف والاموال الا فى قتل عبد ، أو أمة مع لوث ، فيقسم السيد على من قتله من حر ، أو رقيق فى الاظهر ، بناء على أن بدل الرقيق تحمله العاقلة •

وقيل : لا قسامة فى العبد بناء على أن بدله لا تحمله العاقلة ، فهو ملحق بالبهائم •

والقسامة أن يحلف المدعى للوارث على قتل النفس ولو ناقصة كامرأة ، وذمى ، مع وجود اللوث خمسين يمينا ، والحلف يتوجه الى الصفة التى أحلف الحاكم عليها ، فيقول : والله لقد قتل هذا ، ويشير اليه ان كان حاضرا ، ويرفع فى نسبه ان كان غائبا أو يعرفه بما يمتاز به من قبيلة او حرفة ، أو لقب ، ولا يشترط موالاة الايمان « ولو تخلل الايمان جنون من الحالف أو اغماء بنى اذا أفاق على ما مضى ، ولو مات الولى المقسم فى أثناء الايمان لم يبن وارثه ، بل يستأنف ، ولو نكل عن الايمان أحد الورثة حلف الوارث الآخر خمسين يمينا ، ولو غاب حلف الاخر خمسين وأخذ حصته ولا صبر الغائب •

والمذهب ، أن يمين المدعى عليه بلا لوث ، واليمين المردودة منه على المدعى ، أو على المدعى عليه واليمين مع شاهد خمسون للجميع •

المالكية — قالوا : سبب القسامة التى توجب القصاص فى العمد ، وتوجب الدية فى قتل الخطأ • قتل الحر المسلم ، دون الرقيق ،والكافر ، وسواء أكان الحر بالغا ، أو صبيا قتل بجرح أو ضرب ، أو سم ،بلوث ، وهو الامر الذى ينشأ عنه غلبة الظن بأن قتله ، كشاهد على قول حر مسلم بالغ قتلنى أو جرحنى ، أو ضربنى فلان ، أو شهادة عدلين على معاينة الضرب أو الجرح أو أثر الضرب ، أو شهادة واحد عدل على معاينة الجرح ، أو الضرب ، أو شهادة واحد على معاينة القتل ، أو يوجد القتيل ويضربه شخص عليه أثر القتل ، كان لوثا ، أما اذا قال : فلان ، بل فلان ، أو اذا تردد ، أو لم يكن أثر الجرح به ، بطل اللوث ، ولا قسامة •

. . . .

— وانما قالوا : ان قول المقتول : دمي عند فلان واستمر على اقراره حتى مات لوث ، وتثبت به القسامة . مع قول العلماء : ان الناس لا يعطون بدعواهم . والايمان لا تثبت الدعاوى وذلك لأن الشخص عند موته لا يتجاسر على الكذب فى سفك دم غيره ، كيف ؟ وهو الوقت الذى يتحقق فيه الندم .ويقطع فيه الظالم ، وترد المظالم الى أصحابها ، ومدار الاحكام على غلبة الظن ،وقد تأيد ذلك بالقسامة ، وهى أيمان مغلظة احتياطيا فى الدماء ، لأن الغالب على القاتل اخفاء القتل عن البينات ، فاقتضى الاستحسان ذلك .

قالوا : وسواء كان قول الحر المسلم ،البالغ ، قتلنى عمدا ، أو خطأ ، ففى العمد يستحقون بالقسامة القصاص ، وفى الخطأ يستحقون الدية ، ولو كان القائل هذا القول رجلا فاسقا ، وادعى على عدول ، ولو أعدل وأورع أهل زمانه ، أنه قتله ، او ادعى الولد على أبيه أنه ذبحه ، أو شق جوفه ، أو رماه بحديدة قاصدا قتله ، فيقسم الاولياء يمين القسامة ، ويقتل فيه المدعى عليه قتل العمد ،أو يقسمون ويأخذون الدية مغلظة .

وان أطلق القائل ولم يقيد بعمد أو خطأ بين أولياؤه أنه عمد أو خطأ ، وأقسموا على ما بينوا ، وأن قالوا : لا نعلم هل القتل عمد،أم خطأ ، أو قالوا : لا نعلم من قتله وان نكل أو اختلفوا بأن قال بعض الاولياء قتله عمد أو قال بعضهم : لا نعلم هل قتله خطأ أم عمد ، بطل الدم ، لأنهم لم يتفقوا على أن وليهم قتل عمدا حتى يستحقوا القود ، ولم يتفقوا على أنه خطأ حتى يستحقون الدية ،ولم يتفقوا على من قتله فيقسموا عليه .

أما لو قال بعضهم قتله خطأ ، وقال البعض لا نعلم خطأ أو عمدا ، فللمدعى الخطأ الحلف لجميع أيمان القسامة ويأخذ نصيبه من الدية لأن الثابت فى الخطأ مال أمكن توزيعه ، ولا شىء لغيره ومثله لو قالوا جميعا خطأ ، ونكل البعض : فلو قال بعضهم خطأ وبعضهم عمدا فان استووا فى الدرجة كالبنين أو الاخوة فيحلف الجميع عن كل طبق دعواه على قدر أرثه ، ويقضى للجميع بدية الخطأ ،فلو نكل مدعى الخطأ عن الحلف فلا شىء للجميع ، وان نكل مدعى الخطأ فللمدعى العمد الدخول فى حصته من حلف .

قالوا : ولو شهد عدلان على معاينة الضرب ، أو الجرح خطأ أو عمدا ، وكان حرا مسلما ، وتأخر الموت :

فيقسم أولياؤه — والله منه مات — أو — انما مات منه .

أما اذا لم يتأخر الموت فيستحقون أولياء الدم الدية بدون قسامة . لكونها شهادة على معاينة القتل أو شهادة عدل بمعاينة الضرب ،أو الجرح ، عمدا أو خطأ ، تأخر الموت أو لم يتأخر فيقسم الاولياء خمسين يمينا — لقد جرحه ، أو ضربة ومات من الجرح والضرب : وقيل يحلف واحد من الاولياء يمينا مكملة لشهادة العدل أنه ضربه أو جرحه ، ثم يحلفون الخمسين يمينا .

. . . .

= ولو شـــهد عدل باقرار المقتول بعمـــدأو خطأ ــ أى شهد بالغ أن فلانا جرحنى ، أو ضربنى عمدا ، أو خطأ ، وشهد عدل عـــلى قوله ، فشهادته لوث ، يحلف عليها الاولياء خمسين يمينا بالصيغة المشتملة عـــلى اليمين المكملة للنصـــاب ، فلا يحتاجون ليمين منفرد: على المعتمد من المذهب .

ولو شهد عدل برؤية المقتول حال كونه يتشحط فى دمه ، والشخص المتهم بالقتـــل عليه أثر القتل بالفعل كقول الآلة بيده ملطخة بدم ، أو كان خارجا من مكان المقتول وليس فيه غيره ، فتكون شهادة العـــدل على ما ذكر لوثـــا ، يحلف الاوليـــاء يمين القســـامة ، ويستحقون القود فى العمد والدية فى الخطأ .

واعلم أنه تلزمه القسامة ولو تعدد اللوث كشهادة عدل بمعاينة القتل مع عدلين على قول المقتول : قتلنى فلان ، فلا يقتصـــون ،ولا يأخذون الدية الا بعد القسامة .

قالوا : وليس من اللوث وجود المقتول بقرية قوم ولو مسلما بقرية كفار ، وهذا اذ كان يخالطهم غيرهم فى القرية ، والا كان لوثا يوجب القســـامة ، كما جعل رسول الله ﷺ القسامة لابنى عم عبد الله بن سهل حيث وجد مقتولا بخيبر ، لأن خيبر مكان لا يخالط اليهود فيها غيرهم ، أو وجد مقتولا بدارهم لجواز أن يكون قتله غير أهل القرية والدار ، ورماه عندهم حيث كان يخـــالطهم غيرهم فى الدار أيضا .

قالوا : والقسامة خمسون يمينا متوالية بدون تفريق بزمان أو مكان ، يحلفون عـــلى البت والجـــزم فيقولون : والله الذى لا اله غيره لقد قتله ، وان كان اليمين من أعمى ، أو من غائب حال القتل اذ قد يحصـــل لهمـــا العلم بالخبر ، كما يحصل بالمعاينة ، وجبرت اليمين اذا وزعت على حدود وحصل كسران أو أكثر ، فانها تكمل على ذى أكثر كسرها ، ولو كان صاحب أكثر الكسر أقل نصيبا وأن تساوت الكسور فعلى كل من الجميع تكميل ما انكسر عليه للتساوى .

ويحلف فى أيمان القسامة فى الخطأ من يرث المقتول من المكلفين ، وتوزع هذه الايمان على قدر الميراث . وان لم يوجد الا واحدا من الاخوة للام فانه يحلف خمسين يمينـــا ويأخذ حظه من الدية ، أو اذا لم يوجد الا امرأة واحدة ، ولا يأخذ أحد من الاوليـــاء الحـــاضرين البالغين اذا غاب بعضهم أو كان صغيرا ، شيئا من الدية من العاقلة الا بعـــد حلف جميع الايمان ويأخذ حصته من الدية ، لأن العاقلة لا يخاطبون بالدية الا بعد ثبوت الدم ، ثم بعـــــد حلف الحـــاضر جميـــع الايمان حلف من حضر من الغيبة أو بلغ الصبى حصته من أيمان القســـامة ، ويأخذ نصيبه من الدية ، ولا يحلف أيمان القسامة فى العمد أقل من رجلين لأن النساء لا يحلفن فى العمد ـ لعدم شهادتهن فيه ، فان انفردن عن رجلين صار المقتول كمن لا وارث له فترد الايمان على المدعى عليـــه عصبة ولا يقســـم فى العمد الا علي واحد من الجماعة الملونين بالقتـــل يعينه المدعى للقسامة يقولون فى الامان ، من =

* * * * * * * * * * * * * * *

= ضربه مات . لا من ضربهم . ولا يقتل بها أكثر من واحد ، فان استووا فى قتل العمد كحمل صخرة ورموها عليه فمات ، فيقسمون على الجميع ، ويقتل الجميع حيث رفع حيا وأكل ثم مات ، فلو مات مكانه أو نفذت مقاتله قال الجميع بدون قسامة .

ويجوز للولى أن يستعين فى القسامة بعاصبة ، وان لم يكن عاصب المقتول كمرأة مقتولة ليس لها عاصب غير ابنها وله اخوة من أبيه ، فيستعين بهم ، أو ببعضهم . أو بعمه مثلا .

قالوا : وتوزع الايمان على مستحق الدم على عدد الرءوس فى العمد ، وما فى الخطأ فتوزع على قدر الارث فان زادوا على خمسين اجتزى منهم بخمسين ، وكفى فى حلف جميعها اثنان من الاولياء ، اذا كان الاولياء أكثر من أثنين وضاع منهم اثنان ، فيكفى حيث كان الباقى غير ناكلين ، ونكول المعين من عصبة الولى لا يعتبر ، بخلاف نكول غير المعين فانه معتبر ، فترد الايمان على المدعى عليهم بالقتل ، فيحلف كل واحد منهم خمسين يمينا ، أن تعدوا ، لأن كل واحد منهم متهم بالقتل ، وان كان لايقتل بالقسامة الا واحدا ، فاذا كان المتهم واحداً حلف الخمسين يميناً .

ومن نكل من المدعى عليه بالقتل حبس حتى يحلف خمسين أو يموت فى السجن حيث كان متمردا ، والا فبعد سنة يضرب مائة ويطلق ، والراجح الاول .

قالوا : أن الحاكم يبدأ بأيمان المدعين للقسامة ، لا بايمان المدعى عليهم . فان نكل المدعون ولا بينة معهم عليه خمسين حلف المدعى يمينا وبرىء من دمه .

الحنابلة — قالوا : أن القسامة مشروعة اذا وجد قتيل فى محلة ، ولم يعلم قاتله ، وهى ثابتة بالسنة واجماع الائمة ، ولكن لايحكم بالقسامة الا أن يكون بين المقتول ، وبين المدعى عليه لوث ، وهى العداوة فى حق الصد الآخر ، والعصبة خاصة . كما هو حاصل بين القبائل من المطالبة بالدماء وأخذ الثأر ، وكما بين أهل البغى ، وأهل العدل . وأما قول المقتول المسلم البالغ أن فلانا قتلنى ، فلا يكون لوثا ، فاذا وجد المقتضى للقسامة حلف المدعون على قاتله خمسين يمينا ، واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا .

ويجب أن تبدأ بأيمان المدعين للقسامة ، لا بأيمان المدعى عليهم ، فان نكل المدعون ولا بينة على القتل . حلف المدعى عليه خمسين يمينا ، ما قتله ولا يعلم له قاتلا ، وبرىء من دمه ، فاذا كان أولياء الدم جماعة قسمت الايمان بينهم بالحساب ، على حسب الارث الذى يستحقونه من القتيل ، حتى يكون الغرم على قدر الغنم .

وقالوا : ان القسامة تثبت فى العبيد ، وذلك لحرمة الآدمى المسلم من حيث هو ، حيث أن الله تعالى كرمه ، وقالوا : ان ايمان النساء لا تقبل فى القسامة مطلقا ، لا فى عمد ولا فى خطأ تخفيفا عن النساء ، لأنه لا نصرة عليهن ، والقسامة تبنى على النصرة من أفراد العاقلة ، وأهل المحلة ، لأن القاتل يعتز بهم ، ويحتمى بقوتهم .

حكم وجب عليه القصاص

من وجب عليه قصاص فهو معصوم الدم على غير المستحق ، كغيره من المسلمين : فاذا اعتدى عليه وقتله غير المستحق اقتص منه ، لقوله تعالى في كتابه العزيز : ((**ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل**)) آية ٣٣ من سورة الاسراء فخص وليه بقتله ، فدل على أن غير وليه لا سلطان له عليه (١) ، وذلك فيمن لم يتحتم قتله . أما اذا تحتم قتله لقطع طريق ، فان الصحيح أنه يقتل قصاصا ، ولو قتله المستحق لا يقتل به .

والزانى المسلم المحصن ، ان قتله ذمى قتل به ، لأنه لا تسلط له على المسلم ، واذا كان الذمى يقتل به ، فالمرتد والمعاهد ،والمستأمن بالاولى ، واذا قتله مسلم غير زان محصن ، فلا يقتل به فى الاصح ، لا ستيفائه حد الله تعالى .

والرأى الثانى : أنه يجب عليه القصاص ، لأن الاستيفاء للامام ، فأشبه ما لو قتل من عليه القصاص غير مستحقة ، وعلى الاول لا فرق بين أن يقتله قبل أمر الامام بقتله أم لا ، ولا بين أن يثبت زناه بالبينة ، أم لا ، ولا بين أن يكون قبل رجوعه عن الاقرار ، أم لا .

أما المسلم الزانى المحصن ، اذا قتله ، فانه يقتل به ، وتارك الصلاة عمدا بعد أمر الحاكم بها ، حكمه كالزانى المحصن .

كيفية القصاص من القاتل

يجب أن يقتص من القاتل ، على الصفة التى قتل غيره بها ، وبآلة تشبه الآلة التى استعملها فى مباشرة القتل ، حتى يتحقق القصاص ويشعر بالالم الذى شعر به القتيل ، وان كان قتله بفعل مشروع فان مات بهذه الوسيلة التى استعملها ، والا تحز رقبته بالسيف قتلا ، لأن مبنى القصاص لغة ، وشرعا على المساواة ، وذلك فيما ذكرنا ، لأن فيه مساواة فى أصل الوصف ، والفعل المقصود به ، فمن قتل غيره تغريقا ، قتل تغريقا بالماء ، ومن قتل بضرب حجر قتل بمثل ذلك ، الا أن يطول تعذيبه بذلك فيكون السيف له أروح . فان قطع يد رجل فمات بسبب ذلك لسراية ، فعل به مثل ذلك ، ويمهل تلك المدة التى مكثها المقتول ، فان مات ، والا تحز رقبته بالسيف ، وان كان القتل بشىء غير مسموح به شرعا ، كأن أكرهه على شرب الخمر حتى قتله بها ، أو — لاط — بصغير فقتله .

---

(١) المالكية — قالوا : ليس للولى تنفيذ القصاص الا باذن الامام ، أو نائبه . وان اقتص ولى الدم من القاتل بغير اذن الحاكم أدب لا فتياته على الامام (تفويت الحق على الامام) .

أو اعتدى على صغيرة وزنى بها فقتلها . فانه يجب قتله فى هذه الحالة بالسيف ، لأن المماثلة ممتنعة لتحريم الفعل .

والحجة فى ذلك قوله تعالى : ((وأن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به)) آية ١٢٦ من سورة النحل وقوله تعالى . ((فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم)) آية ١٩٤ من سورة البقرة . قال القرطبى : لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل فى التماثل فى القصاص ، فمن قتل بشىء قتل بمثل ما قتل به ، وهو قول الجمهور ، ما لم يقتله بفسق كاللواطية ، واسقاء الخمر . وما روى عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه « أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها : من صنع بك هذا ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا يهوديا . فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودى . فأقر . فأمر رسول الله ﷺ أن ترض رأسه بين حجرين . متفق عليه . واللفظ لمسلم .

فالحديث دليل على أنه يجب القصاص بالمثقل . كالمحدد . وأنه يقتل الرجل بالمرأة ، وأن القاتل يقتل بما قتل به . قال تعالى ((وجزاء سيئة سيئة مثلها)) .

وبما أخرجه البيهقى من حديث البراء رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « من غرض غرضنا به ، ومن حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » ومعنى غرض — أى اتخذ غرضا للسهام ، ولأن المقصود من القصاص التشفى ، وانما يكمل اذا قتل بمثل ما قتل ، وحديث النهى عن المثلة محمول على من وجب قتله ، لا على وجه المكافأة .

ويشترط أن تراعى المماثلة فى طريقة القتل ، وتراعى فى الكيفية والمقدار ، ففى التجويع يحبس مثل تلك المدة ، ويمنع عنه الطعام ، وفى الالقاء فى الماء ، أو النار يلقى فى ماء ، ونار مثلها ويترك تلك المدة ، وتشد قوائمه عند الالقاء فى الماء ، ان كان يحسن السباحة ، وفى الخنق ، يخنق بمثل ما خنق بمثل تلك المدة ، وفى الالقاء من الشاهق يلقى من مثله ، وتراعى صلابة الموضع ، وفى الضرب بالمثل يراعى الحجم ، وعدد الضربات ، واذا تعذر الوقوف على قدر الحجر ، او النار ، أو عدد الضربات ، أخذ باليقين ، وقيل : يعدل الى السيف ، هذا اذا عزم على أنه لم يمت بذلك قتله ، فان قال ، ولى الدم فان لم يمت به عفوت عنه لم يمكنه لما فيه من التعذيب ، وفى السحر ، يقتل بالسيف لأن عموم السحر حرام ، لا شىء مباح فيشبهه ، ولا ينضبط وفى الخبر « حد الساحر ضربه بالسيف » ولو قتله بسموم من طعام أو آلة اقتص منه بمثلها اذا لم يكن مهريا يمنع الغسل ، ولو أنهشه حية ، فان كانت تلك الحية موجودة لم يعدل الى غيرها ، ولو كانت غير موجودة جاز العدول الى حية غيرها لتنهشه ، وكذلك لو ألقاه فى زريبة أسد فافترسه ، فانه يلقى أمام أسد ليفترسه كما فعل ، ولو رجع شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه ، اقتص منهم بالرجم ، وان رجعوا بعد موته بالجلد ، اقتص منهم بالجلد ، ولو جوع ، كتجويعه فلم يمت فى المدة التى جوع فيها المقتول ، فانه يزاد فى المدة حتى يموت ، ليكون قتله بالطريق التى قتل به ، ولا يبالى بزيادة الايلام ، والتعذيب ، كما لو ضرب رقبة

انسان بضربة واحدة ولم تنجز رقبته الابضربتين ، لأن المماثلة قد حصلت ، ولم يبق الا تفويت الروح فيجب تفويتها بالاسهل .

ومن عدل من أولياء الدم عما تجوز فيه المماثلة . الى الضرب بالسيف ، فله ذلك، سواء أرضى الجانى ، أم لا ، فانه أرحم وأسهل . بل هو أولى للخروج من الخلاف. اما اذا عدل الى ذبحه كالبهيمة ، لم يجز ،لهتكه الحرمة ، فان كان الجانى قتل بالسيف ، ويريد ولى المقتول قتل الجانى بغير السيف ، فانه لا يمكن من ذلك .

ولو قطع يده ، فسرى قطعة للنفس .فمات ، فللولى حز رقبته ابتداء ، لأنه أسهل على الجانى من القطع ، ثم الحز ، وله القطع ، للمماثلة ، ثم الحز للرقبة حالا للسراية ، ولا يجاب الجانى اذا قال لولى المجنى عليه : امهلنى مدة بقاء المجنى عليه بعد جنايتى ، لثبوت حق القصاص ناجزا ،وان شاء الولى أخر ، وانتظر السراية بعد القطع وليس للجانى أن يقول لولى المقتول ارحنى بالقتل أو العفو ، بل الخيرة فى ذلك الى المستحق ، لأنه صاحب الشأن .

ولو مات بجائفة أو كسر عضو ، أو نحو ذلك مما لا قصاص فيه . فللولى حز الرقبة بالسيف لاغير ، لأن المماثلة لاتتحقق فى هذه الحالة ،بدليل عدم ايجاب القصاص فى ذلك عند الاندمال فوجب السيف ، فان قال ولى المقتول : أجفيه ، واقتله ان لم يمت غلبه ذلك ، وان قال : أجفيه ثم اعفو لم يمكن من ذلك .

ولو اقتص مقطوع عضو فيه نصف الدية ، من قاطعه ، ثم مات المقطوع الأول بالسراية ، فلوليه حز الرقبة وله عفو بنصف دية والبد المستوفاة مقابلة بالنصف الآخر . وان مات الجانى حتف أنفه أو قتله غير الولى تعين نصف الدية فى تركة الجانى ، ولو قطعت يداه فاقتص المقطوع ، ثم مات سراية فلوليه الحز لرقبة الجانى فى مقابلة نفس مورثة ، فان عفا عن قتله ،فلا شىء له ، لأنه استوفى ما يقابل الدية . ولو مات الجانى سراية من قطع عضو منه قصاصا ، فنفسه هدر ، لقوله تعالى « **ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل** » .

وقد روى البيهقى عن عمر ، وعلى رضى الله عنهما : « من مات فى حد ، أو قصاص ، فلا دية له ، والحق قتله » ولأنه مات من قطع مستحق . فلا يتعلق بسرايته ضمان ، كقطع يد السارق حدا .

قالوا : ويأذن الامام ، أو نائبه لواحد من مستحقى القصاص فى استيفائه بنفسه، فى النفس اذا طلب ذلك ليكمل له التشفى .

أما الحنفية فقد قالوا أنه يجب القصاص من القاتل بالسيف فقط فانظر رأيهم أسفل الخط (١) .

---

(١) الحنفية — قالوا : لا يجوز أن يستوفى القصاص الا بالسيف خاصة ، فى جميع الاحوال سواء كان القتل به ، أم بغيره ،واحتجوا على مذهبهم بما أخرجه البزار ؛

مالا يجب عليه القصاص فى العمد

لايجب للقصاص فى القتل العمد فى أمور مفصلة فى المذاهب (١) .

— و بن عدى ، من حديث أبى بكرة رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ أنه قال : « لا قود الا بالسيف » واحتجوا بان الشـارع نهى عن المثلة ، وقوله ﷺ : « اذا قتلتم فاحسنوا القتلة » .

فقول الرسول ﷺ « لا قود الا بالسيف » نص على نفى استيفاء القصـاص بغيره . ويلحـق به مـا كان سـلاحا من غـير السيف ، كالمدفع ، والبندقية ، وغيرهمـا ، ولأن فيما ذهب اليه الائمة اليه استيفاء لزيادة فلم يحصل المقصود بمثل ما فعل الجـانى ، فيجب التحرز عنه ، كمـا فى كسر العظـم والجائفة ، ولأن الآلة فى الاغراق ، والخنق ، والاحراق ، غير معدة للقتـل ، ولا مستعمنة فيه ، لتعذر استعمالها ، فتمكنت شبهة عـدم العمدية ، ولأن القصاص مبنى على المماثلة ، ومنه يقال : اقتص أثـره ، ولا تمـاثل بين الجرح والسد ، لقصور الثـانى عن تخريب وكذا لا يتماثلان فى حكمة الزجر ، لأن القتل بالسيف غالب ، وبالمثقل نادر .

وأما ما رواه الشافعية من قول الرسول ﷺ : « من غرق غرقناه ، ومن حرق حرقناه ، ومن قتل عبدا قتلناه » فهو غير مرفوع لأنه يلزم قولهم انه يجـوز التحريق بالتحريق ، وهو منهى عنه شرعا . فقـد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تعذبوا أحد بعذاب الله » او أن الحديث محمول على السياسة ، حيث أضافه ﷺ الى نفسه فقال : « غرقناه » ولم يقل صلوات الله وسلامه عليه « حـرقوه أوغرقوه » وقد استدل الاحناف بهذا الحديث فى وجوب القصـاص ، ولم يعملوا به ، فى الاستيفاء لقوله ﷺ « لا قود الا بالسيف » فهو أقوى من الحديث الثانى عند أهل الحديث ، وقد ذكره بعده ، فنسخ حكمه .

(١) الحنفية ـــ قالوا : لا يجب القصاص على المسلم اذا قتل المستأمن لأنه غير محقون الدم على التأبيد ، لأن كفره باعث على الحراب ، لأنه على قصد الرجوع الى داره ، فكان كالحربى .

ولا يقتل الذمى بالمستأمن ، لقيام المبيح وعدم التكافؤ .

ولا يقتل الرجل بابنه ، لقوله صلوات الله وسلامه عليه : « لا يقاد الوالد بولده » وهو معلوم بكونه سببا لاحيائه ، فمن المحال أن يتسبب لفنائه ، ويلحق بالأب الأم ، وكذلك الجد والجدة من قبل الاب ، والام ، وان سفل .

ولا يقتل الرجل بعبده ، ولا مدبره ولامكاتبه ، ولا بعبد ولده ، لأنه لايستوجب لنفسه على نفسه القصاص ، ولا يستوجب ولده على أبيه ، اذا قتل الأب ولد عبده .

ولا يقتل الرجل ، بقتل عبد ملك بعضه بهبة ، أو ميراث ، أو شراء ، لأن القصاص لا يتجـزأ .

. . . .

= ومن ورث قصاصا علا أبيه ، مثل أن يقتل الرجل أم ابنه الكبير ، مثلا ، سقط القصاص عن الاب ، لحرمة الابوة .

وان قتل عبد المرهن فى يد المرتهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ، لأن المرتهن لا ملك له ، فلا يليه ، والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن فى الدين ، فيجب اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه .

والعبد الذى اعتق بعضه اذا مات ولم يترك وفاء ، فلا يجب القصاص على قاتله ، لأن ملك المولى لا يعود بموته ، ولا ينفسخ بالعجز ما عتق منه .

ومن غرق صبيا ، أو بالغا فى البحر فلاقصاص عليه .

ومن رمى رجلا بسهم عمدا ، فنفذ منه السهم الى رجل آخر وأصابه وماتا معا ، فيجب عليه القصاص فى الاول ، وتجب الدية لورثة الثانى على عاقلة الرجل القاتل ، لأن الاول عمد ، والثانى أحد فرعى الخطأ ، فكأنه رمى صيد فأصاب آدميا والقتل بتعدد أثره ، ولا قصاص على من قتل لصا دخل عليه ليلا وأخرج ماله أو اعتدى على عرضه ، ولا قصاص على صبى ، ولا مجنون ، لأنهما غير مكلفين : بل تجب الدية على العاقلة ، ولا قصاص على مسلم قتل مسلما ظن أنه مشرك عند التقاء الصفين من المسلمين والمشركين ، ولا قصاص على من قتل رجلا باغيا ، شهر سيفه على المسلمين فى طريقهم ليعتدى عليهم .

الشافعية ، والحنابلة — قالوا : يشترط لوجوب القصاص فى القتل اسلامة لخبر مسلم عن الرسول ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم ، واموالهم الا بحقها » ويشترط أمان المقتول ، اما بعقد ذمة ، واما بعهد ، او أمان مجرد لقوله تعالى : **« وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله »** آية ٦ من سورة التوبة .

فلا يجب القصاص على قاتل الحربى ؛ لأنه مهدر الدم لعموم قوله تعالى : **« فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم »** آية ٥ من سورة التوبة .

ولا قصاص على من قتل المرتد عن الاسلام لقوله صلوات الله وسلامه عليه : « من بدل دينه فاقتلوه » .

ويسقط القصاص عن الصبى ، والمجنون ، لما روى عن الرسول ﷺ أنه قال : « رفع القلم عن ثلاث » وانما يسقط القصاص عن المجنون اذا كان جنونه مطبقا ، لا يفيق منه ، أما المجنون المتقطع فينظر ان كان فى زمن افاقته فهو كالعاقل الذى لا جنون به ، وان كان الحادث وقع فى زمن جنونه ، فهو كالمجنون الذى لا افاقة له .

أما السكران ، فالظاهر من المذهب وجوب القصاص عليه ان تعدى بسكره لأنه مكلف ، =

• • • • • • • • • • • • • •

- ولئلا يؤدم الى ترك القصاص ، لأن من رام القتل لا يعجز أن يسكر حتى لا يقتص منه ، وألحق به من تعدى بشرب دواء مزيل للعقل، فانه يقتص منه •

اما السكران غير المتعدى ، فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه •

ولو قال : كنت يوم القتل صبيا أو مجنونا ، وكذبه ولى المقتول ، صدق القاتل بيمينه، ان أمكن الصبا وقت القتل ، وعهـد الجنون قبله ، لأن الاصل بقاؤهما ، بخلاف ما اذا لم يمكن صباه . ولم يعهد جنونه ، فانه يقتص منـه •

ولو قال القاتل : أنا الآن صبى ، وأمكن،فلا قصاص عليه ، ولا يحلف انه صبى لأن التحليف لاثبات صباه • ولو ثبت لبطلت يمينه ، ففى تحليفه ابطال لتحليفه ولا قصاص على حربى قتل حال حرابته ، ثم عصم بعد ذلك باسلام ، أو ذمة ، لما تواتر من فعله ﷺ والصحابة بعده ، من عدم القصاص ممن أسلم ، لأن الاسلام يجب ما قبله ، وقد عفى الرسول ﷺ عن وحشى قاتل حمزة رضى الله تعالى عنه ، ولا يقتل مسلم ، ولو كان زانيـا محصنا ، يقتـل ذمى ، للحديث الوارد فى صحيح البخارى رحمه الله تعالى عن النبى ﷺ أنه قال : « ألا لا يقتل مسلم بكافر »لأنهم اشترطوا فى القاتل مكافأته للقتيل ، بأن لم يفضله باسلام ، أو أمـان ، أو جزية ، أو أصلية ، و سيادة ، ولهذا لا يقتل ذمى بمرتد، ولا يقتل حر بمن فيه رق — ولو قتل الحـر المسلم شخصا لا يعلم أنه مسلم أو كافر ، ولا أنه حر ، أو عبد فلا قصاص للشبهة ، ولايقتل المكاتب اذا قتل عبده ولا قصاص على من بعضه حر ، وبعضه عبد ، اذا قتل مثله •سواء ازدادت حرية القاتل على حرية المقتول أم لا ، لأنه لم يقتل بالبعض الحـر البعض الحر ، وبالرقيق الرقيق ، بل قتله جميعـه بجميعه حرية ورقا شائعا ، فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو ممتنع •

ولا قصاص بين عبد مسلم ، وحر ذمى،لأن المسلم لا يقتل بالذمى ، والحر لا يقتل بالعبد ، ولا تجبر فضيلة كل منهما بضعته .ولو قتل ذمى عبدا ثم نقض العهد واسترق لا يجوز قتله ، وان صار كفؤا له . لأن الاعتبار بوقت الجناية ، ولم يـكن مكافئا له • ولا قصاص بقتل ولد للقاتل وان سـفل للحديث الوارد فى الحاكم ، والبيهقى وصححاه ، أن الرسول ﷺ قال : « لا يقاد لابن من أبيه »ولرعاية حرمته ، وكذا لا قصاص على الأم ، والاجداد والجدات وان علوا من قبـل الأم والأب جميعا لأن الحـكم يتعلق بالولادة ، فالمستوى فيه من ذكر كالنفقة .

ولا قصاص للولد على الوالد ، كأن قتل الرجل زوجة نفسه ، وله منها ولـد ، فصار وليا لدمها أو قتل الاب زوجة ابنه ، أو لزمه قود فورث بعضه ولده ، كأن قتل أبا زوجته، ثم ماتت الزوجة ، وله منها ولد • فورث الدم عن أمه ، لأنه اذا لم يقتل بجناية على ولده لا يقتل بجنايته على من له فى قتله حق أولى•ويقتل الولد بوالديه ، وتقتل المحارم بعضهم ببعض كغيرهم ، ولا يقتل الولد الحر المسلم بالولد الكافر •

الجناية على الأطراف

أما الجناية على الاطراف من يد ، أو عين ، أو سن ، فقد جعلت الشريعة الاسلامية عقوبتها القصاص أيضا ، بمعنى أنه يفعل بالجانى مثل ما فعل جزاء وفاقا . لكن يشترط التماثل بين العضوين ، فلا تفقأ عين عوراء . فى نظير عين سليمة ، ولا يقطع لسان أخرس، فى لسان متكلم ، ولا تقطع يد عاطلة بيد عاملة ، وهذا هو العدل المطلق ، فان الذى يعتدى على اتلاف عضو انسان لا جزاء له الا أن يتلف منه ذلك العضو . كما قال تعالى : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » آية ٤٠ من سورة الشورى •

وربما يقال أن ذلك الجزاء تكثيرا لأرباب العاهات بين أفراد الامة ، فبعد أن كان الناقص هو المعتدى عليه ، أصبح المعتدى ناقصا مثله ، وذلك ضار بقوة الامة وهيبتها.

والجواب : أن فى هذا القصاص تقليلا لأرباب العاهات — لا تكثير — بل فى القصاص قضاء على الجريمة ، من أصلها ،كما قال تعالى : « ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون » آيه ١٧٩ من سورة البقرة •

لأن الذى يوقن بالجزاء المماثل ، ويعلم أنه اذا اعتدى على عضو من أعضاء بدن غيره

= ولو تداعيا قتيلا مجهولا نسبه ، فقتله أحدهما ، قبل تبين حاله ، فلا قصاص فى الحال ، لأن أحدهما أبوه ، وقد اشتبه الامر ،فهو كما لو اشتبه طاهر بنجس لا يستعمل أحدهما بغير اجتهاد ، بل يعرض الأمر على القائف فان ألحقه القائف بالآخر ، اقتص الآخر لثبوت أبوته ، وانقطاع نسبه عن القاتل،وان لم يلحقه القائف بالاخر ، فلا يقتص لعدم ثبوت الابوة •

ولو اشتركا فى قتله ، وألحقه القائف بأحدهما ، اقتص من الآخر « الاجنبى » لأنه شريك الاب ، ولا قصاص على مسلم اذا رمى مسلما ، ثم ارتد — والعياذ بالله تعالى — وهو مجروح بالرماية ثم مات بسبب السراية ، مرتدا لأنه لو قتل حينئذ مباشرة لم يجب فيه شىء •

المالكية — قالوا : يسقط القصاص عن الصبى ، وعن المجنون الذى ارتكب الجناية حال جنونه ، أما اذا ارتكب الجناية حال افاقته ، فانه يقتص منه ، فان جن انتظر حتى يفيق ، فان لم يفق فالدية فى ماله ، ولا قصاص على السكران ، ان كان سكره بحلال ، لأنه كالمجنون ، فتجب الدية على عاقلته ، كالمخطىء وان كان سكر بحرام فهو مكلف ، ولا يقتل الحربى قصاصا ، بل يهدر دمه ، لأن العصمة تكون بايمان ، أو أمان ، ولا يقتل حر مسلم برقيق ، ولا يقتل حر بذمى ، ولا يقتل رقيق مسلم ، بذمى حر ، لأن الاسلام أعلى من حرية الذمى ، والاعلى لا يقتل بالادنى لأنه يشترط عندهم ألا يكون القاتل زائدا حرية ، أو اسلاما عن المجنى عليه ،ولا قصاص على قاتل الحربى ، والمرتد ، لعدم العصمة عندهما •

قطع مثله منه فانه يحجم عن ارتكاب الجريمة بتاتا . وبذلك يرتفع العدوان ، فلا يوجد ذو عاهة أصلا ، ولا معتد ، ولا معتدا عليه . اما الذى يعلم أن نتيجة عدوانه عقوبة السجن القليل . لأنه لا يبالى بتكرر فعله مع كثيرين . فيزيد أرباب العاهات ، والمجرمون معا . على أن السجن اذا طال أمده فانه يكون من شر الآفات التى تقضى على حياة المجرم ، فانه يصبح عاطلا مستهترا بالجرائم . كما هو مشاهد فى كثير من متعودى الاجرام والسجون فمتى أمكن القصاص بالتساوى بين العضوين، كان من العدل أن يقتص من الجانى بمثل جنايته . وان لم يمكن ، كان للحاكم أن يعزره بما يراه زاجرا له عن العودة ، ورادعا للاشرار عن ارتكاب الجرائم . على أنك قد عرفت أن القصاص فى نظر الشريعة الاسلامية حق المعتدى عليه ، فله أن يصطلح مع خصمه على مال . او غيره . أو يعفو عنه .

فاذا رأى الحاكم أن العفو يترتب عليه ضرر بالأمن . فله أن يتخذ الوسائل التى يراها لصيانة الامن .

القصاص فيما دون النفس

اتفق الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى . على أن من قطع يد غيره من المفصل عمدا قطعت يده من المفصل ، وأن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة ، لقوله تعالى : « **والجروح قصاص** » آية ٤٥ من سورة المائدة وهو ينبىء عن المماثلة فكل ما امكن رعايتها يجب فيه القصاص وما لا يمكن رعايته المماثلة فيه ، فلا يجب فيه القصاص ، وقد أمكن رعاية المماثلة فى القطع من المفصل ، فاعتبر ، ولا معتبر بكبر اليد وصغرها لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك ، وكذلك قطع الرجل ، وقطع مارن الأنف ، وقطع الأذن الظاهرة ، لامكان رعاية المماثلة ، فان قطع الاصابع ثم قطع الكف هو او غيره ، بعد الاندمال أو قبله وجب حكومة فى الكف ، وكذلك ان قطع فوق الكف ، ومن ضرب عين رجل بحديدة عمدا فقلعها لا قصاص عليه لامتناع المماثلة فى القطع ، أما ان كانت العين قائمة فذهب ضوءها فعليه القصاص ، لامكان المماثلة ، بأن تحمى له المرآة ويجعل على وجه قطن طب ، وتقابل عينه بالمرآة ، فيذهب ضوءها ، وهو مأثور عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم ، ولو كانت عين أحول ، أو أعمش ، أو اعور ، أو عين أخفش ، أو عين أعشى ، لأن المنفعة باقية بأعين من ذكر .

قالوا : وفى السن يجب القصاص لقوله تعالى : « **والسن بالسن** » آية ٤٥ من سورة المائدة . وأن كان سن من يقتص منه أكبر من سن الآخر ، لأن منفعة السن لا تتفاوت بالصغر والكبر ولا قصاص فى عظم الا فى السن ، وهذا اللفظ مروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما ، وقال رسول الله ﷺ : « لا قصاص فى العظم » والمراد غير السن لأن اعتبار المماثلة فى غير السن متعذر . لاحتمال الزيادة والنقصان ، بخلاف السن لأنه يبرد بالمبرد ، ولو قطع من اصله يقلع

الثانى فيتماثلان ، « وقد روى أن الربيع عمة أنس بن مالك رضى الله عنه كسرت ثنية جارية من الانصار بلطمة فأمر النبى ﷺ بالقصاص » .

قالوا : وليس فيما دون النفس شبه عمد ، انما هو عمد أو خطأ ، لأن شبه العمد يعود الى الآلة ، والقتل هو الذى يختلف باختلافها دون الاطراف ، لأنه لا يختلف اختلافها ، باختلاف الآلة فلم يبق الا العمد والخطأ — ولأن شبه العمد اذا حصل فيما دون النفس وأمكن فيه القصاص جعل عمدا ، وان لم يمكن القصاص جعل خطأ .

ومن قطع يد رجل من نصف الساعد ، أو جرحه جائفة فبرأ منها ، فلا قصاص عليه ، لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه ، اذ الأول كسر العظم ، ولا ضابط فيه ، وكذا البرء نادر فيفضى الثانى الى الهلاك ظاهرا ، ولو قطع اليد وسط الذراع ، أو قطعها من وسط العضد اليد وسط الذراع ، أو قطعها من وسط العضد ، أقتص منه فى الكف ، فيقطع من الكوع فى الصورة الاولى ، لأنه أقرب موضع من محل الكسر ، ويقتص منه فى الصورة الثانية من المرفق لأنه أقرب من محل الكسر ، وتجب فى الباقى حكومة ، وهو جزء مقدر من الدية . لتعذر القصاص فيها ، وله أن يعفو فى المسألتين ، أو يعدل الى المال . ولو طلب أن يقطع من الكوع فى المسألة الثانية يمكن .

قطع اليد الشلاء بالصحيحة

ذكر الائمة رحمهم الله تعالى : أنه اذا كانت يد المقطوع صحيحة ، ويد القاطع شلاء ، أو ناقصة الاصابع ، فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ، ولا شىء له غيرها وان شاء أخذ الارش كاملا ، لأن استيفاء الحق كاملا متعذر ، فله أن يتجوز بدون حقه ، وله أن يعدل الى العوض ، كالمثلى اذا انصرم عن أيدى الناس بعد الاتلاف ، ثم اذا استوفاها ناقصا فقد رضى به فيسقط حقه كما اذا رضى بالردىء مكان الجيد .

القصاص فى الشجاج

ومن شج رجلا فاستوعبت الشجة ما بين قرنى الشاج فالمشجوج بالخيار . ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدىء من أى الجانبين شاء ، وان أخذ الارش لأن الشجة موجبة لكونها مشينة فقط ، فيزداد الشين بزيادتها ، وفى استيفاءه ، ما بين قرنى الشاج زيادة على ما فعل ، ولا يلحقه من الشين باستيفائه قدر حقه ما يلحق المشجوج ، فينتقص ، فيخير كه فى الشلاء والصحيحة ، وفى عكسه يخير أيضا ، لأنه يتعذر الاستيفاء كاملا للتعدى الى غير حقه ، وكذا اذا كانت الشجة فى طول الرأس ، وهى تأخذ من جبهته الى قفاه ، ولا تبلغ الى قفا الشجاج ، فهو بالخيار لأن المعنى لا يختلف .

اقسام الشجاج

اتفق الائمة الاربعة — رحمهم الله تعالى : على أن الشجاج فى اللغة ، والفقه ، عشرة :

أولها : الحارصة — وهى التى شقت الجلد ، تخرج الدم •

ثانيها — الدامية — وهى التى تظهر الدم ولا تسيله ، كدمع العين •

ثالثها — الدامية — وهى التى تسيل الدم بأن تضعف الجلد بلا شق له حتى يرشح الدم •

رابعها — الباضعة — وهى التى تبضع الجلد أو تقطعه ، أى — تشقه •

خامسها — المتلاحمة — وهى ما غاصت فى اللحم فى عدة مواضع منه ، ولم تقرب للعظم •

سادسها — السمحاق • وهى التى تصل الى السمحاق ، وهى جلدة رقيقة بين اللحم ، وعظم الرأس وتسمى « الملطاء » •

سابعها — الموضحة : وهى التى توضح العظم وتبينه ، أى تكشفه •

ثامنها — الهاشمة : وهى التى تهشم العظم ، وتكسره •

تاسعها — المنقلة : وهى التى تنقل العظم بعد الكسر ، وتحوله •

عاشرها : الآمة : وهى التى تصل الى أم الرأس ، وهو الذى فيه الدماغ ، وتسمى « المأمومة • فقد علم بالاستقرار بحسب الآثار أن الشجاج لا تزيد على ما ذكر من هذه العشر » •

أما ما بعدها وهى — الدامغة — وهى التى تخرج الدماغ من موضعه فان النفس لا تبقى بعدها عادة ، فيكون ذلك قتلا لا شجا ، وهى مرتبة على الحقيقة اللغوية فى الصحيح •

واتفق الائمة الاربع : على أن هذه الشجاج العشر المذكورة تختص بالوجه ، والرأس لغة ، وما كان فى غير الرأس والوجه ، يسمى جراحة ، والحكم مرتب على الحقيقة فى الصحيح ، حتى لو تحققت فى غيرهما نحو الساق ، واليد ، لا يكون لها أرش مقدر ، وانما تجب حكومة عدل ، لأن التقدير بالتوقيف ، وهو انما ورد فيما يختص بهما •

القصاص فى الموضحة

اتفق الفقهاء ، على وجوب القصاص فى الموضحة ان كانت عمدا ، لما روى عن النبى ﷺ أنه قضى بالقصاص فى الموضحة ، ولأنه يمكن أن ينتهى السكين الى العظم فيتساويان ، فيتحقق القصاص ، ولا يشترط فيها ماله بال واتساع ، بل يثبت القصاص فيها ، وان كان الشج ضيقا ، ولو قدر مغرز ابرة •

واتفقوا : على أن الموضحة ، أن كانت خطأ فيجب فيها نصف عشر الديه وهو خمس

من الابل وقد ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فى كتابه لعمرو بن حزم ، وثبت من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبى ﷺ قال : « فى الموضحة خمس » يعنى من الابل ، ولما رواه الترمذى وحسنه « فى الموضحة خمس من الابل » وذلك الحر ، ذكر مسلم ، غير جنين ، وتراعى هذه النسبة فى حق غيره من المرأة ، والكتابى وغيرهما ، ففى موضحة الكتابى الخطأ ، يجب بعير وثلثان، وفى موضحة المجوسى ونحوه ، ثلث بعير ، وفى موضحة المرأة ، المسلمة ، الحرة ، يجب بعيران ، ونصف بعير ، وهو نصف عشر ديتها .

موضع الموضحة

الموضحة تكون فى جميع الوجه والرأس ، والجبهة والوجنتين ، والذقن داخل فى الوجه (١) .

القصاص فى بقية الشجاج

فى ذلك أقوال المذاهب (٢) .

---

(١) المالكية ــ قالوا : الموضحة ما أظهرت عظم الرأس ، أو عظم الجبهه وهو ما بين الحاجبين وشعر الرأس ، أو عظم الخدين ،واللحى الاعلى ، ولا تكون فى اللحى الاسفل . لأنه فى حكم العنق ، ولا تكون فى عظم الانف،وان وجب القصاص من عمده ، وذلك لأن الوجه مشتق من المواجهة ، ولا مواجهة للناظر فيهما ، فلو وجد فى اللحا الاسفل والانف لا يجب الارش المقدر .

(٢) الحنفية ــ قالوا : لا قصاص فى بقية الشجاج لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فيها لأنه لا حد ينتهى السكين اليه ، ولان فيما فوق الموضحة ، وهى الهاشمة والمنقلة ، والآمة، فيها كسر العظم ، ولا قصاص فيه .

ويجب القصاص فيما قبل الموضحة ،لأنه يمكن اعتبار المساواة فيه ، اذ ليس فيه كسر العظم ، ولا خوف هلاك غالب ، فيسبر غورها بمسبار ، ثم تتخذ حديدة بقدر ذلك ، فيقطع بها مقدار ما قطع ، فيتحقق استيفاء القصاص .

وفيما دون الموضحة ، وهى الست المقدمة عليها ، من الحارصة السمحاق ، يجب حكومة عدل ، لأنه ليس فيها أرش مقدر ، ولايمكن اهداره ، فوجب اعتباره بحكم العدل .

وفى الهاشمة عشر الدية ، وفى المنقلة عشر الدية ، ونصف عشر الدية ، وفى الآمه ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث الدية ، فان نفذت جائفتان ففيهما ثلثا الدية ، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : وفى الموضحه خمس من الابل ، وفى الهاشمة عشر ، وفى المنقلة خمسة عشر ، وفى الآمة ، ويروى المأمومة ثلث الدية » وقال عليه الصلاة والسلام « فى الجائفة ثلث الدية ، وعن أبى بكر رضى الله عنه أنه حكم فى جائفة نفذت الى الجانب الآخر بثلثى الدية ، ولأنها اذا نفذت نزلت منزلة جائفتين ، احداهما من جانب البطن . =

. . . .

= والاخرى من جانب الظهر ؛ وفى كل جائفة ثلث الدية ، فلهذا وجب فى النافذة ثلث الدية .

وقالوا : ان الجائفة تختص بالجوف ، جوف الرأس ، أو جوف البطن .

وتفسير حكومة العدل أن يقوم مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم ، وبه هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين ، فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية ، وان كان ربع عشر ، فربع عشر .

الشافعية قالوا : فى الهاشمة مع ايضاح احتاج اليه بشق لاخراج عظم ، أو تقويمه ، عشرة من الابل ، وهى عشر دية الكامل بالحرية لما روى عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه أنه ﷺ « أوجب فى الهاشمة عشرا من الابل » رواه الدارقطنى والبيهقى ومثل ذلك لا يكون الا عن توقيت ، وهاشمة دون ايضاح خمس من الابل على الاصح ، لأن العشرة فى مقابلة الايضاح والهشم ، وأرش الموضحة خمسة ، فتعين أن الخمسة الباقية فى مقابلة الهشم .

وفى الهشم اذا خلا عن ايضاح العظم تجب حكومة ، لأنه كسر عظم بلا ايضاح . فأشبه كسر سائر العظام — ومنقلة — خمسة عشر بعيرا ؛ روى النسائى ذلك عن النبى ﷺ . ويجب القصاص فى الموضحة فقط . وفى مأمومة ثلث الدية ، وفى الدامغة فى المأمومة .

قالوا : وانما يجب فى المأمومة ؛ وما قبلها ما ذكر ان اتحد الجانى ، وأما لو تعدد فحكمه ما يأتى :

لو أوضح واحد ؛ ذكرا ، حرا ؛ مسلما ؛ فهشم آخر — بعد الايضاح ، أو قبله — ونقل — ثالث ، وأم رابع ، فعلى كل من الثلاثة خمس من الابل ، أما الاول فبسبب الايضاح ، وأما الثانى فلأنه الزائد عليها من دية الهاشمة ، وأما الثالث فلأنه الزائد عليهما من دية المنقلة ، وعلى الرابع تمام الثلث وهو ثمانية عشر بعيرا ، وثلث بعير ، وهو ما بين المنقلة والمأمومة .

قالوا : والشجاج الخمس التى قبل الموضحة من الحارصة الى السمحاق ان عرفت نسبتها من الموضحة ، بأن كان على رأسه موضحة اذا قيس بها الباضعة مثلا عرف أن المقطوع ثلث ، أو نصف من عمق اللحم وجب قسط من أرشها بالنسبة ، فان شككنا فى قدرها من الموضحة ، أوجبنا اليقين ، وان لم تعرف نسبته منها فتجب حكومة عدل لا تبلغ أرش موضحة . كجرح سائر البدن . كالايضاح والهشم ، والتنقيل ، فان فيه الحكومة فقط ، لأن أدلة ما مر فى الايضاح ، والهشم ، والتنقيل لم يشمله لاختصاص أسماء الثلاثة بجراحة الرأس ، والوجه ، وليس غيرهما فى معناهما .

قالوا : وفى جائفة وان صغرت ثلث دية .

وهذا كالمستثنى مما قبله اذ لا جرح فى البدن يقدر غيرها ، وهى جرح يصل الى جوف فيه قوة تحيل الغذاء ، أو الدواء ، كداخل بطن ، وداخل صدر ، وداخل ثغرة =

. . . .

= نحر ، داخل جبين ا وداخل خاصرة ، ولافرق بين أن يجيف بحديدة ، أو خشبة ، ولا جائفة فى الفم ، والانف ، والجفن ، والعين ،وممر البول ، اذ لا يعظم فيها الخطر على النفس كالامور المتقدمة ، ولأنها تعد من الاجواف ، فتجب فيها الحكومة . فلو وصلت الجراحة الى الفم بايضاح من الوجه ، وجب على الجانى أرش موضحة ، وهو خمس من الابل ، ولو وصلت الجراحة داخل الانف بكسر قصبة الانف فيجب أرش هاشمه ، وهو عشر من الابل مع وجوب حكومة فيهماللنفوذ الى الفم ، والانف لأنها جناية أخرى ، ولزيادة الخطر ، والقبح فيهما .

قالوا : وان حز بسكين من كتف ، أو فخذ الى البطن فأجافه ، فيجب على الجانى أرش جائفة ، وهو ثلث دية — وحكومة لجراحةالكتف ، أو الفخذ ، لأنها فى غير محل الجائفة ، وان حز بها من الصدر الى البطن ،أو النحر ، فيجب فيها أرش جائفة بلا حكومة لأن جمعية محل الجائفة ، ولو أجافة حتى لذع كبده ، أو طحاله لزمه مع دية الجائفة حكومة فى ذلك ، ولو كسر ضلعه كانتحكومته معتبرة بنفوذ الجائفة ، فان نفذت فى غير الضلع لزمه حكومة معالدية، وان لمتنفذ الابكسره ، دخلت حكومة كسره فى دية الجائفة .

ولا يختلف أرش موضحة بكبرها ، ولاصغرها ، لاتباع الاسم ، ولا بكونها بارزة ، أو مستوردة بالشعر ، ولا يشترط أن تكون موضحة بل لو غرز فيه أبرة فوصلت الى الجوف تسمى جائفة . ولهذا قال الامام الشافعى رحمه الله تعالى : وهكذا كل ما فى الرأس من الشجاج فهو على الاسماء .

واعلم أن الموضحة تتعد صورة ، وحكما، ومحلا ، وفاعلا ، فلو أوضح الجانى مع اتحاد الحكم موضعين بينهما لحم ، وعاد معا .قيل : أو بينهما لحم فقط أو جلد فقط . فموضحتان أما فى الأولى، فلاختلاف الصورة مع قوة الحاجز ، وأما فى الثانية فلوجود حاجز بين الموضعين ، والاصح أنها واحدة ،ولو كثرت الموضحات تعود الارش بحسبها ولا ضبط ، وقيل : لا يجب أكثر من ديةالنفس .

قالوا : ولو انقسمت موضحته عمدا ،وخطأ فموضحتان ، أو شملت رأسا ووجها فموضحتان ، على الصحيح ، ولو وسع الجانىموضحته مع اتحاد الحكم فواحدة . ولو وسع غير الجانى الموضحة فاثنتان ، لأن فعل الانسان لا ينبنى على فعل غيره . كما لو قطع يد رجل ، وحز آخر رقبته ، فان على كل منهما جنايته . والجائفة كالموضحة فى الاتحاد ، التعدد ، والمتقدم ، ولو طعنه بالة طعنة نفذت فى بطنه وخرجت من ظهره ، أو عكسه أو نفذت من جنب وخرجت من جنبفهما جائفتان فى الاصح ، اعتبار الخارجة بالداخلة ، وقد ثبت أن أبابكر رضى اللـه تعالى عنه قضى فى رجل رمى رجلا بسهم فانفذه بثلثى الدية ، وثبت أيضا أن سيدناعمر بن الخطاب رضى الله عنه قد قضى بهذا الحكم ، ولا مخالف لهما فكان اجماعا .

ضرورة الاشتراك والمماثلة والمساواة

ولا يؤخذ يمين من يد ، أو رجل ، أو عين ، أو منخر ، أو اثنين ، أو شفرتين ، أو اليتين بيسار منها ، ولا يؤخذ أعلى من جفن ، أو أنملة من اصبع يد ، أو رجل ، أو سن بأسفل من المذكورات . ولا يؤخذ يسار من هذه الاشياء المذكورة بيمين ، ولا أسفل بأعلى لانتفاء الاشتراك ، والمماثلة ، والمساواة في جميع ذلك ، لاختلاف المنافع باختلاف المحال ولا يؤخذ صحيح كل من الاعضاء بعضو أشل منها ، وان رضي الجاني، لأن العضو الاشل مسلوب المنفعة ، وهو الذي لا عمل له مثل الحدقة البصيرة ، لا تؤخذ بالعمياء ، وغير ذلك ويستثنى من ذلك الانف . والاذن ، فيؤخذ الصحيح منها بالمستحشف لبقاء منفعتها من جمع الصوت والريح ، والزينة — وان قطع ذكره من أصله ، وأنثياه يجب للحرفية ديتان كاملتان ، ويجوز أن يقطع الاضعف من الاعضاء بالاقوى منها ، فتقطع العمياء بالصحيحة ، لأنها دون حقه بشرط انقطاع الدم ، فان لم ينقطع فلا قصاص لما فيه من استيفاء النفس بالطرف ، وهو اجحاف بالجاني ، ولا قصاص في كسر عظم ، لعدم الوثوق بالمماثلة فيه ، لأنه لا ينضبط ، مثل عظام الاضلاع والظهر والساعد ، والساق ، والفخذ ، والعضد .

- المالكية — قالوا : يقتص من الموضحة ، ويقتص مما قبلها من كل ما لا يظهر به العظم وهي ستة : ثلاث بالجلد ، وهي ، الدامية ، والحارصة والسمحاق ، وثلاث متعلقة باللحم وهي : الباضعة ، والمتلاحمة ، والملطاء ، بكسر الميم .

قالوا : والهاشمة ، تعتبر في القصاص ان اتحد المحل ، بالمساحة طولا ، وعرضا وعمقا ، وما بعد الموضحة من الشجاج فلا قصاص فيه ، بل يتعين فيه العقل ، فيستوي عمده ، وخطؤه ، وهي المنقلة (بفتح النون وكسر القاف مشددة) وهي لا تكون الا في الرأس ، أو الوجه ، وهي ما ينقل فيها فراش العظم ، وهو العظم الرقيق الكائن فوق العظم كقشر البصل ، أي ما يزيل منها الطبيب فراش العظم لاجل الدواء ، ليلتئم الجرح وانما لم يكن فيها قصاص لشدة خطرها على النفس وازهاق الروح .

وآمة : بفتح الهمزة ممدودة ، وهي ما أفضت لام الدماغ ، أي الجرح الواصل لام الدماغ ولم تخرقها . وأم الدماغ جلدة رقيقة مفروشة عليه ، متى انكشفت عنه مات ، والدماغ اسم للمخ .

قالوا : ولا تجب القصاص ان عظم الخطر ، واشتد الخوف في غير الجراحات التي بعد الموضحة أي جراح الجسد غير المنقلة ، والآمة المتقدمتين . لأنه لا قصاص فيهما من غير قيد بعظم الخطر ، لأن شأنهما عظم الخطر والجراحات التي في الجسد ويخاف منها ازهاق الروح ، ككسر عظم الصدر وكسر عظم الصلب ، أو العنق ، ورض الانثيين .

القصاص من جراح الجسد

ويجب القصاص في كل جرح انتهى ووصل الى عظم من غير كسر وذلك مثل الموضحة في الوجه والرأس ، وهي التي تصل الى العظم وتوضحه بعد خرق الجلد ، حيث أنه يتيسر ضبطها ، واستيفاء مثلها من جسم الجاني ،وكذلك جرح العضد ، وجرح لحم الساق ، وجرح الفخذ ، فهذه الثلاثة يجب القصاص فيما ينتهى مـن الجـرح الى عظم ، وذلك لتيسر استيفائها ، وان خالفت هذه الجروح في سائر البـدن الموضحة ، في الوجه والرأس ، فان فيهما أرش (١) مقدر من الشارع بخمسة أبعرة ، وأما في غيرهما ففيهما حكومة عـدل مثل غيرها من باقي الجـروح ــ أما العين العمياء ، والأذن الصماء ، واللسان الأخرس ، واليد المشلولة ، والرجل المشلولة ، والذكـر المشلول ، والانثيات المخصيتات ، ففي كل هذه حكومة فقط •

---

(١) المالكية ــ قالوا : يشترط في القصاص من جراح الجسد غـير الرأس اتحـاد المحل • فلا يجوز ان يقتص من جرح عضو أيمن في عضو ايسر ، ولا عكسه ، ولا يجوز ان تقطع سبابة مثلا بابهام ، ولو كان المجنى عليه طويلا ، وعضو الجاني قصيرا فلا يكمل بقية الجرح من عضوه الثاني •

ويقتص من الطبيب الذي يباشر القصاص من الجاني اذا زاد على المساحة المطلوبة، عمدا ، فيقتص منه بقدر ما زاد ، أما لو نقص عن المطلوب عمدا أو خطأ فلا يقتص ثانيا ، فان مات المقتص منه أثر القصاص فلا شيء على الطبيب • اذا يزد عن الجرح ، أو العظم عمدا ، والا وجب عليه القصاص لتعديه ما أمـر به •

واذا لم يتحد المحل ، أو لم يتعد الطبيب الزيادة بل أخطأ ، فتجب الدية على الجـاني ، فاذا قطع الجاني خنصرا مثلا ولا خنصر له • فلا يجب القصاص لعدم اتحاد المحل ، وتعين العقل ، فان كانت الجناية عمدا ، أو أقل من ثلث الدية وجبت في مال الجاني ، وان كانت الجناية خطأ ولكنها أكثر من ثلث الدية فتجب الدية على العاقلة ، وذلك كحدقة عين أعمى جنى عليها صاحب عين سالمة ، واقتلعها ، فان السـالمة لا تؤخذ بالعـين التالفة ، لعـدم المماثلة ، فـلا تجب القصـاص ، ولا تجب نصف الدية ، بل يلزمه حكومة عدل بالاجتهاد، في قيمة خسارة العين العمياء •

أما اذا كان الجاني رجلا أعمى ، وفقأ عين رجل سليمة ، فلا يجب القصـاص ، فانه لا تؤخذ السليمة بالعمياء ، بل تجب نصـف الدية على الجاني ولو كانت الجناية عمـدا ، وكذلك لسـان الابكم الذي لا يتكلم لا يقطع بالناطق ، ولا عكسه ، بل يجب في اللسـان الناطق الدية ، ويجب في اللسان الابكـم حكومة ، كما قيل في العين العمياء ، والعـين البصـيرة •

ولا قصاص في ضربة على الخد اذا لم ينشأ عنها جرح ، ولا ذهاب منفعة ولا عقـل

ماتجب فيه الحكومة

اتفق الائمة رحمهم الله تعالى : على أن الشيء الذى يوجب مالا ، لا مقدر فيه من الدية ، لم تعرف نسبت من مقدد ، مثل الضلع ، والصدر ، والفخذ ، والزند ، وغيرها أما اذا عرفت نسبته منه كأن كان بقرب موضحة ، أو جائفة ، فيجب الاكثر من قسطه وحكومة ، وهى جزء من الدية ، نسبته الى دية النفس فى الاصح ، وقيل : نسبته الى عضو الجناية ، نسبة نقص الجناية من قيمة المجنى عليه ، لو كان رقيقا بصفاته التى هو عليها ، وذلك مثل جرح يده ، فيقال : كم قيمة المجنى عليه بصفاته التى هو عليها بغير جناية لو كان عبدا رقيقا ؟ فاذا قيل : مائة دينار . فيقال : كم قيمته بعد حصول الجناية عليه؟ فاذا قيل : تسعون . فيكون التفات العشر ، فيجب فى هذه الحالة عشر دية النفس وهو عشر من الابل اذا كان المجنى عليه حرا ، ذكرا ، مسلما ، لأن الجملة مضمونة بالدية المقدرة من الشارع الحكيم ، فتضمن الاجزاء بجزء منها ، كما فى نظيره من عيب المبيع .

والقول الثانى : أن تنسب الى عضو الجناية ، لا الى دية النفس ، فيجب فى هذه الصورة عشر دية اليد التى وقعت عليها الجناية ، وهو خمس من الابل ، فان كانت الجناية على أصبع واحد وجب بعير ، أو الجناية وقعت على أنملة من أصبع وجب ثلث بعير فى غير الابهام ، ويقاس على ذلك ما أشبهه من القضايا .

وللحاجة فى معرفة الحكومة الى تقدير الرق .

قال الائمة : العبد أصل الحر فى الجنايات التى لا يتقدر أرشها ، كما أن الحر أصل العبد ، فى الجنايات التى قدر الشارع أرشها ، وتجب الحكومة ابلا كالدية ، أو تجب نقدا ، فكلا من الامرين جائز ، حسب الظروف المناسبة للمتقاضين ، لأنه يوصل الى الغرض المطلوب ، وهو دفع الضمان ، وتعويض المجنى عليه عما أصابه ، ومحل الخلاف اذا كانت الجناية على عضو له أرش مقدر ، فان كانت الجناية على عضو ليس له أرش مقدر مثل الصدر ، أو الفخذ ، أو نحو ذلك اعتبرت الحكومة من دية النفس قطعا ، وتقدر لحيلة امرأة أزيلت ففسد منبتها ، لحية عبد كبير يتزين بها ، ومثلها الخنثى ولو قلع سنا ، أو قطع أصبعا زائدة ، ولم ينقص بذلك شىء ، قدرت زائدة لا أصلية خلفها ، ويقوم له المجنى عليه متصفا بذلك ، ثم يقوم مقطوع الزائد ، فيظهر التفاوت بذلك لأن الزائد تشد الوجه ويحصل بها نوع جمال ، ويستثنى من اعتبار النسبة لو قطع أنملة لها طرف زائد فيجب

= منها ولا قصاص من ضربة بيد ، أو رجل بغير وجه ، كصفع بقفا ، لم ينشأ عنها جرح ولا ذهاب كاللطمه ، ولا قصاص من ازالة شعر اللحية ، ولا من ازالة شفر عين ، بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وهو الهدب ، ولا من ازالة شعر حاجب ، فعمد هذه المذكورات كالخطأ فى عدم القصاص والعقل ، وانما يجب الادب فى عمدها دون خطئها ، وتجب حكومة فى شعر اللحية وشعر العين ، وشعر الحاجب ان لم ينبت كما كان .

فيها مع دية أنملة حكومة ، يقدرها القاضي باجتهاده ، ولا يعتبر النسبة لعدم امكانها فان كانت الحكومة لأجل طرف له أرش مقدر ، كاليد ، والرجل مثلا ، اشترط فيها أن لا تبلغ تلك الحكومة مقدر الطرف ، لئلا تكون الجناية على العضو مع بقائه مضمونة بما يضمن به العضو نفسه ، فينقص حكومة الأنملة بجرحها ، أو قطع ظفرها عن يدها ، وحكومة براحة الأصبع بطوله عن ديته ، ولا يبلغ بحكومة مادون الجائفة من الجراحات على البطن ، أو نحوه أرش الجائفة ، فان بلغته نقص القاضي منه شيئا باجتهاده لئلا يلزم المحذور السابق ، ولا يكفي أقل متمول كما قاله الامام الشافعي رحمه الله تعالى ، أو كانت الحكومة لطرف لا تقدير فيه ، ولا يتبع مقدرا ، كفخذ ، وساعد ليد ، وظهر ، وكف يد ، فالشرط أن لا تبلغ حكومته دية نفس . وهو معلوم أنها لا تصل الى ذلك لأن الكل أكثر من الجزء ، بل المراد أن لا يضير بلوغها أرش عضو مقدر ، وان زادت عليه فان تبع مقدرا ، كالكف فانه يتبع الاصابع ، فالشرط فيه أن لا يبلغ ذلك دية المقدر ان بلغ بحكومة الكف دية أصبع واحد جاز ، لأن منفعتها زيد على منفعة أصبع ، كما أن حكومة اليد الشلاء ، لا تبلغ دية اليد السليمة ، ويجوز أن تبلغ دية الأصبع ، ويجوز أن تزيد عليها ، وانما لم يجعل الساعد كالكف ، حتى لا يبلغ بحكومة جرحه دية الأصابع ، لان الكف هى التى تتبع الأصابع لقربها دون الساعد ، لبعده عن الأصابع ، ولهذا لو قطع من الكوع لزمه ما يلزمه فى لفظ الاصابع ، ولو قطعت اليد من المرفق لزمه مع نصف الدية حكومة الساعد .

ويقوم لمعرفة الحكومة ، المجنى عليه بغرض رقة ، لكن بعد اندمال الجروح ، لا قبله ، لأن الجراحة قد تسرى الى النفس فتزهقها ، أو تسرى الى اتلاف ما يكون واجبه مقدار من فى الأعضاء ، فيكون ذلك هو الواجب ، لا الحكومة ، فان لم يبق بعد اندمال الجروح نقص المنفعة ، ولا نقص فى الجمال ، ولاتأ ثرت به القيمة ، اعتبر فيه أقرب نقص ، من حالات نقص فيه الى الاندمال ، وهكذا ، وذلك لئلا تحيط الجناية على المعصوم ، فاذا لم يظهر النقص الا حال سيلان الدم ، اعتبرنا القيمة حينئذ ، واعتبرنا الجراحة دامية .

وأما اذا كانت الجراحة خفيفة لا تؤثر فى حال سيلان الدم فانه يعزر الجانى ، الحاقا لها ، باللطمة ، والضربة التى لم يبق لها اثر للضرورة ، لانسداد باب التقويم الذى هو عمدة الحكومة .

القصاص فى اللسان والذكر

ولا قصاص فى اللسان ، ولا فى الذكر (١) لأنه ينقبض ، وينبسط فلا يمكن اعتبار المساواة الا أن تقطع الحشفة ، لأن موضع القطع معلوم كالمفصل ، ولو قطع بعض

(١) الشافعية — قالوا : يقتص من الذكر اذا قطع من أصله ، واللسان ، ومارن الأنف ، والأنثيين وشفرتى الفرج ، اذا أمكن استيعاب القصاص فى هذه الاعضاء ، من غير حيف ، بأن لا يزيد على أخذ الواجب ، وان لم يمكن القصاص الا باجافة فلا قصاص ، سواء

الحشفة ، أو بعض الذكر ، فلا قصاص فيه .لأن البعض لا يعلم مقداره ، بخلاف الأذن اذا قطع كله ، أو بعضه ، لانه ينقبض ، ولا ينبسط وله حد يعرف ، فيمكن اعتبار المساواة . والحشفة اذا استقصاها بالقطع يجب القصاص ، لامكان اعتبار المساواة فيها ، بخلاف ما اذا قطع بعضها ، لأنه يتعذر اعتبار المساواة فيها ، لأنها تنقبض وتنبسط .

سقوط يد الجانى أو قطعها قبل القصاص

اذا كانت يد المقطوع صحيحة ، ويد القاطع شلاء وخيره الحاكم بين قطع اليد الشلاء ، ولا أرش له ، بين أن يأخذ الأرش كاملا ، فسقطت اليد المريضة قبل اختيار المجنى عليه ، أو قطعت ظلما ، فى مدة الاختيار ، سقط حقه فى هذه الحالة ، ولا شىء له عند الجنى (١) ، وذلك لأن حقه متعين فى القصاص ، وانما ينتقل الى المال باختياره ، فيسقط بفواته بخلاف ما اذا قطعت يده بحق عليه من قصاص ، أو سرقة ، فانه يجب عليه الأرش وهو نصف الدية ، لأنه أوفى به حقا مستحقا ،فصارت سالمة له معنى . ولو عولج الجانى وزال الشلل من يده قبل أن يستوفى فى الارش لم يكن له الا القصاص ، لأن حقه متعين فيه .

قطع الأنف واللسان

اتفق الأئمة الاربعة على أن من أتلف نفسا فعليه دية كامله ، وفى مارن الأنف وهو ما لان دون العظم ، ويسمى ارنبه الانف دية كاملة ، لأن فيه جمالا ، ومنفعة ، وهو مشمل على الطرفين المسمين بالمنخرين ، وعلى الحاجز بينهما ، وتندرج حكومة قصبته فى ديته فلا يزاد على دية واحدة ، لأنه عضو واحد ، وفى قطع اللسان الدية لفوات منفعة مقصودة ، وهو النطق ، ولو كان اللسان ألكن ،وهو من فى لسانه لكنه ، أو أعجم ، ولو لسان أرت ، ولو لسان ألثغ ــ بمثلثة ــ ولو لسان طفل لم ينطق ، ولأن فيه جمالا ومنفعة يتميز بها الانسان عن البهائم فى البيان والعبارة عما فى الضمير ، وفيه ثلاث منافع : الكلام والذوق ، والاعتماد فى أكل الطعام ، وادارته فى اللهوات حتى يستكمل طحنه بالاضراس فتجب فيه دية كاملة ، وفى ابطال الصوت مع ابقاء اللسان دية كاملة .

وقيل : شرط الدية فى قطع لسان الطفل الصغير ، ظهور أثر نطق بتحريكه لبكاء ، أو مص للثدى لأنها أمارات ظاهرة على سلامة اللسان ، فان لم يظهر فحكومة (جزء

= اجافة الجانى أم لا ، نعم ان مات المجنى عليه بسبب قطع عضو من هذه الأعضاء ، قطع الجانى ثم انتظر حتى يموت بسبب لسراية ،واذا مضت المدة المحددة ولم يمت تحز رأسه قصاصا .

(١) الشافعية ــ قالوا : ان الواجب أحد الشيئين ، اما القصاص ، أو الأرش فاذا تعذر أحدهما ، لفوات محله ــ كما فى هذه الصورة ــ تعين الآخر وهو الارش .

الدية) ، لأن سلامته غير متيقنة ، والأصل براءة الذمة ، ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أو عكس فنصف الدية ، وان شل اللسان مديتان ، وقيل : دية ٠

واذا كان اللسان المقطوع عديم الذوق ،او كان أخرسا ، تجب فيه حكومة عدل ، وتجب الدية كاملة اذا قطع بعض اللسان ، ومنع الكلام ، لتفويت منفعة مقصودة ، وان كانت الآلة قائمة ، ولو قدر على التكلم ببعض الحروف ٠ قيل : تقسم على عدد حروف الهجاء ، وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان فيقدر مالا يقدر عليه تجب ديته ٠

وقيل : ان قدر على أداء أكثرها تجب حكومة عدل لحصول الافهام مع الاختلاف ، وان عجز عن أداء الاكثر يجب كل الدية ، لأن الظاهر أنه لا تحصل منفعة الكلام ، وقد روى أن رجلا قطع طرف لسان رجل فى زمان الامام على كرم الله وجهه فأمره أن يقرأ ـــ ا ب ت ث ـــ فكلما قرأ حرفا أسقط من الدية بقدر ذلك ، وما لم يقرأ أوجب من الدية بحسبانه ٠ وحروف اللسان ثمانية عشر حرفا فى لغة العرب لا حروف الحلق وهى ستة ؛ ولا حروف الشفة وهى أربعة ٠

قطع الذكر

وفى قطع الذكر تجب الدية كاملة ، وكذلك الحشفة ، وهى رأس الذكر اذا قطعها عليه دية كاملة ولو كان الذكر لصغير ، وشيخ كبير ،وخصى ، وعنين ، لاطلاق الحديث الوارد فى ذلك ٠

وعند أكثر الفقهاء : أن فى ذكر الخصى والعنين حكومة ٠

والأصل فيه ما روى عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه أن النبى صلوات الله وسلامه عليه ، قال (فى النفس الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى المارن الدية) ولأن ذكر الخصى سليم وهو قادر على الايلاج ، وانما الفائت الايلاد ، والعنة عيب فى غير الذكر ، لأن الشهوة فى القلب والمنى فى الصلب ، وليس الذكر بمحل لواحد منهما : فكان سليما من العيب ، والحشفة كالذكر ، لأن ما عداها من الذكر كالتابع لها ، كالكف مع الأصابع ، لأن معظم منافع الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها ، وأحكام الوطء تدور عليها ، ومن قطع بعضها يجب بقسطه منها ، لأن الدية تكمل بقطعها فقسطت على أبعاضها ٠

وقيل : يجب بقسطه مع كل الذكر ٠ لانه المقصود بكمال الدية ٠ أما الذكر الاشل ففيه حكومة عدل ، وذكر الخنثى ففيه نصف دية :ونصف حكومة ٠

والأصل فى الاطراف أنه اذا فوت جنس منفعة على الكمال ، أو أزال جمالا مقصودا فى الآدمى على الكمال ، يجب كل الدية ، لا تلافه كل النفس من وجه ، وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيما للادمى ، فان كان جنس المنفعة ، أو الكمال قائما بعضو واحد فعند اتلافه يجب كمال الدية ، وأن كان قائما بعضوين ، ففى كل واحد منهما نصف الدية ، وان كان قائما بأربعة أعضاء ففى كل واحد منها ربع الدية ، وان كان قائما بعشرة أعضاء ، ففى

كل واحد منها عشر الدية ، وان كان قائما بالاثر ففى كل واحد منها نصف عشر الدية ، كقطع انملة ابهام الأصبع مثلا .

وفى قطع الذكر فاتت على الشخص منفعه الوطء ، والايلاد ، واستمساك البول ، والرمى به عن جسده ، ودفق الماء ، والايلاج الذى هو طريق الاعلاق عادة ، وغير ذلك ، وان شق الذكر طولا ، فأبطل منفعته وجبت فيه دية كاملة كما لو ضربه على ذكره فأشله ، وان تعذر بضربه الجماع به ، لا الانقباض والانبساط فتجب حكومة عدل ، لأنه ومنفعته باقيان والخلل فى غيرهما ، فلو قطعه قاطع بعد ذلك ، فعليه القصاص ، أو كمال الدية .

اذا ذهب العقل بالضرب عمدا ، أو خطأ

وفى العقل اذا ذهب بالضرب عمدا ، أو خطأ ، دية كاملة وقد قضى سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بذلك ، ولفوات منفعة الادراك اذ به ينتفع بنفسه فى معاشه ، ومعاده ، وذلك اذا لم يرج عوده بقول أهل الخبرة فى مدة يظن أنه يعيش اليها .

والمراد العقل الغريزى — الذى به التكليف دون المكتسب الذى به حسن التصرف ففيه حكومة فان رجى عوده فى المدة المذكورة انتظر ، فان عاد فلا ضمان ، كما فى سن من لم ينفر . وفى ازالة بعضه بعض الدية بالقسط ان ضبط بزمان كأن كان يجن يوما ، ويفيق يوما ، أو بغيره ، كأن يقابل صواب قوله ، وفعله بالمختل منهما ، وتعرف النسبة بينهما ، فان لم ينضبط فحكومة يقدرها الحاكم باجتهاده ، فان مات فى أثناء المدة المقدر عودة فيها وجبت ديته كاملة ، ولا يجب القصاص فيه للاختلاف فى محله ، فقيل محله — القلب — وقيل : الدماغ وقيل : مشترك بينهما ، والا لاكثرون على الأول ، وقيل : مسكنه الدماغ وتدبيره القلب ، ويسمى عقلا لأنه يعقل صاحبه عن التورط فى المهالك ، ولا يزداد شىء على دية العقل ان زال بما لا أرش له ، كأن ضرب رأسه ، أو لطمه لكن يجب تعزيزه فى الاصح .

فان زال العقل الغريزى بجرح له أرش مقدر كالموضحة ، أو حكومة كالباضعة ، وجبت الدية والأرش أو الدية والحكومة معا ، ولا يندرج ذلك فى دية العقل لأنها جناية أبطلت منفعة غير حالة فى محل الجنـاية ، فكانت كما لو أوضحه فذهب سمعه ، أو بصره ، وكما لو انفردت الجناية عن زوال العقل ، وعلى هذا لو قطع يديه ، ورجليه ، فزال عقله بذلك لزمه ثلاث ديات .

ولو ادعى ولى المجنون زوال عقل المجنى عليه ، وأنكره الجانى ، ونسبه الى التجانن اختبر فى عقلانه ، فان لم ينتظم قولـه وفعله فى خلواته فتجب له دية بلا يمين ، وهذا المجنون المطبق ، أما المجنون المنقطـع فانه يحلف فى زمن افاقته ، فان انتظم قوله وفعله حلف الجانى ، لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا أو جريا على العادة والاختيار لا يقدر بمدة ، بل الى أن يغلب على الظن صدقه ، أو كذبه . ولابد فى سماع دعوى الزوال ، من كون الجناية تحتمل زوال العقل ، والا لم تسمع الدعوى ، كحصول الموت بصعقة خفيفة .

ازالة السمع او نقصه

وفى ازالة السمع تجب دية كاملة ، لخبر البيهقى (فى السمع الدية ؛ ولأنه من أشرف الحواس فكان كالبصر ، بل هو أشرف منه عند أكثر الفقهاء لأن به يدرك الفهم ، ويدرك من الجهات الست ، وفى النور الظلمة ، ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة ، وبواسطة من ضياء ، أو شعاع ، وقال أكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه ، لأن السمع لا يدرك به لا الأصوات والبصر يدرك الأجسام والالوان والهيئات ، فكان أشرف منه ، ولابد فى وجوب الدية من تحقق زوال السمع ، فلو قال أهل الخبرة : يعود وقدروا له مدة لا يستبعد أن يعيش اليها انتظرت ، فان استبعد ذلك ، أو لم يقدروا مدة أخذت الدية فى الحال . وان قالوا : لطيفة السمع باقية فى مقرها ، ولكن انسد منفذ السمع ، والسمع باق وجبت فيه حكومة .

وقيل : يعتبر فى طريق معرفة السمع الدلائل الموصلة الى ذلك ، فان لم يحصل العلم بذلك يعتبر فيه للدعوى والانكار فطريق معرفة السمع أن يتغافل وينادى عليه : فان أجاب علم أنه يسمع ، ولا دية له .

وفى ازالة السمع من أذن واحدة يجب نصف الدية ، وفى قطع الأذنين الشاخصتين الدية لأن فيهما تمام الجمال ، ولو أزال أذنيه وسمعه فتجب ديتان ، لأن محل السمع غير محل القطع فلم يتداخلا ، ولو ادعى المجنى عليه زوال السمع من أذنيه ، وكذبه الجانى ، وانزعج للصياح فى نوم ، وغفلة فكاذب ، لأن ذلك يدل على التصنيع ولابد من تحليف الجانى ان سمعه لباق ، لاحتمال أن يكون انزعاجا اتفاقا من غير سمع ، وان لم ينزعج المجنى عليه بالصياح ونحوه ، فصادق فى دعواه ، وتجب له الدية كاملة .

وان نقص سمع المجنى عليه فسقط النقص من الدية ان عرف قدر ماذهب ، بان كان يسمع من مكان كذا فصار يسمع من قدر نصفه مثلا ، وطريق معرفة ذلك أن يحدثه شخص ويتباعد الى أن يقول : لا أسمع فيعلى الصوت قليلا ، فان قال أسمع عرف صدقه . ثم يعمل كذلك من جهة أخرى ، فان اتفقت المسافتان ظهر صدقه ، ثم ينسب ذلك من مسافة سماعه قبل الجناية وان عرف ، ويجب بقدره من الدية ، فان كان التفاوت نصفا وجبت الدية ، وان لم يعرف قدره بالنسبة ، فتجب فيه حكومة عدل ، باجتهاد قاض .

ولو قال المجنى عليه ، أنا أعرف قدر من أذن واحدة سدت هذه الناقصة ، وضبط منتهى سماع الآخرين ثم عكس . ويؤخذ قسط التفاوت من الدية ، فان كان بين هذه السمعية ، والأخرى النصف فله ربع الدية لانه أذهب ربع سمعه وان كان الثلث فيجب عليه سدس الدية ، وهكذا .

فان لم ينضبط فالواجب حكومة عدل .

ذهاب البصر

وفى ذهاب بصر كل عين ، صغيرة ، أو كبيرة ، حادة ، أو كالة ، صحيحة أو عليلة ، عمشاء ، أو حولاء ، من شاب ، أو شيخ أو طفل ، حيث البصر سليم يجب نصف الدية ، وفى العينين الدية كاملة لأن البصر من المنافع المقصودة فى الحياة ، وقد روى أن عمر رضى الله عنه قضى بأربع ديات فى ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر ، وان ادعى المجنى عليه زوال بصره ، وأنكر الجانى سئل أهل الخبرة بذلك عدلان منهم مطلقا . أو رجل وامرأتان ان كان خطأ ، أو شبه عمد ، فانهم اذا أوقفوا الشخص فى مقابلة عين الشمس ، ونظروا فى عينه عرفوا أن الضوء ذاهب ، أو موجود ، بخلاف السمع لا يرجعون فيه ، اذ لاطريق لهم اليه ، أو يمتحن المجنى عليه بتقريب عقرب ، أو حديدة محماه ، أو نحو ذلك من عينيه بغتة ، ونظر هل ينزعج ام لا ؟ فان انزعج صدق الجانى بيمينه ، والا فالمجنى عليه بيمينه ، وان نقص ضوء المجنى عليه ، فحكمه كنقص السمع ، فان عرف قدر النقص بأن كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه الا من نصفها مثلا ، فقسطه من الدية ، والا فحكومة عدل ، فان نقص بعض ضوء عينه عصبت ووقف شخص ففى موضع يراه ، ويؤمر أن يتباعد حتى يقول : لا أراه ، فتعرف المسافة ثم تعصب الصحيحة ، وتطلق العلية ، ويؤمر الشخص بأن يقرب راجعا الى أن يراه ، فيضبط ما بين المسافتين ، ويجب قسطه من الدية ، فان أبصر بالصحيحة من مائتى ذراع مثلا ، وبالاخرى من مائة فالنصف ، نعم لو قال أهل الخبرة ، أن المسافة الثانية تحتاج الى مثلى ما تحتاج اليه المائة الاولى لقرب الاولى وبعد الثانية ، وجب ثلثا دية العليلة ، وان أعشاه لزمه نصف دية ، وان أعمشه ، أو أخفشه ، أو أحوله ، أو أشخص بصره فالواجب حكومة ، ومن بعينه بياض لا ينقص الضوء ففى قلعها نصف دية (حادثة) .

سئل ابن الصلاح عن رجل أرمد أتى امرأة بالبادية تدعى الطب لتداوى عينه ، فكحلته فتلفت عينه ، فهل يلزمها ضمانها ؟ فأجاب : ان ثبت أن ذهاب عينه بتداويها فعلى عاقلتها ضمانها ، فان لم يكن لها عاقلة ، فعلى بيت المال ، فان تعذر فعليها فى مالها ، الا أن يكون الأرمد أذن لها فى المداواة بهذا الدواء المعين فلا تضمن ، ويقاس على هذا حالة المريض مع الأطباء فى هذا الزمان .

زوال الشم من المجنى عليه

ومن أزال الشم من المنخرين بجناية على رأسه تجب عليه دية كاملة لأنه من الحواس النافعة ، فتكمل فيه الدية كالسمع ، وفى ازالة شم منخر واحد نصف الدية ، ولو نقص الشم وجب بقسطه من الدية ، اذا أمكن معرفته ، وان لم يمكن فالحكومة .

ولو أنكر الجانى زوال الشم من المجنى عليه ، امتحن فى غفلاته بالروائح الحادة ، فان

هش للطبيب ، وعبس لغيره حلف الجانى لظهور كذب المجنى عليه : ولا يستحق ضمانا ، وان لم يهش للطبيب ، ولم يتأذ من الكريه ، حلف المجنى عليه لظهور صدقه مع أنه لايعرف الا منه ٠

ابطال حاسة الذوق أو نقصها

وفى ابطال حاسة الذوق : الذى هو قوة فى اللسان يدرك بها الطعم ، تجب دية كاملة ، لأنه أحد الحواس الخمس ، فأشبه الشم . واختلف فى محله هل هو فى طرف الحلقوم . أو فى اللسان ؟ ذهب أكثر أهل العلم الى القول الثانى . وقالوا انه المشهور وعليه الحكماء . لكنهم يقولون : هو قوة منبثة فى العصب المفروش عن جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة اللعابية التى فى الفم بالمطعون ووصولها الى العصب : وقال أهل السنة : ان الادراك المذكورة بمشيئة الله تعالى يعنى ان الله تعالى يخلق ماذكر عند المخالطة المذكورة ، وعلى هذا القول فينبغى أن يكون كالنطق مع اللسان ، فتجب فيه دية واحدة للسان : لأن الذوق يدرك به حلاوة ، وحموضة ، ومرارة ، وملوحة ، وعذوبة ، وتوزع الدية على هذه الأنواع الخمسة ، فاذا أبطل ادراك واحدة منهن وجب فيها خمس الدية ، وهكذا ٠

وان نقص الادراك نقصا لا يتقدر ، بأن يحس بمذاق الأنواع الخمس لكن لا يدركها على كمالها فتجب فى ذلك نقص حكومة عدل ، وتختلف بقوة النقصان وضعفه وان عرف قدره فقسطه من الدية ٠

ولو اختلف الجانى والمجنى عليه فى ذهاب الذوق امتحن بالأشياء المرة ونحوها كالحامض الحاد ، الذى لا يصبر عليه عادة ، فان ادعى النقص صدق بيمينه ، وان تألم وعبس صدق الجانى بيمينه ٠

ابطال المضغ

وتجب الدية فى ابطال المضغ كأن يجنى على أسنانه فتخدر ، وتبطل صلاحيتها ، للمضغ ، وتفسد اللثة ، لأن المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية ، فكذا منفعتها كالبصر مع العين ، والبطش مع اليد ٠

ابطال قوة الامناء

وتجب الدية فى ابطال قوة الامناء بكسر صلب ، لفوات المقصود ، وهو النسل ، بخلاف انقطاع اللبن بالجناية على الثدى ، فان فيه حكومة ، لأن الرضاع يطرأ ويزول ، وقيل فيه الدية كاملة ، واستعدادها لطبيعة الامناء صفة لازمة للفحول ، ولأن ابطال قوة الامناء موت للرجل أدبيا ومعنويا ، فتجب الدية ٠

ابطـال قوة الحبـل من المـرأة والرجـل

وتجب الدية فى ابطال قوة الحبـل من المرأة لفوات النسل • فيكمل ديتها فيه لانقطاع النسل ، وتجب الدية فى ابطال قوة الحبل من الرجل أيضا بأن يجنى على صلبه ، فيصير منيه فاسدا لا يحبل •

ذهاب جماع المجنى عليه

وتجب الدية فى ذهاب جماع من المجنى عليه ، بجناية على صلبه مع بقاء مائة ، وسلامة ذكره ، فيبطل التلذذ بالجماع لأن ذلك من المنافع المقصـودة • وقد ورد الأثر فيه عن الخلفاء الراشدين ، وان ضربه ضربة شديدة على صـلبه فأبطل انعاظه فتجب الديـة ، ولا تدرج فيه دية الصلب وان كانت قـوة الجمع فيه ، فلو كسر صلبه ، فأبطل انعاظه فعلية ديتان ، لأن كل جناية غير الأخرى •

افضـاء المـرأة بجناية

وفى افضاء المرأة بجناية عمدا ، أو شبه عمد ، أو خطأ بوطء أو بغيره من الزوج ، و غيره ، تجب ديتها كاملة (١) لفوات منفعة الجماع أو اختلالها ، لأنه يقطع التناسل منها ، ويسبب لها العقم ، لأن النطفة لا تستقر فى محل العلوق لامتزاجها فى البول ، فأشبه قطع الذكر ، والافضاء حاجز ما بين مدخل ذكر ، ودبر ، فيصير سبيل جماعها وغائطها واحدا • اذ به تفوت المنفعة الكلية •

وقيل : الافضاء : رفع ما بين مدخل ذكر ، ومخرج بول ، فيصير سبيل جماعها وبولها واحد ، لأن ما بين القبل والدبر قوى لا يرفعه الذكر ، وبينهما عظم لا يتأتى كسره •

---

(١) المالكية ــ قالوا : يجب فى الافضاء حكومة ، بأن يقوم ما عليها عند الأزواج بان يقال ما صداقها على أنها غير مفضاة ، وما صداقها على أنها مفضاة ، فيغرم النقص ، ثم ان كان الفعل من الزوج فيلحق بالخطأ • لاذن الشارع فى الفعل بالجملة ، فان بلغ الثلث فعلى العاقلة ، والا ففى ماله خاصة ولا يندرج افضاء تحت مهر ، بل يغرم الحكومة مع الصداق زواجا ، أو أجنبيا غصبها ووطئها • بخلاف ازالة البكارة من الزوج ، أو الغاصب فانـه لا يغرم للبكارة شيئا زائدا على الصداق الذى دفعه ، لأنه لا يمكن الوطء الا بازالتها ، فهى من لواحق الوطء ، بخلاف افضاء ، فانه منهى عنه ، الا اذا أزال البـكارة بأصبعه ، فان الحكومة فيها لا تندرج فى المهر • زواجا ، أو أجنبيا ، فيجب على الأجنبى حكومة ، ولو لم يطأها ، وهى مع المهر ان وطىء ، اما الزوج فيلزمه أرش البكارة التى أزالها بأصبعه مع نصف الصداق ، اذا طلقها قبل البناء بها ، فان دخل بها وطلقها بعد البناء فتندرج فى المهر ، فان أمسكها فلا شىء عليه ، وازالة البكارة بالأصبع جرم فيؤدب الزوج عليه •

اذا حدث فى بدنه جذاما أو برصا

وتجب الدية اذا فعل معه فعلا أحدث فى بدنه جذاما ـ وهو داء يأكل الأعضاء أو أحدث تبريصة ـ وهو نوع من البرص ـ أو تسويد جسده ، بعد أن كان غير أسود ، أو أحدث به سوادا وبياضا وهو نوع من البرص يحدث فى الجلد ، فتجب دية كاملة فى كل هذه الصور ، لأنه فوت عليه منفعة الجمال والكمال . فان سود جسمه ، وجذمه بسبب ضربة واحدة . وجب عليه ديتان ، لأن كلا منهما منفصل عن الآخر .

قطع الأذنين الظاهرتين

تجب فى الأذنين دية كاملة ، وفى قطع احداهما نصف الدية ، لفوات منفعة الجمال ، وجمع الهواء للسمع وذلك عند الحنفية والشافعية والحنابلة وخالف المالكية (١) .

قطع عين الأعور

فى ذلك أقوال الأئمة انظره أسفل الصفحة(٢) .

ذهاب شعر الرأس واللحية والحاجب

يجب فى حلق شعر اللحية ، وشعر الرأس حكومة عدل ، لأن ذلك زيادة فى الآدمى . ولهذا يحلق شعر الرأس كله ، ويحلق شعر اللحية بعضهم فى بعض البلاد ، وصار كشعر الصدر والساق ولهذا يجب فى شعر العبد نقصان القيمة .

وفى ازالة شعر الحاجب تجب حكومة ، واحدا ، أو متعددا ، لأن فى الشعر جمالا ، وسواء كان ازالة الشعر عمدا ، أم خطأ ، وكذلك الهدب ، وهو الشعر النابت على شعر العين ، وتجب حكومة اذا لم ينبت ، والا فان نبت ففى عمده الأدب ، والخطأ لا شىء فيه

---

(١) المالكية ـ قالوا : لا تجب الدية فى قطع الأذنين الشاخصتين ، اذا بقى السمع سليما ، بل تجب حكومة عدل .

(٢) المالكية ، والحنابلة ـ قالوا : أن عين الأعور السليمة اذا قلعت ، أو ذهب بصرها يجب فيها دية كاملة ، لأن بصر الذاهبة انتقل اليها .

والفرق بين عين الأعور ، والعضو الواحد من كل زوج ، أن العين تقوم مقام العينين فى معظم الغرض وهى من أعظم الجواهر مكانة .

الحنفية والشافعية ـ قالوا ، اذا قلع عين الأعور ، تجب نصف الدية ، مثل احدى اليدين والرجلين وباقى الاعضاء المزدوجة .

وذلك رأى الشافعية والمالكية والحنابلة أما الحنفية فانظر قولهم أسفل الخط (١) .

دية الأصابع والكف

فى قطع أصابع اليد نصف الدية ، لأن فى قطعها تفويت جنس منفعة البطش وهو الموجب ، فان قطعها من الكف ففيه أيضا نصف الدية ، لقوله ﷺ (وفى اليدين الدية ، وفى احداهما نصف الدية) ، ولأن الكف تبع للاصابع لأن البطش بها ، وان قطعها مع نصف الساعد ، ففى الأصابع والكف نصف الدية .وفى الزيادة حكومة عدل ، لأن الشرع أوجب فى اليد الواحدة نصف الدية ، واليد اسم لهذه الجارحة ، الى المنكب ، فلا يزاد على تقدير

---

(١) الحنفية — قالوا : ان الحنابلة على اللحية وشعر الرأس اذا حلقت ولم تنبت تجب فى كل منهما الدية لأنه يفوت به منفعة الجمال غير أنه لو حلق رأس انسان بطريقة لا تجعلها تنبت ، أو شعر لحيته ، لا يطالب بدفع الدية حالا ، بل يؤجل سنة لتصور الانبات فان مات المجنى عليه قبل مضى سنة ، ولم ينبت الشعر فلادية عليه ، لاحتمال ظهورها لو عاش حيا ، بل تجب حكومة ، وشعر الرجل ، والمرأة والصغير ، والكبير فى ذلك سواء ، وذلك لأن شعر اللحية جمال بالنسبة للرجال فى وقتها ،وفى حلقها تفويت لمنفعة الجمال والكمال . فقد ورد أن الملائكة تقول (سبحان من زين الرجال باللحى ، والنساء بالزوائب) فتجب الدية . وكذلك شعر الرأس بالنسبة للمرأة من أعظم زينتها وتمام جمالها ، وبالنسبة للرجال زينة وجمال أيضا ، ألا ترى أن من عدم الشعر حلقه ، أو سقط شعر رأسه ، أو كان أقرعا ، فانه يتأذى من ذلك ويتكلف ستر رأسه ، ويستحى من كشفها أمام الناس ، ويعتقد أن ذلك نقص فى جماله وكماله وخلقه ،وبعض رجال العرب يطلقون شعورهم ضفيرة للزينة . بخلاف شعر الصدر ، والساق . لأنه لا يتعلق به جمال وزينة ، وشعر الشارب فيه حكومة اذا حلق لأنه تابع للحية ، فصار كبعض أطرافها ، وأما لحية العبد فيجب فيها كمال القيمة ، لأن المقصود به المنفعة بالاستعمال ،دون الجمال ، بخلاف الحر .

ولحية الكوسج ان كان على ذقنه شعرات معدودة ، فلا شيء فى حلقه ، لأن وجودها يشينه ، ولا يزينه ، وان كان أكثر من ذلك ،وكان على الخد والذقن جميعا لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل ، لأن فيه بعض الجمال ،وان كان الشعر متصلا ففيه كمال الدية مثل غيره ، لانه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال للرجال ، وهذا كله اذا فسد المنبت . فان نبت حتى استوى الشعر كما كان ، فلا يجب شيء من الضمانات . لأنه لم يبق أثر الجناية . ويؤدب على ارتكابه ما لا يحل . وان نبتت لا يجب عليه شيء فى الحر ، لأنه نزيده جمالا ، وفى العبد تجب حكومة عدل ، لأنه ينقص قيمته ، وعندهما تجب حكومة عدل لأنه فى غير أوانه يشتته ، ولا يزينه ، ويستوى العمد والخطأ على هذا ، فكما تجب الدية فى حلق الرأس واللحية خطأ ، فكذلك اذا حلقهما عمدوا .

وفى الحاجبين الدية ، وفى أحدها نصف الدية ، لأن بهما يحصل الجمال للانسان

الشرح ، وان قطع الكف من المفصــل وفيها أصبع واحدة ففيــه عشر الدية ، وان كان أصبعان فالخمس ، ولا شيء فى الكف ، لأن الأصابع أصل ، والكف تابع حقيقة وشرعا ، لأن البطش يقوم بها ولو كان فى الكف ثــلاثة أصابع يجب أرش الأصابع ، ولا شيء فى الكف بالاجماع لأن الاصابع أصــول فى التقوم ،وللاكثر حكم الكل • فاستتبعت الكف ، كما اذا كانت الاصابع قائمة بأسرها •

وفى الأصابع الزائدة حــكومة عدل .تشريفا للادمى ؛ لأنه جــزء من يده ، ولكن لا منفعة فيه ، ولا زينة ، وكذلك السن الزائدة، فيها حكومة عدل • وان كانت كف المجنى عليه ناقصة الأصابع مثلا ، لم تقطع السليمة بها ،ولو قطع أصبعا فتآكل غيرها ، أو شل أصبع بجوارها ، أو كف ، فلا قصــاص عليه فى المتآكل ، والمشــلول بالسراية ، لعدم تحقق العمدية ، بل فيه الدية ، أو حكومة فى مال الجانى ، ولو اقتص فى أصبع من خمسة فسرى لغيرها لم تقع السراية قصاصا ، بل يجب على الجانى للأصابع الأربع أربعة أخماس الدية • ولا حكومة لمنابت الاصابع بل تدخل فى ديتها،ولو ضرب يده فتورمت ، ثم سقطت بعد أيام وجب القصاص ، ولا أثر فى القصاص فى يدلخضرة أظفاره وسوادها ، لأنه علة ومرض فى الظفر ، وتقطع ذاهبة الاظفار بسلميتها ،لأنهادونها ، دون العكس • لأنها الكامل لا يؤخذ بالناقص • ولو نقصت يده أصبعا فقطع يدا كاملة قطع وعليه أرش الأصبع ، ولو قطع كامل اليد ، ناقصة ، فان شاء المقطوع أخذ ديــة أصابعه الأربع وان شاء قطعها ، ولو قطــع كفا بلا أصابع فلا قصاص الا أن تكون كفه مثلها ، ولو قطع فاقد الأصابع كاملها قطع كفه وأخذ دية الأصابع •

دية اليدين والرجلين

اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى :على أن فى اليدين تجب الدية كامــلة ، وفى الرجلين الدية ، وفى الشفتين الــدية ، وفى الأنثيين فى قطعهما ، أو سلهما ، أو رضهما دية كاملة ، وفى الواحدة من هذه الاشياء نصــف الدية ، وفى قطع الأنثيين مع الذكر ديتان ؛ كذا روى فى حديث سعيد بن المسيب رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ ، لأن فى تفويت الاثنين من هذه الأشياء تفويت جنس المنفعة ،أو كمال الجمال ، فيجب كل الدية وفى تفويت أحدهما تفويت النصف • فيجب نصف الدية •

قطع ثــديى المــرأة

فى ثديى المرأة الدية ، لما فيه من تفويت جنس المنفعة ، وذلك اذا قطعها من أصلهمــا سواء أبطل اللبن ، أو لا ، شابة أو عجوزا ،بخلاف ثديى الرجل حيث تجب حكومة عدل . لأنــه ليس فيه تفــويت جنس المنفعــة ،و (الجمال) وفى قطع الحلمتين ان أبطــل اللبن دية كامة ، ومثل ابطال اللبن افساده ؛فالدية لقطع اللبن ، ولفــوات جنس منفعة الارضاع ، وامساك اللبن ، وقيل: الدية لقطع اللبن لا لقطع الحلمتين ، بدليل أنه لو أبطل

اللبن بدون قطع فيه الدية ، ولو قطعهما فلم يفسد اللبن فحكومة عدل ، فلو قطع حلمتي صغيرة فينتظر بها ازمن الأياس من اللبن ، وتمام سنة ، فان ليس فدية كاملة . وان حصل اللبن فى مدة الأياس ففيهما حكومة . وفى قطع احدى الحلمتين يجب نصف الدية .

جناية جفن العين والأهداب

تجب فى قطع كل جفن — بالفتح — من أجفان العينين ، وهو غطاء العين ربع دية . سواء الاعلى والاسفل ، ففى الأربعة دية كاملة ، ولو كان لأعمى ، وبلا هدب لأن فيها جمالا ومنفعة ، وقد اختصت عن غيرها من الاعضاء بكونها رباعية ، وتدخل حكومة الاهداب فى دية الاجفان ، بخلاف ما اذا انفردت الاهداب ولم تنبت ، فأن فيها حكومة اذا فسد منبتها كسائر الشعور (١) ، لأن الفائت يقطعها الزينة والجمال ، دون المقاصد الأصلية ، والا فالتعزيز ، وفى قطع الجفن المستحشف حكومة ، وفى أحشاف الجفن الصحيح ربع دية جزما ، وفى بعض الجفن الواحد تسطه من الربع ، فان قطع بعضه فتقلص باقيه ، فلا تكمل الدية ، ولو قطع الأجفان الأربعة ، والعينين لزمه ديتان ، لان العين من أعظم الجوارح نفعا .

قطع أصابع اليدين أو الرجلين

واتفق الفقهاء : على أنه يجب فى قطع أصبع من أصابع اليدين ، والرجلين خطأ عشر الدية سواء كان ابهاما ، أو خنصرا من أنثى أو ذكر ، صغير أو كبير ، مسلم أو كافر ، والابل مخمسة ، ومربعة ، لقوله عليه الصلاة والسلام (فى كل أصبع عشر من الابل) ، لأن فى قطع الكل تفويت جنس المنفعة ، وفيه دية كاملة ، وهى مائة من الابل فتقسم الدية عليها ، والأصابع كلها سواء ، لاطلاق الحديث ، ولأنها سواء فى أصل المنفعة ، فلا تعتبر الزيادة فيه كاليمين مع الشمال ، وكذا أصابع القدمين حيث يفوت بقطع كلها منفعة المشى ، فتجب الدية كاملة ثم فيهما عشر أصابع فتنقسم الدية عليها أعشارا ، وعشر الدية

---

(١) الحنفية — قالوا : اذا قطع أشفار العينين عمدا أو خطأ يجب أن يدفع الدية ، وفى قطع أحدهما ربع الدية ، والأشفار جمع (شفر) بالضم وهى الأهداب مجازا .

وقالوا : ان الاشفار هى منابت الشعر ، وهى حروف العينين ، وأطرافهما وغطاؤهما . والشعور التى عليها تسمى الأهداب ، وهذا لأنه يفوت الجمال على الكمال . وجنس المنفعة ، وهى منفعة دفع الأذى ، والقذى عن العين اذ هو يندفع بالهدب ، واذا كان الواجب فى الكل الدية ، وهى أربعة ، كان فى أحدهما ربع الدية ، وفى ثلاثة منها أرباعها ، واذا كان المراد بالأشفار منبت الشعر فالحكم فيه هكذا ، ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة ، لأن الكل شيء واحد .

الواجب بازاء كل أصبع انما هو بمقابلة مفاصلها . وفى كل أصبع فيها ثلاثة مفاصل ، ففى كل منها ثلث دية الأصبع ، وما فيها مفصلان ففى أحدهما نصف دية الأصبع وهو نظير انقسام دية اليد على الاصابع ، ففى كل مفصل من الأصبع ثلاثة وثلث بعير من الابل ، الا فى الابهام من يد أو رجل فتجب فى أنملته نصف دية الأصبع ، وهو خمس من الابل أو خمسون دينارا .

قطع سن من الأسنان

يجب فى كل سن خمس من الابل . لقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه (فى كل سن خمس من الابل) . والأسنان والاضراس والانياب كلها سواء لاطلاق الحديث لأن السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلاثون سنا ، فاذا ضرب رجل رجلا حتى سقطت أسنانه كلها . وكان الضرب خطأ ، فانه يجب عليه دية وثلاثة أخماس الدية ، وهى من الدراهم ستة عشر ألف درهم . وليس فى البدن جنس عضو يجب بتفويته أكثر من مقدار الدية سوى الأسنان ، فان كان الضرب عمدا وجب القصاص على الجانى حيث يمكن المماثلة ، وسواء قلعت السن من أصلها . أو لم يبق الا المغيب فى اللحم . وسواء بعد أن كانت السن بيضاء فصارت بالجناية عليها سوداء ، لأنه أذهب جمالها ، ولها اذا اسودت ثم انقلعت ، أو تغيرت بحمرة أو صفرة بعد بياضها ان كانت الحمرة والصفرة فى العرف كالسوداء فى اذهاب جمالها ، وفى قلع سن المرأة الحرة المسلمة بعيران ونصف ، ولذمى بعير وثلثان ، ولمجوسى ثلث بعير ، ولرقيق نصف عشر قيمته . وهكذا

من ضرب عضوا فأذهب منفعته

من ضرب عضوا فأذهب منفعته ففيه دية كاملة ، كاليد اذا شلت ، والعين اذا ذهب ضوءها ، لأن المتعلق تفويت جنس المنفعة ولا فوات الصورة ، فانه اذا قطع اليد الشلاء فانه تجب عليه حكومة عدل . لا الدية ، لأن المقصود باليد كمال المنفعة ولما كانت المنفعة غير كاملة لم تتكامل الجناية ، من حيث تفويت الجمال ، فان كان بها نفع تام فكالسليمة فى وجوب القصاص ، أو الدية .

من ضرب صلب آخر فقوس ظهره

ومن ضرب صلب غيره فأحدبه ، وقوس ظهره تجب عليه دية كاملة ، لأنه فوت جمالا على الكمال ، وهو استواء القامة ، فلو زالت الحدوبة ، لا شئ عليه ، لزوالها لا عن أثر .

قطع شفرى المرأة وتغييب الذكر

وفى شفرى المرأة ، وهما اللحمان المحيطان بالفرج المغطيان المعظم : تجب دية كاملة ان بدا العظم من دية المرأة فان لم يظهر العظم فحكومة ، وفى أحد الشفرين ان بدا العظم

نصف دية ، لأن فيهما جمالا ومنفعة اذ بهما يقع الانتداد بالجماع وبهما تمسك البول والدم ، وهما من كمال جمالها •

وفى قطع قضيب الذكر الذى ليس فيه حشفة لقطعه قبل : حكومة ، وفى قطع الحشفة وهى رأس الذكر دية كاملة ، وفى قطع بعضها بحسابها من الحشفة ، فتقاس الحشفة لا الذكر ، فان قطع ربع الحشفة فعليه ربع دية ، وان قطع ثلثها فعليه ثلث دية ، وان قطع نصفها فعليه نصف الدية وهكذا •

اذا تعددت الجنايات

تتعدد الدية بتعدد الجناية ، فاذا قطع يديه ، فزال عقله بسببها تجب عليه ديتان ، دية اليدين ، دية العقل ، ولو زال من ذلك القطع بصره أيضا ، تجب عليه ثلاث ديات ، واحدة لليدين ، وثانية للعقل ، ودية ثالثة للبصر ، لأن لكل واحدة منهم منفعة مقصودة ، وقد زالت ، وهكذا وقد روى أن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قضى بأربع ديات فى ضربة واحدة ، ذهب بها العقل ، والكلام ، والسمع ، والبصر ، مع بقاء الرجل حيا ، وأخذ أربع ديات ، وذلك لعظم حرمة أعضاء الآدمى •

كسر عظم اللحيين

تجب فى كسر عظم اللحيين دية ، لأن فيهما جمالا ومنفعة ، فوجب فيهما الدية ، وفى كسر أحدهما نصف الدية كالأذنين ، وهما عظمتان تنبت عليهما الأسنان السفلى وملتقاهما الذقن ، أما العليا فمنبتها عظم الرأس •

وقد استشكل بعض العلماء فى ايجاب الدية فى اللحيين ، بأن لم يرد فيهما خبر عن الرسول ﷺ والقياس لا يقتضيه لأنهما من العظام الداخلة ، فيشبهان الترقوة ، والضلع وأيضا فانه لا دية فى عظم الساعد ، والعضد ، والساق • والفخذ ، وهى عظام فيها جمال ومنفعة ، فتجب فيها حكومة عدل حسب خطورتها •

وأجيب : بأنهما لما كان من الوجه كانا أشرف من غيرهما ، فوجب فيهما الدية •

ولا يدخل أرش الأسنان فى دية فك اللحيين فى الأصح ، لأن كلا منهما مستقل برأسه ، وله بدل مقدار ، واسم يخصه ، فلا يدخل أحدهما فى الآخر وكالأسنان واللسان •

قطع الاليتين

تجب فى الاليتين (وهما الناتئان عن البدن عند استواء الظهر والفخذ) ، اذا قطعا خطأ الدية كاملة ، لما فيهما من الجمال والمنفعة ، فى الركوب والقعود ، وفى قطع أحدهما نصف الدية ، وفى البعض بقسطه ان عرف قدره ، والا فالحكومة ، ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرأة ، ولا نظر الى اختلاف البدن الناتىء واختلاف الناس فيه كاختلافهم فى سائر

الأعضاء ، ولا يشترط فى وجوب الدية بلوغ الحديدة الى عظم الفخذ . ولو نبت ما قطع لم تسقط الدية على الظاهر ، أما اذا قطعتا عمدا فيجب القصاص فيهما أو فى احداهما (١).

سلخ الجلد

تجب فى سلخ الجلد دية المسلوخ منه ، ان لم ينبت لأن فى الجلد جمالا ومنفعة ظاهرة ، وذلك ان بقيت فيه حياة مستقرة ، لأن ايجاب الدية فيه انما يظهر ان فرضت الحياة المذكورة بعد سلخ المجنى عليه ، وأن مات بسبب آخر غير السلخ كأن قطع غير السالخ رقبته بعد حدوث السلخ ، فيجب على الجانى القصاص لأنه أزهق روحه ، ويجب على السالخ الدية . ومثل حز غير السالخ ما لو انهدم عليه حائط ، أو دهمه قطار ، أو نحو ذلك .

فأن مات المجنى عليه بسبب سلخ جلده أو لم يمت لكن حز السالخ رقبته ، بعد ذلك فالواجب حينئذ دية النفس ان عفا عن القود ، والا فيجب القصاص .

كسر الترقوة

وفى كسر الترقوة ، وهو بفتح التاء : العظم المتصل بين المنكب ، وثغرة النحر تجب فيه حكومة ، كسائر العظام .

وقيل : الواجب فيه جمل لما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قضى بذلك ، ووافقت الصحابة عليه ، من غير نكير من واحد منهم وحمله الأول على أن الحكومة كانت فى الواقعة قدر جمل ، ولكل انسان ترقوتان يمينا ، ويسارا .

ابطال بطش اليد أو المشى من الرجلين

وفى ابطال البطش من يدى المجنى عليه بجناية فعليهما فشلت تجب دية ، لزوال منفعتهما ، وفى ابطال المشى من الرجلين بجناية على صلب تجلب دية كاملة ، لفوات المنفعة المقصودة منهما ، وفى ابطال بطش ، أو مس يد ، أو رجل ، أو اصبع ديتها .

ولا تؤخذ الدية حتى يندمل الجرح فان انجبر وعولج وعاد بطشه ، أو مسه ، أو قدرة المشى على الرجلين فلا تجب الدية ، وان بقى شين بعد البرء ، فتجب حكومة عدل ، وفى نقص كل من البطش ، والمشى ، ان لم ينضبط حكومة ، لما فات من المنفعة والجمال ، ويختلف بحسب النقص قلة وكثرة ، وسواء احتاج فى مشيه لعصا يتوكأ عليها ، أم لا فان انضبط النقص وجب القسط من الدية ، كالسمع ، والبصر ، والكلام ، وغيرهم .

---

(١) المالكية — قالوا : فى أليتى المرأة اذا قطعا خطأ فحكومة قياسا على أليتى الرجل وعمدا القصاص .

اذا كسر صلب الرجل

واذا كسر صلب المجنى عليه فذهب مع سلامة الرجل ، والذكر ، مشيه ، وجماعه ، أو ذهب عنه مشيه ، ومنيه ، فتجب له ديتان،واحدة للرجلين ، والثانية لذهاب منيه ، لأن كل واحد منهما مضمون بالدية عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع ، ومنفعة كل منهما مستقلة .

وقيل : تجب دية واحدة لأن الصلب محل المنى ، ومنه يبتدىء المشىء ، وينشأ الجماع واتحاد المحل يقتضى اتحاد الدية ، ورد الأول بعدم اتحاد المحل . وهو الراجح .

وعلى الرأى الاول : لو ضربه فشلت رجلاه ، وكسر صلبه ، وانقطع منيه ، وجب عليه ثلاث ديات واحدة للرجلين ، وثانية للصلب، وثالثة لانقطاع المنى ، وان شل ذكره أيضا، وجب عليه أربع ديات ، الثلاثة السابقة .والرابعة لشلل الذكر وعدم القدرة على الجماع .

قطع الشفتين

تجب فى قطع الشفتين الدية ، وفى قطع احداهما نصف الدية لما فيهما من الجمال والمنفعة ، اذ الكلام يتميز بهما ويمسكان الريق والطعام ، ويمنعان الحشرات والاتربة من دخول البطن ، والاشلال كالقطع .

اجتماع ديات فى شخص واحد

قال الائمة الاربعة : اذا اجتمعت ديات كثيرة فى شخص واحد بجراحات متعددة ، بقطع أطراف ، وابطال منافع مختلفة ، وهى كثيرة عدها بعضهم الى عشرين أو أكثر ، وقيل: أربعة عشر شيئا ، منها : عقل ، سمع ، بصر ، شم ، نطق ، صوت ، ذوق ، مضغ ، امناء ، احبال ، جماع ، افضاء ، بطش ، مشى ، ذهاب شعر ، أو جلد ، أو مشى ، وغير ذلك وتضاف اليها المواضح ، وسائر الشجاج ، والجوائف والحكومات ، والكسور فيجتمع شىء كثير من الجنايات على الانسان ، قد لا ينحصر .

فاذا أزال الجانى أطرافا من المجنى عليه تقتضى ديات متعددة : كقطع أذنين ، ويدين، ورجلين ، وكذلك لطائف تقتضى ديات عدة ، كابطال سمع ، وابطال بصر ، وابطال شم ، وابطال ذوق ، وتعطيل نسل ، وغير ذلك ، فاذا حصل شىء من هذا ومات المجنى عليه بسبب السراية منها ، أو من بعضها ، ولم يندمل البعض ، فتجب على الجانى دية واحدة ، وتتداخل الديات ، ويسقط بدل ما ذكر لأنها صارت نفسا . أما اذا مات المجنى عليه بسراية بعضها ، بعد اندمال بعض آخر منها لم يدخل ما اندمل فى دية النفس قطعا ، وكذا الحكم لو جرحه جرحا خفيفا لا مدخل للسراية فيه ،ثم اجافه فمات بسراية الجائفة ، قبل اندمال ذلك الجرح ، فلا يدخل أرشه فى دية النفس،أما ما لا يقدر بالدية ، فيدخل أيضا ، وكذا

لو قطع الجانى عنق المجنى عليه قبل اندماله من الجراحة يلزمه دية واحدة للنفس فى الاصح • لأن دية النفس وجبت قبل استقرار ما عداها ، فيدخل فيها بدله كالسراية •

فان كان الفعل مختلفا ، كأن حز الرقبه عمدا ، والجنايات الحاصلة قبل الحز ، حصلت خطأ ، أو شبه عمد ، أو عكسه كأن حزه خطأ ، والجنايات وقعت عمدا أو شبه عمد ، فلا تداخل لشىء مما دون النفس فيها ، فى الاصح من المذاهب ، بل يجب دية الطرف والنفس لاختلافهما ، واختلاف من تجب عليه ، فلو قطع يديه ، ورجليه خطأ ، أو شبه عمد . ثم قطع رقبته عمدا ، أو قطع هذه الاطراف عمدا ، ثم حز الرقبة خطأ أو شبه عمد ، وعفا الاول فى العمد على ديته ، وجبت فى الصورة الاولى دية خطأ ، أو شبه عمد ، ودية عمد . وفى الصورة الثانية ديتا عمد ، ودية خطأ .ولو حز الرقبة غير الجانى المتقدم تعددت الديات ، لأن فعل الانسان لا يدخل فى فعل غيره ، فيلزم كل منهما ما أوجبته ، فالذى اعتدى بجناية الجراحات يدفع ديتها ، والذى قتله يدفع ديته •

اذا قطع رجلان يد رجل واحد

اذا قطع رجلان يد رجل واحد عمد فهل يجب القصاص عليهما ؟ فى ذلك اختلاف الائمة فانظر أقوالهم أسفل الخط (١)

---

(١) الحنفية — قالوا : اذا قطع رجلان يد رجل واحد عمدا ، فلا يجب القصاص على واحد منهما ، بل يجب عليهما نصف الدية ، لأن تعدد الجانى فى الاطراف ليس كتعدده فى النفس عندهم فاذا قطعا يدا لرجل ، أو امرأة ، حر ، أو عبد ، فلا قصاص أصلا ، لأن كلا منهما قاطع بعض اليد ، سواء كان المحل متحدا ، أو مختلفا ، لأن من انقطع بفعل أحدهما ، لم ينقطع بفعل الآخر ، وقاطع اليد لا يقطع كل يده قصاصا لانتفاء المماثلة ، وهذا لأن المحل متجزء ، فان قطع بعض ، وترك بعض متصور ومعقول ، فلا يمكن أن يجعل كل واحد فاعلا فعلا كاملا ، بخلاف النفس .فان الانزهاق لا يتجزأ ، وقد مر ذلك فى موضعه ، ويجب عليهما نصف الدية مناصفة ،لأنه دية اليد الواحدة ، وهما قطعاها عمدا •

المالكية — قالوا : اذا تعدد مباشر على ما دون النفس بلا تمالؤ منهم عليه وتميزت الجراحات ، وعلم فعل كل واحد منهم ، فيجب أن يقتص من كل واحد منهم بقدر ما فعل حسب المساحة التى قطعها ، ولا ينظر لتفاوت العضو بالرقة ، والغلظ ، والطول والقصر •

فان تمالأوا اقتص من كل واحد منهم بقدر الجميع ، تميزت الجراحات ، أم لا ، قياسا على قتال النفس ، من أن الجميع عند التمالؤ يقتلون بالواحد ، وأما اذا لم تتميز الجراحات عند عدم التمالؤ ، فهل يلزمهم دية الجميع ، ولا قصاص ، أو يقتص من كل بقدر الجميع ؟ فاذا كانوا ثلاثة ، خلع احدهم عينه ،وقطع الثانى يده ، وقطع الثالث رجله ، ولم يعلم من الذى فقأ العين ، ومن قطع الرجل ،ومن الذى قطع اليد ، والحال أنه لا تمالؤ —

من اعتدى على رجلين

اذا اعتــدى رجل على رجلين فقطــع يمينهما أو قطع يمين أحدهما ويسار الآخر ففى ذلك أقوال الائمة فانظره أسفل الخط (١) .

= بينهم ، اقتص من كل يفقء عينه . و قطع يده ورجله ، وفيه نظر اذا لم يقع من كل واحد ، والاظهر من المذاهب هو الاول .

الشافعية ، والحنابلة ــ قالوا : يشترط لقصاص الطرف والجرح ما شرط للنفس : ومن كون الجانى مكلفا ملتزما ؛ وكونه غير أصــل للمجنى عليه ، وكون المجنى عليه معصــوما ومكافئا للجانى ، ولا يشترط التساوى فى البدل . كما ، يشترط فى قصاص النفس ، فيقطع العبد بالعبد ، والمرأة بالرجل ، وبالعكس ، والذمى بالمسلم ، والعبد بالحر ، ولا عكس ، ويشترط كون الجناية عمدا عدوانا ، لأنه لاقصاص الا فى العمد ، لا فى الخطأ وشــبه العمد . ومن صور الخطأ فى الاطراف ، أن يقصد أن يصيب حائطا بحجر ، فيصيب رأس انسان فيوضحه ، ومن صور شبه العمد ، ان يضرب رأسه بلطمة ، أو بحجر لا يشج غالبا لصغره ، فيتورم الموضع ، الى أن يتضــح العظم ، وغير ذلك من أنواع الجنايات . وتقطع الايدى الكثيرة بالايدى الواحدة : كمــا لو اشترك جمع فى قطع ، كأن وضعوا سيفا على يده ، وتحاملوا عليه دفعة واحدة ، حتى تقطعت اليد ، وجب عليهم القصاص ، فيقطعوا جميعا ان تعمدوا القطع ، كما فى النفس .

فان قيل لو سرق رجلان نصابا واحدا لم يقطعا ، فهلا كان هنا كذلك ؟

أجيب بأن القطع فى السرقة حق الله تعالى والحــدود بالمســاهلات أحــق ، بخــلاف القصاص الذى هو حق العبد ، لقصد الزجر ، وحرمة دم الآدمى .

واذا تميز فعل بعضهم عن بعض ، كأن قطع كل منهم من جانب ، والتقت الحديدتان ، فانه لا يجب القصاص على واحد منهم ، لأن كلا منهما لم يقطع الا بعض اليد ، فلا يقطع به كل يده ، فتجب عليهما نصف الدية .

واذا قطع كل منهم بعض الطرف ، أو تعاونوا على قطعه بمنشار مثلا ، جره بعضهم فى الذهاب ، وبعضهم فى العود ، قال الجمهور : لا يجب القصاص على أحد منهم ، لتعذر المماثلة ، لاشتمال المحل على أعصاب ملتفة ، وعروق ضارية وساكنة ، مع اختلاف وضعها فى الاعضاء ، فيجب على كل واحد منهم حكومة تليق بجنايته ، بحيث يبلغ مجموع الحكومات دية اليــد .

(١) الحنفية ــ قالوا : اذا قطع واحد ، يمينى رجلين ، فحضرا فلهما أن يقطعا يده ، ويأخذوا منه نصف الدية يقسمانه نصفين . سواء قطعهما معا ، أو على التعاقب ، لأنهما استويا فى سبب الاستحقاق ، فيستويان فى حكمه ، كالغريمين فى التركة ، والقصاص ملك الفعل يثبت مع المنافى فلا يظهــر الا فى حق الاستيفاء ، أما المحل فخلو عنه فلا يمنع ثبوت =

اذا قطعت المرأة يد الرجل فتزوجها على الارش

اذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على أرش يده ، فاما أن يقتصر القطع ، أو يسرى فان كان الاول صحت التسمية ، ويصير الارش وهو خمسة آلاف درهم مهرا لها بالاجماع ، سواء كان القطع عمدا ، أم خطأ ، وسواء تزوجها على القطع فقط ، أو عليه ، وعلى مايحدث منه ، لأنه لما برأ تبين أن موجبها الارش دون القصاص لأنه لا يجرى فى الاطراف بين الرجل والمرأة ، والارش يصلح صداقا ، وان كان الثانى ، ومات الرجل بسبب السراية ، فاما أن يكون القطع خطأ ، أو عمدا فان كان الأول فله مهر مثلها ا والدية على العاقلة ، وان كان الثانى فلها ذلك ، والدية فى مالها ؛ لأن العفو عن اليد اذا لم يكن عفوا عما يحدث منه عنده فالتزوج على اليد لا يكون تزوجا على ما يحدث منه ، فيكون مالها من المهر غير ما علىها مما يحدث منه ، ثم القطع اذاكان عمدا كان التزوج تزوجا على القصاص فى الطرف ، وهو ليس بمال ، فلا يصلح مهرا ، لا سيما على تقدير سقوط القصاص . فانه اذا لم يصلح مهرا على تقدير ثبوته ، لا يصلح على تقدير سقوطه بطريق الاولى ، والقصاص يسقط هاهنا ، اما بقبولها التزوج لأن سقوطه متعلق بالقبول ، فلما قبلت سقط ، واما يتعذر

= الثانى ، بخلاف الرهن ، لأن الحق ثابت فى المحل ، فصار كما اذا قطع العبد يمينيها على التعاقب فتستحق رقبة لهما ، واذا حضر واحد منهما فقطع يده ، فللآخر عليه وصف الدية ، لأن للحاضر أن يستوفى لثبوت حقه وتردد حق الغائب ، واذا استوفى لم يبق محل الاستيفاء فيتعين حق الآخر فى الدية ، لأنه اوفى به حقا مستحقا ، يقضى فاذا قضى طرفه حقا مستحقا عليه ، فيقضى للآخر بالارش .

أما لو قطع يمين أحداهما ، ويسار الآخر يداه ، قطعت يداه ، ولا يقال : تنتفى المماثلة حينئذ لأنه فوت على كل واحد منهما جنس المنفعة ، وهما فوتاه عليه ، لأن المعتبر فى حق كل واحد ما استوفاه ، وليس فى ذلك تفويت جنس المنفعة ، ولا زيادة على حقه .

قالوا : وان طلبا القصاص معا قطع لهما ولا دية ، وان طلب أحدهما القصاص والثانى الدية ، قطع لمن طلب القصاص وأخذت الدية للآخر .

المالكية — قالوا : من اعتدى على شخصين فقطع يمينهما معا ، أو متعاقبان ، فانه يجب عليه أن تقطع يمينه لهما ، ولا دية عليه بعد ذلك ، لاستحالة الاستيفاء منه لانعدام المماثلة .

الشافعية ، والحنابلة — قالوا : اذا قطع رجل واحد يمينى رجلين على التعاقب فانه : يجب عليه أن تقطع يمينه قصاصا للاول والدية للثانى ، واذا قطعهما معا مقترنين يقرع بينهما ، فمن خرجت له القرعة قطع به ، لأن اليد استحقها الاول ، فلا يثبت الاستحقاق فيها للثانى كالرهن بعد الرهن ، وفى القران ، اليد الواحدة لا تفى بالحقين فترجح بالقرعة ، وبغرم الدية ، للثانى حتى لا يضيع عليه حقه ، كما فى النفس عمدا ، وكذا اذا اشتبه الامر .

الاستيفاء ، فانه لما جعل القصاص مهراً جعل لها ولاية الاستيفاء ولا يمكن استيفاء القصاص عن نفسها ، واذا لم يصح القصاص ولا بد له مهرا ، يجب مهر المثل وعليها الدية في مالها ، لأن التزوج وان كان يتضمن العفو لكن عن القصاص في الطرف في هذه الصورة. واذا سرى تبين أنه قتل النفس . ولم يتناوله العفو ، فتجب الدية ، وتجب في مالها لأنه عمد . واذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية تقطع المقاصة ان كانا على السواء ، وان كان في الدية زيادة ترده على الورثة ، وان كان في المهر فضل يرده الورثة عليها ، واذا كان القطع خطأ يكون هذا تزوجا على أرش اليد ، واذا سرى الى النفس تبين أنه لا أرش لليد ، وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل ، كما اذا تزوجها على ما في اليد ، ولا شيء فيها . ولا يتقاضيان لأن الدية تجب على العاقلة في الخطأ، والمهر حق لها ، ولو تزوجها على اليد ومايحدث منها ، أو على الجناية ثم مات من ذلك والقطع عمد ، فلها مهر مثلها ، لأن هذا تزوج على القصاص ، وهو لا يصلح مهرا ، فيجب مهر المثل ، وصار اذا تزوجها على خمر ، أو خنزير ، ولا شيء له عليها ، لأنه لما جعل القصاص مهرا فقد رضي بسقوطه بجهة المهر ، فيسقط أصلا كما اذا أسقط القصاص بشرط أن يصير مالا ، فانه يسقط أصلا ، وان كان القتل خطأ يرفع عن العاقلة مهر المثل من جميع المال ، لأنه مريض مرض الموت ، والتزوج من الحوائج الاصلية ، ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل ، لأنه محاباة فيكون وصية ، فيرفع عن العاقلة ، لأنهم يتحملون عنها فمن المحال أن ترجع عليهم بموجب جنايتها .

الجناية على الجنين

اذا ضرب رجل بطن امرأة حامل فجنى بذلك على الجنين ففى ذلك أقوال الائمة انظر أسفل الخط (١) .

---

(١) الحنفية — قالوا : أن الجنين اذا كان محققا في بطن أمه فليس له ذمة صالحة لكونه في حكم جزء من الآدمي . لكنه منفرد عتق ، أو ارث ، أو نسب ، أو وصية ، وباعتبار هذا الوجه يكون أهلا لوجوب الحق له ، من عتق ، أو ارث ، أو نسب ، أو وصية، وباعتبار الوجه الاول لا يكون أهلا لوجوب الحق عليه، فأما بعد ما يولد فله ذمة صالحة ، ولهذا لو انقلب على مال انسان فأتلفه يكون ضامنا له، ويلزمه مهر امرأته بعقد الولي .

فاذا ضرب رجل بطن امرأة حامل فألقت من بطنها جنينا ميتا ، فيجب فيه غرة ، وهي نصف عشر دية الرجل ، اذا كان ذكرا ، وفي الانثى عشر دية المرأة ، وكل منهما خمسمائة درهم لأن نصف العشر من عشرة آلاف درهم. هو العشر من خمسة آلاف درهم ، والدليل على ذلك ما روى أن النبي ﷺ قال : « وفي الجنين غرة ، عبد أو أمة ، قيمته خمسمائة » ويروى « أو خمسمائة » والغرة على العاقلة، اذا كانت خمسمائة درهم ، لأن النبي صلوات الله وسلامه عليه قضى بالغرة على العاقلة ،ولأنه بدل النفس ، ولهذا سماه رسول الله ﷺ دية ، حيث قال : « دوه » وقالوا له :أندى من لاصاح ولااستهل — الحديث — =

. . . .

=الا أن العواقل لا تتحمل ما دون خمسمائه درهم ، وتجب فى سنة . لما روى عن محمد ابن الحسن رحمه الله تعالى أنه قال : « بلغنا أن رسول الله ﷺ جعله على العاقلة فى سنة» ولأنه كان بدل النفس من حيث انه نفس على حدة ، فهو بدل العضو من حيث الانصال بالأم فعملنا بالشبه الاول فى حق التوريث ، وبالثانى فى حق التأجيل الى سنة .

ويستوى فيه الذكر والانثى ، لاطلاق الحديث . ولأن فى الحيين انما ظهر التفاوت . لتفاوت معانى الآدمية ، ولا تفاوت فى الجنين، فيقدر بمقدار واحد ، وهو خمسمائة .

وان ألقته حيا ثم مات ، فتجب فيه دية كاملة ، لأنه أتلف حيا بالضرب السابق .

وان ألقته ميتا ثم ماتت الام بعده ، فعليه دية بقتل الام ، وعليه غرة بالقائها الجنين ، وقد صح أن النبى ﷺ قضى فى هذا بالدية ، والغرة .

وان ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ، ثم مات ، فتجب عليه دية فى الام ، ودية فى الجنين ، لأن موت الام أحد سببى موته ، لأنه يختنق بموتها . اذ تنفسه بتنفسها فلا يجب الضمان بالشك ، وما يجب فى الجنين موروث عنه . لأنه بدل نفسه فيرثه ، ورثته . ولا يرثه الضارب ، حتى لو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا ، فعلى عاقلة الاب ولا يرث منها ، لأنه قاتل بغير حق مباشرة ، ولا ميراث للقاتل ، هذا فى جنين المرأة الحرة ، وأما جنين الامة اذا كان ذكرا فيجب فيه نصف عشر قيمته لو كان حيا ، وعشر قيمته لو كان أنثى ، لأنه بدل نفسه ، لأن ضمان الطرف لا يجب الا عند ظهور النقصان . ولا معتبر به فى ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر بها ، ويجب فى مال الضارب مطلقا من غير تقييد بالبلوغ الى خمسمائة درهم .

ولا كفارة فى الجنين ، لأن الكفارة فيها معنى العقوبة ، وقد عرفت فى النفوس المطلقة ، فلا تتعداها ، ولهذا لم يجب كل البدل ، الا أن يشاء ذلك لأنه ارتكب محظورا ، فاذا تقرب الى الله تعالى كان أفضل له ، ويستغفر مما صنع .

قالوا : والجنين الذى استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام فى جميع هذه الاحكام ، لاطلاق الاحاديث ، ولأنه ولد فى حق أمومية الولد ، وانقضاء العدة والنفاس وغير ذلك ، فكذا فى حق هذا الحكم ، ولأن بهذا القدر يتميز من العلقة والدم ، فكان نفسا ، والله تعالى أعلم .

الشافعية ــ قالوا : يجب فى الجنين غرة ان انفصل ميتا بجناية فى حياتها ، أو انفصل بعد موتها بجناية فى حياتها ، وكذا انفصل بعض الجنين بلا انفصال من أمه كخروج رأسه ميتا .

وقيل : لابد من انفصاله ، لأن ما لم ينفصل يصير كالعضو منها ، سواء أكانت الجناية بالقول كالتهديد ، أو بالفعل ، أو بالترك .

واذا لم يكن معصوما عند الجناية ، كجنين حربية من حربى ، وأن أسلم أحدهما بعد =

= الجناية ، أو لم يكن الجنين مضمونا كأن كان الجانى مالكا للجنين ولأمه ، بأن جنى السيد على أمته الحامل ، وجنينها من غيره ، وهو مالك له فعتقت ثم ألقت الجنين ، أكانت أمه ميتة • أو لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على أمه . فلا يجب شيء فى هذه الصور • لعدم احترامه فى الأولى ، وعدم ضمان الجانى فى الثانية ، ولظهور موته بموتها فى الثالثة ، ولعدم تحقق وجوده فى الاخيرين •

وان انفصل حيا ، وبقى بعد انفصاله زمانا بلا ألم فيه ثم مات فلا ضمان على الجانى • وان مات حين خرج بعد انفصاله ، أى تحرك تحركا شديدا كقبض يد وبسطها ، ولو كانت حركة مذبوح ، أو دام ألمه ومات منه . تجب دية نفس كاملة على الجانى ، ولو انفصل الجنين لدون ستة أشهر • ولو ألقت امرأة بجناية عليها جنينين ميتين فغرتان تجبان فيهما ، أى ثلاثا فثلاث وهكذا •

ولو ألقت يدا أو رجلا وماتت فغرة • لأن العلم قد حصل بوجود الجنين والغالب أن اليد بانت بالجناية ، أما اذا ما عاشت ولم تلق جنينا ، فلا يجب على الجانى الا نصف غرة ، كما أن يد الحى لا يجب فيها الا نصف دية ، ولا يضمن باقيه لأنه لم تتحقق تلفه وان ماتت ثم ألقت ميتا فعليه دية فى الأم . وغرة الجنين لأنه مات بالضرب • ولو ألقت يدا ، ثم جنينا ميتا بلا يد قبل الاندمال ، وزال الألم من الأم فغرة ، لان الظاهر أن اليد مبانة منه بالجناية ، أو حيا فمات من الجناية فتجب دية ، ودخل فيها أرش اليد ، فان عاش وشهد القوابل ، أو علم أنها يد من خلقت فيه الحياة • فتجب نصف دية لليد ، وان لم تشهد القوابل بذلك ولم يعلم فنصف غرة لليد عملا باليقين • وتجب على العاقلة فى ثلاث سنين لأنه بدل النفس • ولهذا يكون موروثا بين ورثته • واذا ألقت امرأة لحما بسبب جناية عليها فيجب فيه غرة اذا قال القوابل فيه صورة خفية على غيرهن • وتجب الغرة أيضا اذا ألقت امرأة لحما لا صورة فيه أصلا • تعرفها القوابل ولكن قلن أنه لو بقى ذلك اللحم ، لتصور ، وتخلق ، كما تنقضى به العدة ، وذلك اذا كانت مضغة •

أما لو ألقت علقة لم يجب فيها شيء قطعا كما لا تنقضى به العدة •

قالوا : والغرة الواجبة عبد ، أو أمة ، كما نطق به الخبر • والخيرة فى ذلك الى الغارم • ويجبر المستحق على قبولهما من أى نوع كانت • ويشترط أن يكون مميزا سليما من عيب مبيع لأن المعيب ليس من الخيار ، والاصح قبول رقيق كبير من عبد أو أمة ، لم يعجز بهرم ، لانه من الخيار ، ما لم تنتقص منافعه • ويشترط فى الغرة بلوغها فى القيمة نصف عشر دية الأب المسلم ، وهو عشر دية الأم المسلمة •

ففى الحر المسلم رقيق قيمته خمسة أبعرة ، كما روى عن على • وعمر ، وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم ، ولأنها دية فصارت مقدرة كسائر الديات ، ولأن الجنين على أقل أحوال الانسان ، فاعتبر فيه أقل ما قدره الشرع من الديات ، وهو دية الموضحة والسن ، =

• • • • • • • • • • • • • • • •

فان فقدت ثلث الغرة حسا بأن لم توجد .أو شرعا بأن وجدت بأكثر من ثمن مثلها ، فتجب خمسة أبعرة بدلا عنها ، لأنها مقدرة بها عند وجودها ؛ فعند عدمها يؤخذ ما كانت مقدرة به ؛ ولأن الابل هي الأصل في الديات، فوجب الرجوع اليها عند فقد المنصوص عليه ؛ فان فقدت الابل وجب قيمتها ، كما في فقد ابل الدية ، فان فقد بعضها وجبت قيمته مع الموجود •

وقيل : لا يشترط بلوغها ما ذكر : بل متى وجدت سليمة مميزة وجب قبولها • وان قلت قيمتها لاطلاق لفظ العبد ؛ والأمة في الخبر • وسواء كان الجنين ذكرا ، ام أنثى ، لاطلاق الخبر •

والغرة لورثة الجنين على فرائض الله تعالى ؛ لأنها دية نفس • ويقدر انفصاله حيا ثم موته وهي واجبة على عاقلة الجاني ، لخبر الصحيحين أنه ﷺ (قضى في الجنين بغرة عبد ، أو أمة) •

وقيل : ان تعمد الجناية بأن قصدها بما يلقى غالبا ، فالغرة عليه • والجناية عليه خطأ أو شبه عمد ، سواء أكانت الجناية على أم خطأ ، أو عمدا ، أو شبه عمد ، لأنه لا يتحقق وجوده وحياته حتى يتصد ، ولهذا لا يجب القصاص في الجنين اذا خرج حيا ومات ؛ لأن القصاص انما يجب بالقتل العمد ، ولا يتصور العمد فيه •

قالوا : والجنين اليهودي ، أو النصراني بالتبع لابويه قيل : كمسلم في الغرة • وقيل هو هدر ، وهذان القولان مبنيان على أن الغرة غير مقدرة بالقيمة • والأصح غرة كثلث غرة مسلم ، كما في ديته ، وهو بعير وثلثا بعير ،كما هو الحكم على الكبير منهم •

قالوا : والجنين الرقيق ، ذكرا كان أو غيره فيه عشر قيمته أمة ، قنة كانت أو مدبرة، أو مكاتبة ، أو مستولدة ، قياسا على الجنين الحر ، فان الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الأم ، وانما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا ، واستثنى ما اذا كانت الام هي الجانية على نفسها ، فانه لا يجب في جنينها المملوك للسيد شيء ، اذ لا يجب للسيد على رقيقه شيء ،وتعتبر قيمة الأم يوم الجناية عليها ، لأنه وقت الوجوب ،وقيل : يوم الاجهاض للجنين ، لأنه وقت استقرار الجناية ، هذا اذا انفصل الجنين ميتا كما علم سابقا ، فان انفصل حيا ، ومات من أثر الجناية ، فانه يجب فيه قيمته الانفصال قطعا ، وان نقصت عن عشر قيمة أمه ، وتصرف الغرة في الجنين لسيده كانت الأم مقطوعة أطرافها والجنين سليم الأطراف قومت بتقديرها سليمة في الأم لسلامته ، كما لو كانت كافرة ، والجنين مسلم ، فانه يقدر فيها الاسلام ، وتقوم مع وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق ، فانها تقدر رقيقة وهكذا •

قالوا : وتحمل العشر المذكور عاقلة الجاني في الأظهر من المذهب كما مر في الغرة واذا سقط جنين ميت فادعى وارثه على انسان أنه سقط بجنايته فأنكر صدق بيمينه ، وعلى

* * * * * * * * * * * * * *

المدعى البينة . ولا يقبل الا شهادة رجلين . فان أقر بالجناية ، وأنكر الاسقاط ، وقال . السقط ملتقط ، فهو المصدق ايضا ؛ وعلى المدعى البينة ويقبل فيها شهادة ، لأن الاسقاط ولادة .

المالكية — قالوا : فى القاء الجنين بسبب ضرب ، أو تخويف لغير وجه شرعى — أما اذا كان بسبب ضرب للتأديب فلا شىء فيه — او بسبب شم ريح عفنة ، أو فتح نتيف ، ان كان علقة — دم لا كذوب من صب الماء الحار عليه — سواء أكانت الجناية خطأ ، أو عمدا ، من أجنبى ، أو أم ، كشربها ما يسقط به الحمل ، فأسقطته ذكرا ، أو أنثى ، كان من زوج ، أو زنا ، فيجب فيه عشر واجب أمه . فان كانت الأم حرة وجب عشر ديتها ، وان كانت الأم أمة وجب فيه عشر قيمتها ، وتعتبر قيمتها يوم الضرب ، وقيل يوم الالقاء ؛ وان جنى أب فعليه عشر دية أم الجنين لغيره ولا يرث منه . ويكون العشر الواجب نقدا معجلا حالا فى مال الجانى عمدا ، أو خطأ ، ما لم الغرة ثلث ديته ، فتكون على العاقلة كما لو ضرب مجوسى حرة مسلمة فألقت جنينا ، أو تجب غرة مع جنين الحرة ، والتخيير يكون للجانى لا للمستحق . أما جنينا الامة فيتعين فيه النقد عدا ووليده بدل من غرة الامة الصغيرة بلغت سبع السنين لتحرز التفرقة . وانما يجب العشر ، أو الغرة اذا انفصل عنها كله ميتا وهى حية ، فان ماتت قبل انفصاله فلا شىء فيه لاندراجه فى دية الأم ، وان استهل ، أو نزل صارخا ، أو رضع ، أو فعل شيئا من كل ما يدل على أنه حى حياة مستقرة ، فالدية لازمة فيه ان أقسم أولياؤه أنه مات من فعل الجانى ؛ وان مات عاجلا بعد تحقق حياته فان لم يقسموا فلا غرة ولا دية ؛ لانه يحتمل موته بغير فعل الجانى ، فان ماتت أمه وهو مستهل ومات فتجب على الجانى ديتان ، وان تعمد الجانى بضرب بطن الأم فنزل مستهلا ومات فالقصاص بالقسامة وهذا هو الراجح من الخلاف .

وأما اذا تعمد الجانى قتل الجنين بضرب رأس أمه ، فالراجح أنه تجب الدية عليه ، الدية كتعمده بضرب يدها ، أو رجلها .

والحاصل ان فى ضرب البطن ، والظهر والرأس خلافا ، فقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامة ، وقال أشهب : لا قود فيه ، بل يجب الدية فى مال الجانى بقسامة أيضا ، وأما تعمده الضرب فى غير هذه المواضع فتجب الدية فى ماله بقسامة ، ومحل القصاص فى تلك المسائل ان لم يكن الجانى الأب ، أما اذا كان الجانى هو الأب فلا يقتص منه الا اذا قصد قتل الجنين بضرب بطن الأم خاصة .

ويجب تعدد الواجب من عشر أو غرة ان لم يستهل ، ودية ان أستهل بتعدد الجنين ، ثم ان كان القتل خطأ ، وبلغ الثلث فتحمله العاقلة ، وأما ان كان عمدا ، أو كانت الغرة أقل من الثلث فلا تتحمله العاقلة ، بل يجب فى مال الجانى حالا معجلا .

وورث الواجب فى الجنين من عشر ، أو غيره على الفرائض المعلومة شرعا ، =

فى تأخير القصاص فى الجراحات

أختلف الائمة فى تأخير القصاص فى الجراحات فانظـــر أقوالهم أســـفل الخط (١) .

تأخير قصـــاص الحامل

واتفق الأئمة : على أن المرأة الحامل اذا وجب عليها القصاص فى النفس أو الأطراف ، اذا طلب المجنى عليه حبســـها ، فانها تحبس حتى تضع حملها ، ويؤخر عنها القصاص فى النفس والأطراف حتى تضع وترضع وليدها وينقضى النفاس ، ويستغنى عنها بوردها بغيرها من امرأة أخرى ، أو بهيمة يحل لبنها ، أو فطام حولين ، اذا فقد ما يستغنى الولد به ، وذلك فى قصاص النفس ، لأنه اجتمع فيهـــا حقان ، حق الجنين وحق الولى فى التعجيل .

= الشاملة للفرض ، والتعصب ، فللأب الثلثان . وللأم الثلث ما لم يكن له أخوه ، وان كان له أخوة فللام السدس وهذا هو الراجح من المذهب ، خلافا لمن قال : تنتقص به الام ، اذا لم تكن هى الجانية ، والقائل به ربيعة ، . وذلك لأنها كالفرض عن جزء منها ، وخلافا لقول ابن هرمز حيث قال : للأم والأب على الثلث والثلثين ، ولو كان له أخوه ، وكـــان الامام مالك يقول بهذا الرأى أولا ، ثم رجع الى القول الأول لأنه الراجح .

وأعلم بأنه اذا كان المسقط للجنين أحد الأبوين كان هو القاتل ، فلا يرث من الواجب المذكور شيئا ، لأن القاتل لا يرث .

(١) الحنفية ــ قالوا : من جرح رجلا عمدا ، ووجب القصاص ، فـــلا يقتص منه حتى يبرأ من الجـــراحة ، لقوله صلوات الله وســـلامه عليه « يستأنى فى الجراحات سنة» ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها ، لا حالها ، لأن حكمها فى الحال غير معلوم . لأنها ربما تسرى الى النفس ، فيظهر أنه قتل ، وانما الأمر بالبرء .

المالكية ــ قالوا : يجب تأخير القصاص فيما دون النفس لعذر كبرد شـــديد ، أو حر يخاف منه الموت . لعلا يموت فيلزم أخذ نفس بدون نفس ، وكذلك يؤخر اقامة القصاص فى الأطراف اذا كان الجانى مريضا حتى يبرأ من مرضه ويؤخر أيضا القصاص فيما دون النفس حتى يبرأ المجروح ، لاحتمال أن يموت ، فيكون الواجب القتل بقسامة ، وينتظر برء المجنى عليه ، ولو تأخر البرء سنة ، خوف أن يؤول الى النفس ، أو الى ما تحمله العاقلة ، وتجب الحكومة اذا برىء على شين ، والا فيه الأدب فى العمد .

الشـــافعية ــ قالوا : يجب أن يقتص المستحق على الفور ، ان طلب ذلك فى النفس جزما ، ويقتص من الجانى فيما دون النفس فى الحال ، اعتبارا بالقصاص فى النفس ، لأن الموجب قد تحقق ، فلا يعطل . ولأن القصاص موجب الاتلاف فيتعجل ، كقيم المتلفـــات والتأخير أولى لاحتمال العفو ، ويجوز للمجنى عليه أن يقطع الاطراف متوالية ، ولو فرقت من الجانى ، لأنها حقوق واجبة فى الحال .

ومع الصبر يحصل استيفـــاء الجنين ، فهـــو أولى من تفويت أحدهما .

أما فى قصاص الطرف أو حد القذف ، فيؤجل لأن فى استيفائه قد يحصل اجهـــاض الجنين ، وهو متلف له غالبـــا ، وهـــو برىء فلا يهلك بجريمة غيره ، ولا فرق بين أن يكون الجنين من حلال ، أو حرام ولا بين أن يحدث بعد وجوب العقوبة ، أو قبلها ، حتى أن المرتدة لو حملت من الزنا بعد الردة ، لا تقتل حتى تضع حملها ، وأما تأخيرها لارضـــاع اللبن (هو اللبن الرقيق الذى ينزل من المـــرأة فى الايام الاولى من الولادة) فـــلأن الولـــد لا يعيش الا به محققا ، أو غالبـــا ، مع أن التأخير يسير ، وأما تأخيرها للاستغناء بغيرها ، فلأجل حياة الولد أيضـــا ، فلأنه اذا وجب التأخير لوضعه فوجوبه بعد وجوده وتيقـــن حياته أولى ، ويسن صبر الولى بالاستيفـــاء بعد وجود مرضعات يتناوبنه ، أو لبن شاة ، أو نحوه ، حتى توجد امرأة فاضلة مرضعة لئلا يفسد خلقه ونشؤه بالالبـــان المختلفة ، ولبن البهيمة ، وتجبر المرضعة بالاجرة ، فلو وجد مراضع وامتنعن أجبر الحاكم من يرى منهن بالاجرة .

قالوا : ولو بادر المستحق للقصاص وقتلها بعد انفصال الولد قبل وجود ما يغنيه فمات الولد ، لزمه القود فيه ، لأنه سبب فى موته ، كما لو حبس رجـــلا ببيت ومنعه من الطعام والشراب حتى مات .

وان قتلها وهى حامل ، ولم ينفصل حملها ، أو انفصل سالما ثم مات بعد ذلك فلا ضمان عليه لأنه لا يعلم أنه مات بسبب الجناية ، فان انفصل ميتا فالواجب فيه غرة ، وكفارة ، وان انفصل متألما ثم مات ، فتجب دية وكفارة لأن الظاهر أن تألمه وموته من موتها ، والدية والغرة تجب على العاقلة ، لأن الجنين لا يباشر بالجناية ، ولا تتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ ، أو شبه عمد ، بخلاف الكفارة ، فانها تجب فى ماله خاصة ، وان قتلها الولى بأمر الحاكم ـــ كان الضمان عـــلى الامام علما بالحمـــل ، أو جهلا ، أو علم الامـــام وحده ، لأن البحث عليه ، هو الآمر به ، والمباشر كالآلة ، لصدور فعله عن رأيه وبحثه .

قالوا : والصحيح تصديقها فى حملها اذا أمكن حملها عادة بغير مخيلة ، لقوله تعالى **« ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ان كـــن يؤمن بالله واليـــوم الآخر »** من آية ٢٨ سورة البقـــرة أى من حمل أو حيض ، ومن حرم عليه كتمان شىء ، وجب قبوله اذا أظهر كالشهادة ، ولأن الرســـول صلوات الله وسلامه عليه قبل قول الغامدية فى الحمل ، ولم يطلب منها البينة ، ولا حلف يمين ، أما اذا لم يكن حملها عادة كآيسة مثلا ، فلا تصدق فى ادعاء الحمل ، لأن الواقع يكذبها .

القسم الثالث

كتاب البغاة المحاربين

حكم البغاة والمحاربين

الأصل في هذا الباب ماروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن أناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله ﷺ في ابل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها ، وألبانها ، ففعلوا فصحوا ، فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعى ، وسلقوا الابل ، فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم فجىء بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمر أعينهم ، وألقاهم في الحرة ، قال أنس : فلقد رأيت أحدهم يكدم الارض بفيه عطشا ، حتى ماتوا ، فنزل قوله تعالى : « **أنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وارجلهم من خلاف ، أو ينفوا من الارض . ذلك لهم خزى في الدنيا ، ولهم في الآخرة عذاب عظيم** » آية ٣٣ من سورة المائدة ، روى عن عكرمة ، والحسن البصرى ، وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم أن هذه الآية نزلت في المشركين . وقال ابن عباس : كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد وميثاق ، فنقضوا العهد . وأفسدوا في الارض ، فخير الله رسوله ان شاء أن يقتل ، وان شاء أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، رواه ابن جرير .

والصحيح ان هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات الذمية كما رواه البخارى ومسلم من حديث أبى قلابة ، واسمه عبد الله بن زيد الجرمى البصرى عن أنس بن مالك ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على الرسول الله ﷺ فبايعوه على الاسلام فاستوخموا المدينة ، وسقمت أجسادهم فشكوا الى رسول الله ﷺ ذلك فقال : « **ألا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبوا من أبوالها وألبانها** » فقالوا : بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعى وطردوا الابل ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في آثارهم فأدركوا فجىء بهم ، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم ، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا ، واللفظ لمسلم . وتسمى هذه الآية آية المحاربة وهى المضادة والمخالفة ، وهى صادقة على الكفر ، وعلى قطع الطريق ، واخافة السبيل .

وكذا الافساد في الارض يطلق على أنواع من الشر حتى قال كثير من السلف منهم سعيد بن المسيب : أن قبض الدراهم والدنانير ، من الافساد في الارض . قد قال الله تعالى : « **واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب المفسدين** » آية ٢٠٥ من سورة البقرة .

« **ذلك لهم خزى في الدنيا** » أى هذا الذى ذكرته من قتلهم ، ومن صلبهم وقطع

أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ونفيهم من الارض خزى لهم بين النـاس ، وشر وعار ، ونكال وذلة ، وعقوبة فى عاجل الدنيا ، مع ما ادخر لهم من العذاب العظيم يوم القيـامة وهذا يؤيد قول من قال : أن الآية نـزلت فى المشركين فأما أهل الاسلام ففى صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال « أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ عـلى النساء . ألا نشرك بالله شيئا ، ولا نسرق ، ولا نزنى ، ولا نقتل أولادنا ، ولا يعض بعضنا بعضا ، فمن وفى منكم فأجره على الله تعالى ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهـو كفارة له ، ومن ستره الله فأمره الى الله ان شاء عذبه ، وان شاء عفا عنه » .

وعن على رضى الله عنه « قال : قـال رسول الله ﷺ : « من أذنب ذنبا فى الدنيـا فعوقب به ، فالله أعدل من أن يثنى عقوبته على عبده ، ومن أذنب ذنبا فى الدنيـا فستره الله عليه ، وعفا عنه فالله أكـرم من أن يعود عليه فى شىء قد عفا عنه » رواه الامام أحمد والترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حسن غريب ، وسئل الحافظ الدارقطنى عن هـذا الحديث فقال : روى مرفوعا وموقوفا ، قال : ورفعه صحيح .

قال تعـالى : « **الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم** » آية ٣٤ من سورة المائدة — أما على رأى من قال أن الآية فى أهل الشرك فظاهر ، وأما المحاربون المسلمون فان تابوا قبل المقدرة عليهم فانه يسقط عنهم أحـكام القتل والصلب . وقطع الرجل ، وهل يسقط قطع اليد أم لا ؟ فيه قولان للعلماء ، وظاهر الآية يقتضى سقوط الجميع وعليه عمل الصحابة .

روى عن عامر الشعبى قال : « جاء رجل من مراد الى أبى موسى وهو على الكوفة فى امارة عثمان رضى الله تعالى عنه بعد ما صلى المكتوبة فقال : يا أبا موسى هذا مقام العائذ بك أنا فلان ابن فلان المرادى ، وانى كنت حاربت الله ورسوله وسعيت فى الارض فسادا ، وانى تبت من قبل أن تقدروا على ، فقام أبـو موسى فقال : ان هذا فلان بن فلان وأنه كان حارب الله ورسوله وسعى فى الارض فسادا ، وأنه تاب من قبل أن نقدر عليه فمن لقيه فـلا يعرض له بخير ، فان يك صادقا فسبيل مـن صدق ، وان يك كاذبا تدركه ذنوبه ، فأقام الرجـل ما شاء الله ، ثم أنه خرج فأدركه الله تعـالى بذنوبه فقتله » .

طاعة الامام

شروط الامامـة

اتفق الائمة رحمهم الله تعالى على : أن الامامة فرض ، وأنه لابد للمسلمين من امام يقيم شعائر الدين وينصف المظلومين مـن الظـالمين — وعلى أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين فى وقت واحد فى جميع الدنيا امامان لا متفقان ، ولا مفترقان ، وعلى أن الائمة من قريش ، وأنه يجوز للامام أن يستخلف .

واتفقوا : على أن الامام يشترط فيه أولا : أن يكون مسلما ، ليراعى مصلحة الاسـلام والمسلمين ، فلا يصح تولية كافر على المسلمين .

ثانيا : أن يكون مكلفا — ليلى امر الناس: فلا تصح امامة صبى . ولا مجنون بالاجماع ، وقد ورد فى الحديث الشريف ، « نعوذ باللهمن امارة الصبيان » رواه الامام أحمد رحمه الله

ثالثا — أن يكون حرا ، فيتفرغ للخدمة ،ويهاب، بخلاف العبد حيث انه مشغول بخدمة سيده ، ولا هيبة له ، وأما ما رواه الامام مسلم من قوله ﷺ « اسمعوا وأطيعوا . وان أمر عليكم عبد حبشى » فمحمول على غير الامامة العظمى .

رابعا — أن يكون الامام : ذكرا — ليتفرغ ويتمكن من مخالطة الرجال ، فلا يصح ولاية امرأة ، لما ورد فى الصحيح أن رسول الله ﷺ قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ولا تصح ولاية خنثى .

خامسا — أن يكون : قرشيا ، لما رواه النسائى عن رسول الله ﷺ « الائمة من قريش » وبه أخذ الصحابة رضوان الله عليهم ،ومن جاء بعدهم ، اذا وجد قريشى جامع للشروط ، فان عدم فمنتسب الى كناية ، فان عدم . فرجل من ولد سيدنا اسماعيل ﷺ ، فان لم يوجد ، فرجل من جرهم ، فان عدم فرجل من ولد اسحق ، ولا يشترط فيه كونه هاشميا باتفاق . فان الصديق ، وعمر ،وعثمان رضى اللهعنهم لم يكونوا من بنى هاشم.

سادسا — أن يكون ، عدلا — قال الشيخ عز الدين : اذا تعذرت العدالة فى الائمة ولا يحتاج الى استفتاء غيره .

سابعا — أن يكون : عالما ، مجتهدا ، ليعرف الاحكام ، ويتفقه فى الدين ، فيعلم الناس ، ولا يحتاج الى استفتاء غيره .

ثامنا — أن يكون : شجاعا ، وهى قوة القلب عند اليأس لينفرد ، ويدبر الجيوش . ويقهر الاعداء ، ويفتح الحصون ، ويقف أمام أحداث الايام ، وما يحدث له من فتن ، وما يجد فى عهده من أزمات .

تاسعا — أن يكون : ذا رأى صائب ، حتى تمكن من سياسة الرعية ، وتدبير المصالح الدنيوية .

عاشرا — أن يكون : سليم السمع ،والبصر ، والنطق ، ليتأتى منه فصل الامور ، ومباشرة أحوال الرعية .

واتفق الائمة — على أن الامامة تنعقد ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء ، والرؤساء ووجوه الناس ، الذين يتيسر اجتماعهم من غير شرط عدد محدد ، ويشترط فى المبايعين للامام صفة الشهود من عدالة وغيرها ،وكذلك تنعقد الامامة ، باستخلاف الامام شخصا عينه فى حياته ليكون خليفته على المسلمين بعده ، كما عهد سيدنا أبو بكر الى سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنهما بقوله :

« بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما عهد ابو بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده من الدنيا ،واول عهده بالآخرة ، فى الحالة التى يؤمن فيها الكافر ، ويتقى فيها الفاجر ،انى استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان

ير وعدل فذاك عهدي به وعلمي فيه ، وان جار وبدل ، فلا علم لي بالغيب • والخير أردت ، ولكل امرىء ما اكتسب ، « وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون » وانعقد اجتماع الامة على جوازه •

حكم الخارجين على الامام

واتفق الأئمة على : أن الامام الكامل تجب طاعته في كل ما يأمر به ، ما لم يكن معصية • وعلى أن أحكام الامام • وأحكام نائبه ، ومن ولاه ، نافذة ، وعلى أنه اذا خرج على امام المسلمين أو عن طاعته طائفة ذات شوكة ، وان كان لهم تأويل مشتبه ومطاع فيهم ، فانه يباح للامام قتالهم حتى يفيؤا الى أمر الله تعالى ، فان فاءوا كف عنهم •

والأصل في جواز قتالهم قوله تعالى « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) الآية ٩ من سورة الحجرات ، وان لم يذكر فيها الخروج على الامام ، لكنها تشمله لعمومها ، أو تقتضيه ، لأنه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة ، فالبغي على الامام أولى ، والاجماع منعقد على جواز قتال البغاة من غير مخالف ، للأحاديث الواردة في ذلك •

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه أخذت السيرة في قتال المشركين من رسول الله ﷺ • وفي قتال المرتدين ، من أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، وفي قتال البغاة عن الامام على رضي الله تعالى عنه •

تقسيم الخارجين عن طاعة الامام

تحصل مخالفة الامام اما خروج عليه نفسه ، وأما بسبب ترك الانقياد له ، أو بخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي لله تعالى ، أو حق لآدمي كقصاص ، أو حد توجه عليهم ، لأن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قاتل مانعي الزكاة ، بسبب منعهم اخراج الزكاة ، ولم يخرجوا عليه وانما منعوا الحق المتوجه عليهم (١)

---

(١) الحنفية قالوا : ان الخارجين عن طاعة الامام الحق أربعة أصناف •

أحدها — الخارجون بلا تأويل • بمنعة وبلا منعة • يأخذون أموال الناس ، ويقتلونهم ويخيفون الطريق ، وهم قطاع الطريق •

الثاني — قوم كذلك ، الا أنهم لا منعة لهم • لكن لهم تأويل ، فحكمهم حكم قطاع الطريق ، ان قتلوا قتلوا ••• الخ •

الثالث — قوم لهم منعة وحمية خرجوا عليه بتأويل يرون أنه على باطل كفر ، أو معصية توجب قتالهم بتأويلهم ، وهؤلاء يسمون بالخوارج ، يستحلون دماء المسلمين ، وأموالهم ، ويسبون نساءهم ، ويكفرون أصحاب رسول الله ﷺ ، وحكمهم عند جمهور الفقهاء وجمهور أهل الحديث حكم البغاة •

متى يكون مخالفوا الامام بغاة

وانما يكون مخالفوا الامام بغاة بشرط حصول شوكة لهم : بكثرة أو قوة ، بحيث يمكن مقاومة الامام ، ويشترط تأويل يعتقدون به جواز الخروج عليه، أو منع الحق المتوجه عليهم .

ويشترط ، ان يكون لهم مطاوع فيهم ، يحصل به قوة لشوكتهم ؛ وان لم يكن اماما منصوبا لأن الامام على رضى الله تعالى عنه ، قاتل أهل الجمل ، ولا امام لهم ، وقاتل أهل صفين قبل نصب امامهم .

الحكم فى الخوارج الذين يطعنون على الائمة

لو أظهر قوم رأى الخوارج المبتدعة الذين يكفرون من ارتكب كبيرة ، ويطعنون بذلك على الائمة ، ولا يحضرون منهم الجمعة ، والجماعة . فهؤلاء يتركون ولا نكفرهم ولا نتعرض لهم ، اذا لم يخرجوا عن طاعة الامام ولم يقاتلوا أحدا ، لأن اعتقاد الخوارج أن من أتى كبيرة كفر وحبط عمله ، وخلد فى النار وان دار امام صارت بظهور الكبائر فيها دار كفر واباحة ، فطعنوا فى الأئمة . لأن الامام على كرم الله وجهه سمع رجلا من الخوارج فى المسجد يقول : لا حكم الا لله ورسوله ، وعرض بتخطئته فى التحكيم ، فقال : كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفىء ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبؤكم بقتال ، فجعل حكمهم حكم أهل العدل ، فان قاتلونا فحكمهم ان لم نكفرهم كحكم قطاع الطريق ، فان قتلوا أحدا ممن

قتال البغاة

يمتاز قتال البغاة عن قتال الكفار بأحد عشر وجها :

١ — أن يقصد الامام بالقتال ردعهم ، ولا قتلهم .

٢ — وأن يكف عن مدبرهم .

٣ — ولا يجهز على جريحهم .

٤ — ولا تقتل أسراهم .

٥ — ولا تغنم أموالهم .

٦ — ولا تسبا ذراريهم .

٧ — ولا يستعان عليهم بمشرك .

٨ — ولا يوادعهم على مال .

٩ — ولا تنصب عيهم الردعات .

١٠ — ولا تحرق مساكنهم .

١١ — ولا يقطع شجرهم .

---

* الرابع — قوم مسلمون خرجوا على الامام العدل ، ولم يستجيبوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبى ذراريهم ، وهم البغاة ، لأنهم انما خالفوا بتأويل جائز باعتقادهم لكنهم مخطئون فيه ، فهم فسقة والأحاديث الواردة فيما يقتضى ذمهم كحديث (من حمل علينا السلاح فليس منا) وحديث (من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية) فهو من خرج بلا تأويل .

قالوا : لو خرج جماعة على الامام ومنعوا حقا لله أو لآدمى ، أو أبوا طاعته يريدون عزله ولو كان جائرا ، اذ لا يجوز عزل الامام بعد انعقاد امامته ، وانما يجب وعظه على من له قدرة من المسلمين •

فيجب على الامام أن ينذر هؤلاء البغاة ، ويدعوهم لطاعته ، فان هم عادوا الى الجماعة تركهم وان لم يطيعوا أمره قاتلهم بالسيف ، والرمح ، والنبل ، والتفريق ، وقطع الميرة والماء عنهم ، ورميهم بالأحجار والنار اذا لم يكن فيهم نسوة وذرية ، وحرم سبى ذراريهم ، لأنهم مسلمون ، وحرم اتلاف أموالهم وأخذه بدون احتياج له • وحرم رفع رءوسهم بعد قتلهم لأنه مثله بالمسلمين • ويستعان على قتالهم بمالهم من سلاح وخيل ، ان احتيج للاستعانة به عليهم ، وبعد الاستغناء عنه يرد اليهم ، كغيره من الاموال ، فان حصل الامان للامام بالظهور عليهم تركوا ، ولا يسترقوا ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يتبع منهزمهم ، فان لم يؤمنوا اجهز على جريحهم واتبع منهزمهم جوازا (١) ، وكره لرجل قتل أبيه الباغى ، ولا يكره قتل جده أو ابنه ، ومن قتله ورثة ، وان كان عمدا لكنه غير عدوان والمرأة ان قاتلت بسلاح قتلت ، والا فلا •

واتفق الأئمة على أنه اذا تغلب قوم من المسلمين على بلد ، وخرجوا عن طاعة الامام يستحب للامام أن يدعوهم الى العود الى الجماعة ، ويكشف عن شبهتهم التى أوجبت خروجهم ، لأن الامام عليا رضى الله عنه فعل ذلك بأهل حرورا ، وليس ذلك بواجب بل مستحب ، لأنهم كمن بلغتهم الدعوة الاسلامية لا يجب دعوتهم ثانيا •

واتفقوا على أنه لا يبدأ الامام بقتال البغاة حتى يبدءوا ، فان بدءوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم • وقيل : يجوز لنا أن نبدأ بقتالهم اذا تعسكروا ، واجتمعوا ، لأن الحكم يدار على الدليل وهو الاجتماع على قصد القتال ، والامتناع عن طاعته ، لأنه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع لتقوى شوكتهم ويكثر جمعهم خصوصا والفتنة يسرع اليها أهل الفساد ، وهم الأكثر ، فيدار على الدليل ضرورة لدفع شرهم ، واذا بلغه أنهم

---

(١) الحنفية ـ قالوا : ان كانت لهم فئة أجهز على جريحهم ، واتبع موليهم ، دفعا لشرهم كي لا يلحقوا بهم ، وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ، ولم يتبع موليهم ، لاندفاع الشر بدون ذلك ، وهو المطلوب •

الشافعية ، والحنابلة قالوا : لا يجوز الاجهاز على الجريح ، ولا اتباع المولى فى حالتى الفتنة وعدمها ، لأن القتال اذا تركوه بالتولية ، والجراحة المعجزة عنه ، لم يبق قتالهم دفعا ، ولما روى ابن أبى شيبة عن عبد خير عن على رضى الله عنه قال يوم الجمل : (ولا تتبعوا مدبرا ، ولا تجهزوا على جريح ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن) واسند أيضا (ولا يقتل أسير) •

يشترون السلاح ، ويتأهبون للقتال يتبغى له أن يأخذهم ويحبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ، ويحدثوا توبة ، دفعا للشر ، بقدر الامـكان والمروى عن أبى حنيفة رضى الله عنه ، من لزوم البيت من قوله : (الفتنة اذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسـلم أن يعتزل الفتنة • ويقعد فى بيته لقول الرسول ﷺ :(من فر من الفتنة أعتق الله رقبته من النار) وقال ﷺ لواحد من الصحابة (كن حلسا من أحلاس بيتك) رواه عنه الحسن بن زياد ، فهو محمول على ما اذا لم يكن لهم أمام ، وما روى عن جماعة من الصحابة أنهم قعدوا فى الفتنة ، محمول على أنه لم يكن لهم قدرة ، ولا غناء ، أما اعانة الامام العادل الحق ، فمن الواجب عند الغناء والقدرة ، لقوله تعالى، « فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله » الآية •

حـــكم المـــال والأسرى فى قتال البغاة

لا يجوز أن يسبى للبغاة ذرية ، لأنهـم مسلمون • ولا يقسم لهم مال لعدم الاستغناء فيها ، لقول الامام على رضى الله عنه يـوم الجمل : (ولا يقتل أسير ، ولا يكشف سـتر ، ولا يؤخذ مال ، وهو القدوة لنا فى هذا الباب ولأنهم مسلمون ، والاسلام يعصم النفس ، والمال ، ولا بأس بأن يقاتلوا بسـلاحهم ان احتاج المسلمون اليه ، لأن الامام عليا رضى الله عنه قسم السـلاح فيما بين أصحابه بالبصرة ، وكانت قسمته للحاجة (لا للتملك ، ولأن للامام أن يفعل ذلك فى مال الرجل العادل عند الحاجة ، ففى مال الباغى أولى ، والمعنى فيه الحاق الضرر الأدنى ، لدفع الضرر الأعلى •

ولما رواه الحـاكم فى المستدرك ، والبزار فى مسنده حـديث كوثر بن حكيم ، عـن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال .(هل تدرى ياابن أم عبد كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة ؟ قال : الله ورسوله أعلم • قال : لا يجهز على جريحها ، ولا يقتل أسيرها ولا يطلب هاربها ، ولا يقسم فيؤها) •

وروى ابن أبى شيبة أن عليا كرم الله وجهه لـما هزم طلحة وأصحابه ، أمر مناديه ، فنادى أن لا يقتل مقبل ولا مدبر — يعنى بعد الهزيمة — ولا يفتح باب ، ولا يستحل فرج • ولا مـال •

وأما الاسير فللامام الخيار فيه • فيحكم نظره فيما هو أحسن الامرين فى كسر الشوكة من قتله وحبسه ، ويختلف ذلك بحسب الحال ، لا بهوى النفس والتشفى •

واذا أخذت المرأة من أهل البغى ، وكانت تقاتل حبست ، ولا تقتل الا فى حال ما تقاتلها ، دفعا عن النفس ، وانما تحبس للمعصية ولمنعها من الشر والفتنة ، لـما روى عن سيدنا عـلى رضى الله عنه أنه قال يـوم الجمل : وأياكم والنساء ، وان شتمن أعراضـكم ، وسببن أمراءكم ، ولقد رأيتنا فى الجاهلية : وان الرجل ليتناول المرأة بالجريدة ، أو بالهـراوة فيعير بها هو وعقبه من بعده) •

أحكام قطاع الطريق

اتفق الأئمة على أن من خرج في الطريق العام وأشهر السلاح مخيفا لعابر السبيل خارج المصر حرا أو عبدا ، مسلما ، أو ذميا ، أو مستأمنا ، أو محاربا ، فانه محارب قاطع للطريق ، جاز عليه أحكام المحاربين ولو كان واحدا (١) •

واتفقوا : على أن كل من قتل من المحاربين وأخذ المال وجب اقامة الحد عليه ، فان عفا أولياء المقتول ، والمأخوذ منه غير مؤثر في اسقاط الحد منهم ؛ وان مات أحد منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحد ، اذ الحد حق لله عز وجل ، وطولب بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال ، والجراح ، الا أن يعفوا عنهم فيها •

وحد قطاع الطريق هو الترتيب المذكور في الآية الكريمة • فاذا خرج جماعة ممتنعين ، أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالا ، ويقتلوا نفسا ، حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة ، وهو النفي في الأرض (٢) ، وان أخذوا مال مسلم

---

(١) المالكية ــ قالوا : المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك ، ولو لم يقصد أخذ مال المارين بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها • أو قصد أخذ مال محترم من مسلم أو ذمي ، أو معاهد ولو لم يبلغ نصابا ، أو قصد هتك الحريم ، على حال يتعذر معه الاغاثة والتخلص • فيشمل جبابرة الظلمة من الحكام الذين يسلبون أموال الناس ولا يفيد فيهم الاستغاثة بالعلماء ولا بغيرهم ، فهم محاربون ، ولا يشترط تعدد المحارب ، بل يعد محاربا ولو انفرد ببلد وقصد أذيه بعض الناس ، ولا يشترط قصد عموم الناس ، ومذهب عقل كمسقى نحو الحشيشة ، أو الداتورة • لأجل أخذ المال قهرا وظلما ، ومخادع مميز لأخذ ما معه ، فانه محارب ، سواء كان المميز صغيرا ، أو بالغا ، خدعه وأدخله موضعا ، وأخذ ماله ، ولو لم يقتله ، وداخل زقاق ، أو دار ليلا أو نهارا لأخذ مال بقتال على وجه يتعذر معه الاغاثة والاغاثة فقاتل حتى أخذه فهو محارب • ويقاتل المحارب بعد المناشدة ، اذا لم يعاجل المحارب بالقتال ، ويتعين قتل المحارب ان قتل ، سواء قتل مكافئا كمسلم حر ، أو كافر ، أو رقيقا ، فيقتل المحارب بلا صلب ، أو مع صلب ، ولا يجوز قطعه ، ولا نفيه ، وليس لولي الدم عفو عنه قبل مجيئه تائبا •

(٢) المالكية ــ قالوا : وان لم يقتل المحارب أحدا وقدر عليه فيخير الامام في أمور أربعة النوع الأول • القتل ــ والثاني ــ الصلب والقتل وهو مصلوب ، الحد الثالث ، قطع يديه من الكوع ، ورجله اليسرى من المفصل ، ولو خيف عليه الموت ، فان كان مقطوع اليد اليمنى أو أشلها قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ، وان كان مقطوع الرجل اليسرى ، قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ، فان لم يكن له الايد أو رجل قطعت ، فان كان يدان فقط أو رجلان قطعت اليمنى فقط أو الرجل اليسرى ، والحد الرابع ــ نفي الذكر الحر الى مثل فدك وخيبر ، ويجلس للاقصى من السنة وظهور التوبة ويضرب قبل=

أو ذمي والمأخوذ اذا قسم على جماعتهم أصاب كل واحد منهم عشر دراهم فصاعدا ، أو ما تبلغ قيمته ذلك ، قطع الامام أيديهم . وأرجلهم من خلاف ، وان قتلوا ولم يأخذوا مالا قتلهم الامام حدا ، فلا يسقط القتل بعفو الأولياء .ويسمى قطاع الطريق محاربين . لان المار في البراري محفوظ بحفظ الله تعالى ، فاذا أخذوه على سبيل المغالبة ، كان في صورة المحارب .

واذا قتلوا وأخذوا المال ، فالامام بالخيار ان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وقتلهم وصلبهم ، وان شاء قتلهم ، وان شاء صلبهم لأنها عقوبة واحدة . فغلظت بتغليظ سببها ، وهو تفويت الأمن على التناهي بالقتل وأخذ المـال ، فالمراد بالآية التوزيع على الاحـوال الأربعـــة .

هل يشترط سرقة النصاب لقطــع قاطع الطريق

يشترط في قطاع الطريق لتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، أن يأخذوا مالا ويصيب كل واحـــد منهم مقدار نصـــاب حد السرقة(١) ، وهو دينار أو عشرة دراهم . أو قيمة احدهما ، عند الحنفية ، ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم عند الحنابلة ، والشافعية ، قياسا على قطع السرقة .

اجتمــاع المحـــاربين

لو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والأخذ ، وكان بعضهم ردءا (عــونا) كان للردء حكم المحاربين في جميع الاحـــوال (٢) وذلك للاكتفاء بوجود المحـــاربة ســـواء باشر

= النفي اجتهادا بحسب ما يراه الحاكم أردع لهم ولأمثالهم .

أما المرأة المحاربة فلا تصلب ، ولا تنفى ، وانما حدها القتل ، أو القطع من خلاف .

وأما حد الرقيق المحارب فهو القتل ، أو قطع يد ورجل ، ولا ينفى .

الشافعية والحنابلة ـــ قالوا : اذ أخذوا قبل أن يقتلوا نفسا ، أو يأخـــذوا مالا ، أو يهتكوا عرضا ، وجب على الامام تعزيرهـــم بحبس وغيره لارتكابهم معصية وهي الحرابة ، لا حد فيها ولا كفارة ، وهذا تفسير النفي في الآية الكريمة . والأمر في جنس هذا التعزير راجع الى الامام ، فيجوز له الجمع بين الضرب والحبس وغيره ، وله تركه أن رآه مصلحة . ولا يقدر الحبس بمدة : بل يســـتدام حتى تظهر توبته ، وقيل : يقدر حبسه بستة أشهر ينقص منها شيئا لئلا يزيد على تغريب العبد في الزنا . وقيل : يقدر بسنة ينقص منها شيئا لئلا يزيد على تغريب الحر في الزنا ، والحبس في غير موضعه أولى لأنه أحوط ، وأبلغ في الزجر ويطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد .

(١) المالكية ـــ قالوا : لا يشترط سرقة مقدار النصاب في قطع الطريق ، بل يقام الحد عليهم لو سرقوا أقل من النصـــاب ، وذلك لانضمام المحاربة الى أخذ المـــال ، فكـــان التغليظ عليهم من جهـــة قطع الطريق لا من النصاب .

(٢) الشـــافعية ـــ قالوا : ومن أعـــان قطاع الطريق ، وكثر جمعهم ، ولم يزد على=

بعضهم القتل أو لم يباشره ، فيقام الحد عليهم جميعا ، لأنه جزاء المحاربة وهى تتحقق بأن يكون لبعض معاونا للبعض حتى اذا زلت أقدامهم انحازوا اليهم ، وانما الشرط القتل من واحد منهم وقد تحقق ، والقتل ان كان بعصا ، أو بحجر ، أو بسيف فهو سواء ، لأنه يقع قطعا للطريق بقطع المارة .

وقد روى أنه حدث فى زمن الوليد بن عقبة ، وهو وال على الكوفة أن شبابا من شباب الكوفة نقبوا ، على رجل منها داره وقتلوه . وكان له جار قد أشرف على الحادث ورآه ، فاستصرخ الشرطى فجاءوا وقبضوا عليهم . فحوكموا وثبتت عليهم جريمة القتل . فقتلوا جميعا .

من قطع الطريق داخل المصر

ان حكم من قطع الطريق داخل المصر ، كمن قطع الطروق خارجها ، على حد سواء ، لأن محاربة شرع الله تعالى ، وتعدى حدوده لا يختلف تحريمها بكونها خارج المصر أو داخله كسائر المعاصى . وهذا هو رأى الشافعية والمالكية والحنابلة . وخالف الحنفية فانظر مذهبهم أسفل الخط (١) .

عقاب القاطع قبل التوبة وبعدها

اذا خرج القاطع غيره ولم يأخذ مالا ، أو أخذ مالا ثم جرح غيره ، أو تاب قبل القبض عليه وقد قتل غيره ، ففى ذلك تفاصيل المذاهب انظره أسفل الخط (٢) .

= ذلك ، بأن لم يأخذ مالا ، مقدار نصاب ولم يقتل نفسا ، عزره الامام بحبس ، أو تغريب وغيرهما ، كسائر المعاصى ، وقد ورد فى الخبر (من كثر سواد قوم فهو منهم) فالامام أن يعزره بواحد مما ذكر .

وقيل : يتعين التعزيز بالنفى الى مكان يراه الامام ، لأن عقوبته فى الآية النفى .

(١) الحنفية : قالوا : لا يثبت حكم قاطع الطريق لا أن يكون خارج المصر ، لأن قطع الطريق خارج المصر هو المشهور المتبادر الى الاذهان ، لعدم وجود من يغيثه ويخلصه من قاطع الطريق عادة ، بخلاف من قطع الطريق فى المصر فان الناس يغيثونه كثيرا ، فكان بالغصب أشبه ، فيجب عليه التعزير بما يراه الامام رادعا له وزاجرا ، ويرد ما أخذه من المال الى مستحقه ، ايصالا للحق الى صاحبه ، ويؤدبون ويحبسون لارتكابهم جناية القطع — ولو قتلوا فالأمر الى أولياء الدم .

(٢) الحنفية — قالوا : اذا لم يقتل القاطع ، ولم يأخذ مالا وقد جرح غيره اقتص منه فيما فيه القصاص . وأخذ الارش منه فيما فيه الأرش ، وذلك الى الأولياء ، لانه لا حد فى هذه الجناية ، فظهر حق العبد وهو ما ذكروه ، فيستوفيه الولى .

وان أخذ مالا ، ثم جرح قطعت يده ورجله ، وبطلت الجراحات ، لأنه لما يوجب الحد حقا لله تعالى سقطت عصمة النفس حقا للعبد ، كما تسقط عصمة المال .

. . . .

= وان أخذوا بعد ما تاب ، وقد قتل عمدا ، فان شاء الاولياء قتلوه . وإن شاءوا عفوا عنه لأن الحد فى هذه الجناية لا يقام بعد التوبة ، للاستثناء المذكور فى النص بقوله تعالى « ألا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » الآية . ولأن التوبة تتوقف على رد المال ، ولا قطع فى مثله ، فظهر حق العبد فى النفس والمال ، حتى يستوفى الولى القصاص . أو يعفو .

الشافعية — قالوا : أن قتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص ، لأنه حق آدمى . لأن الاصل فيما اجتمع فيه حق آدمى وحق الله تعالى ، يغلب فيه حق الآدمى ، لبنائه على الضيق .

وقيل : معنى الحد فى القاطع ، وهو حق الله تعالى ، لأنه لا يصح العفو عنه ، ويستوفيه الامام بدون طلب الولى ، فعلى الاول لا يقتل والد بولده الذى قتله فى قطع الطريق ، ولا ذمى اذا كان هو مسلما ، ولا نحو ذلك ممن لا يكافئه كعبد ، والقاطع حر ، لعدم المكافأة . وتجب الدية ، أو القيمة — وعلى الثانى يقتل الا أن يكون المقتول غير معصوم الدم ، كمرتد وزان محصن ، فانه لم يقتل .

ولو مات القاطع من غير قتله قصاصا فدية على الأول تؤخذ من تركته فى قتل حر . وقيمته فى قتل عبد . وعلى الثانى : لا شىء ، ولو قتل جمعا ، معا ، قتل بواحد منهم بالقرعة وللباقين ديات على الأول ، كالقصاص — وعلى الثانى يقتل بهم — أما اذا قتلهم مرتبا فانه يقتل حتما بأولهم .

ولو عفا عن القصاص ولى القتيل بمال صح العفو على الأول ، ووجب المال ، وسقط القصاص عنه ، ويقتل بعد ذلك حدا ، كما لو وجب القصاص على مرتد فعفا عنه الولى — وعلى الثانى فالعفو لغو لا يعمل به . ولو قتل القاتل شخصا بمثقل أو بمقطع عضو أو بغير ذلك ، فعل به مثله على الأول ، وعلى الثانى يقتل بالسيف كالمرتد .

واذا جرح قاطع الطريق شخصا جرحا يوجب قصاصا كقطع يد ، فاندمل الجرح لم يتحتم على ذلك القاطع قصاص فى ذلك الطرف المجروح فى الأظهر ، بل يتخير المجروح بين القصاص والعفو ، لأن التحتم تغليظ لحق الله تعالى ، اختص بالنفس كالكفارة ، ولأن الله على أصله فى غير الحرابة — والثانى يتحتم تعالى لم يذكر الجرح فى الآية . فكان باقيا كالنفس — والثالث يتحتم فى اليدين والرجلين لأنهما مما يستحقان فى المحاربة .

قالوا : تسقط عقوبات تخص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع الرجل ، وكذا اليد فى الاصح ، بتوبته قبل القدرة عليه ، لقوله تعالى : « الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » الآية .

أما بعد القدرة فلا تسقط تلك العقوبات عنه بالتوبة منها ، لمفهوم الآية . والا لما كان للتخصيص بقوله — من قبل — فائدة ، والفرق من جهة المعنى ، أنه بعد القدرة متهم لدفع =

اذا كان من قاطع الطـريق امـرأة

اذا كان مع قطاع الطريق امرأة فـوليتهم في القتل وأخذ المال قتلت حدا (١) ،وكذلك الصبي . وذو الرحم ، وغيره ، لأن ذلك حق الله تعالى . فيقتل حدا .

اذا تعددت الجنايات في قاطع الطريق

اذا زنى رجل ، وشرب الخمر ، وسرق ،ووجب عليه القتل ، في المحاربة أو غيرها ، قتل ولم يقطع ولم يجلد ، ولا يستوفى باقي الحدود (٢) .

الصـلاة على قاطـع الطـريق

أجاز العلماء الصلاة على قاطع الطريق بعد القتل . واذا صلب وقتل يصلى عليـه خلف الخشبة .

وقال بعضهم ــ لا يصلى عليه تنكيلا به ،وقالوا : لا يبقى على الخشبة أكثر من ثلاثة أيام حتى لا يؤذى الناس بريحه .

= قصد لحد . بخلاف ما قبلها فانها بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة .

المالكية ــ قالوا : يجب أن يدفع ما بأيدي المحاربين لمدعيه حيث وصفـه كاللقطة بعـد الاستيفاء بيمين من المدعى لذلك الشيء ، أوببينة رجلين من رفقة المـأخوذ منه ، وكذلك برجل وامرأتين ، فمن قدر عليه لاخد جميع ما سلبه هو وأصحابه ، ولو لم يأخذ منـه شيئا كالبغاء والغاصب ، ولا يؤمن المحارب أن سأل الأمان من الامام .

ويسقط حد قاطع الطريق اذا جاء الى الامام ، أو نائبه طائعا تائبا قبل القدرة عليـه اذا كان لم يقتل أحدا ، والا وجب قتله قصاصا ، اذا لم يعف ولى الدم ، وان عفى سقط القصاص ولا يسقط حد الزنا ، والقـذف ،والشراب ، والقتل اذا تاب بعدها ، بل يقام عليه الحـد .

ولا يسقط حكم المحارب اذا تاب بعـد القدرة عليه ، كما لا يسقط الضمان باتيانـه طائعا مطلقا ، ولا يترك المحارب ما هو عليه من الحرابة ، ولو لم يأت الامام .

(١) الحنفية ــ قالوا : اذا كان من قطاع الطريق امرأة فانها تقتل قصاصا وتضمن .

(٢) الشافعية ــ قالوا : يجب أن تستوفى جميعهـا من غير تداخل على الاطـلاق ، لأن كل واحد تجب فيه الحد الذى شرع له .

قبول شهادة من تاب

ان من تاب من المحاربة ولم يظهر عليه صلاح العمل (١) لا تقبل شهادته حتى يظهر صلاح العمل ، للأخذ بالاحتياط لأموال الناس وأعراضهم . فان من لم يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة ، كأنه لم يتب ، فلا يخرجه عن التهمة فى شهادته الا اصلاح العمل ، والمشى على طريق كل المؤمنين قال تعالى : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح » وقال تعالى : « الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا » ونحوهما من الآيات .

اذا قتل المحارب المسلم كافرا أو عبدا

ان المحارب اذا كان فى المحاربة من لا يكافئه فى الدين كالكافر ، والعبد . والولد ، وعبد نفسه ، فقتله فى حالة الاغارة وقطع الطريق . فلا يقتل به بعد القبض عليه (٢) . بل تجب الدية لأولياء الدم أو قيمة العبد ، لأن القصاص سقط عنه .

---

(١) الحنفية ، والحنابلة — قالوا : تقبل شهادة من تاب من المحاربين . وان لم يظهر عليه صلاح العمل ، لأن رد الشهادة ليس من تمام الحد ، وانما هو للفسق ، وقد ارتفع بالتوبة . وللعمل بظاهر الأحاديث . مثل قوله ﷺ (واتبع السيئة الحسنة تمحها) فشرط فى محوها أتباع الحسنة لها .

(٢) المالكية ، والشافعية — قالوا : ان المحارب يقتل اذا قتل من لا يكافئه ، أو قتل ولده ، أو قتل عبدا ، ولو عبد نفسه ، والله تعالى أعلم .

تعريف المرتد ـ حكم المرتـد

الردة ـ والعياذ بالله تعالى ـ كفر مسلم تقرر اسلامه بالشهادتين مختارا بعد الوقوف على الدعائم ، والتزامه أحكام الاسـلام ـ ويكون ذلك بصريح القول ـ كقوله : أشرك بالله ، و قول يقتضى الكفر كقولـه : ان الله جسم كالاجسام ـ و بفعل يسـتلزم الكفر لزوما بينا كالقاء مصحف ، و بعضه ولو كلمة ، أو حرقه استخفافا ـ لا صونا ، او علاجا لمريض ، ومثل القائه ، وتركه فى مكان قذر ، ولو طاهرا كبصاق ـ أو تلطيخة به ، نحـو تقليب ورقة بالبصـاق ، ومثـل المصحف الحديث ، وأسـماء الله الحسـنى ، وكتب الحديث . وكذا كتب الفقه اذا كان على وجه الاستخفاف بالشريعة الاسلامية ، وأحكامها ، أو تحقيرها ، وكذا اسماء انبياء . وكذلك يكفر بتعليم السحر ، والعمل به ، لأنه كـلام يعظم غير الله تعالى ، وتنسب اليه المقادير ، وكذلك يكفر بقوله : ان العالم قديم ، وهو ما سوى الله تعالى ، لأنه يستلزم عدم وجود الصانع أو يقول : ان العالم باق على الدوام فـلا يفنى ، لأنه يستلزم انكار القيامة ، ولو اعتقد حدوثه ، وهو تكذيب للقرآن الكريم ، وكذلك الشك فى قدم العالم ، أو بقائه ، أو ينكر وجود الله تعـالى ، ويكفر كذلك من قال بتناسـخ الارواح ، أى ان من مات تنتقل روحه الى غيره لأن فيه انكار البعث ، ويكفر اذا أنكر حكما أجمعت الأمة عليه كوجوب الصلاة ، أوتحريم الزنا ، أو انكار الصوم ، ويكفر اذا أنكر حل حكم مجمع على اباحته ، مما علم من الدين بالضرورة من القرآن والسنة المتواترة ، ويـكفر بقوله : بجواز اكتسـاب النبوة ، وتحصيلها بسبب الرياضة ، لأنه يستلزم جواز وقوعها بعد النبى ، أو سب نبيا أجمعت الامة على نبوته ـ أو سب ملكا من الملائكة مجمع على ملكيته ، ويكفر ان عرض كلامه بسـب نبى ، أو ملك ، بأن قال عند ذكـره أما أنا فلست بزان أو بساحر ، أو ألحق بنبى ، أو ملك نقصـا ، ولو ببدنه ، كعرج وشلل ، أو طعن فى وفور علمه ، اذ كل نبى أعلم أهل زمنه ، وسيدهم ﷺ أعلم الخلق أجمعين ، أو طعن فى أخلاق نبى ، أو فى دينه ، ويكفر اذا ذكر الملائكة بالاوصاف القبيحة ، أو طعن فى وفور زهد نبى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

قال الأئمة : لابد فى اثبـات الردة من شهادة رجلين عدلين ، ولابد من اتحاد المشهود به ، فاذا شهد بأنه كفر . قال القاضى لهما بأى شىء ؟ فيقول الشـاهد : يقول كذا ، أو يفعل كذا .

واتفق الائمة الاربعة على أن من ثبت ارتداده عن الاسلام ـ والعياذ بالله ـ وجب قتله ، وأهدر دمه ، وعلى أن قتل الزنديـق واجب ، وهو الذى يضمر الكفـر ويتظاهر بالاسـلام .

اســتتابة المرتــد

فى ذلك أقوال الائمــة فانظره أســفل(١) .

---

(١) الحنفية ــ قالوا : اذا ارتد المسلم عن الاسلام ــ والعياذ بالله تعالى ــ عرض عليه الاسلام فان كانت له شبهة أبداها . كشفت عنه ، لأنه عساه اعترضته شبهة فى الديــن فتزاح عنــه لأن فيــه وقع شر بأحســن الامرين ، وهما القتل ، والاســلام ، الا أن عرض الاسلام عليه مستحب ، غــير واجب ، لأن الدعوة قد بلغته ، وعرض الاســلام هو الدعوة اليه ، ودعوة من بلغت الدعوة غــير واجبة . بل هى مستحبة ــ فاذا طلب الامهال يستحب أن يؤجله القاضى ، ثــلاثة أيام ، ويحبس ثــلاثة أيام فان أســلم بعدها . والا قتل ، لقوله تعالى : « **فاقتلوا المشركين** » من غير قيد الامهال ، وكذلك قوله ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) ولم يذكر التأجيل ولأن المرتد كافر حربى لا محالة ، فليس بمستأمن لأنه لم يطلب الامان ، ولا ذمى لأنه لم تقبل منه الجزية ، فيجب قتله فى الحــال من غير استمهال ، ولا يجوز تأخــير الواجب لأمــر موهوما ، فيستحب تأخيره .

قالوا : ولا فرق فى وجــوب قتل المرتد بين كونه حرا ، أو عبدا ، لاطلاق الدلائل .

الشافعية ــ قالوا : اذا ارتد المسلم ــ والعياذ بالله تعــالى ــ فانه يجب عــلى الامام أن يؤجله ثلاثة أيام ، ولا يحل له أن يقتله قبل ذلك ، لأن ارتداد المسلم عن دينه يكون عن شبهة غالبا ، فلابد من مدة يمكــنه التأمل فيها ليتبين له الحق ، وقدرناها بثلاثة أيام ، طلب ذلك ، أو لم يطلب ، وقصة سيدنا موسى ﷺ مع العبد الصالح « **أن ســألتك عن شىء بعدها فلا تصاحبنى** » فلمــا كانت الثالثة قال له « **قد بلغت من لدنى عذرا** » .

وروى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنــه أن رجلا أتــاه من ابى موسى الاشعرى ، فقال له : « هل من حربة خبر ؟ فقال : نعم ، رجل ارتد عن الاسلام فقتلناه فقال له : هلا حبستموه فى بيت ثلاثة أيام . وأطعمتموه فى كل يوم رغفيا ، لعله يتوب ؟ ثم قال : اللهم انى لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض أخرجه الامام مالك رحمه الله ، فى كتابه ــ الموطأ ــ فتبرى سيدنا عمر من فعلهم بمقتضى وجوب الامهال ثلاثة أيام قبل موت المرتد ، فان تاب ونطق بالشهادتين أو كلمــة التوحيد ، خلى سبيله ، وان لم يتب وجــب قتله بالسيف فورا . ولا يؤخر كسائر الحدود السابقة ، لأن الردة أفحش الكفــر وأغلظه حكما ، وهى محبطة للعمل ان اتصلت بالموت قال تعــالى : « **ومن يرتد منكم عن دينــه فيمت وهو كافر** » الآية وان عاد الى الاسلام لم يجب عليه أن يعيد حجه الذى حجه قبل الردة .

خلافا للاحناف الذين قالوا : يجب عليه اذا تاب أن يعيد الحج الذى حجه ، لأن الردة ابطلت أعماله .

حكم المرأة المرتدة

ان المرأة المرتدة حكمها حكم المرتد من الرجال ، فيجب أن تستتاب قبل قتلها ثلاثة أيام ، ويعرض عليها الاسلام ، لأن دمها كان محترما بالاسلام ، وربما عرضت لها شبهة من فاسق ، فيسعى فى ازالتها . وقد ثبت وجوب الاستتابة عن سيدنا عمر رضى الله عنه .

وروى الدارقطنى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ، أن امرأة يقال لها أم « رومان » ارتدت ، فأمر الرسول ﷺ أن يعرض عليها الاسلام فان تابت تركت والا قتلت » لأنها بالردة أصبحت مثل الحربية ، فيجوز قتلها حدا ، بل ان ذنبها أشنع من الحربيات ، حيث أنها سبق لها الاسلام ، ولقوله ﷺ « من بدل دينه فاقتلوه » وهى كلمة تعم الرجال والنساء ، ولأن ردة الرجل مبيحة للقتل بالاجماع من أن الردة جناية متغلظة ، فتناط بها عقوبة متغلظة ، وردة المرأة تشاركها فيها ، فتشاركها فى موجبها ، وهو القتل (١) .

= المالكية قالوا : يجب على الامام أن يمهل المرتد ثلاثة أيام بلياليها ، وابتداء الثلاثة ، من يوم ثبوت الردة عليه : لا من يوم الكفر ، ولا من يوم الرفع الى الحاكم ، ولا يلفق الثلاثة أيام ، ويلغى يوم الثبوت ان سبق بالفجر ، ويطعم فى أيام الحبس ويسقى من ماله ، ولا ينفق على ولده وزوجته منه ، فان لم يكن له مال ، فينفق عليه من بيت المال ، سواء وعد بالتوبة ، أو لم يعد ، ولا يعاقب فى السجن بضرب ، ولو صمم على عدم الرجوع ، وانما يستتاب المرتد وجوبا لذلك القدر ، صونا للدماء ، ودرء الحدود بالشبهات ، ويعرض عليه الاسلام عدة مرات وتزال الشبهة التى تعرض له ، ويمهل للتفكير ، عسى أن يرجع ويتوب فى هذه المدة ، فلو حكم القاضى بقتله قبل المدة ، مضى حكمه ، لأنه حكم بمختلف فيه ، فان تاب بعد الأيام الثلاثة ترك وان أصر على الكفر قتل بغروب الثالث . ولا يغسل ، ولا يكفن ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين ولا فى مقابر الكفار ، لأنه ليس منهم حيث اسلامه ، وانما يلقى حتى يكون عبرة لغيره .

الحنابلة — قالوا : فى احدى روايتيهم انه يجب الاستتابة ثلاثة أيام ، مثل المالكية والشافعية . وفى رواية أخرى عنهم : أنه لا تجب الاستتابة ، بل يعرض عليه الاسلام فان قبل ترك ، والا يتحتم قتله حالا .

(١) الحنفية — قالوا : ان المرأة المرتدة لا يجب قتلها ، فان قتلها رجل لم يضمن شيئا ، حرة كانت أو عبدة ، لأن النبى ﷺ نهى عن قتل النساء ، ولأن الاصل تأخير الاجزية الى دار الآخرة ، اذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء ، وانما عدل عنه دفعا لشر ناجز ، وهو الحراب ، ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية ، بخلاف الرجال ، فصارت المرتدة كالاصلية ، وكل جزاء شرع فى هذه الدار ما هو الا لمصالح تعود الينا فى هذه الدنيا ، كالقصاص وحد القذف والشرب ، والزنا ، والسرقة ، فشرعت لحفظ =

ويؤخر قتل المرأة المرتدة اذا كانت مرضعا عند المالكية لتمـام رضاع طفلها ، ان لـم يوجد مرضع ، أو وجد ولم يقبلها الولـد • ونؤخر ذات الزوج ، وكذلك المطـلقة طـلقة رجعية ، أما البـائن فان ارتدت بعد حيض بعد طلاق فلا تؤخر ، والا أخرت لحيضه ، ان كانت من ذوات الحيض • ولو كانت عادتها في كل خمس سنين مرة ، وان كانت ممن لا تحيض لضعف واياس مشكوك فيه استبرئت ثلاثة أشهر ان كانت ممن يتوقع حملها ، وان كانت ممن لا يتوقع حملها قتلت بعد الاستتابة، وان لم يكن لها زوج لم تستبرأ •

= النفوس ، والاغراض والعقول ، والانساب، والاموال ، فكذا يجب فى القتـل بالردة أن يكون لدفع شر حـدا به ، لاجزاء على فعـل الكفر ، ولأن جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى ، فيختص لمن يأتى منه الحرب ، وهو الرجل ؛ ولهذا نهى النبى ﷺ عن قتل النساء ، وعلله بأنها لم تكن تقاتل ، على ما صح من الحديث فيما تقدم •

وما قيل : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مرتدة ، فقد قيل ، انه عليه الصلاة والسـلام لم يقتلها بمجرد الرده • بل لأنها كانت ساحرة ، شاعرة • تهجو رسول الله ﷺ وكان لها ثلاثون ابنا ، وهى تحرضهم على قتال رسول الله ﷺ ، فأمر بقتلها لهذه الاسباب ، ولكن يجب حبسها أبدا حتى تسلم أو تموت ؛وتضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطا • وهذا قتل منا ، لأن موالاة الضرب تفضى اليه ؛وانما يجب حبسها لأنها امتنعت عن ايفاء حق الله تعالى بعد الاقرار فتجبر على ايفائـه بالحبس ، كما فى حقوق العبادة •

وفى الجامع الصغير تجبر المرأة عـلى الاسلام حرة كانت أو أمة • والامة يجبرها مولاها ، لما فيه من الجمع بين الحقين — يعنى حق الله تعالى — وحق السيد • ولا تسترق الحرة المرتدة ما دامت فى دار الاسلام ، وانما تضرب كل يوم ، مبالغة فى الحمل على اعتناق الاسلام حرة كانت أو أمة ، والامة يجبرهـا مولاها ، ويرثها زوجها المسلم •

وقد روى أبو يوسف عن أبى حنيفة ،عن عاصم بن أبى النجود ، عن أبى رزين ، عن ابن عبـاس رضى الله عنهم : قال : «لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ، ولكن يحبسن ويدعين الى الاسـلام ويجبرن عليه » •

عن ابن عمر أن امرأة وجدت فى بعض مغازى النبى مقتولة ، فأنكـر رسول الله ﷺ « قتل النساء والصبيان » وفى بلاغات محمد قال : بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « اذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست »ومثل هذا لا يقال عن اجتهاده •

وروى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له حـين بعثه الـى اليمن « أيما رجل ارتد عن الاسـلام فادعه، فان تاب فاقبل منه ، وان لم يتب فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها ، وان أبت ما ستتبها » الخ الحـديث •

وأخرج الدارقطنى فى صحيحه عن الامام على رضى الله تعالى عنه أنه قال : المرتـدة تستتاب ولا تقتل •

أمـــلاك المرتـــد

يزول ملك المرتد عن أمواله بردته زوالا موقوفا ، الى أن يتبين حاله ، فان أسلم عادت أمواله على حالها الاول ، لأنه حربى مقهور تحت أيدينا حتى يقتل ، ولا قتل الا بالحراب ، وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته ، غير أنه مدعو الى الاسلام بالاجبار عليه ، ويرجى عوده اليه ، فتوقفنا فى أمره ، فان أسلم جعل العارض كأن لم يكن وحق هذا الحكم ، وصار كأن لم يزل مسلما ، ولم يعمل السبب ، وان مات أو قتل على ردته ، أو لحق بدار الحرب ، وحكم بلحاقه ، واستقر كفره فيعمل السبب عمله ويزول ملكه ، والاجماع على أنه ان عاد وماله قائم كان هو أحق به ، ووجب أن يعمل بهما ، فيقول : بالردة يزول ، ثم بالعود يعود شرعا .

وان مات أو قتل على ردته كان ما اكتسبه المرتد فى اسلامه ، وما أكتسبه فى حال ردته يكون فيئا ، لأنه مات كافرا ، والمسلم لا يرث الكافر اجماعا ، ثم هو مال حربى لا أمان له لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فيكون فيئا (١) .

والمرتد اذا مات أو قتل على ردته ترثه امرأته المسلمة وهى فى العدة ، لأنه يصير فارا ، وان كان صحيحا وقت الردة ، لأنها سبب الموت .

ويتفرع من هذه الاقوال أنه يقتضى من مال المرتد دين لزمه قبلها باتلاف أو غنه . لأنا ان قلنا ببقاء ملكه أو موقوف فواضح ، وان قلنا بزواله فهى لا تزيد على الموت ، والدين يقدم على حق الورثة ، فكذا على حق الفىء .

حـــكم الزنـــديق

اختلف العلماء فى حكم الزنديق ، وهو الذى يسر الكفر ويظهر الاسلام ، فانظر أقوالهم أسفل الخط (٢) .

---

(١) الحنفية ــ قالوا : وان مات أو قتل على ردته انتقل ما اكتسبه فى اسلامه الى ورثته المسلمين ، وكان فى حال ردته فيئا لجماعة المسلمين ، يوضع فى بيت المال .

(٢) المالكية والحنابلة ــ قالوا : يجب قتل الزنـــديق بعد الاطـــلاع عليه بلا طلب توبة منه ، وهو الذى كان يسمى منافقا فى زمن النبى ﷺ وأصحابه رضـــوان الله عليهـــم أجمعين ، ولابد من قتله وان تاب ، لكن ان تاب قتل حدا لا كفـــرا ، فيحكم له بالاسلام ويغسل ، ويكفن ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين ، ويترك أمره الى الله عز وجل ، أما اذا جاء قبل الاطلاع على أمره فلا يقتل ، وله أحوال خمسة ، ثلاثة يكون ماله لورثته ، وهى ما اذا جـــاء تائبا ، أو تاب بعـــد الاطـــلاع عليه ، أو لم تثبت زندقته الا بعد موتـــه ، وحالة يكون ماله فيها لبيت المـــال ، وهى ما اذا اطلعنا عليه قبل الموت ، وقتلناه بغير توبة ، ...

* * * * * * * * * * * * * *

= أو مات بغير توبة ، ومثله الذى سب نبيا أجمعت الأمة على نبوته ، فانه يقتل بدون استتابة . ولا تقبل توبته . ثم ان تاب قتـل حدا ، ولا يعذر الساب بجهل ، لأنه لا يعذر أحد فى الكفـر بالجهل ، ولا يعذر بسكر حرام ، أو تهور ، أو غيظ بل يقتل ، والساب الكافر أصلا اذا اعتنق الاسلام . ولو كان اسلامه خوفا من القتل ، فانه لا يجب قتله ، لأن الاسلام يجب ما قبله .

أما المسلم اذا ارتد بغير السب ، ثم زمن الردة ، ثم أسلم ثانية ، فلا يسقط عنه مثل السب ، لأنه حد من حدود الله تعالى وجب عليه .

وأسقط الاسلام الثانى ما عليه من صلاة ، وصـوم ، وزكاة ، ان كانت عليه ، فلا يطلب منه فعلها بعد رجوعه الى الاسـلام ، الا ان يسلم قبل خروج وقت الصلاة ، وذلك لقوله تعـالى : ((قل للذين كفروا أن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)) ويحبط ثواب عمله السابق بردته ، لقوله تعـالى : ((لئن أشركت ليحبطن عملك)) ويجب عليه الوضـوء ، لا الغسل الا بموجب له ، ويجب عليه اعادة الحج لبقاء وقته وهو العمر ، ويسـقط عنه النذر وكفارة الا يمـان ، وكـذلك العتق والظهار ، والطلاق ، كأن قال لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق ثم دخل الدار بعد ردته أو توبته ، ويبطل أحصانه ، أما الطلاق الذى صدر منه قبل الردة ، فاذا طلق ثلاثا ثم ارتد ، ثم رجـع للاسلام ، فلا تحل له الا بعد الزواج ، ما لم يرتدا معا ثم يرجعا للاسلام .

الحنفية ، والشـافعية — قالوا : الزنديـق اذا تاب وأظهر الاسـلام تقبل توبته ، ويستتاب ولا يقتل ، ويلحق بالكافر الاصلى اذا اعتنق الاسلام ، فانه يقبل منه ، ويترك .

وفى قول الشـافعية : أنه لا يصـح اسـلامه ان ارتد الى كفر خفى . أو الى كفر باطنية ، وهم القـائلون بان القرآن باطنا ، وأنه المراد منه دون الظاهر ، أو ارتد الى دين يزعم أن محمدا مبعوث الى العرب خاصة ، أو ارتد الى دين يقول : ان رسـالة محمـد حق لكنه لم يظهر بعد ، أو اذا جحد فرضا ، أو تحريما ، فانه لا يصح اسلامه . ويجب قتله حدا ، وكذلك الفلاسفة الذين يزعمون ان الله خلق شيئا ثم خلق منه شيئا آخـر يدبر العالم ، وسموا الأول العقل ، والثانى النفس ، فانه كفر ظاهر ، وكذلك الطبائعى القائـل بنسبة الحياة والموت الى الطبيعة . ومن قذف رسول الله ﷺ أو سبه . أو سب واحدا من الرسل الكـرام الذين ورد ذكرهم فى القرآن الكريم ، أو كذب رسول الله ﷺ فى دعوته فانه يقتل حدا ، ولا يسقط عنه الحد بالتوبة .

مال المرتد اذا لحق بدار الحرب

اختلف العلماء فى مال المرتد اذا لحق بدار الحرب فانظر أقوالهم أسفل الخط (١) •

---

(١) الحنفية — قالوا : اذا لحق المرتدبدار الحرب ، وحكم القاضى بلحاقه عتق مدبروه ، وأمهات أولاده ، وحلت الديون التى عليه ، ونقل ما اكتسبه فى حال الاسلام الى ورثته من المسلمين ، لأنه باللحاق صار من أهل الحرب ، وهم أموات فى حق أحكام الاسلام ، لانقطاع ولاية الالزام كما هى منقطعة عن الموتى ، فصار كالميت • الا أنه لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضى بذلك لاحتمال العود الينا ، فلابد من القضاء ، واذا تقرر موته الحكمى ثبتت الاحكام المتعلقة به • وهى ما ذكرناها من عتق مدبريه وغير ذلك كما يحصل فى حالة الموت الحقيقى • ثم يعتبر كونه وارثا عند لحاقه ، لأن اللحاق هو السبب ، والقضاء لتقرره يقطع الاحتمال •

وتقضى الديون التى لزمته فى حال الاسلام مما اكتسبه من المال فى حال الاسلام ، وما لزمه فى حال ردته من الديون يقضى مما اكتسبه فى حال ردته •

وتقضى الديون التى لزمته فى حال الاسلام ، وان لم يف بذلك يقضى من كسب الردة ، لأن المستحق بالسببين مختلف ، وحصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذى وجب به الدين ، فيقضى كل دين من المكسب المكتسب فى تلك الحالة ، ليكون الغرم بالغنم • وقيل : بل يبدأ بالقضاء من كسب الردة ، لأن كسب الاسلام ملكه حتى يخلفه الوارث فيه ، ومن شرط هذه الخلافة الفراغ عن حق المورث ، فيقدم الدين عليه ، أما كسب الردة ، فليس بمملوك له لبطلان أهلية الملك بالردة • فلايقضى منه • الا اذا تعذر قضاؤه من محل آخر فحينئذ يقضى منه كالذمى اذا مات ولاوارث له يكون ماله لبيت المال ولو كان عليه دين يقضى منه ، كذلك ههنا وجه ثالث — ان كسب الاسلام حق الورثة وكسب الردة خالص حقه ، فكان قضاء الدين منه أولى ، الا اذا تعذر ، بأن لم يف به فحينئذ من كسب الاسلام تقديما لحقه •

الشافعية — قالوا : ان مال المرتد اذا لحق بدار الحرب موقوف • فتقضى منه الديون التى لزمته باتلاف أو غيره ، لأن ان لأنا ان قلنا : ببقاء ملكه • أو أنه موقوف فواضح ، وان قلنا بزوال ملكه ، فالردة لاتزيد على الموت ، والدين مقدم على حق الورثة ، فكذا على حق الفىء واذا مات على الردة وعليه دين وفى — ثم ان بقى من ماله شىء بعد سداد ديونه صرف لبيت مال المسلمين •

قالوا : ويصير محجورا على المرتد بعدم التصرف بنفس الردة ، وقيل يحجر عليه بحكم القاضى • ويكون الحجر عليه كحجر المفلس ، وقيل كحجر السفه ، وقيل كحجر المرضى ، وينفق على المرتد زمن استتابته من ماله ، وتجعل حاجته للنفقة كحاجة الميت الى التجهيز بعد زوال الملك بالموت •

اذا بـــدل الـكافر دينـه

والكافر الذى بدل دينه الى كفر آخر ،كنصرانى انتقل لليهودية ، أو المجوسية فندا لا نتعــرض له • وقبل عذر من أسلم من الكفار ، ثم رجع للكفر ، وقال : معتذر ، حـين أراد القاضى قتله لعدم التوبة « أسلمت عــن ضيق من خـوف على نفس ، أو مـال » فان ظهر عذره بقرينة صدق وترك لامه ، وان ظهر كذبه ، فانه يحكم فيه حكم المرتد • فان تاب ترك ، وان لم يتب قتل كافرا •

مـن سحر مســلما

يؤدب الساحر الذى سحر مسلما ، ولم يدخل بسحره ضررا عليه ، فان أدخل ضررا على مسلم كان ناقضا للعهد ، يفعل الامام القتل أو الاسترقاق ، ما لم يسلم ، فــان أدخل ضررا على أهل الكتاب أدب ما لم يقتل منهم أحدا ، والا قتل ، ويشــدد بالضرب الشديد والسـجن على من سب من لم يجمع على نبوته ، كالخضر ولقمـان ، والسـيدة مريم بغير الزنا ، أو سب أحدا من ذريتـه عليه الصـلاة والسلام فانه يشدد عليه فى التأديب بالضرب ان علم أنه من آله ﷺ ،وان لم يكن من آل بيت النبــوة • والذى

= والأصــح فى المذاهب أن المرتـد يلزمه غرم اتلافــه مال غيره فى زمن الردة حتى أو ارتد جمع من النــاس واستعصوا على الامام ، وخرجوا على طاعته ، ولم يصــل اليهم الا بقتال وجهاد ، فما أتلفــوه من المــال فى أثناء القتــال ــ اذا أسلموا ــ ضمنوه ، على الاظهر •

والاصح أنه يلزمه نفقة زوجــات وقف نكاحهن ، وكذلك نفقة قريب ملزم بالانفــاق عليه لأنها حقوق متعلقة بالمرتد ، فيلزم بها لبقاء ملكيته •

وعلى القول بوقوف ملكه والحجر عليه ، فان تصرفه الواقع منه فى وقت ردته أن احتمل الوقف كعتق ، وتدبير ، ووصية ، يكون موقوفا . فان أســلم نفذ تصرفه ، وان مات مرتدا لا ينفذ لأن الوقت لا يضره ، وأما اذا كــان التصرف لا يقبل الوقف ، كالبيــع والهبة والرهن ، والكتابة ، ونحوها ، مما لا يقبــل الوقف ، فتكون تصرفاته فيها باطلة ، بناء على بطــلان وقف العقود ، وفى القديــم : هى موقوفة بناء على صحة وقف العقـــود ، فان أسلم حكم بصحتها ، والا فــــلا •

وبنــاء على هذه الاقوال : فانه يجب أن يجعل ماله عند رجل عدل يحفظه . وتجعـل أمته عند امرأة ، أو عند رجل يحل له الخلوة بها من المحــارم احتياطا لتعلق حق المسلمين بــه •

المالكية ــ قالوا : الهبة ، والوقف ، اذا حيزا قبل الردة ، فانه ينفذ • عاد الى الاسلام أو مات عليه ، وأما اذا تأخر الحـوز حتى ارتد ، ومات على ردته ، أو التحق بدار الكفر ، فلا ينفذ ، وينتظر ، هل يعود الى الاسلام ، وهل يحكم بالبطــلان ، أو بعدمه ؟

صراحة ، أو احتمالا أنه من ذريته ﷺ ؛ كلبس عمامة خضراء ونحو ذلك . فلا يبالغ فى تعزيره وتأديبه ؛ لقوله ﷺ « لعن الله الداخل فينا بغير نسب ، والخارج منا بغير سبب » وقال الامام مالك رضى الله عنه : من ادعى الشرف كاذبا ضرب ضربا شديدا شهرا ويحبس مدة طويلة حتى تظهر لنا توبته ، لان ذلك استخفاف بحقه صلوات الله وسلامه عليه .

من سب صحابيا

ومن سب صحابيا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فانه يعزر ويحبس ، ولا يحد ، ومثل السب تغير بعضهم ، ولو كان من الخلفاء الاربعة رضوان الله عليهم فانه لا يكفر ، ولكن يؤدب ، أما من كفر جميع الصحابة فانه يكفر بالاتفاق ، لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة ، وكذب الله ورسوله ، واذا شهد عليه عدل فقط ، أو جماعة من الناس غير مقبولين بأنه سب نبيا مجمعا على نبوته ، فانه يعزر بالضرب . أو قال : لقيت من شدة المشقة فى مرضى هذا مالو قتلت أبا بكر ما استوجبته ، أما لو قصد الاعتراض على الله فهو مرتد بدون خلاف .

تصرفات المرتد

تنقسم تصرفات المرتد الى أقسام :

١ — نافذ بالاتفاق : كالطلاق ، لأنه لايفتقر الى حقيقة الملك وتمام الولاية : ولكن كانت تقع بين الزوجين بمجرد الارتداد .

٢ — باطل بالاتفاق : كالنكاح ، والذبيحة ، لأن كل واحد منهما يعتمد الملة . والمرتد لا ملة له ، لأنه ترك ما كان عليه ، ولا يقر على ما دخل فيه ؛ لوجوب قتله بالردة .

٣ — موقوف بالاتفاق : كالمفاوضة ، كأن فاوض المرتد مسلما ، توقف ؛ فان أسلم نفذت المفاوضات تعتمد المساواة بين الطرفين ، ولا مساواة بين المسلم والمرتد ، ما لم يسلم .

٤ — مختلف فى توقفه : وهو البيع ، والشراء ، والعتق ، والهبة ، والرهن ، والتصرف فى أمواله فى حالة ردته ، فهذه التصرفات المذكورة تتوقف ، فان أسلم صحت عقوده . وان مات أو قتل ، أو لحق بدار الحرب بطلت . لأنه حربى متهور تحت أيدينا ، كما قررناه فى توقف الملك ، وتوقف التصرفات بناء على توقف الملك ، وصار كالحربى يدخل دارنا بغير أمان ، فيؤخذ ويقهر ، ويتوقف تصرفاته لتوقف حاله ، فكذا المرتد ، ولأنه يستحق القتل لبطلان سبب العصمة ، فأوجب خللا فى الاهلية . بخلاف الزانى المحصن ، وقاتل العمد ، لأن الاستحقاق فيهما جزاء على الجناية ، مع بقاء سبب العصمة ، وهو الاسلام ، فيبقى مالكا حقيقة ، وبخلاف المرأة المرتدة ، لأنها ليست حربية ، ولهذا لا تقتل بعد الردة — أما المرتد فقد زال ملكه عن أمواله بردته ، كما ذكرنا .

فاذا عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب الى دار الاسلام مسلما ، فما وجده فى يد ورثته من ماله بعينه أخذه ، لأن الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه عنه بالموت المحكوم به ، بدخول دار الحرب . واذا عاد مسلما احتاج اليه ، فيقدم على الوارث ، بخـلاف ما اذا أزاله الوارث عن ملكه ، بخلاف أمهات الأولاد ، ومدبريه ، لأن القضـاء قد صح بدليل مصحح ، فلا ينقض ، ولو جاء مسلما قبل أن يقضى القاضى بذلك ، فكأنه لم يزل مسلما ، فأمواله على حالها ، وما كان عليه من الديون فهو الى أجله ، ويصح تصرفه .

ردة الصبى والمجنـــون

فى ذلك أقوال الائمة ، انظره أسفل الخط(١) .

---

(١) الحنفية ــ قالوا : ان ارتداد الصبى الذى يعقل ارتداد تام ، فيجـرى عليه أحكام المرتد ، فيبطل نكاحه ، ويحرم من الميراث ، ويجبر على الاسلام ، ولا يقتل ، وان أدرك كافرا ، يحبس كالمرأة واسلام الصبى المميز اسـلام ، لأن عليا رضى الله عنه أسـلم فى صباه وهو ابن خمس سنين ، وصحح النبى ﷺ اسلامه .

ولأنه أتى بحقيقة الاسلام ، وهى التصديق والاقرار معه ، والتصـديق الباطنى يحكم به للاقرار الدال عليه . على ما عـرف من تعليق الأحكام المتعلقـة بالبـاطن به ، ولأن الاقرار عن طوع : دليل على الاعتقاد ، ولأن النبى ﷺ عرض الاسلام على ابن صياد ، وهو غـلام لم يبلغ الحلم .

وقالوا : ان الردة موجودة حقيقة ولا مرد للحقيقة كما قلنـا فى الاسـلام ، فان رد الردة يكون بالعفو عنها ، وذلك قبيح ، الا أنه يجبر على الاسلام لما فيه من النفع له ، ولا يقتل ، لأنه عقوبة ، والعقـوبات مرفوعة عن الصبيان مرحمة عليهم ، وهذا فى الصبى الذى يعقل ، ومن لا يعقل من الصبيان لا يصح ارتداده ، فانه لا يـدل على تغـير العقيدة . وكذا لا يصح اسلامه ، لأنه غير مميز فلا يعتبر اسلامه ولا ردته .

والمجنون لا يصح ارتداده ، ولا يصـح اسلامه ، لأنه غير مكلف ، وقد رفع القلم عنه بنص الحديث الشريف .

الشـافعية ــ قالوا : ان ارتداد الصبى الذى يعقل ليس بارتداده ، واسلامه ، كذلك ليس باسلام لأنه تبع لابويه فى الاسلام ، فلا يجعـل أصلا ، لأنه يلزمه أحكـام تشوبها المضرة فلا يؤهل لها . والردة مضرة محضة ، فلا تعتبر ، لأنه غير مكلف وغير مختار ، وكذلك المجنون لا تصح ردته ، لعـدم تكليفه ، ولا اعتداد بقولهما ، واعتقادهما ، فلا يترتب عليهما حكم الردة ، وكذلك لا تصح ردة المكـرة ، اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ، كما نص عليـه القرآن الكريم ، فان رضى بقلبـه عن الكفر فهو مرتد فيقتل ، قال تعالى : « من كفـر بالله من بعد ايمانه الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمـان ، ولكن من شرح بالكفـر صـدرا فعليهم غضب من الله ، ولهم عذاب عظيم » آية ١٠٦ من سورة النحل .

المسائل التى لايقتل فيها المرتد

لا يقتل المرتد فى أربع مسائل :

الأولى : الصبى الذى كان اسلامه تبعالأبويه ، اذا بلغ مرتدا . فلا يقتل وانما يحبس حتى يتوب ، لأن اسلامه لما كان تبعا لغيره ،صار شبهة فى اسقاط القتل عنه (١) ويجبر على الاسلام بالضرب والحبس ، لا بالقتل .

الثانية : اذا أسلم الصبى فى صغره ،ثم بلغ مرتدا ، فانه لا يقتل . لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء فى صحة اسلامه فى الصغر (٢) واذا قتله انسان قبل أن يسلم لا يلزمه شىء هذه الاحوال ولو مات لهقريب مسلم بعد ردته فلا يرث منه .

الثالثة : اذا ارتد فى صغره ، فانه لا يقبل ارتداده ولا يعتد به ، ولكن يحبس ويضرب حتى يتوب ، لأن الاسلام أنفع لهفيجبر عليه ، ويشد عليه فى الضرب حتى يرجع ويتوب وتحسن توبته .

الرابعة : المكره على الاسلام اذا ارتدلا يقتل ، لأن الحكم باسلامه من حيث الظاهر ، لأن قيام السيف على رأسه ظاهر فى عدم الاعتقاد بقلبه ، فيصير شبهة فى اسقاط القتل لعدم التكليف « وما استكرهوا عليه » فتدرفع عنه المؤاخذة .

على أنه اذا ارتد الابوان وارتد معهما الصبى تبعا لهما ثم بدار الحرب ، وحكم بلحوقهما فان الصبى يصح ارتداده من غير خلاف ، ويحكم بكفره ، واذا أسلم الصبى . فانه يقبل ، ويعتبر اسلامه فى نظر الشرع بالاتفاق ، فلا يرث أبويه الكافرين ويرث اقاربه المسلمين الذين ماتوا بعد اسلامه ، ولايصح نكاح المشركة له ، ويحل له زواج المرأة المسلمة ، وتبطل مالية الخمر والخنزير بالنسبة له ، واذا ارتد الرجل وامرأته ولحقا بدار الحرب فحملت المرأة بدار الحرب وولدت ولدا ، وولد ولدهما ولدا ، فظهر عليهم جميعا فالوالدان فىء ، لأن المرتدة تسترق فيتبعها ولدها ، ويجبر الولد الاول على الاسلام ، ولا يجبر ولد الولد ، لأنه لا يتبع جده ، بل أباه . لقوله ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة فأبوه يهودانه أو ينصرانه الحديث .

= أما المجنون فاذا ارتد ولم يستتب فجن لم يقتل فى جنونه ، لأنه قد يعقل ويعود الى الاسلام ، فان قتل مجنونا لم يجب على قاتله شىء ، ولكن يعزر ، بخلاف ما لو ثبت بنيته أو أقر بقذف أو قصاص ثم جن ، فانه يستوفى منه فى ضوئه .

(١) الشافعية ، والمالكية — قالوا : ان الصبى يعتبر مرتد ، ولو كان تابعا لابويه ، فانه يستتاب فان تاب من ردته ورجع الى الاسلام قبل منه ويترك . والا فيجب قتله مثل المرتد .

(٢) المالكية ، والحنابلة — قالوا : اذا أسلم فى صغره ثم بلغ مرتدا ، فانه يقتل مرتدا وتطبق عليه أحكام المرتد .

ردة السكران واسلامه

ان السكران الذى لا يعقل شيئا وفقد الادراك والتمييز مثله كالمجنون ، فلا تصح ردته (١) ، ولا اسلامه ، لأن المجنون لا يصح ردته بالاجماع ، لأن الردة تبنى على تبدل الاعتقاد ، وتعلم أن السكران غير معتقد لما قال ، ووقوع طلاقه ، لأنه لا يفتقر الى القصد ، ولذا لزم طلاق الناسى ٠

كيفية قبول الشهادة بالردة

تقبل الشهادة بالردة من عدلين ، يشهدان على مسلم بالردة (٢) ، ويسألهما القاضى عن سبب ردته ، فربما قال شيئا ليس بكفر ،وهو فى نظرهما كفر ، ولأن نكره توبه ورجوع الى الاسلام ٠

كيفية توبة المرتد

اذا تاب المرتد فانه يتبرأ عن الاديان كلها سوى دين الاسلام ، وهو أن يقول : « تبت ورجعت الى دين الاسلام ، وأنا برىء من كل دين سوى الاسلام » — والاقرار بالبعث والنشور مستحب — وانما يقول ذلك لأنه لا دين له ، ولو تبرأ عما انتقل اليه كفاه ، لحصول المقصود ٠

---

(١) الحنفية — قالوا : اذا كان سكره بسبب محظور ، وباشره مختارا بلا اكراه ، فانه تصح ردته ولا يعفى عنه ٠

الشافعية — قالوا : تصح ردة السكران المعتدى بسكره كطلاقه وسائر تصرفاته ٠ وتصح استتابته حال سكره كما صح ردته ٠لكن يندب تأخيرها الى الافاقة ٠

أما السكران غير المعتدى بسكره ، كأن أكره على شربها ، فلا يحكم عليه بارتداد ، كما فى طلاقه وغيره ٠

(٢) الشافعية — قالوا : تقبل الشهادة بالردة على وجه الاطلاق ٠ ويقضى بها من غير تفصيل ، لأن الردة لخطرها لا يقوم الشاهد بها الا عن بصيرة ، ثم يقول له القاضى : تلفظ بالشهادتين ولا حاجة الى السؤال عن السبب ، فان امتنع كان امتناعه قرينة لا يحتاج معها الى ذكر سبب الردة ٠

وقيل : يجب التفصيل ، واستفسار الشاهد بها لاختلاف المذاهب فى التكفير ، والحكم بالردة عظيم ، فيجب أن يحتاط له ، لأنه قد يتوهم ما ليس بكفر كفرا ، فيسأله القاضى ٠

المالكية — قالوا لا تقبل توبة المرتد ٠فلا تقبل الشهادة الا مفصلة ٠

كيفيــة اسلام الكافر

اذا أسلم الكافر فانه يقول : أشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، ويقر بما جاء به من عنــد الله ، ويتبرأ من الدين الذى انتحله ، وان شهد أن لا اله الا الله . وأن محمدا رسول الله ؛ وقال : لــم أدخل فى هذا الدين قط ، وأنا برىء من الدين الذى أرتــد اليه ، فهى توبــة ، واســلام النصرانى أن يقول : أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويتبرأ من النصرانية واليهودى ذلك يتبرأ من اليهودية ، وكــذا من كل ملة ، وما مجرد الشهادتين ، فلا يكون مســلما ، لأنهم يقــولون بذلك ، غير أنهم يدعون خصوص الرسالة الى العــرب ، هــذا فيمن بين أظهرنا منهم ، أما من كان فى دار الحرب لو حمل عليه مسلم فقال . محمــد رسول الله ﷺ ، فهو مسلم ، أو قال . دخلت فى دين الاسلام ، أو دخلت فى دين محمــد ﷺ فهــو دليــل اســلامه فكيف اذا أتى بالشهــادتين . لأنه فى ذلك الوقت ثم يــدضعيفا ، فيحكم باسلامه بمجرد ذلك ، ويرفع عنه القتــل ، ولو ارتد بعد ذلك قتلنــاه ، ولو ارتد بعد اسلامه ثانيا قبلت توبته (١) ، وكذا ثالثا : ورابعــا ، وفى كل مــرة يطلب من الامام التأجيل أجله ، فان عــاد الى الكفــر رابعا ثم طلب التأجيل فانه لا يؤجله ، فان أسلم والا قتل .

وقال الكرخى فى مختصره ، فان تاب بعد الرابعــة ضربه ضربا وجيعــا ، ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه من الســجن حتى يرى عليه خشوع التوبة ، ويرى من حــاله حال انسان قد أخلص ، فان فعل ذلك خلى سبيله ، فان عاد به مثل ذا كان أبــدا ما دام يرجع الى الاسلام ، لاطلاق قوله تعــالى : « **فان تابوا وأقاموا الصــلاة وآتوا الزكاة فخلو سبيلهم ان الله غفور رحيم** » آية ٥ من سورة التوبة ، وروى عن ابن عمر وعلى رضى الله عنهما : لا تقبل توبة من كرر ردته ، كالزنديق . فيجب قتله .

متى تصــير البلد دار الحرب

ان ظهرت أحكام الكفر فى بلد تصــير دار حرب ، وذلك عند المــالكية والشــافعية والحنابلة ، وزاد الحنفية شرطين ، فانظــر قولهم أسفل الخط (٢) .

---

(١) المــالكية ، والحنابلة — قالوا : لا تقبل توبة الكافر المرتد الذى تكررت ردتــه بل يجب قتله لقوله تعالى . « **ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا** » آية ١٣٧ من سورة النساء ، ولو قتله شخص قبل عودته الى الاســلام فــلا شىء عليه من الديــة والقصــاص .

(٢) **الحنفية — قالوا** : لو ارتد أهل بلد لم تصر دار حــرب حتى يجتمع فيها ثلاثــة شروط :

الاول : ظهور أحكام الكفر .

وأول من حارب المرتدين أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، لأنهم منعوا دفع الزكاة ، وقالوا : لا ندفع الزكاة الا لمن صلاته سكن لهم ، وهو النبى ﷺ ، فأصبحوا دار حـــرب •

ذرارى المرتـــدين

اذا ارتد أهل بلد لا يجوز أن تغنم ذراريهم التى حدثت منهم بعـــد الردة ، ولا يسترقون (١) ، بل يجبرون على الاسلام الى أن يبلغوا : فان لم يسلموا حبسوا ، وتعهدهم الحاكم بالضرب جذبا الى الاسلام ، وأمـــا ذراريهم فيسترقون •

أعمال المرتـــد الصالحة قبل أن يرتد

ان الردة محبطة لثواب جميع الأعمـــال الصالحة التى عملها قبل أن يرتد عن الاسلام، فاذا تاب وعاد الى الاسلام : أن عاد فى وقت صلاة صلاها وجب عليه أداؤها ثانيا ، وكذلك يجب عليـــه الحج ثانيا ، ان كان سبق له حج ، ولا يلزم من سقوط ثواب العمل سقوط العمل (٢) بدليل أن الصلاة فى الدار المغصوبة صـــحيحة مسقطة للقضاء مع كونها لا ثواب فيها عند العلماء •

= الثانى : أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمى بالامان الاصلى •
والثالث أن تكون متاخمة لدار الحرب •

(١) الحنابلة ـــ قالوا : تسترق ذراريهم، وذرارى ذراريهم ، لأن الذرية تتبع للآباء فى الكفـــر •

(٢) الشافعية ـــ قالوا الردة محبطة للعمل ان اتصلت بالموت ، قال تعالى : « **ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالكم فى الدنيا والآخرة** » الآية . وقـــال تعـــالى : « **ولقد أوحى اليك والى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطـــن عملك ولتكـــونن من الخاسرين** » وقال تعـــالى : « **ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله** » وغيرها من الآيات الدالة على احباط الاعمال ، وضياع ثوابها •

القسم الخامس

كتاب التعزيز

تعريف التعزير

التعزير هو التأديب بما يراه الحاكم زاجرا لمن يفعل فعلا محرما عن العودة الى هذا الفعل ، فكل من أتى فعلا محرما لا حد فيه ، ولا قصاص ، ولا كفارة ، فان على الحاكم أن يعزره بما يراه زاجرا له عن العود من ضرب ، أو سجن ، أو توبيخ •

والتعزير مصدر عزر من العزر وهو الرد والمنع ، ومنه قوله تعالى ((ونعزروه)) أى تدفعوا العدو عنه وتمنعوه ، وفى الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة ، وهو مخالف للحدود من ثلاثة أوجه •

الأولى : أنه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوى الهيئات أخف من تعزير عامة الناس ، مع أنهم يستوون فى الحدود مع الناس ، لا فرق بين عربى وقرشى ، فالكل أمام الحدود سواء •

الثانى : أنه تجوز فيه الشفاعة والعفو ، ولو بعد وصوله الى الحاكم ، بخلاف الحدود فانه لا تجوز فيها الشفاعة • اذا ماوصل الامر الى الحاكم •

الثالث : ان التالف بالتعزير غير مضمون مثل الحدود ، لأنه مأمور به (١) •

وظاهر عبارة ابن القيم فى كتابه « أعلام الموقعين » تفيد أن للحاكم أن يعزر بما يشاء من سجن ، أو ضرب ، كما هو رأى المالكية ، فكل عقوبة تناسب حال البيئة وتخيف المجرمين يجب ان تنفذ •

قدر التعزير بالضرب

وقد اشترط بعض الائمة أن لا يزيد التعزير بالضرب على ثلاثين سوطا : وقال بعضهم ، وهم المالكية : ان للامام أن يضربه بما يراه زاجرا ، ولو زاد عن مائة ، بشرط أن لا يفضى ضربه الى الموت • وبعضهم ، وهم الحنابلة — قالوا : انه لا يزيد فى الضرب عن عشرة أسواط • ولكن ابن القيم الحنبلى لم يوافق على هذا ، فقد ذكر فى «أعلام الموقعين» أن التعزير بالضرب قد وصل الى مائة سوط عند الحنابلة ، كما اذا وطىء شخص جارية امرأته باذنها — فانه يعزر بضرب مائة • وقال : ان عمر بن الخطاب زاد فى حد

---

(١) الشافعية — قالوا : ان التالف بالتعزير مضمون بخلاف الحدود ، فانها غير مضمونة •

قال العلماء : والتأديب للادلاء ، أو للزوجة يسمى عندهم تعزيرا ، لدفعه ورده عن فعل القبائح ، ويكون التعزير بالقول ، والتأنيب ، ويكون بالضرب . والحبس ، ويكون بالغرامة المالية : حسب ما يقتضيه حال الفاعل ، وما يراه الحاكم من المصلحة للجانى•

شرب الخمر أربعين فأوصله الى ثمانين ، ولايعقل أن تكون هذه الزيادة من أصل الحد الذى ورد عن رسول الله ﷺ ، وهو أربعون .

على أنك قد عرفت أن بعض العلماء يقول : ان عقوبة الشراب كلها من باب التعزير ، لا من باب الحد .

على أن الحنفية الذين قالوا : انه لايجوز للحاكم ان يزيد فى التعزير بالضرب على ثلاثين سوطا ، قالوا : ان للحاكم أن يعزر بالقتل ، فان عقوبة اللواطة عندهم من باب التعزير ، ومع ذلك فانهم يقولون : اذا تكررت هذه الفاحشة من شخص فانه يعزر بالاعدام . اذ لا يليق أن يوجد بين النوع الانسانى من تنقلب طبيعته الى هذا الحد ، ولا يخفى ما فى هذا من سلطة واسعة يتصرف فيها الحاكم بما يرى فيه المصلحة .

كيف يصل التعزير الى الاعدام

فان قلت : كيف يصل التعزير الى هذا القدر من العقوبة ، مع أن النبى ﷺ قال : « لا يضرب فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله » ؟

فان ظاهر هذا الحديث يدل على أن عقوبة غير الحد لا يجوز أن تزيد على عشرة أسواط ، كما يقول الحنابلة .

وقد أجاب ابن القيم نفسه عن هذا بأن الحدود التى تطلق على العقوبات . تطلق أيضا على نفس الجناية والمعصية كما ذكرناه فى بحوثنا السابقة .

والمراد بها فى الحديث ، المعصية ، لا العقوبة ، فمعنى الحديث : لا يجوز العقوبة بالضرب زيادة على عشرة أسواط فى الجنايات التى حرمها الله تعالى ، فان للحاكم أن يضرب عليها ما يشاء ، ومن هذه الجنايات أن يختلى بامرأة محرمة ، أو يشهد زورا ، أو يغش شخصا ، أو يخدعه ، أو يحتال عليه ، أو يقامر ، أو يبذر ماله فيما يؤذى الناس . أو يسعى بالنميمة بين الناس . أو يطفف الكيل والميزان ، أو يصرف وقته فى الملاهى أو غير ذلك مما لا يمكن حصرها هنا ، فكل جناية لم يضع لها الشارع حدا ، ولا كفارة ، فان للحاكم أن يعاقب عليها بالسجن ، أو الضرب ، بحسب ما يراه زاجرا للمجرم .

أما غير الجنايات من المخالفات ، كمخالفة الابن لابيه ، ونحو ذلك مما يقع من الصبيان فانه يصح التأديب عليها بالضرب ، بشرط أن لا يزيد عن عشرة أسواط .

فهذا هو معنى الحديث ، وهو حسن .

وبالجملة فان التعزير باب واسع يمكن للحاكم أن يقضى به على كل الجرائم التى لم يضع الشارع لها حدا أو كفارة ، على أن يضع العقوبة المناسبة لكل بيئة ، ولكل جريمة من سجن ، أو ضرب ، أو نفى ، أو توبيخ ، أو غير ذلك .

عقوبات الجرائم الخليقة والمالية

وأجاز بعض الحنفية التعزير بالمال ، على أنه اذا تاب يزد له ، فاذا استثنينا من العقوبات حد السرقة ، وحد القذف ، واستثنينا القصاص ، وبعض الاشياء التى جعل الشارع لها كفارة كالحلف بأقسامه ، واتيان الزوجة وهى حائض — فان عقوبات الجرائم الخلقية ، والمالية وسائر لمعاصى منوطة بتقدير الحاكم ، واجتهاده ، فعليه أن يضع جميع العقوبات التى تقضى على الرذائل ، وتزجر المجرمين •

الحكمة فى ترك تقدير العقوبات للحاكم

وفى هذا من دقة التشريع الاسلامى وجماله ما يدل على أنه من لدن عليم خبير ، فان مما لا ريب فيه أن أحوال الناس تختلف باختلاف الازمنة والامكنة ، فالعقوبة التى تناسب جماعة لهم حالة خاصة ، لا تناسب جماعة أخرى تخالفها فى عاداتها وأطوارها • فلا يمكن وضع عقوبة منضبطة يمكن تطبيقها على سائر الناس ، فالله العليم بأحوال عباده ، الخبير بما تقتضيه طبائعهم ناط أمر تقدير العقوبات بأولى الامر ، ثم كلفهم السهر على مصالح رعاياهم ، والاستمساك بكل الوسائل المفضية الى تربيتهم تربية صالحة ، والقيام بتأديب المجرمين ، بالعقوبات المناسبة ، كى يعيش الناس فى أمن ، ودعة وراحة ، واطمئنان •

عقوبة التعزير حكم شرعى

وها هنا سؤال ظاهر — وهو أن عقوبة التعزير لم ينص عليها فى الشريعة الاسلامية ، بخصوصها • فهل عمل الحاكم فى هذا الباب يقال له : حكم شرعى ، أو وضعى ؟

وهذا هو السؤال الاخير ، فاليك الجواب •

والجواب : أنه لا يخرج حكم من الاحكام من نصوص الشريعة الاسلامية • ما دامت السموات والارض ، وليس معنى هذا أن كل حادثة منصوص عليها بخصوصها ، فان هذا مما لا معنى ، لأن الحوادث تتجدد بتجدد الزمان والمكان ، ، ولكن الغرض أن كل حادثة من الحوادث المتجددة لابد أن تدخل تحت قاعدة كلية من قواعد الشريعة الاسلاميه •

فالتعزير قد ثبت عن رسول الله ﷺ ، ويكفى فى ذلك الحديث الذى ذكرناه آنفا ، وهو : « لا يضرب فوق عشرة أسواط الا فى حد من حدود الله » متفق عليه ، فانه نص على أن للحاكم أن يعزر بالضرب فى الامور التأديبية • وفى الامور الجنائية حسبما يراه زاجرا ، الا أنه لا يزيد فى غير الجنايات على عشرة أسواط ، كما بينا ، عزر كبار أصحابه ﷺ — من بعده بالضرب والسجن ، والقتل ، ثبت أن عمر رضى الله عنه جمع كبار علماء الصحابة رضوان الله عليهم — واستشارهم فى عقوبة اللائط ، فافتوا باعدامه حرقا ، وهذا من أشد ما يتصور فى باب التعزير ، وثبت أن عليا وجد رجلا مع

مرأة يستمتع بها بغير جماع ، فجلده مائة سوط .

ولا خلاف أن للامام أن يسجن الجانى بما يراه زاجرا له ، ولا معنى لهذا كله الا أن لامام المسلمين ، أو من ينوب عنه ، الحق فى التعزير بحسب ما يراه زاجرا للمجرمين ، بل يجب عليه أن يضع العقوبات المناسبة التى يترتب عليها تأديب رعيته ، وإصلاح حالهم ، لأن كل راع مسئول عن رعيته . بنص حديث رسول الله ﷺ ، فكل عقوبة من العقوبات التى يراها الحاكم زاجرة تمما توصف به الاحكام الشرعية بلا نزاع .

وبعد — فان الذى يطلع على الشريعة الاسلامية ، ويمعن النظر فيها ، ويقف على حكمها واسرارها ، ويتأمل فى نظمها وقواعدها . لا يسعه الا ان ينحنى أمام عظمتها . ويجزم بأنها من لدن حكيم عليم ، فقط جاءت بكل قانون فيه مصلحة الجميع وسعادتهم ، وبنت كل أحكامها بما فيه مصلحة النوع الانسانى . ودفع المفاسد عنهم فى كل شأن من شئونهم : فلم تترك مصلحة حقيقية من مصالح الأمم والشعوب الا حثت عليها وأمرت بها ، ولو تترك مفسدة من المفاسد الخلقية أو المادية الا نهت عنها ، وحذرت الناس من شرها .

نظام الاسرة فى الاسلام

لقد وضعت الشريعة نظام الاسرة التى هى اساس بناء العمران على قواعد ثابتة ، لا يعتريها وهن مدى الدهور والاعوام ، فقد جعلت لكل فرد من أفرادها حقا يناسبه ويليق به : من تعليم ، ونفقة ، وميراث ، ووصية ، وغير ذلك .

فأمرت الابناء أن يطيعوا آباءهم فى غير معصية أو اثم ، وأمرت الآباء أن يربوا أبناءهم تربية حسنة ، كما قال رسول الله ﷺ « الزموا أبناءكم وعلموهم الادب » .

ثم جاءت لكل من الآباء والابناء حقوقا فى الميراث تناسب حالهم ، وكذا جعلت للازواج حقوقا تناسب كل واحد من الزوجين بحسب العرف والعادة . قال تعالى : **« ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف »** آية ٢٢٨ من سورة البقرة .

وجعلت للاخوة والاخوات حقوقا على بعضهم بعضا ، وحثت بعد ذلك على صلة الارحام وبرهم ، وجعلت لهم حقوقا تليق بهم ، ثم من بعدهم الجيران ثم أهل البلدة ، ثم بينت حقوق والحاكم والمحكوم خير بيان .

وقد ذكرنا سابقا ، أنها قضت الوطر من قوانين المعاملات والاخلاق .

جميع القوانين لها أصل فى الشريعة الاسلامية

وبالجملة ، فالشريعة الاسلامية لم تترك شيئا الا وضعت له قانونا ، أساسه المصلحة المادية والادبية ، وقوامها الفضائل الانسانية ، حتى العادات فقد علمت الناس كيف يأكلون ويشربون وكيف يعامل بعضهم بعضا فى الحديث والمجلس والزيارة والصحبة . وكل ما يتعلق بشئون الفرد وحده ، أو مع غيره قريبا كان أو بعيدا ، ولم تقف قضية من قضاياها فى وجه الاصلاح الذى يتجدد بتجدد الزمان ، والمكان .

ومن هذا نعلم أن كل شيء يحدث لابدأن يرجع الى أصل عام فى الشريعة الاسلامية ، وقد ألهم الله رسوله ﷺ أن يأتى بقواعدعامة جامعة يمكن ادخال كل جزئية من جزئيات الحوادث تحتها .

وقد ذكر ابن القيم فى كتابه « اعلام الموقعين » كثيرا منها يضيق المقام عن ذكر جميعها ، ومنه قوله ﷺ « كل مسكر حرام » ـ « وكل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » « وكل قرض جر نفعا ، فهو ربا » وقوله «وكل شرط ليس فى كتاب الله فهوباطل» وقوله «كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه » وقوله ﷺ « كل أحد أحق به من ولده ووالده والناس أجمعين » وقوله « كل معروف صدقة » الخ .

فهذه ، وأمثالها كليات تدخل تحتها كل جزئية تتجدد من نوعها ، فاذا فرض ووجدت جزئية ولم يتيسر لعالم أن يرجعها الى أن أصل من أمثال هذه الاصول ، فانه يمكنه أن يرجعها الى قوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار » والضرار هو الضرر ، ومعناه ، أنه ينبغى لكل مسلم أن يرفع ضرره عن غيره .

ويجب على كل رئيس قادر ، سواء كان حاكم ، أو غيره أن يرفع الضرر عن مرءوسيه . فلا يؤذيهم هو ، ولا يسمح لأحد أن يؤذيهم .

ومما لا شك فيه ، أن ترك الناس بدون قانون يرفع عنهم الاذى والضرر ، يخالف هذا الحديث : فكل صالح فيه منفعة ورفع ضرر يقره الشرع ويرتضيه .

حكم التعزير فى الشريعة ومشروعيته

والتعزير حكمه فى الشريعة الوجوب (١)، ان غلب على ظن الحاكم أن الجانى لا يصلحه الا الضرب ، وان غلب على ظنه اصلاحه بغيره لم يجب : تعظيما لحضرة الله تعالى أن يعصى العبد ربه فيها وهو ينظر اليه سبحانه ، فكان الضرب المؤلم له واجبا لبتنبه لقبح فعله فى المستقبل ، ويصير يتذكر الالم الذى حصل له فى الماضى فيستغفر ربه منه .

والتعزير مشروع سواء أكان الذنب حقا لله تعالى أم الآدمى ، بسواء أكان من مقدمات ما فيه حد كمباشرة أجنبية فى غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه . والسبب بما لا قذف فيه ، أو غير ذلك ، كجناية التزوير فى الاوراق الرسمية ، واختلاس الاموال وشهادة الزور .

اذا ضرب الاب ولده تأديبا فمات

ان الأب اذا ضرب ولده تأديبا ، أو المعلم اذا ضرب الصبى للتعليم ، فمات الولد ، أو الصبى من أثر الضرب ، فلا ضمان عليهما ، لأن الاب والمعلم لا يضربان الا للاصلاح

(١) الشافعية ـ قالوا : لا يجب التعزير على الحاكم ، لأنه لا يحصل به كبير زجر ، و لاردع عن المعاصى المستقبلة ، ان كانت معلقة على حصول الالم الواقع لذلك العبد .

والتأديب • وذلك هو رأى المالكية والحنابلة ،وخالف الحنفية والشافعية (١)

الحـد الاقصى للتعزير

لا يجوز أن يبلغ بالتعزير أعلى الحدود ،لأن الامام ونائبه انما يحكمـان على وفـق الشريعة الغراء ، وليس لهما أن يزيدا على مقدرته الشريعة ذرة واحدة (٢) •

اختـلاف التعزير باختـلاف أسبابه

لا يختلف التعزير باختلاف أسبابه ، كأن يزاد فى التعـزير حتى يبلغ أدنى الحـدود ولو فى الجملة وذلك عند الشافعية والحنفية ،وخالف المالكية والحنابلة (٣) ، وأدناها عند الحنفية تسـعة وثلاثون ، وعند الشـافعية والحنابلة ، عشرون ، فيكون أكثر التعزير عند الحنفية تسـعة وثلاثون ، وعند الشـافعية والحنابلة تسعة عشر •

اذا ضرب الحاكم شخصا للتعزير فمات

ان الامام اذا ضرب رجلا للتعزير فمات بسبب الضرب فلا يجب عليه الضمان (٤) ، لأن منصب الامام يجل عن أن يعزر أحدا بغير المصلحة ، بخلاف غير الامام ، فانه قد يعزر غيره وعنده شائبة تشف منه لعداوة سـابقة مثـلا •

---

(١) الحنفية والشافعية — قالـوا : ان الأب اذا ضرب ابنه فمات يجب عليه الديـة فى ماله ولا يرث منها ، وكذلك المعلم لحفظ القرآن أو الكتابة ، أو الصنعة اذا ضرب الصبى لاجل التعليم فمات من الضرب وجب عليـه الضمان ، وذلك حتى يتحفظ الاب فى ضربـه لولده ، فانه ربما قامت نفسه من ولده فضربه لا لمصلحة كالاجنبى ، فوجب الضمان احتياطا •

(٢) المـالكية — قالوا : ان التعزير راجع الى رأى الامـام ، فان رأى أن يزيـد على الحدود فعل لاجل المصلحة ، لأن الشـارع أمن الامام الاعظم على أمته من بعده ، وأمر الامة بالسمع والطاعة فى كل مالا معصية فيه لله عز وجل ، بل ضرب بعض العتاة والفسقة الحد المقدر ربما لا يردعه ، فجاز للامـام الزيادة بالاجتهاد ، مصلحة لذلك المعزر •

(٣) المـالكية — قالوا : يجوز للامام الاعظم أن يضرب فى التعزيز أى عدد أدى اليه اجتهاده ، ولو زاد عن الحد •

الحنابلة — قالوا : ان التعزير يختلف باختلاف أسبابه ، فان كان بالوطء فى الفرج بشبهة كوطء الشريك • أو بالوطء فيما دون الفرج ، فانه يزاد على أدنى الحدود ، ولا يبلغ فيه أعلاها ، فيضرب مائة الا سـوطا وان كان بغير الفرج كقبلة فانه لا يبلغ فيـه أدنى الحـد •

(٤) الشافعية — قالوا : ان الامام لو عزر رجلا فمات بسببه وجب عليه الضمان ، لأن الشرع لا محاباه فيه لاحد عن أحـد من النـاس ، فالامام الاعظم كاحاد النـاس فى تطبيق أحكام الشريعة عليه •

هل يجوز التعزير لغير الحاكم

لقد أجاز الاسلام التعزير بكل أنواعه للحاكم فقط ، وليس له أن يفوضه الى مستحقه ولا الى غيره ، ولم يجز الشرع التعزير لغير الامام الا لثلاثة فقط :

الاول : الاب : فانه يجوز له أن يعزر ولده الصغير للتعليم والتربية ، والتاديب ، والزجر عن ارتكاب الأمور المشينة ، وعن فعل سوء الاخلاق ، والظاهر أن الام تلحق بالاب فيما اذا كان فى زمن الصبا فى كفالتها للصبى أو البنت ، فيجوز لها التعزير ؛ وكذلك يجوز للامر بالصلاة والضرب عليها ، ولا يجوز للاب تعزير الابن البالغ ، وان كان فعل شيئا سفيها ، لأنه لا ينفع فى الضرب بعد الكبر •

الثانى ــ السيد : نقد أباح له الشرع أن يتبه رقيقه فى حق نفسه ، وفى حق الله تعالى ، وفى تأديبه •

الثالث ــ الزوج : فلقد أجاز الشرع له تعزير زوجته فى أمر النشوز ، فالخروج عن أمره وفى عدم طاعته ؛ كما صرح به القرآن الكريم ، فقال تعالى : « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن » آية ٣٤ من سورة النساء ــ وهل له ضربها على ترك الصلاة وعمل الصالحات ــ الظاهر أن له ذلك لم يكف الزجر والتأديب ، لأنه من باب انكار المنكر • والزوج من جملة من يكلف بنهى زوجته عن فعل القبيح •

كيفية اقامة حد التعزير

يضرب الجانى فى حد التعزير قائما (١) لأنه أبلغ فى الزجر ، وآلم للجانى ، ولا يجرد من ثيابه فى حد القذف خاصة • ويجرد فيما عداه (٢) •

كيفية الضرب فى حد التعزير

يجب أن يفرق الضرب على جميع البدن الا الوجه والفرج والرأس ، وذلك عند الحنفية والحنابلة ، وخالف الشافعية والمالكية (٣) •

---

(١) المالكية والحنابلة ــ قالوا : ان الجانى فى حد التعزير يضرب قاعدا ، لأن المراد بالضرب الزجر والالم ، وهو حاصل بضربه قاعدا •

(٢) المالكية ــ قالوا : يجب تجريده من ثيابه فى الحدود كلها الا ما يستر العورة زيادة فى زجرة •

الحنابلة ــ قالوا : لا يجرد من ثيابه فى الحدود كلها ، بل يجرد من الجلد ، والفرو ، والحشو خاصة • ويضرب فيما لا يمنع ألم الضرب ، كالقميص والقميصين ، ونحو ذلك ، لأن الالم يحصل مع وجوده •

(٣) الشافعية ــ قالوا : لا يضرب الفرج ، والوجه ، والخاصرة ، وسائر المواضع المخوفة حتى لا يفضى الى الموت •

شـــدة الضرب في التعزير

ان ضرب التعزير يكون أشد من ضرب حد الزنا ، وضرب حد الزنا يكون أشـــد من ضرب حد شارب الخمر ؛ وضرب شـــارب الخمر يكون أشد من حد القذف ، وحد القذف أخف من جميع الحدود (١) ، لأن جريمة حد القذف غير متيقن بها ، لأن القذف خبر يحتمل الصدق والكذب وقد يعجز عن اقامة أربعـــة من الشهداء مع صدقه في قوله • وانما كان ضرب التعزير أشد من جميع الحـــدود ، لأن المقصود به الزجر وقد دخله التخفيف ، من حين نقصان العدد ، فلو قلنا : يخفف الضرب أيضا لفات ما هو المقصود من اقامة الحد ؛ لأن الالم اذا لم يخلص اليه لا ينزجر •

ما يستثنى من اقامة التعـــزير

ذكر العلماء : أنه يستثنى من اقامة التعزير مسائل « أولا » يترك التعزير اذا صدر الفعل من رجل صالح ؛ فانه يعفو عنه (٢) ، لقوله ﷺ « أقيلوا من ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود » رواه أبو داود •

ثانيا : اذا قطع شخص أطراف نفسه ، أو شوه جسده ، أو أحرقه بالنـــار ، فـــلا يعزر ، لأنه عذب نفسه •

ثالثا : اذا وطىء الرجل زوجته أو أمته في دبرها فلا يعزر بأول مرة ، بل ينهى عن العودة فان عاد عزر • والاصل لا يعزر لحق الفروع كالاب ، والجد مع الابناء •

رابعا : اذا رأى من يزنى بزوجته ، وهو محصن فقتله في تلك الحالة فلا يعزر ، وان فتات على الامام • لاجل الحمية والغـــيرة على العرض ، وقد حث عليه الشـــارع •

خامسا : اذا ارتد ثم أسلم •

سادسا : اذا تأخر الرجل عن اعطـــاء زوجته النفقة ، فانه يكون آثما ، ولا يعزر في ذلك •

أما اذا حلف الزوج يمين الظهـــار على زوجته ، فانه يعزر مع الكفارة ، واذا أفســـد الزوج الصـــائم يوما من رمضـــان بجمـــاع زوجته يعزر •

= المالكية ــ قالوا : يجوز ضرب الظهر وما قاربه ، ولا يجب أن يفـــرق الضرب على جميع الاعضـــاء : زيادة في الالم •

(١) المـــالكية ــ قالوا : ان الضرب لا يتفاوت في الحدود بل كلها سواء •

الشافعية ــ قالوا : ان حد الزنا أشد من حد القـــذف ، والقذف أشـــد من الخمر ، لأن الزنا ثبت بدليل مقطوع به •

(٢) الشافعية ــ قالوا : المراد بـــذوى الهيئات : الذين لا يعرفون بالشر ، فيقـــع أحدهم في زلة ثم يتوب منها ويندم عليها ؛ وأما اذا تكرر منه فانه يعزر •

القسم السادس

كتاب الكبائر من الذنوب

الكبائر السبع

عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال : (اجتنبوا السبع الموبقات) قالوا : (يارسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله قتلها الا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) رواه البخارى ومسلم وغيرهما •

ان معظم القضايا التى اشتمل عليها الحديث الشريف معلومة من بالدين بالضرورة ، وقد بحثت معظمها فيما سبق • فهذه الكبائر السبع التى أمرنا النبى ﷺ باجتنابها هى الكبائر الموجبة للهلاك الدنيوى والأخروى • وفيما يلى شرح موجز لمعنى كل كبيرة من هذه الكبائر :

الكبيرة الأولى ــ الشرك بالله

فكل مسلم يعلم أن الشرك بالله كفر بالخالق العظيم ، الذى خلق الانسان وأمده بما يحتاج اليه فى هذه الحياة الدنيا من مطعم ومشرب ، وهواء وشمس وقمر ، وأرض وسماء ، وغير ذلك من باقى العوالم المسخرة لهذا الانسان الضعيف الذى لا يملك لنفسه وجودا ولا عدما ، ولا ضرا ولا نفعا ، وأى مسلم يخفى عليه أن الشرك بالله القاهر فوق عباده جحود ظاهر ، واعتداء صريح على مقام الألوهية المقدس ، فلا يصدر الا عن سفيه جاهل بنفسه وبكل ما حوله من المظاهر الدالة دلالة واضحة على أن الله واحد لا شريك له • بل أى عاقل يجحد ربه الذى خلقه من ماء مهين ، وجعله بشرا سويا ، أو يشرك معه فى عبادته أحدا من خلقه ، عن عقيدة أو نفاق ، أو رياء ، أو يعبد ربه على حرف فان أصابه خير اطمأن به • وان أصابته فتنة انقلب على وجهه لا ريب فى أن الانسان الذى يشرك مع الله غيره فى معنى الألوهية يكون كالحيوان الأعجم الذى لا يدرك شيئا من دلائل الوجود الواضحة التى لا تخفى على من له أدنى تمييز وادراك ، فان من يشرك مع الله أحدا فى الايجاد ، أو فى الرزق فقد أنكر الاله الذى لا يماثله أحد من خلقه فى أخص صفاته ، وهى كونه تعالى منفردا بالخلق والايجاد •

الكبيرة الثانية ــ السحر

وأما السحر الوارد فى الحديث فان المراد به الأقوال والافعال التى تنافى أصول الدين ، أو تتعارض مع الاخلاق الشرعية ، ولهذا عرفه الفقهاء : بأنه كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه مقادير الكائنات ، ولا ريب فى أنه بهذا المعنى كبيرة من أعظم

الكبائر ، بل قــد يكون ردة ظاهرة ، بصرف النظر عما يترتب عليه من الآثار • لأن الذى يعظم غير الله بمــا هو مختص بالله وحــده كافر •

وقد نقل عن بعض فاسدى الأخلاق الذين يحترفون السحر أنه يسب الاله ، ويسجد لما يسميه قرينة ، ومنهم من يضع المصحف الشريف تحت قدمه ، ومنهم من يهين الملائكـة بالسب • ومنهم من يصف الاله بما لا يليق به ،وكل ذلك ردة صريحة ، وكفر شـنيع بـلا نزاع • وهو من أكبر الجرائم ، سواء ترتب عليه الأثر المطلوب أو لا •

وقد فسر بعض الفقهاء السحر بأنه امر خارق للعادة ينشأ عن سبب معتاد ، ثم ان هذا السبب ان كان هو العبارات الفاحشـة التى أشرنا اليها كان ردة ، وان كان بالعبارات الخالية من ذلك ، كالأسماء الالهية ، أو استعمال معانى الأحرف التى لا تنافى الدين ، فانـه ينظر فيما يترتب عليه من الآثار • فان ترتب عليه ضرر لمظلوم غافل ، أو اساءة الى برىء فى نفس أو مال ، فانه يكون محرما •

وحاصله ــ أنه اذا كان أقوالا • وأفعالا تنافى الدين وتوجب تكفير صاحبها ، كان كفرا بصرف النظر عما يترتب عليه من الآثار ، وان كانت الأقوال أو الافعال محرمة كان حراما ، أما ان كانت جائزة ، فانه ينظر لمــا يترتب عليها من الآثــار ، فان كانت محــرمة كــان حراما ، والا فلا •

هذا هو حكم الفقهاء فى السحر ، ويكاد يكون مجمعا عليه فى المــذاهب ، وهو حــكم صحيح صادق ، وفتوى لا غبار عليها •

وقــد بحث كثير من العلمــاء فى حقيقة السحر • فقال بعضهم : انه تخيل لا حقيقة له ، والى هذا الرأى ذهب كثير من العلماء :ومنهم الاسترابادى من الشافعية ، وأبو بكر الرازى من الحنفية ، وابن حزم ، وكثير من العلماء غير هؤلاء •

فهذه الفئة تجزم بأن السحر هو من باب الخيال ، كالألعاب السونمائية التى يقوم بها مهرة الهواة ومن على شاكلتهم ، ولكن جمهور العلماء يقولون : ان للسحر حقيقة ، وقد تترتب عليه آثار حقيقة ، هؤلاء فريقان • فريق قال: ان الآثــار المترتبة عليــه محدودة ، وقد يؤثر فى بعض النفوس بعض التأثير • وفريق قال أن الآثار المترتبة عليه غير محدودة فقد ينقلب بالسحر الحيوان انسانا ، وبالعكس ،ولكن قائل هــذا ، لم يعول عليــه : والرأى المعتمد هو الأول • وقد ذكر بعض المحققين :ان السحر صناعة من الصناعات التى يستخدمها الانسان فى اظهار الأمور على غير ما هى عليه فى الواقع ، وقد يكون لبعض أنواع السحـر تأثير ما على بعض النفوس أو الأبدان •

هذا هو رأى المحققين من العلماء •

على أن الباحث فى هذه المسألة يجب عليه أن ينظر الى الواقع ويجعل للنظر الصحيح قيمته فى حكمه ، فهل هناك أدلة واقعية تثبت أن السحر قد ترتبت عليه آثار صحيحة ؟ وهل هناك أدلة من الكتاب أو السنة الصحيحة تدل على ذلك ؟ •

والواقع أن الذين قد اشتهروا باتقــان السحر هم قدماء المصريين ، وهؤلاء قد تحدثت

عنهم القرآن الكريم فقد أخبرنا بأن فرعون قد جمع من قومه كل سحار عليم ، وجاء بهم مجتمعين ، فماذا كان من أمرهم ؟ انهم لم يأتوا الا بخيال لا حقيقة له ، كما قال تعالى : « **يخيل اليه من سحرهم انها تسعى** » . فهذا صريح في أن سحرة فرعون وهم أمهر السحرة لم يأتوا الا بخيال لا حقيقة له ، ولو كان للسحر أثر حقيقي لجاءوا به في هذا الوقت العصيب ، وليس من المعقول أبدا أن يأتي فرعون بكل سحار عليم في مقام الانتصار لأخذ شيء عندهم ، ثم يكون قصارى أمرهم أن يأتوا بخيال لا حقيقة له ، وهم عالمون بغيره . والواقع أن هذه الآية تدل دلالة واضحة على أن قصارى أمر السحر هو ذلك الخيال الذي جاء به سحرة فرعون .

فهذه هي حجة الذين يرون أن السحر خيال لا حقيقة له .

أما الفريق الثاني فانه يحتج بقصة هاروت وماروت الواردة في القرآن الكريم . قال تعالى : « **وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا : يعلمون الناس السحر ، وما أنزل الملكين ببابل هاروت وماروت** » .

ولكن الواقع أن هذه الآية الكريمة لا تصلح حجة ، لأنها لم تتعرض لحقيقة السحر فقد يكون نوعا من أنواع الفتنة ، أو الحيلة التي يسعى بها بعض النمامين للتفريق بين الزوجين ولهذا حدثت الآية عن الآثار المترتبة أعمال هؤلاء ، فقد قال تعالى : « **فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه** » فكل ما كان يترتب على فعلهم من الآثار هو التفرقة بين المرء وزوجه ، وهذه مسألة قد تقع بغير السحر الخارق للعادة ، ولنا من الواقع ما يؤيد هذا ، فان كثيرا من النمامين قد أحدثوا فتنة تفريق بين الزوجين ، فليس في الآية الكريمة حجة على أن السحر له أثر حقيقي ، لم يبق للقائلين بأن السحر له أثر حقيقي الا الاستدلال بحديث البخاري الذي رواه عن السيدة عائشة من أن النبي ﷺ قد سحر ، وأنه كان يخيل اليه أنه يفعل الشيء ولم يفعل وهذا حديث صحيح لم يتعرض احد للقدح في أحد من رواته ، وليس من الحسن أن يقال : (ان مثل هذه الأحاديث ، تجزيء في المسائل الفرعية ، لا في المسائل الاعتقادية . فان العقائد لا تبنى الا على الأدلة اليقينية ، والأحاديث مهما كانت صحيحة فهي أحاديث آحاد لا تفيد الا الظن ، لأن الأحاديث الصحيحة يجب أن يكون لها قيمتها في الاثبات ، فهي معضدة البراهين العقلية) .

وانما يجب أن نفهم الحديث على وجه يطابق أصول الدين ، ويوافق ما يقضي به العقل السليم ، والا فلا يصح لنا أن نحتج به على عقيدة من العقائد .

فهذا الحديث الذي رواه البخاري فيه شيء يجب أن ننزه عنه رسول الله ﷺ : وهو قول عائشة رضي الله عنها : (انه كان يخيل اليه أنه يفعل الشيء ولم يفعل) لأنه اذا أخذ على ظاهره ، كان قدحا في رسول الله ﷺ ، وهو المصون المنزه في تفكيره وادراكه عن كل شائبة من شوائب النقص ، ولهذا يجب أن نفهم هذه الجملة على وجه معقول واضح :

ان هذه الجملة نطقت بها السيدة عائشة تريدها أنه كان يخيل اليه أن يأتيها فلم يستطيع ، وبالتالي أنه كان يجد في نفسه رغبة في جماعها ، فاذا هم بها عجز عن الفعل ،

ونظرا لكون هذا متعلقا بها عبرت عنه بهـــذه العبارة حيـــاء ، ويدل عـــلى ذلك ما رواه عبد الرازق عن ابن المسيب ، وعروة بن الزبير رضى الله عنهما من أن النبى ﷺ سحر فى هذا المعنى فقط ، وأن السحر لم يحدث فى قواه البـــاطنة أى أثر ، بـــل حبسه عن اتيـــان زوجه عائشة ، وهذا هو النوع المعروف بين الناس ، لعصمة النبى ﷺ عن التأثير فى أى ناحية من نواحى الادراك بأى أثر ، ولو مؤقتا .

ولقد قال فى فتح البـــارى : ان بعض العلماء قال : ان تأثير السحر منحصر فى التفريق بين المرء وزوجه ، أو نحو ذلك ، فاذا فهم هذا الحديث على هذا الوجه ، لم يكن غير ه ذلك الضرر الذى حول به بعضهم ، وأنكر من أجله الحديث ، فلا مانع حينئذ من أن يكون للسحر بعض التأثير الحقيقى فى بعض الأحيان ، على أن هذا الحديث لا يدل دلالة قاطعة طبعا ، لأنه لا يفيد الا الظن ، ولهـــذا قـــال المنكرون للسحر : ان مثل هذا الحديث الصحيح يصح الاحتجاج به فى الأحكام الفقهية الفرعية ، أما فى اثبات عقيدة فلا . لأن اعتقـــاد أن السحر له تأثير حقيقى لا يمكن اثبـــاته الا بالدليل العقلى الذى يؤيـــده الواقع ، ولم يوجد فى الخارج الا حوادث احادية ينقلهـــا أناس غير ثقاه ، ولو كان له حقيقة لقصـــها علينا كتاب الله تعالى فى مسألة سحرة فرعون .

الكبيرة الثالثـــة — قتـــل النفس التى حرم الله الا بالحق

وأى مسلم يجهل أن قتل النفس التى حرم الله جريمة من أسوأ الجرائم وأقبحهـــا أثرا فى المجتمع الانسانى . ويكفى فى شـــناعتها واستنكارها قوله تعالى : ((**ومن يقتـــل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنـــم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ، ولعنه ، وأعد له عـــذابا عظيما**)) .

الكبيرة الرابعة — أكل الربا

ولا يخفى على أى مسلم أن أكل الربا من الكبائر المحرمة لما يترتب عليه من استدلال المحتاجين ، واستنزاف أموالهم ، وحصر الثروة فى أيدى المرابين الذى يستبذون اقتنـــاص أموال الناس وحبسها بين أيديهم بـــدون أن يستخدموها فى مصالح المجتمع ، واصـــلاح حال الانسان .

قال تعالى : ((**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منـــكم**)) آية (٢٩) من سورة النساء ، والربا مما أجمعت الأديان السماوية على تحريمه ، ودواعى تحريمه كثيرة ، فهو من الأمور التى تعوق المجتمع عن الاشتغال بالأمور المفيدة النافعة ، فصاحب المال اذا سلك طريق الربا فى انماء ماله ، وجلب الربح منه ، سهلت لديه أسباب العيش ، فيميل الى الكسل والبطالة والخمول ، وتزداد شراهته فى جمع الأموال بغير حق والاستيلاء على حقوق الناس من غير رحمة ولا شفقة ، وتزداد الفوارق بين طبقات المجتمع فى الفقر والغنى . والربا يؤدى الى انتشار العداوة ، والبغضاء ، ويولد الأحقاد

قرن الله تعالى النهى عن أكل أموال الناس بالباطل بقتل النفس فى الآية الكريمة ، فقال تعالى بعد النهى عن الربا «ولا تقتلوا أنفسكم» لأن الربا يؤدى الى قتل الأنفس وسفك الدماء من أجل الأموال .

ولأن الربا أخذ مال بلا عوض . وهو نوع من الظلم الذى حرمه الشارع الحكيم ، لأنه استيلاء على الأموال من غير الطريق المشروع ، و (كل المسلم على المسلم حرام . دمه ، وماله ، وعرضه) وعاقبة الربا انما هو الخراب والهلاك ، والدمار ، قال تعالى : « **يمحق الله الربا ويربى الصدقات** » وقد توعد الله تعالى الذين يأكلون الربا ولا يتوبون . بأشد أنواع الوعيد ، وهو أنه يشن عليهم حربا فى الدنيا وعذابا يوم القيامة قال تعالى « **يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين ، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** » .

فالأجدر بالمسلم أن يبحث عن مصادر تنمية أمواله عن طريق مشروع ، حتى تصبح معيشته واقتصادياته من طريق مستقيم ، لا استغلال فيه ولا بغى ولا عدوان على الفقراء والمحتاجين .

الكبيرة الخامسة — أكل مال اليتيم

وأى مسلم يخفى عليه أن أكل مال اليتيم جريمة من أرذل الجرائم وأخسها ، لا يأتيها الا الأنذال الذين قست قلوبهم ، ونزعت منهم عاطفة الرحمة ، والانسانية ، وأصبحوا كالحيوانات المفترسة ، بل هم أضل سبيلا .

وجناية أكل مال اليتيم أفظع من التعامل بالربا ، وأشد ضراوة منها ، لما يترتب عليها من الأضرار البليغة ، ولهذا نهى الشارع عنها ووصمها أبلغ توصيم فقال تعالى : « **وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم انه كان حوبا كبيرا** » وقال تعالى : « **وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ، ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا ، ومن كان غنيا فليستعفف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ، فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيبا** » .

والواجب شرعا أن يرعى الوصى مال اليتيم ويحافظ عليه وينميه ، ولا يبيح لنفسه شيئا منه ، الا عند الحاجة الماسة ، فيأخذ ما يحتاج اليه من غير اسراف ولا تبذير . فقد أجمعت الآراء على أن مال اليتيم لا يحل للوصى ، ولا يأخذ منه شيئا ، حتى تبقى صلات المحبة والمودة قائمة بين الناس . وكما تدين تدان وكما تفعل تجازى « **وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا** » .

وبين الله عز وجل أن أكل مال اليتيم من أشنع أنواع الحرام ، فكأنه يأكل من جمر جهنم ، قال تعالى : « **ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطونهم نارا وسيصلون سعيرا** » .

الكبيرة السادسة ــ التولى يوم الزحف

وأى مسلم يخفى عليه أن الفرار من قتال الأعداء الذين يريدون انتهـاك حرمات الوطن والدين واستذلال الأحرار الاعزاء .واستعمالهم استعمال الأرقاء الذين لا ارادة لهم جريمة من شر الجرائم ، وموبقة من أسوأ الموبقات .

لا ريب فى أن كل هذه الخصال كبائر تنافى الفضائل الانسانية ، وتتعارض مع الحيـاة الكريمة ، واذا فشت فى أمة من امم اهلكتها لا محالة .

والتولى يوم الزحف يدل على الجبن ، والضعف والخور ، والاسلام يربى المسلم على الشجاعة والثبات والعزة ، ولأن الفرار أمام الاعداء عند اللقاء يسلب الأمة عزتها وكرامتها وشرفها ، ويجعل السلطة لاعداء الاسـلام والدين ، وذلك مـوت أدبى للأمة ، فاما أن نعيش كراما أعزاء ، واما أن نموت أحرارا شهداء ، والاستشهاد فى سبيل الله والوطن حياة كريمة ، قال تعالى : « **ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون** » .

لهذا أمرنا الله تعالى بالثبات أمام الأعداء مهما كانت عدتهم ، وقدرتهم ، ونهانا عن الفرار من الزحف ، وعده من أعظم الكبـائر التى تجلب غضب الله تعالى ، وتحبط الاعمال . وتؤدى بصاحبها فى جهنم وبئس القـرار .فقال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار . ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال ، أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصـير** » وقال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون** » .

فأمر الله المجاهدين بالصبر والثبات أمام الأعداء ، لان التولى فيه اضعاف لصـفوف المسلمين ، وتثبيط لعزائم المقاتلين ، واحداث فرقة بين صفوفهم ، وفى ذلك صد عن سبيل الله عز وجل وتقوية للعدو ، وكفى بذلك اثما وعارا فى الدنيا والآخرة ، لذلك أمرنا بالصبر وذكر الله تعالى ، وأنه يعاقب الفارين بأشد أنواع العذاب . وأنه يكرم الشهداء فى سبيله أعظم أنواع الاكرام والعزة .

الكبيرة السابعة ــ قذف المحصنات

وأما قذف المحصنات المؤمنات الغافلات فهو من أعظم الكبائر التى نهى عنها الشارع الحـكيم .

فقال تعالى : « **ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم** » فان مقاصد الشرع الحكيم حفـظ أعراض المسـلمين ، وصـون الشرف لصاحبه ، والاحتفاظ بالكرامة ، ووضع سياج منيع لعزة النفس ، كـان من مقتضى حكمته تبارك وتعالى أن سن التشريع الزاجر للنفوس الجامحة التى قـد يدفعهـا الغضب الى أن تصيب الناس فى كرامتهم ، وتخدش شرفهم ،وتنكس رءوسهم ، والشرف أعـز عزيز لـدى

المؤمن الغيور ، فان القتل أهون على المؤمن من ضياع شرفه واهدار كرامته ، وما قيمة الحياة للانسان بغير كرامة وعزة ؛ من أجل ذلك فرض الله تعالى حد القذف الرادع الكفيل لصيانة الأعراض وحفظ الكرامات ، وانما خص القذف بالرمى بالزنى ، لأن فيه من العار ودناءة النفس : وهتك الستر ، وافتضاح السوءات وانتهاك الحرمات ، والدلالة على عدم الغيرة الذى هو من خصائص أخس الحيوانات ما قارف به كل الموبقات ، فان كان الرمى امرأة ، كان فيه من جلب العار على قومها ما يؤدى الى سفك الدماء ، وقلما يغسل ذلك العار . وقد رتب الشارع على قذف المحصن أو المحصنة ثلاثة أشياء : الجلد ثمانين جلدة ، ورد الشهادة أبدا ، والحكم عليه بالفسق .

وقد ذكر الله فى الآية الكريمة فظاعة أمر هذه الجريمة ، وشنع على من وقع فيها ، وشرح عظيم خطرها وشديد وعيدها ، وأى وعيد أشد من اللعنة فى الدنيا والآخرة ، وهو الطرد من رحمة الله ؛ واستحقاق العذاب العظيم ؛ وتقرير ذنبه بشهادة جوارحه عليه بما يخزيه ويقطع حجته ويسد عليه باب التنصل من ذنبه أمام الاشهاد يوم القيامة .

ثم أردف ذلك بأنه سيوفى جزاءه الحق، وليعلم الجانى — ان لم يكن علم — أن الله هو الحق وأن وعيده هو الحق ؛ وأن قوله هو الحق المبين ؛ قد ذكر العلماء أن القاذف مطالب فى الدنيا لتصديقه بأربعة شهداء — فلا شك يقوم فى وجهه لتكذيبه خمسة شهود من جوارحه : لسانه ، ويداه ، ورجلاه ، تنكيلا له ، وفضيحة لسانه جزاء فضيحته للمحصنات المؤمنات .

باقى الكبائر

ان الموبقات المذكورة فى الحديث السابق معناها المهلكات ، وهى موجبة للهلاك الدنيوى والأخروى لا محالة ، ولكن الحديث الذى معنا لم ينص على كل الموبقات ؛ بل هناك موبقات ذكرت فى الاحاديث الصحيحة الاخرى ، وقد حصرها بعض العلماء فى احدى وعشرين ، منها السبع المذكورة فى الحديث الشريف ، والباقى هى : شهادة الزور ، اليمين الغموس ، الزنا ، شرب الخمر ، النميمة ، عدم التنزه من البول ، اليأس من رحمة الله تعالى ، الأمن من مكر الله تعالى ، استحلال بيت الله الحرام ، منع ابن السبيل من فضل المال ، عقوق الوالدين ، الغلول فى الحرب ، ترك الصلاة متعمدا ، واليك شرحا موجزا لباقى هذه الجرائم ، والتى يترتب عليها هلاك المرء فى الدنيا والآخرة ، فهى مخازى هذه الحياة الدنيا ، ومن شر آفاتها التى تدفع اليها الشهوة ، وتستلذها الأنفس الضعيفة ، ومن ورائها الخزى الدائم والعذاب الأليم .

الكبيرة الثامنة — شهادة الزور

وقد ورد فى الصحيح أنها أكبر الكبائر ، عن أبى بكرة رضى الله تعالى عنه قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ألا انبئكم بأكبر الكبائر ؟ (ثلاثا) : الاشراك

بالله ، وعقوق الوالدين ، وكان متكئا فجلس فقال : ألا وقول الزور ، وشـهادة الزور ، فمازال يكررها حتى قلنا : ليته سكت ، رواه البخاري ومسلم ، وغيرهما ، (ليته سكت أى شـفقة عليه وكراهية لما يزعجه) .

اما كون شهادة الزور جريمة خلقية شائنة تنافى النظم العمرانى ، وتفضى الى الفوضى فى كل نواحى الحياة ، فظاهر لا يخفى على أحد ، فهى شر مستطير . يجب على الناس أن يبرءوا عنه أنفسهم تنزيها تاما .

وفى الحديث المذكور يشعر جلوس النبى ﷺ بعد اتكائه بمدى اهتمامه بذلك ويفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه ، وسبب الاهتمام بذلك كون شهادة الزور أسـهل وقوعا على الناس ، والتهاون بها أكثر ، والحامل عليها كثير ، مثل : العداوة ، والحقد ، والحسد ، وغير ذلك فاحتاج الى الاهتمـام بها ، وفى الحديث (لن تزول قدما شـاهد الزور حتى توجب الله له النار ، وفى الأثر عدلت شهادة الزور الاشراك بالله) .

وقد أمرنا الله تعالى باجتناب شهادة الزور وقرنها بالشرك) فقال عز وجل : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور »أى ابتعدوا عن الرجس الذى هو الأوثان ، وابتعدوا عن شهادة الزور ، فقرن الله عبادة الاصنام بشهادة الزور كقوله تعالى « قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن ،والاثم والبغى بغير الحق ، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ، وأن تقولوا على الله مالا تعلمون » ومنه شهادة الزور .

الكبيرة التاسعة ـــ اليمين الغموس

تاسعها اليمين الغموس ـــ وهو أن يحلف على حصول شىء وهو عالم أنه لم يحصل . كان يقول : والله ليس لك دين . وهو يعلم أنه له ، أو يحلف على أن فلانا لم يضرب فلانا ، وهو يعلم أنه ضربه ، فقد روى البخارى أن أعرابيا جاء الى النبى ﷺ فقال : (يارسول الله ما الكبائر ؟ قال : الاشراك بالله . قال : ثم ماذا ؟ قال : اليمين الغموس . قلت : ما اليمين الغموس ؟ قال : يقتطع مال امـرىء مسلم) يعنى بيمين هو فيها كاذب .

وروى عن ابن مسعود رضى الله عنـه أن النبى ﷺ قال : (من حلف على مال امرىء مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان)قال عبد الله : ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ مصداقه فى كتاب الله عز وجل : (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ، ولاينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم) رواه البخارى ومسلم .

ولا نزاع فى أن هذه اليمين الفاجرة من الكبائر ، بشرط أن يترتب عليها قطع حق ، أو ايذاء من لا يستحق ، أو ادانة برىء ، أونحو ذلك .

أما اذا لم يترتب عليها شىء ، فانها تكون صغيرة لا كبيرة .

وبعضهم يقول بأن اليمين الغموس كبيرة مطلقا ، لأن الحالف بها قد انتهك حرمة اسم الله تعالى ، فجزاؤه العذاب الاليم ، الا اذا تاب توبة نصوحا .

وليس لليمين الغموس كفارة الا التوبة منها وعند جمهور العلماء (١) .

الكبيرة العاشرة — الزنا

عاشرها : الزنا — وقد سماه الله فاحشة فقال تعالى : ((**ولا تقربـوا الزنا انه كان فاحشـة**)) . والفظاعة أن يزنى المـرء بحليلة جاره ، فان فى ذلك العمل المنكر جريمتين . احداهما الاعتداء الصريح على عرض انسان غافل — ثانيتها — انتهاك حرمة الجوار ، ولا يصدر ذلك الا ممن قسا قلبه ، ونسى ربه ، وأصبح كالحيوان الأعجم . الذى لا هم له الا قضاء شهوته . روى ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : (سألت رسول الله ﷺ : أى الذنب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، قلت : ذلك لعظيم ، ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . قلت : ثم أى ؟ قال : أن تزانى حليلة جارك) رواه البخارى ، ومسلم ، وغيرهما .

وحليلة الجار هى : زوجة الجار .

أما حد الزنا ومضاره وما ورد فى النهى عنه فقد سبق الكلام عنه فى حينه .

الكبيرة الحادية عشر — شرب الخمر

وشرب الخمر كبيرة من الكبائر التى لها أسوأ الأثر فى حياة الانسان الصحية ، والخلقية وكان بعض كبار الصحابة رضوان الله عليهم يرى أنها أكبر الكبائر ، فقد روى أن أبا بكر وعمر . سألا عبد الله بن عمرو عن أعظم الكبائر قال : (شرب الخمر) رواه الطبرانى باسناد صحيح — وقال ﷺ (اجتنبوا الخمر ، فانها مفتاح كل شر) .

وقد سبق لنا الكلام عن ذلك فى حينه .

الكبيرتين الثانية عشر والثالثة عشر

النميمة وعدم التنــزه من البول

والنميمة من الجرائم الضارة للمجتمـع الانسانى ، لأن النمام دائما يسعى بين الناس ليقطع ما بينهم من صلات ومودة ، ويجعل بعضهم أعداء ، وكفى بذلك شرا .

وتطلق النميمة على من ينم قول الغير الى المقول فيه ، كما تقول فلان كان يتـكلم فيك بكذا وكذا ، وليست النميمة مختصة به بل حدها كشف ما يكره كشفه ، سـواء كره المنقول عنه ، أو المنقول اليه ، أو كره ثالث وسواء كان الكشف بالقول ، أو الكتابة ، أو بالرمز ، وسواء كان المنقول من الأعمال ، أو من الأقوال ، وسواء كان ذلك عيبا ونقصا فى المنقول عنه أو لم يكن ، بل حقيقة النميمة افشاء السر ، وهتك الستر عما يكره كشفه ،

---

(١) الشافعية — قالوا : أن لها كفـارة كغيرها من الايمان ، ومتى أخرج كفارتها سقط عنه اثمها .

فكل ما رآه الانسان من أحوال الناس مما يكره : ينبغى أن يسكت عنه الا ما فى حكايته فائدة لمسلم أو دفع لمعصية .

أما كون النميمة من الكبائر فقد صرح به حديث للبخارى رحمه الله تعالى ، وهو (أن رسول الله مر بقبرين يعذبان . فقال : انهما يعذبان . وما يعذبان فى كبير . بل انه كبير . أما أحدهما فكان يمشى بالنميمة . وأما الآخر فكان لا يستبرىء من البول) فهذان كان يسهل عليهما النميمة ، وعدم الاستبراء من البول ، ويظنان انهما من الأمور الهينة ، وهما عند الله أسوأ من الموبقات لما يترتب على الاول من قطع صلات المودة بين الناس ؛ وما يترتب على الثانى ، من فساد العبادة .

والنمام فاسق مردود الشهادة . كما قال تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة** » وذلك لما أولى عز وجل عن تصديق النمام وسماع قوله : فقال تعالى : « **ولا تطع كل حلاف مهين ، هماز مشاء بنميم . مناع للخير معتد أثيم ، عتل بعد ذلك زنيم** » .

فالنميمة من الكبائر التى تحدث ذنوبا جمة وتدخل صاحبها النار ، وتحرمه من نعيم الجنة ، لأنها عنوان الدناءة والجبن ، والضعف والدس ، والكيد ، والملق ، والنفاق ، وهى تحبط الحسنات ، وتضيع ثواب الأعمال الصالحات ، وتزيل المحبة . وتبعد المودة ، وتذهب التآخى والتصافى ، والتعارف والاتحاد .

عن حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (لايدخل الجنة نمام) رواه البخارى .

وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (النميمة ، والشتيمة ، والحمية ، فى النار) وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (ألا ان الكذب يسود الوجه ، والنميمة من عذاب القبر) وعن رسول الله ﷺ أنه قال : (الهمازون ، واللمازون ، والمشاءون بالنميمة لباغون للبرءاء العنت يحشرهم الله فى وجوه الكلاب) رواه أبو الشيخ ابن حبان .

الكبيرة الرابعة عشرة ـ اليأس من رحمة الله

فالقنوط اليأس من رحمة الله تعالى من الذنوب الكبائر ، فانه تبارك وتعالى قال : « **انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون** » والمراد بالروح الرحمة أو الفرج ـ عن ابن عباس رضى الله عنهما : ان المؤمن من الله على خير ، يرجوه فى البلاء ، ويحمده فى الرخاء ، واليأس من رحمة الله تعالى لا يحصل الا اذا اعتقد الانسان أن الاله غير قادر على الكمال ، أو غير عالم بجميع المعلومات ، أو ليس بكريم ، بل هو بخيل عاجز . وكل واحد من هذه الثلاثة يوجب الكفر ، فان اليأس والقنوط لا يحصل الا عند حصول أحد هذه الثلاثة ، وكل واحد منها كفر ، فاليأس لا يحصل لا لمن كان كافرا ، لعدم علمه بالله تعالى وصفاته ، أما المؤمن بالله العارف به فلا يقنط فى حال من الأحوال ، لأن رحمة الله وسعت كل شىء .

الكبيرة الخامسة عشر ــ الأمن من مكر الله تعالى

وكذلك من الذنوب الكبائر الأمن من مكر الله تعالى ــ والمراد به ، عذابه من حيث لا يشعرون ، فقد بين الله عز وجل أنه لا يأمن نزول عذابه على هذا الوجه الا من خسر الدنيا والآخرة . لأنه أوقع نفسه فى الدنيا فى الضرر وفى الآخرة فى أشد العذاب قال تعالى : **« أفأمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون »** أى لا يأمن بأس الله ونقمته وقدرته عليهم وأخذه اياهم فى حال سهوهم وغفلتهم الا الفاجرون المجرمون ، ولهذا قال الحسن البصرى رحمه الله ــ : المؤمن يعمل بالطاعات وهو مشفق وجل خائف ، والفاجر يعمل بالمعاصى وهو آمن مصداقا لقول الله عز وجل **« والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم الى ربهم راجعون »** .

الكبيرة السادسة عشر ــ استحلال بيت الله الحرام

ومن الذنوب الكبائر ــ استحلال بيت الله الحرام ــ فان الله تعالى جعله آمنا وحرم القتال فيه . فقال تعالى : **« ومن دخله كان آمنــا »** فاذا دخله الخائف يأمن كل سوء . وقال تعالى : **« أو لم يروا انا جعلنا حرما آمنا »** وقال تعالى : **« فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جــوع وآمنهم من خــوف »** وقال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة (ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ، وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى الا فى ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة ، ولا يعضد شوكه ، ولا ينفر صيده ، ولا يلتقط لقطته الا من عرفها . ولا تختلى خلاه) .

الكبيرة السابعة عشر ــ منع ابن السبيل من فضل المــال

ان الكرم والسخاء من صفات المؤمنين المخلصين ، لأن الكريم من أسماء الله تعالى الحسنى . والنبى ﷺ كان أجود الناس ، وقد أمرنا الله فى كتابه بالسخاء والجود ، فقال تعالى : **« وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء ... »** وقال الله تعالى فى صفات اهل الجنة **« ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا »** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحديث القدسى عن رب العزة أنه قال : **« يا ابن آدم أنفق أنفق عليك »** وقال رسول الله ﷺ (قال جبريل : قال الله عز وجل : ان هذا دين ارتضيته لنفسى ، ولا يصلحه الا السخاء وحسن الخلق ، فأكرموه بهما ما استطعتم) وقال رسول الله ﷺ : (ما جبل الله عز وجل وليا له الا على السخاء ، وحسن الخلق) .

وقال رسول الله ﷺ (ان الله جواد يحب الجواد ، ويحب معالى الأخلاق ويكره

سفاسفها) وقال رسول الله ﷺ (طعام الجواد دواء ، وطعام البخيل داء) .

ولقد نهى النبى ﷺ عن البخـل وذم الشح ، فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهمـا أن رسول الله ﷺ قـال : (اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح ، فان الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سـفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم) وقال ﷺ : (ثلاث مهلكات : شح مطاع ، وهوى متبع ، واعجاب المرء بنفسه ، قال ﷺ : (خصلتان لا يجتمعان فى مؤمن ، البخل ، وسوء الخلق) .

وقال ﷺ (لا يدخل الجنة بخيل ، ولا جبار ، ولا منان ، ولا سىء الملكة) وقال صلى الله عليه وسلم (اللهم انى أعوذ بك من البخل) .

وابن السبيل هو المسافر المجتاز الذى فرغت نفقته ، فيعطى ما يوصله الى وطنه، وكذا الذى يريد سفرا فى طاعة ، فيعطى مـا يكفيه فى ذهابه وايابه، ويدخل فى ذلك الضيف كما قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال : ابن السبيل هو الضيف الذى ينزل بالمسلمين . فمن منع ابن السبيل من فضل ماله ، وهو قادر على ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب . وروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلا سأل النبى ﷺ : أى الاسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف .

الكبيرة الثامنة عشر ـ عقوق الوالـدين

قال العلماء فى عقوق الوالدين أن يقسما عليه فى حق فلا يبر قسمهما ، وأن يسألاه فى حاجة فلا يعطيهما ، وأن يأمناه فيخونهما ، وأن يجوعا فيشبع ولا يطعمهما ، وأن يسبقاه فيضربهما . وهو من أكبر الذنوب التى حرمها الله تعالى ، لأن الله تعالى أمر عباده بعبادته أولا ، ثم أمرهم بعد عبادته بالاحسان الى الوالدين وبرهما ، وطاعتهما .

فقال تعالى : « واعبـدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا » وقال تعالى « وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسـانا » فكما أن الشرك بالله تعالى ترك عبادته من أكبر الكبائر ، كذلك ما قرن به وهو الاحسان الى الوالدين فرض . وعقوقهما من أكبر الكبائر التى نهى الله تعالى عنها ، بل ان الرسول صلوات الله وسلامه عليه ذكر أن من أكبر الكبائر الشرك بالله ، ثم أردفه بعقوق الوالدين ، وقـدمه على جميع الكبائر ، فقال رسول الله ﷺ (الكبـائر الاشراك بالله ، وعقـوق الوالدين ، وقتـل النفس ، واليمين الغموس) رواه الامام البخارى فى صحيحه .

وقال رسول الله ﷺ (من الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا : يا رسـول الله وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه) رواه البخارى ومسلم ، وروى عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أنه قال : (ان الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ومنعا ، وهات ، ووأد البنات . وكره لكم قيل وقـال ، وكثرة السؤال ، واضاعة المال) رواه البخارى ومسلم .

وقال رسول الله ﷺ (رضا الله في رضا الوالد ، وسخط الله في سخط الوالد) وقال صلوات الله وسلامه عليه (الجنة تحت أقدام الأمهات) بل ان الله تعالى حرم دخول الجنة على عاق والديه ، أو أحدهما ، ثم مات قبل التوبة . أو مات والسداه وهما عليه غير راضيين ، فقال رسول الله ﷺ (لا يدخل الجنة عاق ، ولا منان ، ولا مدمن خمر ، ولا مؤمن بسحر) بل ان النبي ﷺ دعا الى العاق لوالديه بالبعد عن رحمة الله .

فقد روى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : احضروا المنبر ، فحضرنا ، فلما ارتقى درجة قال : آمين ، فلما ارتقى الدرجة الثانية قال : آمين ، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال : آمين ، فلما نزل قلنا : يارسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه ؟ قال : ان جبريل عليه السلام عرض لى فقال : بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له ، قلت : آمين ، فلما رقيت الثانية قال : بعد من ذكر عنده ، فلم يصل عليك ، فقلت : آمين . فلما رقيت الثالثة قال : بعد من أدرك أبويه الكبر عنده ، أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة ، قلت : آمين) رواه الحاكم وقال : صحيح الاسناد .

روى عن أنس رضى الله عنه قال .(ذكر عند رسول الله ﷺ الكبائر ، فقال : الشرك بالله ، وعقوق الوالدين) .

الكبيرة التاسعة عشر ـ الغلول في الحرب

لقد عد العلماء من الكبائر اخفاء بعض غنائم القتال ، ويقال له غلول . فمن كان في ميدان القتال ، وغنم من الأعداء شيئا ، وأخفاه عمن معه ، فقد ارتكب كبيرة من الكبائر .

روى أن المسلمين فقدوا قطيفة حمراء يوم بدر ، فقال بعض الناس : لعل رسول الله ﷺ أخذها . فأنزل الله تبارك وتعالى « **وما كان لنبى أن يغل ، ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة** » قال ابن عباس : وما ينبغى لنبى أن يخون ويخص نفسه بشىء ، ثم قال تعالى « **ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون** » وهو تهديد شديد ، ووعيد أكيد ، وقد وردت السنة بالنهى عن هذه الكبيرة قال رسول الله ﷺ (لا أعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل شاة لها ثغاء ينادى : يا محمد يا محمد . فأقول لا أملك لك من الله شيئا ، قد بلغتك . ولا أعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل جملا له رغاء ، يقول يامحمد ، يامحمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئا قد بلغتك ، ولا أعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة ، يحمل فرسا له حمحمة ، ينادى : يامحمد ، يامحمد ، فأقول لا أملك لك من الله شيئا ، قد بلغتك ، ولا أعرفن أحدكم يأتى يوم القيامة يحمل قسما من أدم ينادى : يامحمد ، يامحمد ، فأقول : لا أملك لك من الله شيئا ، قد بلغتك) .

عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأخذ الوبرة من ظهر البعير من المغنم ، ثم يقول : (مالى فيه الا مثل لأحدكم ، اياكم والغلول ، فان الغلول

خزى على صاحبه يوم القيامة ، أدوا الخيط والمخيط ، وما فوق ذلك ، وجاهدوا فى سبيل الله القريب والبعيد ، فى الحضر والسفر ؛ فان الجهاد باب من أبواب الجنة ؛ انه لينجى الله به من الهم والغم ، وأقيمــوا حـــدود الله فى القريب والبعيد ، ولا تأخذكم فى الله لومة لائم) .

وروى عن رســول الله ﷺ أنه قال :(ردوا الخياط والمخيط ، فان الغــلول عار ، ونار ، وشنار ، على أهله يوم لقيامة — وروى عن النبى ﷺ أنه قال (أن الحجر يرمى فى جهنم فيهوى سبعين خريفا ما يبلغ قعرها ، ويؤتى بالغلول فيقذف معه ، ثم يقال لمن غل ائت به ، فذلك قوله (ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة) .

وعقوبة الغال ، الذى وجد مال من الغنائم فى متاعه : يعزره الامام (١) .

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : لمـــا كان يوم خيبر أقبل نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : فلان شـــهيد وفلان شهيد ، حتى أتوا على رجل فقالوا . فـــلان شهيد ، فقال رسول الله ﷺ (كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها ، أو عباءة) .

الكبيـــرة العشرون ـــ ترك الصلاة متعمدا

ان الشارع الحكيم قد أمر المؤمنين باقامة الصلاة وأدائها والمحافظة عليها والاهتمام بها فقال تعـــالى : **« ان الصـــلاة كانت على المـــؤمنين كتـــابا موقوتا » وقال تعـــالى : « الذين يقيمون الصلاة »** .

والسنة كذلك :

روى عن رسول الله ﷺ : (أربع فرضهن الله فى الاسلام ، فمن أتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا ، حتى يأتى بهن جميعا ، الصلاة ، والزكاة ، وصيام رمضـــان ، وحج البيت) رواه أحمد . وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (من ترك الصلاة متعمدا أحبط الله عمله ، وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع الله عز وجل توبة) رواه الأصبهانى .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال من ترك الصلاة فقد كفر) وعن ابن مســـعود رضى الله عنه قال : (من ترك الصلاة فلا دين له) وعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : (من لم يصل فهو كافر) .

وقد صح عن النبى ﷺ : أن تارك الصلاة كافر ، وكذلك كان رأى أهل العلم من لدن النبى ﷺ : أن تارك الصلاة عمـــدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر ، لأنه تهجم على

---

(١) الحنابلة ـــ قالوا . عقوبة الغال أن يخرج رحله فيحرق بما فيه ، ويجلد دون حد المملوك ، ويحرم نصيبه من الغنائم ، لما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : (من وجدتم فى متاعه غلولا فاحرقوه .. قال : وأحسبه قال : واضربوه) .

ترك أمره تعالى — وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة) .

قال النووى : وأما تارك الصلاة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر باجماع المسلمين ، خارج من ملة الاسلام الا أن يكون قريب عهد بالاسلام ، وان كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها ، كما هو حال كثير من الناس ، فقد اختلف العلماء فيه ، فانظر أقوالهم أسفل لخط (١) .

جريمة السرقة

وقد عد بعضهم السرقة من الكبائر ، والواقع أن السرقة من شر الجرائم . ولكن الشارع لم ينص على أنها كبيرة . وان ذكر أنها من أسوأ الكبائر فى الدنيا والآخرة .

فقد نفى الايمان عن السارق فقال :(لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) وفى بعض الروايات (فان سرق فقد خلع ربقة الايمان من عنقه) .

وقد جعل الشارع لها عقوبة شديدة تتناسب مع فظاعتها ، كما بيناه فيما سلف ، على أن الغرض انما هو عد الكبائر التى نص فى الأحاديث على أنها كبائر ، فليس الغرض حصر الجرائم الدينية فى هذه الأشياء .

حكم المسلم تارك الصلاة : وبعد الموت

حكمه أنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين ويطمس قبره اهانة له ، وتطلق زوجته ، والعياذ بالله تعالى .

---

(١) المالكية ، والشافعية — قالوا : انه لا يكفر ، بل يفسق ويستتاب ، فان تاب والا قتلناه حدا كالزانى المحصن ، ولكن يقتل بالسيف .

الحنفية — قالوا : انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلى . وذلك لقول النبى ﷺ : (لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث) وليس فيها ترك الصلاة ، فهو مؤمن عاص .

الحنابلة — قالوا : أن تارك الصلاة عمدا من غير عذر يكفر و احتجوا على قتله بقوله تعالى : « فان تابوا وأقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم » وقوله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله . ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فاذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم) .

وتأولوا قوله ﷺ (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر ، وهى القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، أو أنه يؤول الى الكفر وأن فعله فعل الكفار ، والله أعلم .

(تم بحمد الله)

